الشـــــافي

تأليف/ الإمام الأعظم، المنصور بالله رب العالمين، والمجدد للدين، أبي محمد

عبدالله بن حمزة بن سليمان(ع)

ت ٦١٤ هـ

الجزء الرابع

حققه واعتنى به وعلّق عليه الإمام الحجة/

مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي

سلام الله عليه ورضوانه(١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ)

مذيّلاً بكتاب التعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي

تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة

الحسن بن الحسين بن محمد

رحمه الله تعالى (ت ١٣٨٨هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[بيان مذهب الفقيه وحِيَلِه]

وأما قوله [أي الفقيه]: قال القدري [أي القرشي]: ثم ذكر [أي الفقيه في رسالته الأولى الدامغة] أنه ما كان ينبغي تضييع الوقت بكلام معه( ) والرد عليه فيا ليتها( ) تمت فيسلم هو من خروج معاتب الكلام التي كانت كامنة، ويسلم منه الأئمة الأطهار، والعلماء الأبرار، ولكن قد جعل الله هذه الدنيا دار بلوى، والآخرة دار عقبى، وجعل سبحانه بلوى الدنيا لثواب الآخرة سبباً، وثواب الآخرة من بلوى الدنيا عوضاً.

فالحمد لله على السرّاء والضراء؛ لأنه العدل الذي لا يجور، ولا يجاوره ظلم، وهو للظالمين بالمرصاد، ولا يحسن هذا الدعاء من المجبرة القدرية الذين يعتقدون أن الله أوقعهم في المعاصي، وعاقبهم بالنار عليها، وخلقهم لها.

فأقول [الفقيه] وبالله التوفيق: قد ترك هذا الرجل جواب رسالتنا ثلاثة أعوام، ثم جاء بشيء لم يترك أحداً من نبي، أو صحابي، أو مهاجري، أو أنصاري، ممن عرض له ذكره إلا آذاه وسبّه، ولا أحد أجرى ذكره من أهل البيت إلا عجّزه وضعّفه، فياليتها تمت ليسلم منه السلف الصالحون والعترة المتقدمون، ولكني أقول كما قال، والله أعلم بالصادق منّا ومن في ميدان المحال جال.

فالجواب [المنصور بالله]: أن قوله هذا خلاف مذهبه، فلا يصح له الإلزام إلا بالخروج من مذهبه، لأن عنده أن الجولان هو فعل الله تعالى لا فعل العبد، ولأن ما حكاه من سبّ الأنبياء والصحابة والمهاجرين والأنصار فهو كذب خالص، يكافيه الله تعالى عليه في الآخرة إن لم يتب، ويمقته العقلاء في الدنيا، وأما جعله الصحابي غير المهاجري والأنصاري فلا يصح له.

وأما قوله: إنه عجّز أهل البيت وضعّفهم؛ فهذا أجلّ ما اعتمد عليه عند ذكرنا للأئمة –عَلَيْهِم السَّلام- طلباً منه للمغالطة عن الجواب، لأن نفسه إذا لم تساعده على محبتهم مطلقة، ولا جسر على إظهار بغضهم مطلقاً، جعل له طريقاً وهو أن القائل: بأنهم ظُلموا مُعَجِّزٌ لهم، ولا عتب على من ظُلم، ولم يجد ناصراً إلا الله تعالى، وهو للظالمين بالمرصاد.

وكذلك جعل له حيلة ثانية وهو أنه متى ورد عليه ما يلزمه محبتهم علّقها بشرط صحة الإعتقاد، وعنده أن الإعتقاد الصحيح هو أن الله تعالى يخلق أفعال العباد الحسن منها والقبيح، وأنه تعالى يريد كل ظلم وقبيح وفحشاء ويخلقه لا خالق له سواه، وأن أولى الناس بالإمامة عنده بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بلا فصل أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي بعدهم، بالبيعة لا بالنص من الله تعالى.

وجميع هذه الأمور لا يقول بها ولا بشيء منها على هذا الوجه أحد من أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ممن يُعتدّ به، فصارت هذه حيلة أخرى يخرج بها من إظهار بغضه لأهل البيت بأن يشرط في محبتهم هذا الإعتقاد الفاسد، وهم عَلَيْهِم السَّلام لا يعتقدونه، وهذا أمر لا يخلّصه عند الله وعند رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يوم يقوم الأشهاد، وإن استقامت حاله بذلك عند غوغاء المجبرة القدرية وأوغادها فمن وراء ذلك عذاب غليظ.

[الثناء على الله دعاء]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: لا يحسن هذا الدعاء من المجبرة القدرية فأين موضع الدعاء من قوله: الحمد لله على السراء والضراء الذي زعمه صاحبنا.

فالجواب [المنصور بالله]: أن الثناء على الله سبحانه فيه معنى الدعاء، وقد روينا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه حكى عن الله تعالى: ((من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين))( ).

وقال صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((ألظوا( ) بياذا الجلال والإكرام)).

وقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((القاعد في مصلاه الذي يصلي فيه الفجر يذكر الله تعالى أنجح في طلب الرزق من الضارب في الأرض)).

وأما قوله [أي الفقيه]: وقد ذكرنا الجواب في مثل هذا بما يشفي.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه أتى بما لا يشفي، ولا يكفي، بل لزمه المضيق حيث اعتقد أن القبائح كلها من الله تعالى، وهو أن يجوز أن يعاقبه على دعائه له وتضرّعه إليه، ويجوز إثابة من سبّ إلهه تعالى، وعقاب من أثنى عليه، لأنك تقول: الدار داره، والملك ملكه، ولا شك في هذا ولكنك تقول: وللمالك أن يفعل في ملكه ما يشاء، ويقصد بذلك أن له أن يعذب الأنبياء بذنوب الفراعنة، ويثيب الفراعنة بثواب الأنبياء، فما تخلّصت في شيء من ذلك بوجه صحيح.

[كرامات الصالحين]

وأما قوله [أي الفقيه]: قال القدري [أي القرشي]: وما ذكر من كرامات الصالحين، فنحن نجيزها، ولا ننكرها، بشرطين؛ أحدهما: أن لا يقارنها دعوى النبوة، ولا استفساد لأحد من عباد الله تعالى، ولا قدح ولا توهين في معجزات الأنبياء.

والثاني: أن يكون ظهورها على من نزّه الله تعالى عن القبائح والفحشاء ولا يضيف إليه سبحانه وتعالى شيئاً منها؛ فأما ما اختص به أهل الجبر والقدر من الكذب الظاهر في هذا الباب فهو أكثر من أن يحصى، وكل يلقى عمله، وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا.

فأقول [الفقيه] وبالله التوفيق: كرامات الصالحين تنكرها المعتزلة رأساً، وشبّهوا ذلك بمعجزات الأنبياء، فإن كان هذا الرجل يذهب مذهبهم فهو منكر لها، وإنما موّهها بشيء لا حاصل تحته ولا طائل، فاشترط شرطين حاصلها التكذيب بها، وإنما أراد إظهار التجمّل لئلا يُقال: إنه منكر لكرامات الصالحين، ويوهم أيضاً أن الكرامات لهم دون غيرهم، فلو أنه أظهر مذهبه ولم يدلس كان أقوم له عند الله تعالى.

أما قوله: أن لا يقارنها دعوى نبوة ولا استفساد؛ فلو أن الولي ادعى النبوة على الله سبحانه عند خرق العادة لما خرق له العادة، ولا أعطاه تلك الكرامة؛ لأنه قد صار كذاباً مُحتالاً، وليست هذه صفة الأولياء؛ كيف والكرامات إنما تظهر على الأولياء على جهة لا يعلمها ولا يخطر بباله، وربما دعا فأجيب، وربما لم يدع فأُعطي، فيكون خرق العادة بغير اختياره، والمعجز يجب أن يكون واقعاً عند دعوى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم للرسالة، على حسب ما طلب واختار وسأل، حتى يدل على صدقه، فهذا الفرق بينهما.

والجواب [المنصور بالله]: أن الغرض بالكلام ألا يُظهر تعالى الكرامة على من يعلم سبحانه أنه يدعي عندها أو بعدها أو عقيبها النبوة، أو يفسد أحداً من المكلّفين بها في الحال أو في المآل، وسائر ما ذكر في هذا الباب دخول في ذكر المعجز وشروطه، ووجوه حسنه ووجوبه.

وهل يفترق الحسن والوجوب أم لا، وهل يتقدم المعجز على الدعوى أو الدعوى على المعجز، وهل يعمّ التكليف بذلك أو يخص، وهل يكون لطفاً في العقل أو السمع أو فيهما معاً، أو في الفرض والنفل أو في أحدهما، وبماذا فارق الكرامة والشعبذة.

وفي كلام الفقيه ما يدل على أن شيئاً من ذلك لم يدرج في عشّه، فالإشتغال معه في شيء من ذلك إضاعة.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: ينزّه الله تعالى من القبائح والفحشاء، ولا يضيف إليه شيئاً منها، فنحن ننـزه الله تعالى عن الأمر بها، والرضاء بها وهم يرون إخراج الله تعالى عن قدرته ومشيئته واستبدادنا بها دونه، ويجبرونه على أفعالهم، فهم المجبرة معنى والقدرية يقيناً كما سبق.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه ناقض حيث قال: ننزه الله تعالى عن الأمر بها والرضا بها، واحتج على أنه خالقها ومحدثها ومبدعها، فصارت زبدة جوابه أنه خالقُ كل قبيح وفحشاء ومحدثُه لا فاعل له سواه، لكنه لا يأمر به ولا يرضاه، وأضاف إلى خلقه الفواحش كراهية لها، وإلى الباري خلقها وغضبه على حدوثها، وبئس المذهب ما يؤدي صاحبه إلى هذا، وهذه مقالة سوى المقالات التي يتنقل بينها عند بحثه عن مسألة خلق الأفعال، ينبغي أن تدخل في ذلك العدد الذي جمع فيه الأقوال المتناقضة التي ما قال بوجهين منها أحد من العقلاء لا من المسلمين ولا من الكفار على وجه الجمع، فكيف بمن يتردد بينها، فنعوذ بالله من الحور بعد الكور( ).

وأما قوله [أي الفقيه]: فهم المجبرة معنى والقدرية يقينا.

فالجواب [المنصور بالله]: ما سبق( )، ولولا خشية الإملال من الإطالة لوقعت الإعادة لما ألزمناه مما لا محيص له عنه من كونه جهمياً جبرياً بغير شك، وقدرياً بلا مرية.

ثم قال[أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: فأما ما اختص به أهل الجبر والقدر من الكذب الظاهر في هذا الباب فقد( ) بيّنّا أنه الجبري والقدري، وأنه الكذاب ولا حظّ له ولا لفرقته أصلاً في كرامات الأولياء لوجهين؛ أحدهما: الإنكار لأصلها فلا يظهرها الله تعالى عليهم.

والثاني: أنها ثمرة الطاعة والمجاهدة، وليسوا كذلك، وإنما قطعوا أعمارهم بالإشتغال بالجدال، وأفنوها بقيل وقال، فليس لهم حظ فيها، فلما لم يجدوا شيئاً منها أنكروا أصلها، وهذا جهل عظيم وخزي كبير؛ هذا إن كان هذا الرجل يذهب مذهب المعتزلة فإنها قد أجمعت على إنكار الكرامات، وإن كان يذهب مذهب أهل السنة والجماعة فلا يخفى عليه صحة الكرامات ولا وجودها لأولياء الله، ولا يحتاج إلى أن نظهر له ما هو عارف به.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه أعاد دعواه أنّا أهل الجبر والقدر، وقد بينا أنه أحق بذلك بالأدلة الصحيحة.

وأما تصريحه بأنه الكذاب بغير دلالة فلا وجه يوجب ذلك، فلا يحسن بعاقل فضلاً عن صاحب دين يدعو إليه أن يتخلّق بهذه الأخلاق.

وأما دعواه [أي الفقيه] أنه لا حظ لنا( ) في الكرامة لوجهين؛ أحدهما: الإنكار لأصلها.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد قلنا: إنها عندنا حق حيث لا يقارنها وجه قبح.

وقوله: والثاني أنها ثمرة الطاعة، وقال: وليسوا كذلك، وهو لا يعلم حال مخاطبه ولا طريقته ظاهراً وباطناً، على أن قوله أنها ثمرة الطاعة والمجاهدة قد أخزاه الله به، لأن الطاعة والمجاهدة إن كانت فعلهم صح قوله، وإن كانت فعل الله كما يذهب إليه هذا القائل، فكيف يكون فعله تعالى ثمرة فعله لولا عمى بصيرة المورد لهذا القول.

وقوله [أي الفقيه]: إنما قطعوا أعمارهم بالإشتغال بالجدال، وأفنوها بقيل وقال.

فالجواب [المنصور بالله]: فإن كان الجدال فعلهم خرج من مذهبه، وإن كان فعل الله تعالى فإنه يكفر بذمه أفعال الله تعالى، ولأن الجدال بالحق قد أمر به تعالى في الكتاب الكريم، والفقيه قد شارك في القيل والقال.

وقوله: إن المعتزلة قد أجمعت على إنكار الكرامات؛ فهو باطل، لأنهم اختلفوا في ذلك اختلافاً شديداً، وعندنا من مناظراتهم للمذهبين جميعاً ما يبطل قوله فيهم إلى وقت بلوغ خبرهم إلينا، والله أعلم بما قالوا بعد ذلك، وهو ما بعد المائة والخمسين سنة فأقرب.

[معنى التطهير]

وأما قوله [أي الفقيه]: قال القدري [أي القرشي]: وأما اعتراضه على آية التطهير بأن العبد فاعل، وأنه يطهر نفسه فهو من جملة افترائه على الأولياء.

بل الله عز وجل هو المطهر لعباده الأتقياء؛ لأنه الذي حكم بطهارتهم وسمى وتولى سبحانه لهم التوفيق والتسديد، والمعونة والتأييد كما يشاء، ونحن نعرفها في آبائنا –عَلَيْهِم السَّلام- وأتباعهم من فضلاء المسلمين، ولولا خشية الإطالة لروينا من ذلك كثيراً.

هذا القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام دعا إلى الله تعالى في مخمصة فتهدل السرير عليه رطباً، ودعا إلى الله في ليلة مظلمة فامتلأ البيت عليه نوراً، وقد من الله تعالى علينا بما هو أهله، ويجب شكره، مما قد ذكره الأولياء في كتبهم، وبعضهم شاهد ذلك، وبعضهم علمه من المشاهد، ولكن الكرامات لا تكون إلا للأولياء، ولا ولاية لمن يزعم أن الله تعالى يخلق أنواع المعاصي ويريدها.

فعلى مذهب المجبرة القدرية لا معنى للتطهير؛ لأن الله تعالى خالق لجميع الأفعال، الهدى منها والضلال، فإن فعل فيهم الطاعة والإيمان طهروا، وإن لم يفعل ذلك فيهم لم يطهروا، فلا معنى للمنة بشيء، هو المتولي لأصله وفرعه، ولا حيلة للعبد في الخروج منه بوجه من الوجوه، ولولا قلة التحصيل لما أورد ما ينقلب عليه أوضح الإنقلاب.

فأقول [أي الفقيه] وبالله التوفيق: هذه من حال هذا الرجل مغالطة لا تنجيه، ومدافعة عنه بما هو فيه.

أما قوله [أي القرشي]: فإني قلت إن العبد فاعل، وأنه يطهر نفسه.

وهو( ) صفوة مذهبه وحاصل معتقده، لاعتقاده القدرة التي تصلح للضدين الإيمان والكفر، والمعصية والطاعة، يطيع إذا شاء ويعصي إذا شاء، ولو شاء الله خلاف ذلك منه لما وجد، فكيف يقول هذا الإفتراء لولا ما أقدم عليه من قصد التدليس.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه ذكر الفعل، وترك التمكين منه بالقدرة، وسلامة الآلة، وترك اللطف الذي عنده يختار الطاعة أو يكون أقرب.

وما ذكر من المغالطة بزعمه في قوله إنه سبحانه حكم بطهارتهم.

فقال [أي الفقيه]: وليس الحكم والتسمية في الطهارة من خلق الطهارة في شيء، لأن عندهم أن العبد هو الذي خلق الطهارة وأحدثها بعد أن لم تكن، والله تعالى هو الذي حكم بطهارته وسماه طاهراً فما أبعد أحد الأمرين من الآخر.

فالجواب [المنصور بالله]: أن إنكاره أن يكون الحكم بالتطهير والتسمية به يسمى تطهيراً مخالفة لما يعرفه العقلاء فإنهم يقولون: زكى فلان فلاناً وطهره إذا حكم عليه بالتزكية والطهارة وسماه بذلك، كذلك التسمية بالكفر يسمى كفراً أيضاً وهو ظاهر كما قال الكميت بن زيد الأسدي -رحمه الله-:

وَطَائِفَةٌ قَدْ كَفَّرُونِي بِحُبِّكُمْ

وطَائِفةٌ قَالُوا مُسِيءٌ ومُذْنِبُ

ومعناه حكموا عليه بالكفر وسموه به وقال تعالى في مثل ذلك: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ} [المائدة:٤١]، ومعناه أن يحكم بطهارتها لما لم يفعلوا ما يوجب ذلك ويقال: زَكَّى الحاكم فلاناً أي حكم بتزكيته، وفَسَّقَ فلاناً أي حكم بأنه فاسق، وليس المراد بجميع ذلك خلق التطهير والتزكية والتفسيق فمن أنكر ذلك خالف ما عليه أهل اللسان اللغوي.

وأما قوله [أي الفقيه]: وعندهم أن الله تعالى طهر أبا جهل وأهل بيته، كما طهر محمداً وأهل بيته، وسوى بينهم في ذلك.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذه حكاية باطلة، فإن كانت حكاية عن المذهب فهي كذب، وإن كانت إلزاماً فهو باطل؛ لأن التطهير هو الحكم بأن فلاناً طاهر، كما أن التكفير هو الحكم بأن فلاناً كافر والتفسيق هو الحكم والتسمية بأنه فاسق؛ فكيف يقول بأنا نطهر الكافر، لولا قلة المبالاة بالمباهتة، وقد حكينا له البيت في إكفار من سمي بذلك وحكم عليه به، فلا جرم أنا نكفر أبا جهل، لأنا نحكم عليه بأنه كَفَرَ ونسميه بالكفر لأنه فاعله.

وإنما الإلزام يتوجه على الفقيه إذا كان تعالى خالقاً للإيمان والكفر والطاعة والمعصية، فلا حكم على من لم يفعل طاعة بأنه مطيع أولى من أن يُحكَم عليه بأنه عاص، ولا حكم على من خُلِق فيه المعصية عندك بأنه عاص أولى من أن تحكم عليه بأنه مطيع، لأن كلاً من الفعلين اللَّذَين هما الطاعة والمعصية خلقه تعالى عندك، بل لا يوصف العبد بأنه مطيع ولا عاص إلا كما يوصف بأنه أسود وأبيض، ولا يتوجه عليه في جميع ذلك أمر ولا نهي، ولا مدح ولا ذم، كما نُلزمه إخوانك الجهمية، وقد بينا أن اعتلالك بالكسب يزيدك رهقاً إن لم تفسره بأن العبد محدث لتصرفه.

وأما قوله [أي الفقيه]: إن أبا جهل عصى باختياره وأطاع محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم باختياره.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه أورد ذلك عنا على سبيل الإنكار له، فيتحقق ما حكيناه عنه من الجبر الصريح والمذهب الشنيع القبيح.

[معنى اللطف والهداية]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: ولم يبق عند الله تعالى من اللطف والهداية أكثر مما خلق فيهم، أفلا ترى إلى عظيم هذا الإفتراء وفضيحة هذا الإجتراء.

فالجواب [المنصور بالله]: أن قوله هذا كذب، متى أطلقه بل نقول: إن في مقدوره تعالى من اللطف ما يفعله بشرط الإهتداء بالهدى الأول فيفعله سبحانه وتعالى، وما كان مشروطاً بأمر زائد على ما ذكرنا فمتى حصل سبب كونه لطفاً؛ وجب كونه لطفاً.

فإن كان من فعله تعالى فعله، وإن كان من فعل مكلّف آخر ولم يكن مفسدة أوجبه، ومتى كان من فعل غير متعبد وعلم أنه يفعله كلف بالملطوف فيه، وإن علم تعالى أن غير المكلف لا يفعله إلا بأن يلجيه على فعله ألجأه، وإن علم تعالى أن غير( ) المكلف لا يفعله ولو ألجأه فالصحيح أنه يكلفه ويكون بمنزلة من لا لطف له، أو بمنزلة من له لطف في فعل القبيح( )، وهذا باب هو منه عاطل، فلا نشتغل بتفصيله.

وإنما أخرجنا إليه دعواه الكاذبة، أنه لم يبقَ لهم عند الله من اللطف أكثر مما خلقه فيهم، فأريناه أن عنده تعالى ذلك بأن يفعله، أو يوجبه، أو يعلم أن المكلف يفعله، أو يلجي غير المكلف إلى فعله، فإن لم يعلم تعالى شيئاً من ذلك لكونه مستحيلاً؛ فإن مجرد التمكين يكفي في حسن تكليف من لا لطف له أصلاً.

وكذا ما خلطه من الهداية فهي أيضاً تنقسم إلى تمكين، ودلالة وهذا لا بد منه لكل مكلف كما قال تعالى: {وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى} [فصلت:١٧].

وَمِنَ الْبَلِيَّةِ عَذْلُ مَنْ لا يَرْعَوِي

عَنْ جَهْلِهِ وَخِطَابُ مِنْ لا يفهم

وإلى لطف وقد بينا أقسامه مفصلة، وإلى ثواب فإن الثواب يسمى هداية لقوله تعالى: {يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ} [يونس:٩]، ومعناه يثيبهم، فما هذا الإطلاق الذي لا يحسن في الأمور المحتملة للصحة والفساد على ما ذكرنا من اختلاف الوجوه.

وأما قوله [أي الفقيه]: وقد بينا ما المراد بالتوفيق والتسديد والتأييد، وأنهم لا يقولون بذلك، ولا يذهبون إليه.

فالجواب [المنصور بالله]: أن الأفعال متى كانت من الله تعالى فلا فائدة في التوفيق والتسديد والتأييد؛ لأن ذلك إنما يكون كالعون للعبد على أن يفعل، فإذا كان تعالى هو الفاعل لأفعال العباد، فكأنه على مذهبه يوفق نفسه ويسددها ويؤيدها وذلك قول باطل.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: على مذهب المجبرة القدرية فلا معنى للتطهير، فإن فعل فيهم الطهارة والإيمان طهروا.

فأقول [أي الفقيه]: لقد غلط هذا الرجل في هذا غلطاً عظيماً، وأخطأ خطأً فاحشاً حيث قال: على مذهب المجبرة لا معنى للتطهير، فعلى مذهب المجبرة يكون الله تعالى هو المطهر، فلا كلام لأنهم يعتقدون أن الفعل فعل الله عز وجل وأن الآدمي لا فعل له أصلاً، وأنه مضطر إلى جميع أفعاله.

فالجواب [المنصور بالله]: ما قدمنا أن التطهير قد يكون بخلق الطهارة وهي اللطف والتوفيق اللذان هما من فعله تعالى، وقد يكون هو الحكم والتسمية لأجل ما فعله العبد، فحكم عليه سبحانه بأنه طاهر وسماه بأنه طاهر وجاز تسمية ذلك طهارة وتطهيراً، ويقال طهره إذا حكم بأنه طاهر، وزكاه إذا حكم بأنه زكِي وسماه بذلك؛ فما في هذا من غلط.

وإنما كان يلزم لو رجع بالتطهير إلى خلق الفعل، ولو قال بذلك لزمه ما رام أنه يلزمنا من تطهير الكفار، كما طهر المؤمنين، لأنه على مذهبه القبيح خالق لأفعالهم جميعاً الطاعة والمعصية، وقد قدمنا أنه ليس بأن يحكم لأحد من المكلفين بالتطهير، والآخر بالتكفير أولى من خلافه؛ لأنه تعالى عندهم خالق للفعلين معاً الإيمان والكفر.

[معنى معشر السنة والجماعة]

وأما قوله [أي الفقيه]: وأما نحن معشر السنة والجماعة فإنا وإن أثبتنا للعبد قدرة واختياراً ومشيئة، فهي متعلقة بمشيئة الله تعالى وقدرته، فهو الخالق والمطهر.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه قد أكثر من ذكر أنه من أهل السنة والجماعة، وقد بينا أنه على سنة معاوية اللعين، في بغضه لسيد الوصيين وجعل لعنه سنة عند أهل مملكته، وهي رأس البدعة، وأن الجماعة جماعته الذين اعتقدوا إمامته عند انعزال الإمام الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام لمصالحة معاوية عند كثرة غدر معاوية وشدة مكره وقوة كذبه وكيده، وتشتيت شمل أصحاب الحسن عَلَيْه السَّلام بمداخل معاوية الخبيثة.

[بيان القدرة والمشيئة]

وأما قوله [أي الفقيه]: فإنا وإن أثبتنا للعبد قدرة واختياراً ومشيئة.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه طال ما طالبناه في قوله قدرة واختياراً، بقدرة على ماذا؟ ومشيئة لماذا؟

فإن قال: على الإحداث له كان إسلاماً منه، وإن قال: على الإكتساب فقد بينا أن الكسب إن لم يعلّقه بالحدوث ويفسره به لم يعقل وإذا فسره به( ) كان أقوى في إضافة الفعل إلى الله تعالى، وكأنه يفارق جهماً من حيث أنه أضاف القبيح إليه تعالى من وجهين، وأضافه جهم إليه سبحانه من وجه واحد.

وأما قوله [أي الفقيه]: ومشيئته فهي متعلقة بمشيئة الله تعالى وقدرته فهو الخالق والمطهر.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه ليس وراء هذا تصريح بالجبر أولى منه، فلا فائدة في انفصاله من شيخه جهم، إلا من حيث أنه أضاف الفعل إليه تعالى من وجهين، وهو أقوى من إضافته إليه من وجه واحد.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: فلا معنى للمنة بشيء هو المتولي له، ولأصله وفرعه؛ فقول باطل ولو عكس لأصاب، يقول بل له المنة العظيمة لتفضله بشيء يقدر عليه ولا يقدر عليه أحد من خلقه.

فالجواب [المنصور بالله]: أن الكلام وقع في التطهير، فإن كان هو خلق الفعل فلا منة على العبد في أنه طهره بل يكون تعالى مطهراً لنفسه، لأن التطهير إن رجع به إلى فعل الطاعة فهو فعله تعالى عنده.

وإن رجع به إلى اللطف، والتوفيق والتسديد، فكيف يقال: وفق العبد لما يفعله هو تعالى، فكأنه تعالى يوفق نفسه، ويلطف بها ويسددها.

وإن رجع به إلى الحكم، فكيف يحكم بطهارة الإنسان لما خلقه تعالى فيه، وما الفرق بين من فعل فيه الإيمان ومن فعل فيه الكفر؟ إذ ليس يضاف إليهما إلا وجود الفعل منه تعالى فيهما كما يقول جهم، ويكون حلول الطاعة في المطيع، والمعصية في العاصي كحلول السواد في الزنجي، والبياض في الرومي؛ فكما لا يتوجه إليهما في اللونين تطهير ولا غيره، كذلك هاهنا وذلك ظاهر لا يخفى.

وأما قوله[أي الفقيه]: لكن على أصل هذا القدري لا معنى للمنة بشيء( ) يتولاه ولا يقدر عليه، إنما يتولاه غيره وهو في معزل عنه.

فالجواب [المنصور بالله]: ما قدمنا مكرراً، أن المنة منه سبحانه بالإقدار على الفعل، والعبد هو الفاعل، وباللطف الذي يختار عنده العبد الفعل، وكذلك التوفيق والتسديد، وكذلك الحكم للمطيع بالإجلال والتعظيم لأجل إيمانه الذي فعله وتسميته بأنه مؤمن، والحكم على العاصي بالذم والإستخفاف والإهانة لأجل فعله الذي هو المعصية وتسميته بأنه عاص.

وعند المجبرة، أن الطاعة والمعصية فعله تعالى، فلا يحكم على أحد بمدح ولا ذم لأن الفعلين منه تعالى على قولهم.

وأما قوله [أي الفقيه]: ولو أراد توليه لم يقدر على ذلك أصلاً.

فالجواب [المنصور بالله]: ما بينا أن الله تعالى قادر من كل جنس على ما لا يتناهى، وهو تعالى الذي أقدرنا على أفعالنا، بأن خلق القدرة لنا عليها، ولطف بنا في فعل الطاعة، وزجرنا عن فعل المعصية.

فإن أراد أنه تعالى يخلق نفس أفعال العباد فهو ما أبطلناه آنفاً، فكيف يعتمد على التكرار في كثير من مسائله، وقد بينا أن مقدوراً واحداً بين قادرين لا يجوز، سواء كانا قادرين بقدرة، أو لذواتهما، أو أحدهما قادراً بقدرة والآخر قادراً لذاته، فلا وجه لإعادته.

وأما قوله: على وجه التهجين [أي الفقيه]: ولولا أن صاحبنا من أهل التحصيل لما أورد ما ينقلب عليه أوضح الإنقلاب، فميزوا بين الكلامين وتبصروا يا أولي الألباب.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه إنما يصح القول بالقلب للسؤال، والتميز بين الأقوال، عند من قال بأن العباد محدثون لهذه الأفعال، فأما إذا كان تعالى هو الخالق لكل كذب وصدق، وقول متناقض ومتفق، فلا لوم على من ليس بفاعل، كما لا لوم على الحجارة والأشجار فاعتبروا يا أولي الأبصار.

[موالاة أهل البيت (ع)]

وأما قوله [أي الفقيه]: قال القدري [أي القرشي]: وأما ما حكاه من رواية الإمام في فضل أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام عقيب هذا الكلام وما عقبه من قوله.

فأقول( ) [أي الفقيه] وبالله التوفيق: الأمر في أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام كما يذكر، إلا أن هاهنا أصلاً أصيلاً، ونكتة عزيزة، يغلط فيها الكثير من الناس؛ أما الأصل فاعتقادك، واعتقاد أشياعك أنه لا تحصل محبة أهل البيت إلا ببغض من سواهم.

والكلام عليه في ذلك [أي القرشي] أنه: إن عنى بسوى أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام من استقام على الإسلام والتزم الشرائع والأحكام، ولم يعدل عن الحلال إلى الحرام، وكان دين محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم شعاره، وحبّهم -سلام الله عليهم- دثاره، فذلك منه من جملة البهتان الذي يتجاسر عليه في مواضع كثيرة من رسالته؛ بل الواجب محبة أهل البيت –عَلَيْهِم السَّلام- ومحبة محبيهم حيث ما كان في كل وقت وأوان.

وإن عنى بسواهم من نصب لهم العداوة وحاربهم، وخذلهم وأبغضهم، وتثبط عنهم، وثبط من يطلب النزوع إلى قائمهم وإجابة داعيهم إلى الحق، وأوْقع السبّ والتهجين، وتبع في ذلك الرجم بالظنون عن غير علم ولا اختبار، ولا معرفة ولا استبصار، فبغضه من أركان الدين المهمة التي لا ينفع مع تركها علم ولا عمل، وقد تقدم من الأخبار ويأتي تكملته إن شاء الله تعالى في هذا المعنى ما يشفي العليل ويردع الجهول.

فأقول( ) [أي الفقيه] وبالله التوفيق: أما قوله: إن عنى بسوى أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام من استقام فلست أعني بذلك إلا أبا بكر وعمر وعثمان، فإن بقيتم على اعتقادكم أن هؤلاء ظلمة جهلة أخذوا ما ليس لهم ودفعوا حق غيرهم، كنتم مبغضين لهم ولن ينفعكم محبة أهل البيت إلا بمحبتهم، كما استدللنا أولاً من قول علي عَلَيْه السَّلام، وإن كنتم لا تعتقدون ذلك فيهم فوافقونا ودعوا منا النزاع، والركون إلى الإبتداع.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه إن أراد بالمجمل في قوله الأول أبا بكر وعمر وعثمان قبل الأحداث، فقد بينا أن حالتهم الأولى توجب محبتهم قطعاً، وموالاتهم عموماً على ظاهر الإسلام، وما تحلوا به من حلية الدين، وظهر من نفعهم في قوة الإسلام، وما شاركوا فيه المسلمين من الثناء والترضية من رب العالمين ومن سيد المرسلين –صلى الله عليه وآله الطيبين-.

وإن أراد بعد الأحداث الجارية منهم، من التقدم على أمير المؤمنين وسيد الوصيين وخير البشر بعد النبيين، فذلك مما يمنع من القطع على ما كان مقطوعاً به، بل نتوقف في ذلك ونتبع الدليل، فإن دل على أن ما فعلوه من هذه الإقدامات القبيحة يكون محبطاً لما قدموه من الإحسان حكم عليهم بأحكام أهل النيران، ولحقهم بذلك السب وما يقارنه مما يستحقه أهل الكبائر والعصيان.

وإن دل الدليل على أن ما أقدموا عليه من الصغائر المكفرة في جنب ما قدموا من الإحسان، حكم بأنهم باقون على أصل الإيمان، والمستحق به من الجنان والتعظيم والإجلال.

وهذا أمر قد كرره وكررنا جوابه، وذكرنا له مع ذلك أنه ينبني على مسألة الإمامة، وهل طريقها النص أو العقد والإختيار، وكل مسألة من هذه المسائل تتبع هذا الأصل، وقد ثبت النص وبطل الإختيار بما قدمناه.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: من نصب لهم العداوة وحاربهم، فقد عرفنا مقصود كلامه، وليس هذا موضع الحديث عليه، وسنذكره بعدُ إن شاء الله بما يعترف به إن كان من أهل الإنصاف، ولم يقصد العناد وإظهار الخلاف.

فجواب هذا موقوف على الوفاء بما وعد به.

[عصمة إجماع أهل البيت (ع)]

وأما قوله [أي الفقيه]: على أن صاحب هذا قد ترك الإنصاف في هذا الموضع وغيره، أما في غيره فقد قدمناه، وأما فيه فلأنه ذكر الأصل وترك النكتة فلم يذكرها لأني قلت: وأما النكتة فتوهم أن أهل البيت جميعهم معصومون، وأنه يجب متابعتهم، وهذا ليس بصحيح، وقد ذكرنا ما يدل على بطلان العصمة.

والجواب [المنصور بالله]: أما قوله [أي الفقيه]: على أن هذا ترك الإنصاف في غير هذا فيما تقدم؛ فالجواب: أنه ما ذكر شيئاً إلا وبينا جوابه بما يردع جهله.

وأما قوله في نكتته قال [أي الفقيه]: فتوهم أن أهل البيت معصومون ثم أنكر ذلك.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا أن إجماعهم عَلَيْهم السَّلام حجة، وبينا الدليل عليه ووجه دلالته، فبطل ما ادعاه من المنع من عصمتهم؛ لأنا نريد عصمتهم عَلَيْهم السَّلام فيما أجمعوا عليه، وهو أنهم لا يجمعون على خطأ.

وذكرنا أن دليل ذلك من الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فآية التطهير، ودلالة أنهم المرادون بها من الصحاح، وآية الإجتباء والدلالة على أنه لا يجوز أن يراد بها سواهم، وحديث الثقلين، وحديث السفينة، وقد تقدم ذكر جميع ذلك.

فأي برهان، وأي استدلال، أقوى مما ذكرنا، ونحن ندعي العصمة لهم مجتمعين بهذه الأدلة وأصول مذهبنا هو إجماعهم، ولسنا ندعي العصمة لآحادهم بعد الأئمة الثلاثة عَلَيْهم السَّلام فاعرف رأي أتباع أهل البيت وهم الذين أخذوا العلم منهم.

[منفعة حب أهل البيت (ع)]

وأما قوله [أي الفقيه]: وتوهم أن محبة أهل البيت عَلَيْهم السَّلام مع مقارفة المعاصي ظاهراً ينفع، ويعلل المعلل نفسه بالحديث مثل: ((أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح)) وقد ذكرنا ما يدل على المحبة ومعناها فلا نعيده.

فالجواب [المنصور بالله]: أن محبة أهل البيت عَلَيْهم السَّلام تنفع، بمعنى أنها تزيد في ثواب المطيع القائم بالفرائض، المجتنب للمحارم، وبمعنى أنها مكملة ومتممة لاستحقاق الثواب من الله تعالى في الآخرة؛ لأن من أبغضهم فهو من أهل النار، لأنه يكون مخالفاً للنصوص من الكتاب والسنة، وبمعنى أن محبهم يلطف الله تعالى له لبركة المحبة، فقد تكون سبباً لهدايته إلى فعل الطاعات واجتناب القبائح.

وأما أنها يستحق بها الثواب، ويسقط بها جملة العقاب، مع ترك الواجبات وارتكاب المحرمات؛ فذلك باطل لا يقول به عاقل.

وأما قوله [أي الفقيه]: قال القدري [أي القرشي]: وكذلك ما حكاه عن أهل البيت عَلَيْهم السَّلام من أنهم يعتقدون أن نسبهم يكفيهم ويغنيهم دون الأعمال الصالحة، فأظهروا الظلم والعدوان، وفتنوا الأمة، ووقذوا أصحاب نبيها بالزور والبهتان، وآمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، وأظهروا بعض السنة وجحدوا بعضاً..إلى آخر ما تجاسر على روايته، واخترعه من حكايته.

وما تابعه من رشق سهامه لأهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خاصة من أن نسبهم لا يكفيهم من عذاب الله، وما حكاه من أمره صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لأزواجه وأهل بيته وأقاربه بالطاعة، وأنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لا يغني عنهم من الله شيئاً.

فالكلام عليه( ): مثل ما تقدم أن ذلك منه إثم وبهتان، وكفر وطغيان، وافتراء على الأئمة الطاهرين بما لا يعتقدونه ولا يقولونه، بل هم عَلَيْهم السَّلام أول وأولى من أقام الفرائض، واجتنب المحارم، وأزال المآثم، وجاهد على ذلك أعداء الله حتى وقع تلف النفوس الزكية في ذلك، غضباً لله سبحانه على عصاة خلقه المخالفين لأمره ونهيه.

فكيف يستجيز أن يروي هذه الروايات، أو يطول في هذه الحكايات، التي لا صحة لها ولا ثبات؛ لولا قلة الدين، وشدة العداوة لذرية سيد المرسلين –سلام الله عليه وعليهم أجمعين- وكل ما ذكره على أهل البيت عَلَيْهم السَّلام من أنه لا معول إلا على الطاعات دون النسب، وما حكى عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في ذلك مؤيد لمذهب أهل الحق، ومبطل لمذهبه الخبيث، من أن الطاعة والمعصية فعله تعالى، فلو كان كما ذكر لما كان لاحتجاجه بالحضّ( ) على الطاعات معنى.

فأقول [أي الفقيه] وبالله التوفيق: لقد سلك هذا الرجل في هذا الجواب طريقاً سهلة المؤنة، لا يعجز من أراد سلوكها، واقتصر على مجرد التكذيب والسب والتهجين؛ فإن كان هذا جواباً مرضياً عند أهل العلم فذاك، وإن لم يكن مرضياً فليطلب غيره فإن الباطل لا يغني من الحق شيئاً.

وأقول: فإن أراد بقوله: من أقام الفرائض واجتنب المحارم..إلى آخر قوله: علياً عَلَيْه السَّلام وأولاده الطاهرين؛ فغير مدفوع ولا منكر، وحبهم واجب على الكافة وقربة يتقرب بها إلى الله عز وجل، ومن أبغضهم أو نقصهم فهو من الملحدين، وخارج( ) عن زمرة الموحدين.

لكن من ادعى نسبهم، ولم يذهب مذهبهم، واعتقد أن فضله فضلهم، وأنه لاحق بهم وإن خالفهم في الإعتقاد، وعدل عن الرشاد؛ فهو الذي قلنا وعليه دل قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)) إلى غير ذلك من الأخبار والروايات.

وأما إنذار النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قرابته المؤمنين وتحذيره إياهم وقوله لهم: ((إني لا أغني عنكم من الله شيئاً)) مخافة أن يتكل أحدهم على مجرد النسب، ويظن أن ينجو به من العطب؛ فمعلوم ذلك من الأخبار الصحيحة المنقولة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وقد دل على ذلك القرآن الكريم في قوله: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ(٢١٤)} [الشعراء].

وصفة دعاء النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وتبليغه إياهم بالوحي إليه مشهور غير منكور، لا يدفعه إلا من عمي بصره وبصيرته، واستولى عليه جهله وغفلته.

فلما عمي عن ذلك ظن أن غيره أعمى كعماه، وتابع لهوى نفسه كما تبع هواه، ولقد قال الله تعالى في مثل هذا: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ(٢٣)} [الجاثية].

فالجواب [المنصور بالله]: أنه سلم كمال الفضل بالنسب والعلم والعمل لأمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام وأولاده الطاهرين.

ثم قال: لكن من ادعى نسبهم ولم يذهب مذهبهم فهو الذي قلنا، وذكر الخبر وهو قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)) فإن أراد بالقسمة من هو على هذه الصفة من المخالفة لعلي عَلَيْه السَّلام وأهل البيت في المذهب فلا شك أن نسبه لا يكفيه، وإن كان موجوداً في الوقت فينبغي له أن يعرفناه كما عرفه ليعتقد صحة نسبه، وقبح مذهبه.

وإن كان يريد بذلك من خالف المجبرة القدرية في إضافتها القبائح والفحشاء وقول الزور، وكل كذب وفجور إلى الله تعالى؛ فذلك مما يكمل إيمانه ويضاعف إحسانه، وهو من أرجى ما يُرجى له عند ربه عز وجل إن نزهه سبحانه عن فعل القبائح وعلقها بأهل الفحش من فاعليها من العباد وأهل الفضائح، وذلك حينئذ هو مذهب الأول منهم من لدن علي عَلَيْه السَّلام إلى وقتنا هذا؛ بل نرجو أنه المذهب الذي بذهابه تقوم القيامة، فإنها لا تقوم إلا على شرار الخلق.

وكلما تردد منه من هذا الكلام وجنسه يدل على حيرته وذهوله وعدم تحصيله؛ لأن الخلاف الذي أضاف إليهم هو فعل الله عنده وعند أهل مقالته، وكذلك الوفاق عنده فعل الله، وعلامَ يذمهم على أصله؟ وعمّ ينهاهم، أعن فعله أم عن فعلهم؟ ليس يستقيم على مذهبه الإلزام، ولا يجوز تلبيسه إلا على أشباه الأنعام، وإنما نذكر ما نذكر من الإستدلال، ليعقله غيره من البرية، ويلزم الحجة أهل العقول السوية.

فنقول: وإن أراد في مسألة الإمامة فقد قدمنا أن أحق الخلق بها هو علي عَلَيْه السَّلام دون سائر الصحابة، وهو مذهبه عَلَيْه السَّلام ومذهب العترة الخاص منهم والعام، فما هذه الجمجمة في موضع يجب فيه الإفصاح، ليقوم كل فريق بحجته، ليبلغ بذلك نهاية درجته، ويعرف به إما حسن معذرته، أو خبث طريقته وسريرته.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: وما تابعه من رشق سهامه لأهل البيت عَلَيْهم السَّلام.

فأقول [أي الفقيه]: هذا قول جاهل، لقد صان الله أهل البيت عَلَيْهم السَّلام عن مذهب هذا الرجل وفرقته، وحرسهم عن قدريته ومجوسيته، ولقد روينا عن علي عَلَيْه السَّلام في رسالتنا هذه من الأحاديث مما يبطل مذهبهم، ويؤذنهم أنهم على باطل فيما رووه من غرضهم ومطلبهم.

وقد بينا من عقيدتهم وأذاهم لأصحاب نبيهم، وتكذيبهم لربهم ونبيهم؛ ما يعلم به أنهم على الصفة التي ذكرنا، وأنهم أجهل مما وصفنا.

فالجواب [المنصور بالله]: أن الفقيه كافاه الله على أفعاله، لما حكى له ما آذى به أهل البيت عَلَيْهم السَّلام جعل الفقيه الجواب أذية للخاص والعام، فجعل السب الآخر منه جواباً عما حكى من السب الأول عنه، فلا أصاب في السب الأول ولا في السب الآخر، بل أضاف إلى السب الآخر حكاية الكذب الظاهر، فإنه ذكر أنه روى عن علي عَلَيْه السَّلام من الأحاديث ما يبطل مذهب العدل والتوحيد وهو كاذب في روايته، وصان الله أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام عن إبطال المذهب الحق والقول بالصدق.

بل هو عَلَيْه السَّلام أصل ذلك وأهله ومحله، فإنه عَلَيْه السَّلام أول من سن الخطب الجمة والنثر البديع، والرسائل الفائقة مشحونة بالعدل والتوحيد، ونفي الرؤية، وإبطال التشبيه والجبر، والرضا بالمعاصي، فما هذه الجسارة على الكذب الذي يورده النار، وبئست الخيرة التي اختارها لنفسه.

وأما صيانة أهل البيت عَلَيْهم السَّلام عن القدرية والمجوسية، فقد كان ذلك بمن الله تعالى، لا بعناية الفقيه، بل على رغم كل قدري ومجبر.

وأما إضافة القدرية والمجوسية إلينا وإلى أهل نحلتنا.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه افترى بما قال، بل هو أحق بهذين الاسمين وجميع من قال من أهل ملته، ومن وافقه على أن الله تعالى يخلق المعاصي والفضائح، والمخازي والقبائح، وكل ظلم وزور، وكل كذب وفجور، وتلبيس وغرور، فكيف يرمي البريء بدائه، فلقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً.

ولا يصح له إضافة قبيح إلى بعض المكلفين، وحسن إلى بعضهم إلا بالخروج عن مذهبه الرديء وإلا فهو يضرب في حديد بارد، ويقدح في زند صالد.

[عدم افتراق الكتاب والعترة (ع)]

وأما قوله [أي الفقيه]: قال القدري [أي القرشي]: وما انتهى إليه بعد كثير من السب والإزراء، إلى رواية الإمام في الكتاب والعترة وأنهما لن يفترقا، واحتجاجه عَلَيْه السَّلام لذلك بأن (لن) لنفي الأبد، وما اعترض عليه بقوله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ(٩٤)وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ} [البقرة].

ثم قال في موضع آخر إخباراً عن الكافر: {يَالَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا(٤٠)} [النبأ]، أفلا تراه تمنى الموت والإنعدام، وقال تعالى أيضاً في قصة الكفار: {وَنَادَوْا يَامَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ(٧٧)} [الزخرف]، وسؤال القضا هاهنا إنما هو الموت يدل عليه قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ} [سبأ].

فالكلام عليه [أي القرشي] في ذلك: أن (لن) وإن كانت موضوعة في الأصل للأبد بأنها تكون مستعملة إلى غاية لا يحصل المنفي قبل انتهائها وتكون مشبهة بالأبد من هذا الوجه، فإذا تقرر هذا فمعلوم أن المراد بما في الآيات التي ذكرها في مدة أوقات التكليف، دون أوقات الآخرة لأنها وردت فيما يتعلق بالتكليف فمتى لم يتمنوا الموت في الدنيا فقد حصل هذا المعنى ولا تعلق في ذلك بأحوال أهل الآخرة بل أمور الآخرة على حيالها فقد حصل الغرض المطلوب من معنى (لن) فيما ذكرنا.

وأما ما أخبر الله به عز وجل من تمنيهم للخروج من النار وسؤالهم القضا الذي هو الإماتة طلباً للتخلص من تلك الأهوال العظام؛ فليس له تعلق بأحوال التكليف، بل الخبر فيه لطف للمكلف لينزجر ما دام متمكناً من الإنزجار، وليحذر في وقت ينفعه الحذار، فافهم ذلك وتدبره، وستجده كما قلنا إن شاء الله.

فنقول [أي الفقيه] وبالله التوفيق: قد ذكرنا معنى هذا فيما تقدم من رسالتنا هذه، وبينا كيف افترقنا على وجه يوافقنا فيه هذا الرجل ولا يقدر على مخالفتنا فيه.

فالجواب: أن ما ذكره من سؤال فقد صدر جوابه بما يقف عليه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله [أي القرشي]: أن (لن) وإن كانت موضوعة في الأصل للأبد فمن( ) سلم لك ذلك الأصل بل نقول: ما ذكرناه أدل دليل على أنه ليس المراد بها الأبد في الدارين؛ لأنه قال: {وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا} [البقرة:٩٥]، فذكر (لن) وذكر الأبد، ولم يكن إلا في مدة معلومة.

كذلك يمكن أن يكون في قوله ولن يفترقا في مدة معلومة، أو لن يفترقا يريد العترة باجتماعها، فإنها باجتماعها لا تخالف الكتاب ولا تفارقه، وأما على الإنفراد فمتعذر ذلك لأنه قد يرى بعض العترة رأياً ويخالف في ذلك بعضها، ولا يمكن دفع الإختلاف لوجوده وظهوره.

ومن المشاهدة أن هذا الإمام العباسي من العترة أهل البيت بالإتفاق، وقد ادعى الإمامة وانتصب لها وبايعه أكثر المسلمين، وإمامك يدعي الإمامة بعد إمامة هذا العباسي، فبان لك أن العترة قد افترقت وأن إمامة إمامك إمامة باطلة.

وإن كنت تريد أنها لا تفترق باجتماعها هي والكتاب فذلك صحيح، وهو معدوم في إمامة إمامك ومؤذن ببطلانها أيضاً.

ثم نقول: يلزمك على مقتضى قولك في هذا أن نقول في قوله عز وجل: {لَنْ تَرَانِي} [الأعراف:١٤٣]، إنما هي لنفي الأبد في الدنيا كما ذكرت أو ترجع فتقول: لنفي الأبد في الدارين فيلزمك ما أنكرته أولاً.

فالجواب عن ذلك [المنصور بالله]: أن الإمام العباسي لا يكون من العترة شرعاً ولا لغة.

أما اللغة فالعترة: الولد وولد الولد، وهو مأخوذ من العتيرة نبت بالبادية، ذكره ابن فارس في المجمل، وابن قتيبة في الغريب، وغيرهما.

وأما الشرع: فكلام النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في غير حديث: ((اللهم إن هؤلاء عترتي أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)) يعني علياً عَلَيْه السَّلام وفاطمة والحسن والحسين عَلَيْهم السَّلام.

ولأنهم الذين أفعالهم تطابق الكتاب لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وذلك معلوم في آبائهم وأبنائهم عَلَيْهم السَّلام إلى يومنا هذا.

ونقيض ذلك في خلفاء الفقيه الذين زعم أنهم خلفاء الله في بلاده، وأمناؤه على عباده من بني العباس، فإن المعلوم من أحوالهم ضرورة شرب الخمور، وارتكاب الفجور، ونقض العقود، والختر في العهود، وإخفار الذمة، والقتل بالتهمة، وانتهاك الحرمة، بحيث لا يمكن وليهم كتمان ذلك فإن كتمه أخزاه الحاضر والباد، وصار هزءة للعباد.

وأما محاولته أن أهل البيت عَلَيْهم السَّلام يفارقون الكتاب، فذلك ما لا سبيل إليه لأنا قد بينا معنى (لن) وأنها للتأبيد معنى.

وما حكاه من تمني الكفار للموت في النار، فمن أين أن أولئك الكفار هم اليهود، وهل هذا إلا رجم بالغيب، وقطع بغير دليل، والمنى يكون لغيرهم ممن لم يتعلق به النفي من الحكيم سبحانه، ولأن النفي عن شخوص معينة من اليهود على عهد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فلو تمنى منهم اليوم متمن لما قدح ذلك في الآية؛ لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أخبرهم أنهم لو تمنوا لماتوا عن آخرهم وعلموا صدقه فامتنعوا، فلو تمنى اليوم منهم متمن لما أثر ذلك في معنى الآية، وعندنا أن أولئك الشخوص لا يتمنون الموت في دنيا ولا آخرة، لأن الله تعالى لا يخبر إلا بالحق.

ولأنه لو كان (لن) لا تفيد التأبيد فإنَّ جعل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ورود الحوض غاية لذلك يقتضي الملازمة بين الكتاب والعترة إلى ذلك الوقت المعين، ولولا ذلك لاختل الكلام النبوي، وبطلت فائدته، وذلك لا يكون، لأن يستقيم للفقيه مذهبه الفاسد قال تعالى: {مِنْ كُلِّ أَمْرٍ(٤)سَلاَمٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ(٥)} [القدر]، فجعله غاية.

وقد أخبر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنهما لن يفترقا، وهو أولى بالتصديق صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من جميع البشر؛ فكيف يُصَدَّق الفقيه فيما يخالف قول الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

وأما آحاد العترة فتجوز، فمخالفة الواحد منهم للكتاب بمعصية الله تعالى، وأما اختلاف آراء العترة فإن كان في الشرعيات، فذلك جائز، وقد اختلف الصحابة رَضِيَ الله عَنْهم في الشرعيات وأفتى أحدهم بنقيض ما أفتى به الآخر، ولم يقدح ذلك في حقهم وكونهم أولى بالأمر من سائر الأمة، فكذلك العترة بطريق الأولى؛ لأنهم أهل البيت المطهرين( ) من الأدناس، المفضلين على جميع الناس، قضى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لهم بإصابة الحق وحدهم، ولم ينتظم إجماع الأمة بالإتفاق إلا بهم، فثبت الأمر بثباتهم واتفاقهم مع الأمة بإجماع الأمة معهم على ذلك، واختصوا بأن إجماعهم حجة على الأمة، وقامت بذلك الدلالة، وإن خالفتهم الأمة، فتفهم ذلك إن كنت ممن يفهم.

فأما في أصول الدين فلا يختلفون، وقد ذكرنا رأي أوائلهم في الأصول، ووافقهم جميع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام من آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر، ولم يخالفوا ولد الحسن والحسين عَلَيْهما السَّلام في قول ولا فعل.

هذا العباس رَضِيَ الله عَنْه كان يعتقد الإمامة في علي دون الناس، ولم يطمع بها لنفسه لكونه من أهل الفداء يوم بدر، ولمشاهدته ما كان من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في علي خاصاً في بني هاشم وعاماً مع الناس، وقد ذكرناه في الأخبار المتقدمة في الجزء الأول من جوابنا هذا، وفيما بعده من المتأخرة.

ثم ولده عبدالله بن العباس لازم علياً عَلَيْه السَّلام وبايعه، وجاهد بين يديه، وكان منه في مال البصرة ما كفرته التوبة( ) وكان أخوه عبيدالله على اليمن وقثم على مكة.

ثم أبو جعفر، بايع لمحمد بن عبدالله النفس الزكية عَلَيْه السَّلام مع كافة بني هاشم في أيام بني أمية، ثم قامت بنو العباس طالبين بثأر زيد بن علي عَلَيْه السَّلام وابنه يحيى عَلَيْه السَّلام وامتنوا بذلك في أشعارهم فقال ابن المعتز:

ونحنُ نَهَضْنا رَافِعِينَ شِعَارَنا

بثاراتِ زيدِ الخيرِ عندَ التجارُبِ

وكانت الدعوة إلى غير معين من العترة، بل إلى الرضى من آل محمد عَلَيْهم السَّلام وبذلك قال أبو سلمة حفص بن سلمة بن سليمان، مولى السبيع، والملقب وزير آل محمد - حين أخرجها السفهاء من خراسان إلى آل العباس- ما قال كما ذكرناه في قصتهم، وكان ذلك هو السبب في قتل أبي سلمة، وكمثل ذلك قتل سليمان بن كثير وأشباهه.

لأن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس كان داعياً لمحمد بن عبدالله النفس الزكية عَلَيْه السَّلام وكان اسمه مكتوباً عندهم على الأعلام، وأوصى محمد بن علي ولده إبراهيم بالدعوة، وكذلك إبراهيم أوصى بها إلى أبي العباس عبدالله الملقب بالسفاح، وكانوا لا يطمعون بها لأنفسهم أصلاً، فلا تخطر في بال إلا أن المقادير تجري بخلاف التقدير.

فلما تمكنوا وطمعوا فيها لأنفسهم، قتلوا أولياءهم، وأساس الدولة العباسية الغدر، ومبناها على الإغتصاب كما قيل لهم في جواب القصيدة البائية:

مِن ابنِ رَسُولِ اللهِ وابنِ وَصِيِّهِ

نشا بينَ طُنْبُورٍ ودُفٍّ ومِزْهَرٍ

ومِنْ ظَهْرِ سَكْرَانَ إلى بَطْنِ قَيْنَةٍ

إلى مُدْغِلٍ في عُقْدَةِ الدِّينِ نَاصِبِي

وَمِنْ حِجْرِ شَادٍ أو إلى صَدْرِ ضَارِبِ

على شُبْهَةٍ في وَطْئِها وَشَوَائِبِ

..إلى قوله:

وَقُلْتَ نَهَضْنَا رَافِعِينَ شِعَارَنا

فَهَلاَّ بِإِبْرَاهِيمَ كانَ شِعارُكمْ

بِثَاراتِ زَيدِ الْخَيرِ عِنْدَ التَّجَارِبِ

فَيَرْجِعُ دَاعِيكم بِخُلَّةِ خَائِبِ

والمراد التنبيه والإختصار لأنا قد تكلمنا في ذلك جميعه في الجزء الأول من كتابنا هذا بما فيه الكفاية ومقنع لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

[بطلان إمامة العباسي]

وأما قوله [أي الفقيه]: ومن المشاهد أن هذا الإمام العباسي من العترة أهل البيت عَلَيْهم السَّلام بالاتفاق.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا قول سقيم لا يستقيم، أما من أهل البيت فصحيح، وأما من العترة أهل البيت فغير مسلم ولا سليم.

إذ العترة من أهل البيت –عَلَيْهِم السَّلام- هم أهل الكساء، بما ذكرنا في كتابنا هذا من النصوص على ذلك، بالأسانيد الوثيقة الصحيحة إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم من الرواة الذين هم أئمة الفقيه وغيره من العامة، لا يعدلون بهم أحداً، ولا تختلجهم الظنون في رواياتهم، ولن تجد مثل ذلك لآل عباس أنهم عترته أهل بيته صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

وأما أنه ادعى الإمامة فإنما عقدها له أبوه قبل وفاته -على جاري عادتهم- أنهم يعقدونها لمن لا تصح الصلاة خلفه، ولا تقبل في دين الإسلام شهادته، فلما طال عليه الأمد في حياة أبيه، واستطال أيامه؛ أوصد عليه الحَمَّام، وجَرَّعَه مُرّ الحِمَام.

فإن شك الفقيه في ذلك فليسأل أهل دار هجرته، وقرار نصرته، فإنهم عليه عدول، وليس معلوم الأمور كلها كالمجهول؛ فإن كان من شرائط الإمامة قتل الوالد ففعل إمام الفقيه له أكبر شاهد.

فإن صعب على الفقيه هذا الأمر؛ فلا ينس دليله، ولا يجهل سبيله من التكذيب، والسب والأذية الذي هو رأس ماله، وأَسَدُّ نِباله، ولن يغلب من انتضاها في وجه خصمه، وجعل برهانه نوادر زعمه.

وأما قوله [أي الفقيه]: بايعه أكثر المسلمين؛ فالله( ) تعالى مشرف مقادير المسلمين عن بيعته، والإنقياد لأحكامه، إنما يقع من بعض محصلي الفقهاء أن صلاة الجمعة تقوم بالإمام الجائر الفاجر، لظاهر حديث جابر، فلا يختلفون في ظلمه وجوره.

فأما الفقيه لمبلغ علمه قضى له بالطهارة، وصحح له الإمامة، وذلك أمر بعيد، ورأي من رأيه غير رشيد؛ كيف يكون إماماً للمسلمين من لم يعقد عقيدته على الدين، ويُعرَف بالفضيلة في المسلمين، أفليس عمر لما اعتقد في نفسه الإمامة وروجع في عقدها لولده عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر في الطهارة والعلم والورع فقال عمر: إن عبدالله لم يحسن طلاق امرأته، فكيف يتولى أمر أمة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فراعى في أمر الإمامة العلم واستقصر أمر عبدالله فيه.

فكيف قطع الفقيه على إمامته من غير مخبرة، ولا عراضة لنفسه في العلم على اختبار علماء الأمة، ولعله لم يبق ما يقطع به إلا العلم بالترجيح بين القياسين، والفصل بين أحكام العلل الأربع، وتعذر الترتيب في أحكام ألفاظ قياس العكس، إلى غير ذلك من مشكلات الفن الذي يطول شرح الكتاب بها لو تقصيناها.

ولم يعلم أن جل معرفته، وغاية علمه؛ هو التمييز بين أحكام البم والزير( )، وأنواع العيدان والطنابير، واختيار النغمات والأصوات، كما فعل أمير المؤمنين الرشيد في اختيار المائة الصوت، وتبعه أمير المؤمنين الواثق واختار من المائة عشرة.

[بعض ما أظهره الإمام من صفاته للاحتجاج]

وإمام الشيخ( ) الذي رد عليه الفقيه ادعى الإمامة قام ودعا، وادّعى على من يعاشره من حال طفولته إلى وقت دعوى الإمامة، طهارة المنشأ، وأنه لم يرتكب قبيحاً ولا محظوراً، ولا زائل شرعة الإيمان، ثم عرض نفسه على العلماء فما بقي في العلم بحر حتى سبح في مائه، ولا جو إلا طار في أرجائه، عرف ما عرف أهل العلم وما جهلوا، وبين معاني الكتاب والسنة، ومن الله سبحانه في ذلك المنة.

ودون منصبه فلق الصباح، إنما هو من جحجاح في جحجاح، إلى النبي المصطفى والوصي المرتضى الوضاح، من شق المقانب، وهزم الكتائب، يسترعف به عسكره في المواطن التي تزول فيها الأقدام، مع السماحة بماله، وكمال خصاله، مما لو شاء لعينه، ومن طلبه تبينه، ولولا إلجاء الضرورة إلى ذكر ما ذكرنا لكرهنا ذلك، ولكن فقد قال عمنا يوسف عَلَيْه السَّلام لما ألجئ إلى مثل ذلك: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ(٥٥)} [يوسف]، فما ترد على من ادعا الإمامة وحاله ما ذكرنا، أيستحق الإمامة أم لا؟

ثم نقول للأمة جميعاً ولسائر أهل الكتب وملل الكفر: هلم إلى الجدال بالتي هي أحسن فإن لم أقم لكم بالبرهان، وأكسر ما أنتم عليه بما لا تنكرونه من كتبكم، ولا يمكنكم دفعه على مقتضى أصولكم، ولا أحتجب دونكم، ولا أناظر أهل العلم إلا بما يوجبه العلم، ولا أنتضي السيف على من تسلح بالعلم.

فكيف عن الإمامة تدفعه، وبماذا تمنعه، إلا أن تأتي ببراهينك الأوله، وأنك وجدت نقطة تحت الحاء تنبيء عن الجيم، أو وجدت ياء في موضع الألف، وما جانس ذلك مما أصاب فيه الكاتب، فخطأته أو أخطأ فيه لجهله في الكتابة والإعراب أو سها، مثلما يجوز وقوعه من العلماء الكبار، الذين لا يشق لهم الفقيه ولا أعلى منه درجة الغبار، كما بينا له في فصل أفردناه؛ لأنا خشينا أن تعيل الفائدة في أثناء الكلام.

[الشيخ محيي الدين يبين عوار مذهب الفقيه]

وأما قوله [الفقيه]: قال القدري [القرشي]: وأما ما عاد إليه من حكاية أن القرابة لا تنفع إلا بالطاعة، وأكثر من ذلك وأظهر الشناعة والبشاعة.

فلسنا نرى ولا علمنا من أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام أو من طابقهم من علماء الإسلام؛ من يرى أن فضل النسب يسقط التكليف والتعبد، ويوجب دخول الجنة والتخلص من النار؛ مع ترك الواجبات، وارتكاب المحرمات.

لكن أحب أن يحشو الأوراق بما لم يقل به أحد، ويهون موقع أهل بيت محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وفضلهم في قلوب الخلق، وذلك رجاء خائب، وظن كاذب، وسلوك غير طرق الحق، واستبدال المين بالصدق.

وعلى أنه مع إكثاره من ذلك وإمعانه فيه ظهر فيه أمران:

أحدهما: تطفية ما في قلبه من الحرارة ببغضة أهل البيت –عَلَيْهِم السَّلام- وشدة العداوة الباطنة بل الظاهرة، فهو في حكم من يتنفس ليوشي خناقه، ولات حين مناص، ولا له من محبتهم –عَلَيْهِم السَّلام- على الكره والإختيار عند الله سبحانه عذر ولا خلاص.

والأمر الثاني: الإعتراف بأن الأعمال هي التي تنفع وتدخل الجنة ويسلم بها فاعلها من النار دون الأنساب، وهذا منه رجوع إلى الحق، وقول بالصدق إن استقام عليه، واعتقد أن للعبد فعلاً هدى كان أو ضلالاً، وأن العباد يستحقون على طاعتهم الثواب الجزيل، وعلى معصيتهم العقاب الوبيل، والخزي الدائم الطويل.

وهو أيضاً مخالف لما تقدم من تهجينه التي عادت هجنته عليه، من أن ابن نوح لم يمنعه ولم ينفعه الجبل حين طلب الإلتجاء إليه، فكيف بمن يعتقد أن فعله الذي يحدثه بزعمه ينفعه، وهذا كما ترى يدافع قوله الآخر وينافيه.

فإن استقام عليه، ورجع إلى الحق فالحق أحق أن يتبع، والإستقامة في الدنيا ممكنة، وإن كان ذكره غلطاً أو تغليطاً حين غمه ذكر أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وذكر فضائلهم عَلَيْهِم السَّلام وهو باق على مذهبه الأول من أن الإيمان لا ينفع، وأن الكفر لا يضر، وأن الثواب والعقاب غير مستحقين.

بل الملائكة الكرام، والأنبياء –عليهم أفضل الصلاة والسلام- والأئمة الراشدون، والأعلام، والكافة من أهل الإسلام، مساوون عنده للجهلة والطغام، وكفار الأنام من عبدة الأصنام، واليهود، والنصارى، والمجوس، وعبدة النيران، والعاكفين على عبادة الأشجار، والأحجار، والصُلبان.

بل لو رأى تعالى عند هذا القائل -ولا أمان له منه أن يقع على مقالته هذه- أن يعذب الملائكة والأنبياء، والأئمة والفضلاء بالنار، ويثيب الفراعنة والأباليس، وسائر الكفار بالجنة ويخلدهم في دار الأبرار؛ لكان له ذلك، فقد كان ينبغي له أن يحكم هذا الأصل، ويغني في النظر في هذا الفصل، فله فيه ما يشغله ويغنيه، ويسلمه إن وقف للحق من تكلف ما لا يعنيه.

وتبين له بعد ذلك من هو أحق أن يتبع، ومذهبه لا يمكنه إنكاره أن الإيمان والكفر فعل الله سبحانه دون المؤمنين والكافرين، فكيف يذم بعض فعل الله سبحانه، ويحمد بعضه؛ لولا عمى بصيرته، وانعكاس صورته.

فأما حشو الأوراق بالسب والأذية للعترة الطاهرة الزكية، وسلوك غير الطريقة المرضية، وجمع الأكاليم وتلفيق الأحاديث فيما يعود عليه وباله، ويلزمه عاره وخباله، فلم يكن ذلك له صواباً، وسيعلم عاقبة فعاله، وغب وباله.

قد كان ينبغي له أن يحكم لأهل البيت عَلَيْهِم السَّلام بالفضيلة، والدرجة العالية الجليلة، فإن لم يفعل فلا أقل من أن يجعلهم كسائر الأمة، فإن الجميع منهم على أصله مسلمون من النار، ومخلدون في دار القرار.

وكيف يقضي لنفسه، وأبناء جنسه بشفاعة جدهم صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ويقضي بأنهم محرومون شفاعته، هذا عكس القضية ومقتضى حمية الجاهلية؛ فإن قال: إنهم في هذا الباب كغيرهم من سائر الأمة، فكيف يحسن منه الإزراء الفظيع، والسب الشنيع، لمن هو عند الله من الفائزين بدار النعيم، وهل ينبغي ذلك لذي قلب سليم.

هذا، مع أن خطأهم وإصابتهم على أصلك ليس شيء من ذلك بضارهم ولا نافع، بل يفعل الله سبحانه من ذلك ما يشاء، كما ذكره في أثناء رسالته، فلينظر ما تؤدي إليه أصوله المنهارة من الإلزامات، وما تنطوي عليه عقائده الفاسدة من ضروب الجهالات والضلالات.

ولأن جميع أفعالهم عنده هي فعل الله سبحانه حسنها وقبيحها، مما أضاف إليهم مما حمد أو ذم، فكيف يعيب شيئاً من خلق أحسن الخالقين، تعالى الله عما يقول الجاهلون.

وأما هذيانه بالمنام فقد عرف ما فيه من الكلام، وغالب الظن أنه ما أورده إلا وقد عرف ركاكته، وقد ظهرت لنا من كلامه إرادته، لكن أحب حشو الأوراق كيفما كان، والله المستعان، وما عاد إليه من تتبعه ما لا فائدة تحته من ذكره بصرف اسم زيد.

[القرابة: نفعها - عقيدتها]

فأقول [الفقيه] وبالله التوفيق: لو كان هذا الرجل من أرباب التحقيق، وأهل النظر الدقيق، بل لو لحظ بتوفيق؛ لما سلك هذا الطريق، ولما حشا الأوراق، بما لم يقل به أحد بالإتفاق.

وأما قوله منكراً على قولي: إن القرابة لا تنفع إلا بالطاعة؛ فغفلة عن المقصود، فلقد ذكر الله ذلك في كتابه، وبينه الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لأمته في خطابه.

والجواب [المنصور بالله]: أنا ما ذكرنا إلا ما يحتاج إليه، لا ما يستغنى عنه، وقد بينا أن القرابة بمجردها لا تدخل صاحبها الجنة، وإن حصلت بها جلالة الشرف للمنتسب إليه –صلى الله، وملائكته، عليه وآله وسلم- والعقل يقضي بتمييز بهيمة الرفيع القدر على بهيمة الدنيء، فأما الولد فلم يختلف فيه أحد لا مسلم ولا كافر إلا من سلك طريق المكابر، وبان خزيه عند البادئ والحاضر.

ثم قال [الفقيه]: وأما اعتلاله بأنا ما نرى ولا علمنا من أهل البيت عَلَيْهم السَّلام من يرى أن فضل النسب يسقط التكليف.

فلم أقل ذلك ولا أردته، إنما مرادي من ادعى نسب أهل البيت، وخالفهم في اعتقادهم، وفي أقوالهم وأفعالهم، فليس نسبه ملحقاً له بهم بمجرده، فإن كنت تقول بهذا فهو قولي، وإن كنت تقول هو لاحق بهم في فضلهم وإن كان على غير طريقتهم ومذهبهم؛ كنت قد خالفت الله ورسوله فيما قالاه( )، وابتدعت ديناً لم يذكراه.

وإن زعمت أن ما ظهر لنا من اعتقادك وفرقتك هو اعتقاد أهل البيت الطاهرين -سلام الله عليهم- فلقد ادعيت دعوى عجزت عن الدلالة على صحتها، وقد علمت ما كان من سؤالنا إياكم عن تصحيح اعتزائكم في اعتقادكم إلى زيد بن علي –عليه وعلى آبائه السلام- فعجزتم عن ذلك وجبنتم، قال: وضاق عليكم ما اتسع على غيركم من المجال.

فالجواب [المنصور بالله]: أن ما حكى من أن غرضه الموافقة لأهل البيت عَلَيْهم السَّلام في الإعتقاد والقول؛ فقد أجبنا عنه مراراً، وكررنا أنه إن أراد اعتقاد التوحيد، والعدل، وصدق الوعد والوعيد، والأسماء والأحكام، وإضافة أفعال العباد إليهم، وأنهم المحدثون لها حسنها وقبيحها، وإثبات النبوة، وثبوت الإمامة لعلي عَلَيْه السَّلام خاصة دون من تقدمه، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند استكمال الشرائط الخمسة على المراتب الأربع، فهذا هو الذي عليه الأول والآخر من أهل البيت عَلَيْهم السَّلام من لدن أمير المؤمنين إلى يومنا هذا.

وإن أراد ضد ما ذكرنا، أو ضد شيء منها؛ فما قال به أحد من آبائنا من وقت علي إلى وقتنا، وقد بينا أن غرض الفقيه أن يشرط محبتهم عَلَيْهم السَّلام ووجوب الإلتزام بهم بشرط مفقود؛ حتى ينحل عنه عقد الولاء لهم عَلَيْهم السَّلام.

وقد بينا مراده، وهو ما يريد من اعتقاد الجبر، وإرادة كل واقع من حسن وقبيح، وعبادة حجر ووثن وشجر، واعتقاد إمامة المشائخ، وأن علياً ليس بإمام بالنص من الله تعالى ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بل بالعقد له بزعمهم، فلما لم يثبت هذا الشرط في المتقدم منهم عَلَيْهم السَّلام انفسخت بزعمه عقدة الولاء، وصاروا على رأيه الخبيث من الأغمار بل من الأعداء له.

ثم أضاف إلى هذا التلبيس ما عينه عن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام وأنه قد تكرر المطالبة بتصحيح الإعتزاء إليه عَلَيْه السَّلام إيهاماً منه أنه هو المتبع له، والمعتقد لإمامته، دون أشياعه وأتباعه وورثته.

وقد بينا أنا عرفنا غرضه ومراده، وأوضحنا ضعفه وفساده، وحكينا من جمل مذهبه عَلَيْه السَّلام ومذهب من تقدمه وتأخره عنه من أهل بيت النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ورضي عنهم- جملاً من الكلام، ليستدل بها على بطلان تمويه الفقيه، وأنه هو المخالف لهم عَلَيْهم السَّلام الخاص منهم والعام.

وبينا صحة انتسابنا إلى زيد بن علي عَلَيْه السَّلام وأوضحنا معناه لأولي الأحلام، وأسندنا مذهبنا إلى محمد خير الأنام، وإلى وصيه –عليه الصلاة والسلام- وإلى أبنائهم الكرام –عليهما وعليهم أفضل الصلاة والسلام- فلينظر في ذلك بعين الفكرة، ويتجرع غصص الحسرة.

تَمَنَّانِي لِيَلْقَانِي لَقِيْطٌ

أَعَامٍ لَكَ ابنَ صَعْصَعَةَ بنِ سعدٍ( )

وبينا أنه لما وقع له كتاب الجامع في الفقه لزيد عَلَيْه السَّلام وفيه مسائل في العبادات اتفق فيها رأيه عَلَيْه السَّلام ورأي بعض الفقهاء جعله حجة في مسائل الإعتقاد( ) وسائر الشرعيات، وهذه جهالة من الفقيه؛ إذ تلك المسائل في جنب سائر مذهبه عَلَيْه السَّلام مما خالف فيه الفقهاء أو كثيراً منهم، كالمجة في البحر الزاخر.

وأما مسائل الأصول في التوحيد، والعدل، وما يتبعهما من الإمامة وسواها، فما لا يوجد له عَلَيْه السَّلام ولا لأحد من آبائنا عَلَيْهم السَّلام مسألة واحدة تخالف ما نحن عليه، فليمت الجبري بغصته، وليلحق بإمامه الأول الذي أحسن الظن به، وهو معاوية الغوي، وبإمامه الآخر الذي قد بينا له طريقته، وطريقة من تقدمه من آبائه الذين هم بزعمه خلفاء الله على ولاية خلقه، وواسطة بينه سبحانه وبين عباده.

وفصلنا من ذلك ما لا غنى عنه لمن طلب السلامة من الإنهماك في اتباع أهل الضلال، وسيرى الفقيه ذلك مبرهناً، متى وقف على الجزء الأول من كتابنا هذا.

وكيف يصح له إضافة الإبتداع إلينا، وخلاف آبائنا عَلَيْهم السَّلام وعنده أن كل بدعة حادثة [و]ضلالة واقعة من ابتداء الخلق إلى فنائه من فعل الله تعالى وإنشائه، وأن فعل آبائنا الذي هو الحق عندنا عنده فعل الله، وفعل الباطل وقوله الذي هو فعلنا عنده هو فعل الله، فكيف يجعل بعض فعل الله حقاً وبعضه باطلاً لولا ظهور خِذْلانه، وبيان خسرانه.

[محبَّة الفقيه لأهل البيت(ع)]

ثم قال [الفقيه]: وأما قولك: ظهر فيه أمران؛ أحدهما: تطفئة ما في قلبه من الحرارة ببغضه أهل البيت –عَلَيْهم السَّلام- فلقد( ) أعلمتك باعتقادي في أهل البيت الطاهرين، ومحبتي لهم، وأما أنت وإمامك فلقد وضح عندي ضرورة خلافكم لما كان عليه النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وعلي بن أبي طالب، وأولاده الطاهرون التابعون لهم بإحسان –عليهم أفضل السلام- فاترك منك الهذيان، والتطويل في هذا الميدان، بما يعود عليك ضرره، ويلتهب عليك من نيران أهل السنة والجماعة شرره، ولا بد لي من محبة أهل البيت الطاهرين، ولا بد لي من بغضة من خالفهم إلى يوم الدين.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا من معرفة غرضه في أهل البيت ما يقضي بأنه لا يتبع واحداً منهم، وفصلنا ذلك، لأنه يشترط أن يكونوا قائلين بالجبر، وخلق الله تعالى لكل مخزية من كذب وظلم وزنا وفجور، والقول بإمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وإغفال النص على أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام فمن كان يعتقد هذا فهو عنده ممن تجب موالاته ومحبته، سواء كان من أهل البيت، أو من غيرهم، ومن خالفه في هذه الإعتقادات فهو يبغضه، سواء كان من أهل البيت، أو سواهم.

فوضح لنا أن بغضته أصلية؛ لأنه شرط ما لا يوجد في أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ولا في كثير من الأمة، إلا من قل نظره، فقل عند الله خطره.

وأضاف الفقيه إلى بغضتهم بهذا الشرط التلبيس بالزور والكذب أنه يحبهم، والإيهام أنه على مذهبهم، فكان حاله كحال أخ له في دينه، اقتبس الضلال من شياطينه أنشأ كتاباً يذم فيه يحيى بن عمر عَلَيْه السَّلام القائم بالكوفة أيام العباسي الملقب بالمستعين، فلما قتل عَلَيْه السَّلام أنشأ أخو الفقيه كتاباً يسب فيه يحيى بن عمر عَلَيْه السَّلام ويرميه بخلاف آبائه عَلَيْهم السَّلام فقال بعض الزيدية -رحمه الله- في ذلك:

أَعْمَلَ الملعونُ في آ

وَغَدَا يَشْتُمُ يَحْيَى

وهو لا يَقْصِدُ يحيى

قُلْ لَّهُ يَبْلُغُ في آ

قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ

لِ رَسُولِ اللهِ حِقْدَه

في كِتَابٍ قَدْ أَعَدَّه

إِنَّمَا يَقْصِدُ جَدَّه

لِ رَسُولِ الله جَهْدَه

يُبْغِضُهُم لَيْسَ لرِشْدَه

وهذه الأبيات قد ذكرناها، ولم نستغن عن تكريرها لتكرير معناها.

وأما قوله: إنه يعلم خلافنا لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وخلاف شيخنا –أيده الله- ضرورة فما آمنه أن نقول فيه مثل ذلك، ويقول مخالفنا ومخالفه والأمة في الجميع كذلك؛ فمع من يكون الحق أيها الضعيف الهالك؟ فلو نزل عليك وحي بذلك، إن كنت من أهل العلم لما علمته ضرورة إن كنت تعرف حكم الضرورة، وكان لا بد من الاستدلال فارجع إليه فهو أولى، ولعلك رأيتنا قلنا قد علمنا ضرورة فقست على صورة المسألة، وقياس الصورة لا يستعمله أهل العلم.

وكيف لا يستحي أن يقول: هو منتسب إلى سنة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وجماعة المسلمين، وقد خالف في عقيدته هذه أدلة العقول، وكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وقد بينا ذلك فيما تقدم بأسانيده الصحيحة، بطريق من لا يستجيز شيئاً من الكذب.

وخالف أيضاً جميع آل محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وعليهم من لدن أبينا علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام إلى وقتنا هذا، فإنه ما قال منهم أحد: بأن الله تعالى يخلق المعاصي قاطبة، ويريد الواقع منها، ويحبه ويشاؤه.

ولا قال بتأخر علي عَلَيْه السَّلام عن المشائخ الثلاثة في درجة الإمامة، وكيف يدعي الضرورة بأنا مخالفون لما كان عليه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وعلي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام وأولاده الطاهرون ضرورة.

وهل هذا من الفقيه إلا جراءة على الكذب، وشهادة الزور، يسأله الله تعالى يوم القيامة عنها، يوم يقوم الأشهاد {يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ} [غافر:١٦]، فكيف قال: علم خلافنا وخلاف أتباعنا لما كان عليه النبي وعلي –عليهما الصلاة والسلام- وفعلنا عنده هو فعل الله تعالى؟ فكيف أضافه إلينا، هل أضاف شيئاً فما ذلك الشيء؟ أم غير شيء بان خلله وَزَلَّهُ؟

ثم قال [الفقيه]: وأما قولك [القرشي]: والأمر الثاني: الإعتراف بأن الأعمال هي التي تنفع وترفع، وتدخل الجنة، ويسلم بها فاعلها من النار، وأن العبيد يستحقون على طاعتهم الثواب الجزيل، وعلى معصيتهم العقاب الوبيل، والخزي الدائم الطويل.

ولولا أن الأعمال تنفع لما أمر بها الحكيم سبحانه؛ لأنه لا يأمرنا لحكمته بفعل ما لا ينفع، ولا ترك ما لا يضر، فتأمل ذلك إن كنت من أهله.

فلست أقول [الفقيه] إن الأعمال هي التي تدخل الجنة وتنجي من النار، بل أقول: إن الله عز وجل يدخل المطيعين الجنة بوعده السابق لهم بذلك، فإن إدخاله الجنة فضل منه ورحمة، إذ لا قيمة لأعمالهم الحقيرة المغمورة في جنب نعم الله تعالى عليهم، وأياديه لديهم، ويدخل الكافرين النار ويخلدهم فيها، ويغفر لمن يشاء من الموحدين الذنوب التي اقترفوها إن شاء، ويدخل من شاء منهم النار ولا يخلد فيها( )؛ بل يُشَفِّعُ فيه النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم كما قدمنا، وأن إدخاله من أدخل النار عدل منه، وأنه لا يجوز عليه الظلم والجور، ولا يتصور نسبة ذلك إليه، وأقول: قد أخبر الله عز وجل في كتابه أنه لا يسوي بين المؤمنين والكافرين، ولا بين العاصين والمطيعين.

[الدليل على ثواب المطيع وعقاب العاصي]

فالجواب [المنصور بالله]: أنه غالط في كلامه؛ لأن المراد أن الطاعة يستحق بها الثواب، والمعصية يستحق بها العقاب.

فقال [الفقيه]: لست أقول بأن الأعمال هي التي تدخل الجنة وتنجي من النار، وما ذكر سوى أن الله تعالى يدخل المطيعين الجنة بوعده السابق لهم.

فالجواب [المنصور بالله]: أن يقال له: ما وعد به هو حق لهم لا بد أن يصلوا إليه، أو كان يجوز أن يفعله بهم، وأن لا يفعله.

فإن قال بالأول ترك مذهبه، وأثبت أن الثواب حق للمثاب.

وإن قال بالثاني جوّز أن لا يعاقب تعالى الكافرين، وجوز أن تتبدل المنازل فيدخل الكفار الجنة والمطيعين النار.

ثم يقال له: ما الأمان أن يفعل تعالى خلاف ما أخبر أنه تعالى يفعله؛ لأن قصارى ذلك أنه إخلاف الوعد، ويكون الخبر كذباً وتبديلاً للقول منه، وعندك أنه تعالى لا يقبح منه شيء؛ إذ لا يتصور حد القبيح في حقه تعالى على ما ذكرت ذلك هاهنا وفي سائر رسالتك الخارقة.

ثم يقال له: إذا كان دخول أهل الجنة فضلاً فهل له تعالى أن يتفضل، وأن لا يتفضل؟

فإن قال: نعم، جوز أن لا يدخل الله تعالى الملائكة والأنبياء والمؤمنين الجنة.

وإن قال بالثاني( ) خالف المعقول من التفضل، وصير الثواب حقاً واجباً لأهل الجنة، وبطل وصفه بأنه تفضل.

وأما قوله [الفقيه]: قد بينا أنه لا استحقاق على الله تعالى لأحد من خلقه، ولا واجب عليه لهم.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا تصريح منه بأنه لا يجب لأحد ثواب، ولا يستحقه عليه سبحانه فأين يذهب بقوله تعالى: {وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا} [الأنعام:١٣٢]، وبقوله تعالى: {لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى(٣١)} [النجم]، وبقوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ(٧)وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ(٨)} [الزلزلة]، وبقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ(٨٤)} [الأنعام]، وبقوله تعالى: {جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [البينة:٨]، إلى غير ذلك.

وهذا كالتنبيه لمن كان له عقل رشيد، على أن ما ذكر يهدم استدلاله بقوله: إنه يثيب، إذ من الجائز عندك أنه لا يثيب؛ لأنه غير مستحق عليه، فيكون بصفة التفضل، وفعل التفضل غير واجب.

فإن قيل: قد أخبر أنه يفعله.

قلنا: عندك أنه تعالى خالق كل كذب، فما يؤمنك أن هذا من جملة ما جوزته عليه تعالى من خلق الكذب والسخرية بالمكلفين، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وأما قوله [الفقيه]: ذكرنا أيضاً الخلود، واستدللنا على بطلان ما مَوَّه به هذا الرجل في الموحدين.

فالجواب [المنصور بالله]: أن التمويه عندك هو خلق الله تعالى، فكيف تعيب عليه تعالى ما خلقه من التمويه، وتضيفه إلى غيره تعالى، وهي عندك إضافة غير صحيحة؛ لأنه لا يتحصل لك إلا أن الفعل فعله تعالى، وأن العبد لا يقدر على تحريك، ولا تسكين، ولا تشديد، ولا تليين، ولا تعمية، ولا تبيين، وعلى أن قوله: هو تمويه ممن استدل به.

فالجواب: أنه استدل بكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى: {لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء:١٢٣]، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ} [الجن:٢٣]، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا} [النساء:١٤]، وسائر العمومات التي يدخل تحتها الكافر والفاسق.

وكذلك الأخبار التي رويناها قبل هذا تختص الفساق منها قدر أربعين حديثاً، فكيف يعد الإستدلال بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه، وأخباره صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم المسندة الصحيحة تمويهاً، لولا قلة الخوف لله تبارك وتعالى، والمراقبة له.

وأما قوله [الفقيه]: ومن قبيح مذهبكم أنكم توجبون على الله تعالى الثواب والعقاب، وإن لم يفعل ذلك استحق الذم عندكم ومنكم، ونسبتموه إلى الظلم والسفه، فمن أشد من هذه الأمة كفراً منكم لو تشعرون.

فالجواب [المنصور بالله]: أن قوله هذا كذب علينا، فإنا لا نوجب على الله تعالى فعلاً، ولا يستحق سبحانه منا ذماً، تعالى الله عن ذلك، وإنما نقول إن العقل والكتاب يقضيان بوجوب إثابة المستحق للثواب، من حيث كلفه الله سبحانه الشاق، وتكليف الشاق جار مجرى إنزاله، فإذا كان إنزاله قبيحاً لا لنفع يَجْبُره ما لم يكن مستحقاً، فكذلك إلزامه وحكمته وعدله وغناؤه، يوجب ذلك عليه دوننا، كما يقال في الكريم إنه يرى إطعام الضيف عليه فرضاً واجباً لكرمه ومروءته.

فلم جعل الفقيه الإيجاب منا، وافترى ذلك علينا، وكيف علق استحقاق الذم بمن يستحيل عنده عليه فعل القبيح، بمعنى أنه لا يصح أن يوجد منه قبيح أصلاً، وإن كان ذلك يبطل عليه قوله: إن القبائح الواقعة في العالم منه تعالى، فإن رجع إلى أنه لا يتفرد بها وإنما يوجدها وتكون كسباً؛ فقد بينا له بطلان الكسب.

وأما العقاب فلا نقول إنه يجب عليه عقلاً، فإنه حق له تعالى، واستيفاء حقه لا يجب عليه، وإن كان سبحانه قد أخبر أنه يعاقب، وخبره صدق؛ لأن الكذب قبيح، وهو تعالى لا يفعل القبيح أصلاً، ونحن بينا المسألة على أن القبيح يقبح لوجه يقع عليه، فمن وقع منه على ذلك الوجه قبح منه فعله، خالقاً كان أو مخلوقاً، وقد بينا ذلك مبرهناً فيما تقدم، وبينا وجه الجمع بين الشاهد والغائب في الوجوه الصحيحة دون الفاسدة، وذكرنا أمثلة الجميع، ولكن أكثر الناس لا يشعرون.

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [القرشي]: وهو أيضاً مخالف لما تقدم من تهجينه من أن ابن نوح لم ينفعه الجبل حين طلب الإلتجاء إليه.

قال: فكيف بمن يعتقد أن فعله الذي يحدثه بزعمه ينفعه، فلقد كذب عليَّ هذا الرجل في هذا النقل، وخالف الدين والعقل.

وإنما قلت: ولد نوح لما ظن أن مخلوقاً لله ينجيه دون الله، ويعصمه من عذاب الله، كان من الكافرين، فكيف بمن اعتقد أنه يحدث خلقاً، ويوجد بنفسه مخلوقاً ينجيه من عذاب الله، كيف يكون حاله، وكيف يحيق به من اعتقاده وباله، ولم أقل إن العمل الصالح لا ينتفع به، وإن العمل السيئ لا يستضر به، وإنما الكلام في الإعتقاد لا في الأعمال الصالحات، وغيرها من العباد.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه ذهب هاهنا في احتجاجه لقصة نوح عَلَيْه السَّلام وولده، غير ما ذكر في كتابه الأول، ومع ذلك فإنه لا يعصمه عما لزمه؛ لأنه قال في عذره: لما ظن أن مخلوقاً لله ينجيه دون الله، ويعصمه من عذاب الله، كان من الكافرين، فكيف بمن اعتقد أنه يحدث خلقاً، ويعصمه من عذاب الله.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا مثل الأول وزيادة، فإنه قاس فعل العباد على الجبال الشاهقة، وهذا أمر لا يعقل، والثاني: أنه قصد أن الإيمان لا ينفع ولا يضر، وجعل من قال بذلك أشد كفراً من ابن نوح، وقد قال تعالى: {هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ} [المائدة:١١٩]، وغير ذلك مما فيه ذكر نفع الأفعال وضرها، كقوله تعالى: {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ(٥١)} [الأنفال]، وقوله تعالى: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء:١٢٣]، وهو ظاهر في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وعليه العقلاء.

وتعليق الضرر والنفع بالأعمال المراد به أنها التي لأجلها تحصل للفاعل المنافع والمضار لما فعل هذه الأفعال، وهو جار مجرى تعليق المسبب بسببه، وإن كان الحكم عائداً إلى فاعل السبب بلا شك، لكن اعتمد الفقيه على المكابرة، ثم أتبعها بالأذية بالتكذيب، والسب القبيح، وهذه خصلة ما عرفت عن أحد من العلماء؛ بل عن أهل الأدب من سائر الناس.

وأما قوله [الفقيه]: وإنما الكلام في الإعتقاد لا في الأعمال الصالحة وغيرها من العباد.

فالجواب [المنصور بالله]: أن الاعتقاد هو من جملة الأعمال، فكيف يفرق بينه وبين سائر الأعمال، فصالح الاعتقادات بعضها حسن وواجب، وبعضها حسن غير واجب، وفاسدها قبيح وباطل؛ كما أن الأفعال تنقسم إلى ذلك أيضاً.

ثم قال [الفقيه]: وأما ما هذى( ) به وطول، من أن الإيمان لا ينفع، وأن الكفر لا يضر، إلى آخر هذيانه في هذا؛ فلم أقل هذا، ولا ذهبت إليه، ولا يلزمني هذا بوجه من الوجوه، وإنما أحب التشنيع بما يعود عليه عاره ووباله، ويظهر له عند العرض على الله صدقه ومحاله.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه أنكر أن يراد ما ألزمه، ولم يبين ما أراد بكلامه الذي ألزم عليه هذا المحال، وهذا أمر لا يعجز عنه أحد أن يقول: هذا لا يلزمني، ويقتصر على ذلك من غير دليل، أو يقول: مذهبي غير هذا الذي أفسدته، ثم لا يذكر مذهبه وهو في مقام السؤال والجواب.

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [القرشي]: بل قد كان ينبغي له أنه يحكم لأهل البيت عَلَيْهِم السَّلام بالفضيلة، فإن لم يفعل، فلا أقل من أن يجعلهم كسائر الناس، فإن الجميع منهم على أصله مسلمون من النار.

فأقول [الفقيه]: هذا من جملة زوره الذي جسر عليه في رسالته، وألزمه خصمه، وهو لا يعتقده، ولم يجد فرجاً إلا بالكذب والزور، وهو للعجز عن الجواب، ولما لزمه من الإلزامات معذور، وقد بينا من هم أهل البيت الذين لهم الفضيلة والدرجة العالية الجليلة، ومن كان على طريقتهم من أولادهم كان حكمه حكمهم.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه اقتصر هاهنا في جوابه على السب والتكذيب، ودعوى أن ما ذكر له عجز عن الجواب، وقد تقدم جواب جميع ما ذكره، وإنما تلطف به في تجميل حال أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حيث قال له: اجعلهم كآحاد المسلمين الذين سلموا من أذيتك، واعتقدت لهم السلامة، لظاهر الإسلام.

ثم ادعى أنه عارف بأهل البيت، وقد بينا أنه إن أراد بذلك من يعتقد اعتقاد المجبرة القدرية، وتقديم المشائخ على علي، فلا يوجد بذلك قائل من آل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وإنما وقع لنا في الحال أنه يعني بذلك من وافقه من سائر بني هاشم ممن ضل عن الحق ووافقه على القول بالجبر، أو ساعد فيه الفقهاء استمالة لهم لبقاء جاهه ورئاسته.

ورد جميع ما نورده من وجوب محبتهم، وفرض ولايتهم، وقبح مخالفتهم إلى من قدمنا ممن يرى رأيهم في الجبر والتشبيه ويساعدهم على إمامة المشائخ الثلاثة، وأدغم الكلام في ذلك وقنع بلفظة أهل البيت، وقد بينا من أهل البيت الذين يجب متابعتهم وتحرم مخالفتهم، وأن إجماعهم هو الحجة دون اعتبار غيرهم، وفصلنا ذلك فيما تقدم، وعرفناه في الجزء الأول سيرة من قام من بني عمنا ومن كان في أعصارهم من آبائنا عَلَيْهِم السَّلام مبرهناً فلا وجه لإعادته.

[شفاعة النبي (ص)]

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [القرشي]: وكيف يقضي لنفسه وأبناء جنسه بشفاعة جدهم صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ويقضي بأنهم يحرمون شفاعته، فلم( ) أحكم لنفسي، ولا لأحد معين مسمى باسم مخصوص باستحقاق الشفاعة، إنما ذكرت جواز الشفاعة للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عقلاً، ووجوبها سمعاً، وأنها لأهل الكبائر من أمته كما ذكرنا، ومن كذب بها فلا حظ له فيها بشهادة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بقوله: ((من كذب بالشفاعة لم ينلها يوم القيامة)).

فالجواب [المنصور بالله]: أن قوله: لم أحكم لنفسي..إلى آخره مغالطة من الجواب، على أن الشفاعة إن كانت للعصاة دون المطيعين كما زعم خالف ما استشهد به من قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من كذب بالشفاعة لم ينلها يوم القيامة))؛ لأن الشفاعة إذا كانت للفاسق، فالكذب فسق، فيكون فيه من لم يكن فاسقاً لم ينلها؛ لأن المؤمن لا يكذب على قوله، وخالف في ذلك ظاهر الخبر، بل كان يلزم على طريقته وأهل نحلته أن يقول عَلَيْه السَّلام: من كذب بالشفاعة نالها( ) لأنها للعاصين الفاسقين الكاذبين، ومن صدق بالشفاعة لم ينلها؛ لأن من صدق بها يكون من المؤمنين، ولا شفاعة للمؤمنين عندهم، بل هي لأصحاب الكبائر، ومن الكبائر التكذيب بالشفاعة.

فإن قال: المكذب بها كافر، قلنا: ليس الخبر في الظهور كسائر ما يعلم من أصول الدين والأخبار المتواترة حتى يكفر من كذبه.

ثم إن سلمنا ذلك، فليس في ذلك ما يدل على أنها للفساق خاصة، بل لا يمتنع أن يقال إنها للمؤمنين، لأن حالة الفاسق أقرب إلى الكافر من حالة المؤمن، لأنهما اجتمعا في باب المعصية واستحقاق الإستخفاف والإهانة، والبراءة واللعن، واطراح الشهادة، وما شاكل ذلك فبطل تعلقه بالخبر من كل وجه، وقد تكلمنا عليه في موضعه بما هو أبسط مما هاهنا.

[جعل أهل البيت(ع) كسائر الأمة]

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [القرشي]: فإن قال بأنهم في هذا الباب كغيرهم من سائر الأمة، فكيف يحسن منه الإزراء الفظيع، والسب الشنيع، لمن هو عند الله من الفائزين.

فأقول [الفقيه]: لم أقل إنهم كغيرهم، ولا سببت أحداً من أهل البيت الطاهرين، ولا من كان على مذهبهم وطريقتهم، فأما من خالف معتقدهم فقد ورد من تبكيته وتعييره على خلافه لهم ما جعله هذا الرجل إزراء فظيعاً، وسباً شنيعاً، ولم يعلم أن

الإزراء الفظيع، والسب الشنيع؛ إنما هو مخالفة اعتقادهم، وسلوك غير سبيلهم؛ ثم عاد إلى جهله القديم فكتب الفظيع بالضاد، وكم له من التهور والسقوط، والخلاف والعناد.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا أنه قد جعل العذر في بغضه أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام أنه يعني من خالف معتقدهم، وهو يريد معتقده الخبيث في أن المعاصي من الله لا من فعل العاصين، وهم عَلَيْهِم السَّلام لا يقولون بذلك، بل لا يقول بذلك من تقدم من أئمة العباسيين أيضاً.

بل المعلوم من مذهب متقدمي العباسيين التشديد على من قال بأن القرآن قديم، أو أضاف المعاصي إلى الله تعالى بوجه من الوجوه، والقول بالعدل والتوحيد، وتعظيم من أزريت به أيها الحبر المحيد من عيون المعتزلة العدلية، كما روى محمد بن جرير في تاريخه من تعظيم أبي جعفر المسمى بالمنصور من أئمة بني العباس لعمرو بن عبيد وهو من كبار المعتزلة، وقد عضه الفقيه بأنيابه في كتابه.

ولأن خلاف من خالف مذهب الفقيه هو فعل الله تعالى، ولا يمكن العبد الإنفصال عنه إلى غيره فليرد لائمته على الله تعالى عن ذلك.

وكيف يظن بأهل البيت عَلَيْهِم السَّلام أن يعتقدوا شيئاً مما انتحله الفقيه، وأهل ملته في جميع ما حكيناه، وهذا مما لا يقول به عاقل موفق.

وأما اشتغاله بما كتب بالضاد وهو بالظاء؛ فقد أفردنا لذلك باباً يقف عليه، وكما تَتَبّع تُتُبّع عليه.

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [القرشي]: إن خطأهم وإصابتهم على أصله ليس شيء من ذلك بضار لهم ولا نافع، بل يفعل الله سبحانه من ذلك ما يشاء، كما ذكره في أثناء رسالته.

فأقول [الفقيه]: هذا لزوم ما لا يلزم، وإنما هذا الرجل لما جهل مذهبنا صار يلزمنا مذهب الجبرية، وقد بينا له ما لزمه من اسم المجبرة معنى، وما استحقه من كونه من الفرقة القدرية يقيناً.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا ألزمناه ما ذكر أنه مذهبه، فإن كان صادقاً في دعواه أنه مذهبه فقد لزمه أن لا يتوجه على مخلوق مدح ولا ذم، ولا يتوجه إليه أمر ولا نهي، ولا يستحق ثواباً ولا عقاباً؛ لأن الأفعال التي يفعلها تعالى لا يتوجه إلينا بها شيء مما ذكرنا، كما لا يثبت ذلك في ألواننا وصورنا، وسائر أفعاله تعالى فينا.

وإن كان كاذباً فيما ادعى أنه مذهبه، بل يقول: إن العبد هو الفاعل لأفعاله دون البارئ سبحانه صار ملتزماً بما ذكر أنه باطل، وأنه على مذهب الجبرية معنى والقدرية يقيناً، ولم يسلم من الكذب في حكايته فليختر أصلح الأمرين؛ فإن أحلاهما أَمَرُّ لديه.

على أنا قد جمعنا تخاليطه في هذه المسألة، واختلاف أقواله فيها، فلينظر في ذلك نظراً يخلصه في القيامة، قبل وقوع الحسرة والندامة.

ثم قال [الفقيه]: وأما إنكاره علي لما قلت: إن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد؛ لما ذهبوا إلى أنهم يفعلون ما يشاؤون، ويحكمون على الله بما يريدون، فالإنكار في ذلك عليه، ووخامة عاقبته ترجع إليه.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه قال: إن الله يفعل ما يشاء في موضع ليس له تعلق بذلك، فهذا هو الذي وقع النكير فيه.

وأما قوله [الفقيه]: لما ذهبوا إلى أنهم يفعلون ما يشاءون.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا الكلام لم يكن متصلاً بما ذكره فلهذا وقع العيب لعدم الإرتباط، وعلى أن حكايته أنهم يحكمون على الله بما يريدون حكاية باطلة، بل الحكم لله وحده لا شريك له، فكيف يتجاسر على الكذب الصريح.

ولأنه إن صدق في الحكاية عنهم خرج عن مذهبه؛ لأن حكايتهم إن كانت فعلهم ومخالفة لما أراد الله فله أن يعيبها، وإن كانت خلق الله وإرادته فليس له أن يعيبها.

[الفقيه يستدلّ بالمنام]

ثم قال [الفقيه]: وأما قول القدري [القرشي]: وأما هذيانه بالمنام إلى آخر ما ذكر؛ فلعمر( ) الله أني لم أورده لعلمي أن أهل البدعة يصدقون به، فكيف وقد ردوا كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ولا أنه من الحجج المعتمد عليها.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه اعترف أنه أورد المنام على وجه العبث الذي لا غرض فيه إن صدق، لأنه لو صدق في حكايته عنا خرج بلا شيء عن مذهبه، لأن الرد لكتاب الله إن كان فعلنا فله أن يطعن فيه، وإن كان فعل الله عز وجل -والله يتعالى عن ذلك- الرد لكتاب الله فعلى من الذنب، أعلى العبد أم على الرب؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وأما قوله [الفقيه]: فكيف وقد ردوا كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا ما رددنا كتاب الله ولا سنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وقد ضرب أبونا –سلام الله عليه- خراطيم أنوف سباع الضلالة على تنزيل الكتاب وتصديق السنة، وأشرط( ) جدنا علي بن أبي طالب نفسه، ففرس ليوث الطغيان حتى أيقنوا بما كانوا منه شاكين وفهمهم تأويله؛ ثم قفونا أثرهما في الجهاد على تأويله إلى يومنا هذا، ومن بعدنا يكونون كذلك إن شاء الله تعالى، وقد قدمنا ما يدل على صدق قولنا وكذب قوله.

على أنه إن كان قد عرف أنا لا نقبل الكتاب والسنة بزعمه، فكيف يورد المنام الذي لا حجة فيه بالجملة.

وأما قوله [الفقيه]: وإنما الذي دعاني إلى إيراده:

أمران؛ أما أولاً: فلموافقته ما صح عن علي عَلَيْه السَّلام في الآثار ونقل في الأخبار، وأن صاحبه( ) قد نظم المتفرق في الأحاديث المذكورة بتلك الأبيات.

فالجواب [المنصور بالله]: أن تكذيبنا للكتاب والسنة على مذهبه هو فعل الله ولا يمكننا غيره، فكيف يلزمنا الذنب في ذلك لولا ذهول عقله وحضور جهله.

على أنه إذا عرف أنا لا نصدق الكتاب والسنة بزعمه، فكيف يورد ما يزعمه موافقاً لهما، وليست له من القوة ما لهما.

على أن دعواه في علي عَلَيْه السَّلام من الآثار إن أراد مذهب المجبرة القدرية فلم يورد شيئاً من ذلك، ولا هو قول صحيح فنجوزه منه عَلَيْه السَّلام.

وإن أراد في الإمامة فما ورد عنه عَلَيْه السَّلام أن أبا بكر أحق منه بالإمامة، وأكثر ما يحكى مما يجوز سكوته عَلَيْه السَّلام في كثير من المواضع عن النكير عليه وعلى سائرهم، وسكوت من ليس براض بالفعل لا يدل على صحته.

وأما قوله[الفقيه]: والأمر الثاني اختبار لحالهم؛ لأنظر إلى قلة معرفتهم، وعدم إنصافهم في الإسراع إلى التكذيب به من غير تتبع فائدة، ولا ذكر معنى ذلك بدليل يدل عليه، وقول يركن إليه، فإذا الرجل قد سارع إلى التكذيب، ومن كان الكذب والتكذيب فيه فليس إنكاره لهذا بعجيب.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا مثل ما تقدم عبث منه، والعبث قبيح؛ لأنه متى زعم أنا نخالف السنة مع الكتاب فكيف نصدق ما يفتريه من يستجيز الكذب، ويحتج على جوازه، كما قدمه في رسالته هذه، ولا شك أن تكذيب الكاذب صدق، كما أن تصديق الكاذب كذب، فهذا منه غرض فاسد.

[التناقض في كلام الفقيه]

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [القرشي]: وما عاد إليه من ذكر تصرف اسم زيد، فأحببت( ) أن أعرف جهل مورد الرسالة، وأنه قد خفيت عليه هذه الأشياء الظاهرة، التي لا تخفى على من له أدنى نظر في العربية، ووفاء بقولي في أول الرسالة: إن الذي يقع في خاطري أن هذه الرسالة أو أكثرها ليست من الإمام، لأنها لو كانت منه لما خفيت عليه هذه الأشياء الواضحة، فهذا سبب تتبعي لما ذكرت مع إغفال لكثير من هذا الجنس وجدته في الرسالة، لعلمي أنه غير مقصود والله المستعان.

والجواب [المنصور بالله]: أنه ناقض فيما ذكر لفظاً ومعنى؛ أما اللفظ فإنه ذكر أنه يعرف جهل مورد الرسالة، وأنها خفيت عليه هذه الأشياء الظاهرة التي لا تخفى، فحكى أنها خفيت عليه، وحكى أنها غير خافية؛ فلو قال: إنها وقعت غلطاً كان أمثل له.

والمناقضة في المعنى: أنه طلب تتبع الصرف وغيره ليعرف حال جهل مورد الرسالة.

ثم قال: مع إغفالي لكثير من هذا الجنس لعلمي أنه غير مقصود.

فيقال له: لماذا عرفت أن بعض ذلك مقصود وبعضه غير مقصود؟ وما أنكرت أن يكون جميعه وقع سهواً أومن الناسخ أو غير ذلك؟ وقد ذكرنا له هذا الجنس في فصل مفرد من كتابنا هذا ليقف عليه مجموعاً إن شاء الله تعالى.

[معاوية الفئة الباغية]

وأما قوله [الفقيه]: قال القدري [القرشي]: وما حكاه من مذهبه في أمر معاوية، وأن خطأه في حرب أمير المؤمنين ليس بكفر ولا فسق، بل نَكِلْه إلى مشيئة الله، ونرجو له الغفران، واعتماده في ذلك على قاعدتين؛ أما الأولى: فلأن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال لعمار بن ياسر يوم الخندق: ((تقتلك الفئة الباغية)) ومعاوية في ذلك الوقت هو وأبوه كافران إنما أسلما عام الفتح.

ثم حشا في أثناء حكايته لهذه القاعدة عدة من الروايات في ذكر حال معاوية وابنه يزيد، وبالغ في مدح معاوية، وروى فيه من الروايات ما إن صح فقد أحبطه في عاقبة أمره بما هو أعظم منه لو كان.

ثم كان مما حشاه في قاعدته هذه بزعمه مدح الصحابة عامة، لزعمه أن معاوية باق على حالة الصحابة المرضي عنهم.

ثم قال في أثناء ذلك: وقد كان لمعاوية شبهة وتأويل في طلبه قتلة عثمان، فكانوا في جيش علي، ولم يكن علي يسلمهم، وعلي معذور.

ثم قال بعد ذلك: إن معاوية جعل يسبح ويذكر الله ويبكي عند موته، وزعم أن ذلك توبة؛ ثم حكى أن آخر خطبة خطبها والوصية بغسله، والصلاة عليه، وأوصى بأن يدفن في أنفه وفمه وعينيه وأذنيه قراظة، قال كانت عنده من شعر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وأظفاره، وأن يكفن في ثوب قال كان عنده من ثياب النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

وقال في آخر وصيته في خطبة: فخلوا معاوية وأرحم الراحمين، وقال: وهذا يصح عند الموت وانقطاع الأعمال، وهذا كله في الجنبة الأولى من الإعتذار بزعمه لمعاوية.

والكلام [القرشي] عليه في ذلك بحسب هذا الموضع: أن إقراره بصحة قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لعمار بن ياسر: ((تقتلك الفئة الباغية)) اعتراف ببغي معاوية، وأنه يقتل عماراً العبد الصالح ظالماً له، وأن الشهادة في ذلك لعلي بأنه على الحق في حرب معاوية وحزبه، وفيه بيان معجزة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لأنه أخبر بذلك قبل إسلام معاوية فكان الخبر كما أخبر، وجميع ذلك ظاهر في كلامه فقد كفانا مؤنة نفسه في ذلك لو عقل ما قال.

وأما ما ذكر من أفعال معاوية في وقت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من الخدمة والنصيحة، وغير ذلك مما لو صح منه فعله وقصده، فقد أحبطه بآخر فعله في خروجه على إمام الحق، وقتل أفاضل الصحابة، وإظهار مذهب الجبرية القدرية.

المقتول مع علي عَلَيْه السَّلام خمسة وعشرون بدرياً، في خمسة وعشرين ألف مسلم قتلهم معاوية وجيشه يوم صفين؛ فأي صلاح يعزى إلى من هذه حاله لولا قلة المعرفة بأحوال الدين؟

وما ذكر من أن معاوية جعل يسبح عند وفاته، ويوصي في تكفينه وغسله وتجهيزه، ودفن شعر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وقصاصة أظفاره في حواسه، والصلاة عليه.

فالتعبد وارد بأن يظهر التوبة والندم على ما فَرَّط وقَدَّمَ، ويصرح بذلك، ويطلب التلافي بما أمكنه إصلاحه، ويعترف بالخطأ والتقصير في حق من قصر في حقهم وظلمهم من أهل البيت –عَلَيْهم السَّلام- وغيرهم، ويطلب التخلص مما وجب عليه في دم أو عرض أو مال، ويظهر العزم على أن لا يعود إلى ما تاب منه بحال، ولم يفعل معاوية شيئاً من ذلك.

فكيف وقد أسس الكفر ووطد الظلم، بالبيعة لابنه يزيد اللعين، حتى كان منه ما كان من قتل الحسين بن علي –عَلَيْهما السَّلام-.

فأما إظهار الجزع عند الموت من هذه الأمور؛ فلا يعد توبة مع فعله لما ذكرنا من الخلال القبيحة، فليراجع النظر في هذه الأقوال.

فأقول [الفقيه] ومن الله العون والتوفيق: لقد سلك هذا الرجل غير طريقة الإنصاف، ولعمري لقد سلكها في مواضع كثيرة من رسالته؛ لأنه لم يجد أسهل منها، وذلك أني ذكرت في خلال هذه القاعدة أخباراً مأثورة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم واحتجاجات على ما أنا بصدده، فأغفل ذكر ذلك ولم يذكره، وذكر بعض ذلك لا على جهة النظام والترتيب، ولم يزل سالكاً لهذه الطريقة فيمن هو أفضل من معاوية فكيف في معاوية.

وأما ما ذكرنا على سبيل الإجمال في مدح معاوية، فقد ذكرت ذلك، وأما يزيد فلم أذكره بفضيلة، ولا قصدت ذكره لغرض دعاني إلى ذكره بانفراده، وإنما جرى ذكره عارضاً في حديث ورد، والمقصود منه غير ما ذكر.

وأما قوله [القرشي]: إنه يقتل عماراً فلم( ) يذكر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بأن معاوية الذي يقتل عماراً، ولا باشر، ولقد كان قتله كما اشتهر.

والجواب [المنصور بالله]: أن معاوية اللعين، وإن لم يباشر قتل عمار فإنه منسوب إليه لغة وحكماً.

أما اللغة: فإن ما يجري في الحرب فإنه يضاف إلى الرئيس فيقال: صنع فلان كذا في محاربته ويقول: هذا فعلنا وصنعنا، وإن تولى الفعل وباشره غيره.

وأما الحكم: فإنه بظهوره على إمام الحق، وسل السيف في وجهه، وتجنيده لحربه، وإعطاء الأموال الكثيرة على قتله وقتاله، وقتل من معه وقتالهم، ورضاه بجميع ذلك؛ يلزمه الأحكام في الدنيا بالمدح أو الذم، وفي الآخرة بالثواب أو العقاب، بما ذكرنا من تولي فعله من تمكين أو رضا أو تخذيل أو نصرة، وهذا ظاهر؛ حتى أنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((ما اغبرت قدما عبد مؤمن في سبيل الله فطعمته النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ أو قصر كتب له عتق رقبة، وإن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: عامله وحامله والرامي به في سبيل الله)) وغير ذلك، وقد وجد من معاوية اللعين أضعاف ما ذكرنا.

وقد أضاف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قتل عمار -رحمه الله- إلى الفئة الباغية عموماً، ومعاوية رئيسها بلا خلاف، فكيف أخرجه الفقيه برأيه الواهي، ونظره الساهي؛ لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أدخله والفقيه برأيه أخرجه.

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [القرشي]: وأن الشهادة لعلي عَلَيْه السَّلام بأنه على الحق في حرب معاوية، فلقد( ) ذكرنا ذلك، ونحن نعترف به، وندين الله عز وجل بذلك.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه إن لم ينقض ذلك لفظاً أو معنى فقد أصاب الحق وظفر به، ولكن ما قوله فيمن حارب إمام الحق، ما يكون حكمه وقد قضى علينا بالهلاك، وآذانا لقولنا: إن أبا بكر وعمر أتيا أثاماً بتقدمهما على علي عَلَيْه السَّلام وأن علياً عَلَيْه السَّلام أولى منهما بالإمامة بنص الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ولم نشتمهما، ولا نستجيز ذلك فيهما الله يعلم ما نقول.

ومعاوية حارب إمام الحق بإجماعنا نحن والفقيه، وسب علياً بإجماعنا أيضاً نحن والفقيه؛ ثم حسن فيه الظن قال: لأجل الصحبة، ولنا مزية الولادة فكان ينبغي أن يسقط حكم ذنبنا لذلك لأن الولد أمس حرمة إن كان ذنباً على الحقيقة.

لأن من قال: لست بإمام، ليس مثل من حاربه وسبه، فهلا تورع الفقيه عنا، وخاف الله فينا، فإذا لم يفعل ذلك دل على عداوته ونصبه لنا؛ فلينظر في ذلك إن أنصف نفسه.

[مسألة في الإحباط]

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [القرشي]: ما ذكره من أفعال معاوية وأنه لو صح فقد أحبطه؛ فلسنا( ) نسلم له إحباط الطاعات، ولا نقول بأن السيئات تحبط الحسنات؛ إلا الكفر بالله عز وجل وما يؤدي إلى الكفر، وقد استدللنا على ذلك في غير هذا الموضع بما لا يحتاج إلى إعادته.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد استدللنا على أن الكبيرة يحبط عقابها ثواب فاعلها بما لا سبيل إلى دفعه من جهة العقل، وذكرنا أخباراً كثيرة تزيد على عشرين حديثاً مسندة إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بأن المعاصي من هذه الأمة تحبط الثواب ويستحق بها العقاب، وذكرنا شيئاً من طرقها ولو لم يرد منها إلا حديث واحد في هذا الباب لكفانا.

وذكرنا ذلك في ثلاثة مواضع:

أحدها: عند ذكر تحابط الأعمال. والثاني: عند ذكر خلود الفساق في النار. والثالث: عند ذكر الشفاعة وأنها للمؤمنين دون الفجار؛ فليطالع الفقيه ذلك فلم يبعد العهد؛ بل هو قبل هذا الفصل بما يقرب منه، وفيه ما يشفي، ويغني بحمد الله ومنّه.

ثم إذا قضى الفقيه بأن الطاعات لا يحبطها إلا الكفر، وقد علم أنا نصوم ونصلي ونجاهد الفساق على المعاصي، ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، بمبلغ جهدنا وطاقتنا، ومعاص متوارثة منذ ثلاثمائة سنة وأكثر كما بلغه كانت في شَظَبْ وغيرها أزلناها، وتعرضنا للموت في إزالتها، ومنعنا أهل هذه الأراضي من سب المتقدمين على علي عَلَيْه السَّلام بالحجة والشدة.

وقلنا إنهم خير عباد الله بعد علي قبل التقدم على علي عَلَيْه السَّلام وأن فعلهم هذا لا نعلم ما حكمه عند الله تعالى، وأقمنا البرهان على ما ادعينا فيهم، وفي علي عَلَيْه السَّلام فما حَسَّنَ الفقيه فينا ظناً، ولا قال لهؤلاء طاعات لا يحبطها إلا الكفر ولم يكفروا.

بل قال: إنه قد استشاط غضباً للصحابة، وأنا سبَّيْنَاهُم، وهو لا يقدر على وجود ذلك منا، ولا حكايته تصدق عنا، ولكن أخرناهم عن مقام الإمامة لنص الله تعالى ولنص رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على علي عَلَيْه السَّلام والنص من آكد الدلالة، فقدمنا ذلك ولم نعد تأخيره لعلي عَلَيْه السَّلام سبّاً؛ فأي فتنة أعظم من فتنة الفقيه.

فليتدارك نفسه من الله، ويرجع إليه سبحانه من عداوة ذرية نبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فإنا ادعينا أنا ما ركبنا المعاصي ولا آباؤنا، وهذا الكتاب يتناسخ عندنا في بلادنا مع من يعرفنا في حال الرضاع، ثم أحوالنا إلى يومنا هذا، ولو خشينا ذلك في حكايتنا أبقينا على أنفسنا وذكرنا غير هذا.

[قتل معاوية لأصحاب النبي (ص)]

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: قتل أفاضل الصحابة فلسنا نسلم له قوله هذا؛ بل قد قُتل بينه وبين علي عَلَيْه السَّلام جماعة من الصحابة، وأفاضلُهم أبو بكر وعمر وعثمان، كما قدمنا، واستدللنا على ذلك في رسالتنا الدامغة وفي هذه.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه تعلل بالعبارة، ويكفي معاوية من الإثم، قتل من لا يستحق القتل، سواء كان من أفاضلهم أو من سائرهم، وليس علينا ولا عليه تعيين المقتولين بل نقول: إنهم من صحابة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وزادهم على الصحبة الجهاد للقاسطين مع إمام الحق، فهم جند الله عز وجل( ) فصاروا من الأفاضل إن لم يكونوا منهم.

فما هذا الإشتغال بما لا يخلصه، وقد قال صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((المسلم على المسلم حرام كله: دمه وماله وعرضه)) والكل مسلم، وليس للقاسطين والمارقين والناكثين اسم الإسلام الشرعي؛ لأنه والإيمان الشرعي إنما يطلقان على من جمع القول بالحق والعمل الصالح، واعتقاد الصواب.

وأما الإسلام والإيمان اللغويان فيكفي في ثبوتهما الإنقياد، والتصديق، وقد تكلمنا في هذا الفصل بعينه فيما تقدم بما فيه كفاية.

غير أن القوم من الأفاضل، فيهم عمار بن ياسر، وفيهم أبو الهيثم بن التيهان، وفيهم هاشم بن عتبة المرقال..إلى غير أولئك من البدريين، والخندقيين، والعقبيين، والأحديين –رحمة الله عليهم- ولقد سلم فضلهم من الشوائب بنصرهم أمير المؤمنين على كثير من القاسطين والناكثين والمارقين.

وأما قوله [الفقيه]: ولا يلزمه إلا ما باشر.

فالجواب: أنه غلط منه أو تغليطٌ؛ لأنا لم نعن القود، بل الآثام، وقد علمت إن كنت ممن يعلم قضية عمر بن الخطاب في المرأة، والجماعة الستة الذين قتلوا الرجل في صنعاء ورموا به في بئر، فدل عليه الذباب، وهي قضية مشهورة زبدتها قول عمر: والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وأمر بقتلهم جميعاً.

[خلود مَنْ قتل مسلماً متعمداً في النار]

وأما قوله [الفقيه]: ولو قتل مسلم مسلماً غير مستحل لقتله لم يكفر لقتله، ولم يحبط عمله.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه تعالى ذكر أنه من قتل نفساً بغير حق تعمداً فهو مخلد في العذاب، ولم يشترط الإستحلال، فكيف تقول إنه لا يحبط عمله، وقد وردت بذلك السنة الشريفة أيضاً.

فقال فيما نرويه عن القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى -رضوان الله عليه- يرويه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((من قتل نفساً بغير حق قتل في النار سبعين قتلة، يقتل ثم يحيا، ثم يقتل ثم يحيا سبعين مرة، ولهم –أو: وله- عذاب أليم)).

وكما دَافَعَنا على قاتل المؤمنين متأولاً في قتله أنه لا يزول حرمة إيمانه؛ فهلا فعل لنا مثل هذا، وجعل تأخيرنا لأبي بكر وعمر عن الإمامة، وتقديمنا لعلي عَلَيْه السَّلام في اعتقادنا ولم نقصد العصيان، الله يعلم ذلك منا، وهو الذي ظهر له عنا؛ فهلا حسَّن الظن فينا، ولم يقطع على هلاكنا، كما لم يقطع على هلاك رَكَبَةِ الدهماء، وسفكة الدماء، وأعداء أئمة الهدى، ولقد سلك في شَرَبَةِ الخمور سبيلاً جميلاً، فليته سلك بذرية الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم سبيلهم، فما النصب بعد هذا يا فقيه؟

وأما قوله [الفقيه]: وقد كان علي عَلَيْه السَّلام يصلي على المقتولين من أصحاب معاوية.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا قول باطل، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم.

[أول من قال بالجبر]

ثم قال [الفقيه]: وأما ما ذكره( ) من إظهاره( ) مذهب المجبرة القدرية، فلم ينقل ذلك نقلاً صحيحاً، ولا يلزمنا إلا ما صح ونقل؛ فأما أصحاب التاريخ فإنا لا نعتمد على أقوالهم، ولا يجوز لمن يخشى الله تعالى أن يعتمد عليها، ويحكم بما فيها، وأحسن أحوالها أنها إذا صحت، جارية مجرى الظن، وقد أمر الله تعالى باجتناب كثير من الظن، وأخبر أن بعضه إثم؛ فإن نقلت لنا نقلاً صحيحاً بسند متصل بأن معاوية فعل كذا وكذا لزمنا الجواب عن ذلك وإلا فلا.

فالجواب [المنصور بالله]: أن ما حكيناه من قول معاوية بالجبر، نقله علماء الأصول، خلف عن سلف، وهو إجماع من رواية أهل البيت عَلَيْهم السَّلام ولو تقصينا من روى عنه حكاية ذلك لطال بها الكلام، وقد روينا عن الفقيه الأجل العالم زيد بن الحسن البيهقي -رحمه الله- وهو شيخ القاضي الأجل عماد الدين أحمد بن الحسن الكني –أسعده الله- وهو شيخ شيخنا القاضي الأجل شمس الدين -رحمه الله- وهو يرويه عن شيخه الإمام العالم أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد الزيدي شاه سريبحان -رحمه الله- في كتابه، وهو المحيط بأصول الإمامة.

أنه قال: قال قاضي القضاة في كتابه المغني( ): إن أبا علي ذكر أن أول من قال بالجبر وأظهره معاوية، فإنه أظهر أن ما يأتيه بقضاء الله ومن خلقه، ليجعله عذراً فيما يأتيه، ويوهم أنه مصيب فيه، وأن الله جعله إماماً وولاه الأمر، وفشا ذلك في ملوك بني أمية، وعلى هذا القول قَتَلَ هشامُ بن عبد الملك غيلان -رحمه الله-.

فمن هذا الطريق وما جانسها، مثل رواية القاضي عبدالجبار بن أحمد في كتاب الطبقات، ومثل رواية الحاكم أبي سعيد في كتاب عيون المسائل وشرحه، ونحن نرويهما بالإسناد إليه، ومثل كتاب الدعامة في الإمامة تصنيف السيد الإمام أبي طالب عَلَيْه السَّلام وغير ذلك مما صنفه علماء الأصول، ممن لا يستجيز رواية بغير طريق، ولا يستحل شيئاً من الكذب.

وأكثر ما نورده في جوابه في كتابنا في هذا الموضع، من كتاب المحيط بالإمامة وطريقه ما قدمنا، وما كان من غيره عيناه، وعينا قائله إن شاء الله تعالى.

[الفقيه لا يعتمد على التواريخ]

وأما قوله: إنه لا يعتمد على التواريخ.

فالجواب: أن رجالها من رواة الأخبار، ومن له الإحاطة في نقل علوم الآثار، وهو فن قائم بنفسه؛ فإن لم نأخذه منهم فممن يأخذه الفقيه؟

وعلى أن ما يأتي منهم ينقسم إلى ما يوجب العلم، وإلى ما يوجب العمل؛ فما يوجب العلم يجب التوقف في أمره إلا بما يوصل إلى العلم، وما يوجب العمل يجوز الإعتماد فيه إلى غالب الظن، وأكثر أحكام الشرع مظنونة، إن كان الفقيه له خبرة بالعلم، وإلا فليسأل علماء مقالته، فنحن لا نستخينهم في هذا الباب.

فأما الخروج على إمام الحق، وحربه وسبه؛ فقد فعل ذلك معاوية، وعلمناه نحن والفقيه وأجمعنا عليه، فما بقي ما يطلب من التواريخ بعد هذا إلا ما يكون كالتفصيل لهذه الجملة.

[بطلان توبة معاوية]

ثم قال [الفقيه]: وأما ما ذكرت من التوبة وشروطها فلا ننكر ذلك ولا ندفعه، غير أنه في وقت الإمكان، فإذا لم يكن الوقت وقت إمكان فبعيد اشتراط أكثر من ذلك، وقد صح عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((تقبل توبة العبد ما لم يغرغر)) وفي ذلك الوقت لا يمكنه الإتيان بجميع ما ذكرت ولا بأكثره.

ونحن نقول: إن الذي كان من معاوية، في تندمه على ما فرط منه، وبكائه إنما كان بعد البيعة ليزيد، ولم يمكنه تلافي ذلك، في هذا( ) الذي يظهر لنا لما سنذكره بعد أمر البيعة، ووقتها ووقت موته؛ ثم ترحم عليه الفقيه لا رحمه الله، ولا رحم من يترحم عليه إنه سميع الدعاء.

فالجواب [المنصور بالله]: أن إقراره بصحة شروط التوبة، وإقراره بأن معاوية لم يتمكن منها، اعتراف بأنه لم يتب توبة صحيحة على فحوى كلامه( ).

وأما مناقضته [الفقيه] بعد ذلك أنه لم يتمكن واستدل بالخبر.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه وإن لم يتمكن من ذلك على وجه التفصيل، فإنه كان يمكنه على وجه الجملة؛ بأن يقول: إني إلى الله تائب، وراجع ونادم، من خروجي على علي عَلَيْه السَّلام ومحاربتي له، وإني له بذلك ظالم، ولمن قتل معه، وإنه الإمام دوني ودون كل أحد من الناس، وإن مالي ولا لسواي على ولديه طريق في الإمامة بوجه من الوجوه الصحيحة.

وإن من قام عليه وعلى أولاده فهو هالك إلا أن يتوب، وإن ما أخذت من الأموال من غير حله وعرفه أهله فهو لهم، وما لم يعرف فهو لبيت مال المسلمين، وأحق الناس به الإمام في وقتنا، وهو الحسين بن علي عَلَيْهما السَّلام هذا الكلام وأمثاله، ويوصي بدية من قتله مباشرة، وبالإستحلال ممن أمكن من قتلى علي عَلَيْه السَّلام إلى غير ذلك.

وعلى الجملة أنه لو رد الأمر إلى الحسين عَلَيْه السَّلام واعترف بأنه الإمام، وأنه عاص لله في تقدمه على أمير المؤمنين وولديه، ومحاربته لهما لكان متمكناً، وكان من أعظم ما يزيل تأسيسه الكفر، فلما لم يزل ذلك، ولا ظهر منه في بابه كلمة واحدة، علمنا استمراره على الضلاله.

فكيف يصح للفقيه كتمان ادعائه زياداً، وينكر قول رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) فخالف ذلك معاوية وخلافه كفر؛ لأن خلاف ما علم من الدين ضرورة كفر بالإجماع، وهذا الحديث مما علم ضرورة.

ولأن التكليف عند الفقيه يحسن من الله تعالى بما أمكن، ويذم العبد عنده على ترك ما لم يتمكن من فعله، فما المانع أن يستحق معاوية الذم على ما لم يتمكن من فعله من التوبة الصحيحة.

[وهنا للإمام (ع) صولة]

ومن أعجب أمر الفقيه وما أكثر العجب في أمره كما قال تعالى: {وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ} [الرعد:٥]، أن الفقيه رجا لمعاوية الخير مع ارتكابه العظائم، لما ادخر من قراظة أظفار النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وثوبه، وأبعدنا من ذلك، ولم نرتكب كبيرة، نعلمها كبيرة، ولا أحد من آبائنا عَلَيْهم السَّلام إلى محمد وعلي، ونحن لحم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ودمه، وشعره وبشره، فلينعم النظر الواقف على هذا الكتاب في هذه النكتة وأمثالها من محاورتنا لصاحبنا هذا.

ومع أنه ما علم منا معصية، ولا أخبره عنها مخبر يصح خبره؛ لأنه لا يصح إلا خبر من أحكم الصحة، والفقيه قد حسّن الظن في فساق الأمة من الحجاج بن يوسف فمن دونه، وعظم شأنهم بالخروج من النار، بعد أن قضوا كل وطر، وكل غرض في هذه الدنيا، وسفكوا الدم الحرام، وفعلوا الآثام.

ثم طعن علينا نهاية الطعن، وأورد أقبح من اللعن بالنسبة إلى المجوسية والإلحاد، إلى غير ذلك من المذام والقبيح، وليس العدوان والظلم والحيف إلا في قوله لمن تأمله، وحكى أن أحداً لا يقدر على تحريك ساكن، ولا تسكين متحرك إلا أن يفعل ذلك الله سبحانه.

ثم ألزمنا الذم في أفعال لم يتيقن أنها أفعالنا، ولا أصوله تؤدي إلى ذلك، ولأن الحاصل عنده فعل الله سبحانه من زيادة ونقصان، ولو تيقن أنه فعلنا فهل كنا نقدر نزيد ما نقصنا، أو ننقص ما زدنا، فهلا عَذَرَنا لكون ذلك من فعل الله تعالى، فما هذا الحيف الشديد، والضلال البعيد.

ثم قال [الفقيه]: هب أنا نزلنا عن قولنا هذا، وقلنا: لم يكن منه توبة، وقلنا: قد علم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حال علي ومعاوية، وأن معاوية يقاتله ظالماً له، وبغياً عليه، وأخبر بهذا قبل إسلامه، فلما أسلم استكتبه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وأردفه خلفه، ودعا له.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه لا حجة للفقيه في ذلك؛ لأنه كان يجوز له صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم تقوية الدين وجهاد الأعداء بالكفار، فكيف من أظهر الإسلام، وعِلْمُه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بعاقبة أمره لا يمنعه مما فعله معه؛ لأنه في ذلك الحال غير مستحق لما علم أنه سيفعله، وإنما يستحق العقاب والذم بعد أن يفعل ما يُسْتَحقان به؛ إذ المكافأة بالثواب والعقاب لأجل العلم لا يصح، بل لوقوع المعلوم فاعرف ما ذكرنا.

[بطلان فضائل معاوية]

وأما قوله [الفقيه]: ثم من أعظم فضائله كونه صهراً للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان، وقد قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((كل سبب ونسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وصهري)).

فالجواب [المنصور بالله]: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لم يتزوج أم حبيبة من أبي سفيان ولا من معاوية، وإنما تزوجها من النجاشي -رحمه الله- فالصهر بين رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وبين النجاشي -رحمه الله-.

ولأن كان معاوية بذلك صهر الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وهو لم يُعْقَد له منه، ولا تزوجها من أبيه، فيكون أخ صفية صهر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم اليهودي، وإذا كان من أعظم الفضائل الصهر لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وعصم ذلك مرتكبَ عداوةِ إمامِ الهدى، وسفاكَ الدماء، فكيف لا تعصم الولادة والقرابة.

وذكر الفقيه بأنه لا ينقطع، ويحتج علينا بأنا لم نتبع آباءنا، ولا حجة له في ذلك إلا خلافنا له، وهذا معاوية اتبع هواه في عداوة الله ورسوله، وخالف علياً، فلم يقطع سببه، ولا نسبه، ولا صهره مع هذا محبته وموالاته.

والحديث عندنا صحيح ونحن نرويه، ولكن أهل المعاصي ينسبون إليها، واعتقد الفقيه أنا عصينا في خلافه فأذهب عنا نفاعة النسب، ومعاوية خالف علياً عَلَيْه السَّلام فأسقط معصيته وخلافه بمجرد الصهر، فهلا أنزل نفسه منزلة علي في تحسين الظن فيمن خالفه، ونحن نحمل النسب والسبب على خلوص الصهرية الطيبة، والنسب الصالح، والسبب المستقيم.

وأما الكتابة فإنما كان يكتب إذا عدمت الكُتَّاب علي بن أبي طالب، وعثمان، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابنا أبان سعد وخالد، والعلاء بن الحضرمي؛ فإذا عدم هؤلاء كتب.

وأما أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أردفه خلفه، فقد أردف صفية خلفه وأردف صبية غفارية خلفه مصدره إلى خيبر، فأين هذا من حديث الغدير، والمنزلة، والطير، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكانت محاربة عائشة لأمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام صواباً، وإذا كانت صواباً كان عَلَيْه السَّلام مخطئاً، والمسألة بالعكس من ذلك، ولعل الأجمل في ذلك صحة توبتها، والله أعلم بالخواتم.

وأما قوله [أي القرشي]: وسنورد ما يدل على ما قلنا بأحاديث مسندة متصلة بالنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، لا تقدر على أن تورد مثلها فيما ادعيت في حق معاوية أبداً.

قلنا [أي الفقيه]: فلما علم صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قتاله لعلي عَلَيْه السَّلام على الصفة التي ذكرنا وهو بعد في حالة الكفر، فلما أسلم قربه، وأدناه، واستكتبه، ودعا له، وصار صهراً له، فلو علم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه من أهل النار لم يقربه، ولم يدنه، ولا دعا له، ولست تقدر على جحد هذا ورده إلا بمكابرة العيان.

والجواب [المنصور بالله]: ما قدمنا من أن علمه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بعاقبة معاوية لا يمنع من الذي فعله معه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؛ لأن المستحق على الفعل لا يكون إلا بعد الفعل.

وأما تعظيمه على الدوام فذلك لا يجوز، ولو جاز هذا الذي ذكره؛ لجاز تعظيم الكافر الذي يُعلم بخبر الله أنه يؤمن، وتبجيله وإكرامه، ومناكحته واختصاصه به، وذلك باطل.

والجامع بينهما أنه تقديم المستحق على الفعل المستحق عليه، وذلك لا يجوز؛ بل نقول هذه جهالة من الفقيه ما سبقه إليها غيره، ولهذا ما تكلم بمثل ما قال أحد من علماء الجبرية، إلا أن يريد أنه تعالى يثيب ويعاقب، ويمدح ويذم على ما علم أنه يكون وإن لم يقع، فكان تصريح بذلك؛ فيلزمه( ) ما لا قِبَلَ له به.

[قتل يزيد للحسين بن علي (ع)]

ثم قال[الفقيه]: وأما ما ذكرت من البيعة ليزيد، وقتله للحسين بن علي عَلَيْهما السَّلام فقتل الحسين بن علي -سلام الله عليه- إن أنصفت فأنت تعرف كيف كان سبب قتله، ومن قتله، وأن يزيد قتل قاتله على ذلك.

والجواب [المنصور بالله]: أنا قدمنا أن القود يلزم المباشر ويلزم المكره عليه، وأما الإثم والعقوبة فيلزم الآمر، والمعين، والراضي، والحائل عن التخلص من القتل، وفصلنا ذلك.

ويزيد اللعين لا يخرج عن هذه الأقسام( )؛ بل نقول: ويل الفقيه من رب العالمين، ألا يستحي منه كيف يجمل حال من نصب الحرب،وأمد بالأموال والرجال وضاعف الجوائز لمن برز في محاربة الإمام الشهيد الحسين بن علي –عَلَيْهما السَّلام-.

وكيف تمثل بالأبيات عند وضع رأس الإمام –سلام الله عليه ورضوانه- بين يديه، وكيف قرع ثناياه بالقضيب، وكيف احتج على فعاله القبيح بالشعر حتى أجابه علي بن الحسين –عَلَيْهما السَّلام- بالقرآن الكريم، فضاق اللعين حيث أتى بشعر وأجابه علي بن الحسين عَلَيْهما السَّلام بالقرآن الكريم، فاستعمل اللعين القرآن الكريم حيث استدل بقوله: بل {فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ(٣٠)} [الشورى].

فصرح -لعنه الله وأخزاه- بأن الذي فعل بالحسين عَلَيْه السَّلام مكافأة بزعمه، وأنه دون المستحق، وتمدح بالعفو عن كثير، وفي ذلك استقلاله بما فعل بالحسين عَلَيْه السَّلام وفي تلك الحال بنات رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأطفاله أسارى عند الملعون، يتطاولن من خلفه لنظر رأس الحسين عَلَيْه السَّلام بين يديه، وهو يحول بينهن وبينه.

فمع إظهار يزيد الظفر على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ونقمة الثأر من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كيف لا يكفر أيها الفقيه؟ والأبيات هي أبيات ابن الزبعرى تمثل بها يزيد وزاد فيها، وهي:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا

لأَهَلُّوا واسْتَهَلُّوا فَرَحاً

لَسْتُ مِنْ عُتْبَةَ إنْ لم أنْتَقِمْ

جَزَعَ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقْعِ الأَسَلْ

ثُمّ قَالُوا يا يزيدُ لا شَلَلْ

مِنْ بَنِي أَحْمَدَ مَا كَان فَعَلْ

فمن يطلب الثأر من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كيف يكون حاله أيها الفقيه؟ ولو أنك جردت مذهب الحشوية الحنبلية من أهل الشام، وهو أن الإمام كان يزيد الملعون وكان الحسين عَلَيْه السَّلام خارجاً عليه فاستحق القتل؛ لكان كفراً غير متناقض.

لكن تناقضت في كفرك ولَبَّسْتَ على عباد الله، حيث ذكرت أن علياً عَلَيْه السَّلام هو الإمام، ثم جَمَّلْتَ حال معاوية، ثم أضفت إلى ضلالتك أعظم منها، وهو تجميل حال يزيد اللعين، وقلت: إنه لم يتول قتل الحسين عَلَيْه السَّلام ولعله لم يكن شفاؤك إلا أن يذبحه اللعين يزيد بيده؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

[دعوى الفقيه أنه يسعه السكوت عن يزيد - والرد عليها]

وأما قوله [الفقيه]: على أنه يسعنا السكوت عن يزيد؛ لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لم يذكره بفضل فيصير إليه، ولا تعبدنا بلعنه فنلعنه، ولا نحن نحبه فيلزمنا الذب عنه، ولولا ما ورد عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في أمر معاوية، والثناء عليه، والدعاء له بما لا يجوز لنا العدول عنه، لم نسلك في حقه الطريق التي سلكناها، غير أنا نتبع ولا نبتدع.

وأما البيعة ليزيد، فقد ذكرنا أن العصمة غير حاصلة لمن هو أفضل من معاوية؛ فكيف هو؟

فالجواب [المنصور بالله]: أن قوله: يسعنا السكوت لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لم يذكره،قول باطل؛ لأنا لو لم نكلف فيما حدث من المكلفين من طاعة أو معصية إلا بأن يرد فيه بعينه من النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم نص بأحد الأمرين، وما يستحقه بسبب ذلك الفعل، لما جرى منا مدح وتعظيم لمحسن، ولا ذم لمسيء.

ومعلوم أن الشريعة قد وردت بذلك من دون تعيين شخص من كتاب ولا سنة؛ فكيف يعتل بهذه العلة القاصرة، الموردة له إلى الساهرة، المنزلة به الفاقرة.

وكذلك اعتذاره في أمر معاوية، أنه ما سلك في التأويل له إلا ما يوافق الأخبار من الدعاء له، والثناء عليه من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

والجواب: ما قدمنا أن ذلك لو كان صحيحاً فإن الأعمال بخواتيمها، فإن أفضل منه في وقته لم يسلم له ذلك إلا باشتراط الإستقامة، فكيف بمعاوية، وقد عرف الكل حاله، وسنحكي طرفاً مما ورد إلينا في أمره من رواية من لا يستجيز الكذب أصلاً، ولا يتخذه مذهباً، كما ذهب إليه الفقيه في رسالته الخارقة.

[من معائب معاوية]

وأما قوله [الفقيه]: قال القدري [القرشي]: وأمّا خطأ معاوية؛ بل فسقه، بل كفره، فقد صحّ بالأدلة الصحيحة الواضحة؛ أما تخطئته فقد أقرّ بها صاحب الرسالة فلا يحتاج فيها إلى تكلّف دلالة.

وأما فسقه فلا خلاف بين العترة الطاهرة، ومن وافقها من العدلية؛ أن الخروج على الإمام العادل فسق، بل الخروج عن طاعته فسق( )، فكيف بمحاربته، وإجماع العترة حجة على ما قدمنا ذكره وهو قوله تعالى: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [الحج:٧٨]، بين سبحانه أن الغرض ليكونوا شهداء على الناس، وهو سبحانه لا يستشهد إلا العدول الذين لا يجمعون على ضلالة، وقد خرج من ذلك سائر ولد إبراهيم عَلَيْه السَّلام من اليهود والنصارى وغيرهم؛ لأنه لا قائل به، وبقي من يدعيه وهم أهل بيت محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم الذين سماهم به عَلَيْه السَّلام داخلين تحت هذا الوصف.

فلو كانوا يجمعون على ضلالة لما اختارهم له شهداء، وذلك معلوم من دينهم عَلَيْهم السَّلام واعتقادهم، فكان حجة على فسق معاوية، ولا إشكال في خروجه على أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام ومحاربته له.

فنقول [الفقيه] وبالله التوفيق: أما ما ذكر من أن الخروج على الإمام العادل فسق، وذكر إجماع العترة واحتج بالآية، وليس الأمر كما ذهبت إليه، فإن الخروج على الإمام إنما يكون فسقاً إذا لم يكن للخارج شبهة ولا تأويل، وقد ذكرنا شبهة معاوية من قبل.

ثم نحتج على ما ذكرنا؛ فنقول: قد قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات:٩]، فسماهما مؤمنين مع وجود البغي من إحداهما، والفاسق عندكم لا يسمى مؤمناً.

والجواب [المنصور بالله]: أن ادعاءه أن الخروج على الإمام فسق إذا لم يكن للخارج شبهة، ولا تأويل دعوى لا دليل عليها؛ لأن ما دل على كون الخروج على الإمام فسقاً لم يفصل بين من يخرج لشبهة أو لمكابرة، فالإستثناء من غير دلالة لا يصح.

على أنه لو صح هذا لكان لكل من خرج على إمام من أئمة الهدى أن يقول: إنه لأجل كذا، ويذكر وجهاً يدعيه شبهة، وهذا يؤدي إلى تسليم من خرج على أئمة الحق قاطبة، وذلك باطل.

على أنه قد ورد فيمن منع أبا بكر الزكاة، وطلب إخراجها فيمن عنده من الفقراء أنه قال: لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لقاتلتهم عليه، لما اعتقد أنه ولي الأمة، وهذا في من منع الزكاة لشبهة، وهو أنه اعتقد أنه يجوز له إخراجها إلى الفقراء من دون الإمام، وفصلوا في ذلك بين النبي والإمام بزعمهم.

فكيف بمن يخرج على الإمام ويحاربه، وهلا جعل اعتقادنا أن الإمام علي عَلَيْه السَّلام دون أبي بكر بمنزلة الخروج على الإمام ومحاربته، وهلا جعل دليلنا من الكتاب والسنة بمنزلة شبهة معاوية الواهية، التي جعلها عذراً له في حرب إمام الهدى، الذي حربه حرب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بقوله: ((أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم)) فهلا حَسَّنَ الظن فينا وجعلنا مؤمنين؛ فتأمل أيها الفقيه ما ذكرنا لك بعين النصفة إن كنت من المنصفين.

وأما احتجاجه بالآية وتسمية الباغي والمبغي عليه مؤمنين؛ فالمراد بذلك قبل وقوع البغي بينهما والقتال، وهذا كما تقول: إن المؤمن إذا ارتد وجب قتله، ولا يوجب ذلك كونه مرتداً في حال إيمانه، ولا مؤمناً في حال ردته.

وقد روينا من طريق ناجية التيمي، وقد ذكرناه فيما تقدم بإسناده إلى محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله الأنصاري أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، فإذا فعل ذلك انتزع الإيمان من قلبه، فإذا تاب تاب الله عليه)) فقيل: يا رسول الله أَوَكافر هو؟ قال: ((لا)) قيل: فما هو؟ قال: ((فاسق))( ).

وبهذه الطريق إلى ناجية يرفعه إلى أوس بن شرحبيل: حدثنا المُجَمِّع حديثه أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((من مشى مع ظالم يعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام)).

وبه يبلغ به عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من قال إنه آمن بي، وبما أنزل علي، وهو يبغض علي بن أبي طالب فهو كاذب ليس بمؤمن)).

وبه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، ولا الفاحش ولا البذيء))( ).

وبه إلى علي بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان))( ).

وغير هذا من الأخبار التي تقتضي خروج العاصي من أسماء المؤمنين وأحكامهم؛ أَفَتَرَى معاوية لا يستحق شيئاً من ذلك، وأنه حارب علياً وإيمانه باق، خالفت الخبر الأول.

أو أعان على ظلمه ومشى إلى ذلك، خالفت الخبر الثاني. أو وضع اللعن عليه عَلَيْه السَّلام خالفت الخبر الثالث. أو أبغضه عَلَيْه السَّلام بالمحاربة والسب وغيرهما، خالفت الخبر الرابع. أو جهل إمامته أو تجاهل، وأظهر بلسانه ذلك، وصرف جوارحه لعداوته، خالفت الخبر الخامس.

وفي هذا مقنع؛ فكيف وجميع هذه المعائب قد اجتمعت في مبغض علي بن أبي طالب، ومعاوية اللعين ممن جمعها؛ فكيف يجوز لمدّعي الإسلام تحسين الظن به مع هذه الوجوه الظاهرة، لولا البغضة لأمير المؤمنين، وأخي رسول رب العالمين ـ صلى الله على النبي وعليه وعلى آلهما الطاهرين-.

[إجماع العترة(ع) في حق معاوية]

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: إجماع العترة؛ فليبين لنا من يعني بالعترة، أيريد بالعترة المتقدمين فليصحح لنا ذلك من طريق يصح فيها النقل.

فالجواب: أن المراد( ) بالعترة في أول الإسلام هم الذين نزلت فيهم آية التطهير التي نفت عنهم الرجس: رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين عَلَيْهم السَّلام والكل منهم قائل: بأن من خرج على علي عَلَيْه السَّلام فهو فاسق إن سلم من الكفر.

أما من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالصفة والمعنى ففيه ما قدمنا، وأما باللفظ فقد لعن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم معاوية؛ لأن علياً لعن معاوية بالإجماع منا ومنكم، ولعنةُ علي من لعنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ولعنة

رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من لعنة الله، {وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا(٥٢)} [النساء]، فهذا أصل لعن علي لمعاوية.

فإن كان مع الفقيه في لعن معاوية لعلي أصل يرجع إليه فليظهره، وقد خَرَّجَ من إنكارنا إمامة أبي بكر وعمر أنا نبغضهما، وأن بغضهما من الموبقات، فهلا جعل ذلك لمن صرّح ببغض علي وَسَبِّهِ ولَعنِه وحَرْبِه، وأظهرَ عداوته.

وانظر في هذا أيها الرجل وذلك ظاهر من لفظ علي عَلَيْه السَّلام وصحة محاربته لمعاوية، ومعلوم من قصده، والفقيه مجمع على ذلك.

وكذلك فإن من بحث السير والآثار عرف ما عند زوجته وولديه عَلَيْهم السَّلام في معاوية، فلا يحتاج إلى بيان؛ لأنهم أعلم بما قاله رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وعليٌ عَلَيْه السَّلام من ذلك وعترتُه من سواهم.

وأما بعد الصدر الأول فمن وجد منهم عَلَيْهم السَّلام في كل وقت يقولون بتخطية معاوية، والحكم عليه بالهلاك؛ لمحاربته علياً عَلَيْه السَّلام إلى يومنا هذا، وهو معروف عند من عرف مذاهبهم، وخالط رجالهم، وقرأ كتبهم، وتصفح آثارهم عَلَيْهم السَّلام.

وأما قوله [الفقيه]: وإن أراد بالعترة إمامه ومن وافقه من أهل مذهبه؛ فلا كلام أن ذلك ليس بإجماع.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا وآباؤنا –عَلَيْهم السَّلام- لم نختلف في تكفير معاوية، لخلافه لما علم من دين رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ضرورة، من ادعائه زياداً، وهذا لا يمكن الفقيه إنكاره ولا إنكار الخبر، فقد صرت إن أنصفت أحير من بَقَّة في حُقَّة.

[سند حديث المحاربة]

وأما أنه حرب لله ولرسوله فذلك ثابت بما رويناه مما أخبرنا به الشيخ العالم حسام الدين عمدة الموحدين الحسن بن محمد الرصاص، والشيخ محيي الدين محمد بن أحمد، قالا: أخبرنا القاضي شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى -رضوان الله عليه- مناولة، قال: أخبرنا القاضي الإمام قطب الدين أبو العباس أحمد بن أبي الحسن الكني –أسعده الله- قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب الفرزاذي إجازة، قال: حدثنا السيد الأجل المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الموفق بالله أبي عبدالله الحسين الحسني -رضوان الله عليه- قال: أخبرنا أبو أحمد محمد بن علي بن محمد المؤدب المكفوف بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال: حدثنا إبراهيم بن جعفر الأشعري، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، قال: حدثنا محمد بن علي العطار، قال: حدثنا الحسين بن صالح، قال: حدثنا أبو الإدريس بكير بن سليمان، عن أبي الجحاف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لعلي وفاطمة والحسن والحسين عَلَيْهم السَّلام: ((أنا حرب لمن حاربتم، وسلم لمن سالمتم))( ).

وبه إلى السيد المرشد بالله، قال: أخبرنا إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن غسان بقراءتي عليه في جامع البصرة، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن العباس الأسفاطي، قال: حدثنا عبدالكبير بن عمر الخطابي، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحمن بن صبيح، عن جده صبيح، عن زيد بن أرقم، قال: كنا بباب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ننتظره، فجاء علي عَلَيْه السَّلام وفاطمة والحسن والحسين عَلَيْهم السَّلام فجلسوا ناحية؛ فخرج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقال: ((إنكم على خير وإلى خير)).

ثم.. قال( ) بكساء خيبري جللهم ثم قال: ((أنا حرب –أو أنا سلم لا أدري أيهما بدأ- حرب لمن حاربهم أو سلم لمن سالمهم)).

فهل علمت أيها الفقيه أن معاوية حاربهم أو سالمهم؟ ومتى كان حرباً لله ولرسوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فما يكون حاله عندك أيها الفقيه؟ ولولا محبة الاختصار لروينا آثاراً جمة مسندة بالأسانيد الصحيحة.

ونحن نروي لعن( ) معاوية لعلي عَلَيْه السَّلام بالإسناد في حديث طويل إلى ابن عباس رَضِيَ الله عَنْه حكى فيه شماتة معاوية لموت( ) الحسن عَلَيْه السَّلام ونعيه إلى ابن عباس فقال ابن عباس: إنك لما نعيت إليّ الحسن آليت لا أسكن المدينة بعده فدعني أجاورك في الشام.

قال: ما إلى ذلك سبيل.

قال: بقيت حاجة أهم الحوائج إليّ وهي لك دوني.

قال: فأي حاجة لك هي لنا دونك؟

قال: ترفع لعن علي بن أبي طالب.

قال: إيهاً ليس إلى ذلك سبيل يا ابن عباس، هذا موضع دين، إنه غَشّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وشتم أبا بكر، وذم عمر، وقتل عثمان، ليس إلى الكف عنه سبيل.

فقال له ابن عباس: الله حسبك فيما قلت؛ ثم خرج فلم يلتقيا.

[حجيَّة إجماع العترة (ع)]

ثم قال [الفقيه]: وأما احتجاجه بالآية على أن إجماع العترة حجّة فليست الآية مخصوصة بالعترة، فلقد ادعى دعوى لا يُجابُ إليها، ولا دليل له يدل عليها.

فالجواب [المنصور بالله]: أما أنه لا يجاب إليها فليس قبول الحجة يلزم المورد لها، وإنما يلزم المستدلّ عليه بها.

وأما قوله [الفقيه]: لا دليل عليها.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا وجه دلالة الآية، فكيف يقول: لا دليل عليها؟

وأما قوله [الفقيه]: لو علم أول الآية لم يتقحم ما ليس له به علم، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٧٧)وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ..الآية} [الحج]، فهذه في جميع المؤمنين، يدلك على هذا قول الله عز وجل: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة:١٤٣]، فسقط بقية قولك وتفسيرك، ولم يبق إلا وجود المحاربة من معاوية لعلي عَلَيْه السَّلام والآية تخرجه عما قرفته به.

وأما قوله [أي القرشي]: خص أولاد إبراهيم بالاجتباء، وأخرج منه اليهود والنصارى، ومن ضاهاهم، فقد( ) بينا أن المراد به جميع المؤمنين، ولم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن طلحة والزبير وعائشة ومعاوية فساق؛ لخروجهم على علي عَلَيْه السَّلام سوى القدرية والباطنية، وسائر الأمة مخالفون لهم في ذلك.

والجواب [المنصور بالله]: أنه إذا ثبت بما بينا أن إجماع أولاد إبراهيم حجة، فلا خلاف أنه لا يعتد في ذلك إلا أولاد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وقد روي هذا الاستدلال عن الحسن بن علي أنه صعد المنبر خاطباً بعد وفاة أمير المؤمنين فقال: الحمد لله وهو للحمد أهل، الذي منّ علينا بالإسلام، وجعل فينا النبوة والكتاب، واصطفانا على خلقه فجعلنا شهداء على الناس، وجعل الرسول علينا شهيداً( ).

وأما قوله [الفقيه]: إن الآية واردة في جميع المؤمنين.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه ليس في الآية إلا لفظ الجمع، ومن ذكرنا من ولد إبراهيم عَلَيْه السَّلام يدخلهم لفظ الجمع، وكيف يقول: إنها في جميع المؤمنين، وقد خص الله بها أولاد إبراهيم عَلَيْه السَّلام ومن المؤمنين من ليس من ولده عَلَيْه السَّلام.

وكل من قصرها على ولده عَلَيْه السَّلام ولم يرها تثبت في جميعهم؛ لأن منهم اليهود والنصارى قال: بأنهم أهل البيت ـ عَلَيْهم السَّلام- فالقائل بخلاف ذلك مخالف للأمة في هذه المسألة، لأنه استحدث قولاً لا قائل به، بل وقع الإجماع على خلافه.

وأما قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة:١٤٣]، فإن حملها على ولد إبراهيم كانت كالأولى، وتخصيص من عدى أهل البيت بالإجماع، ويحمل لفظ الأمة عليهم وإن كانت واردة في جميع المسلمين وهو الأولى؛ لم يجز حمل الآية الخاصة في أولاد إبراهيم عَلَيْه السَّلام عليها لغير دلالة؛ بل تكون كل آية مستقلة بنفسها في إفادة ما تفيده.

وتكون هذه الآية دالة على أن إجماع الأمة حجة، وتكون الآية الأولى دالة على أن إجماع بعض الأمة، وهم من وقع الإجماع عليه من ولد إبراهيم عَلَيْه السَّلام حجة، وهذا هو الواجب؛ لأنه متى أمكن حمل كلام الحكيم على فائدتين لم يجز الاقتصار على إحداهما، حفظاً للكلام عن الضياع لما يحتمله من المعاني.

[رواية في توبة طلحة والزبير وعائشة]

وأما قوله [الفقيه]: ولم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن طلحة والزبير، وعائشة ومعاوية فساق، لخروجهم على علي عَلَيْه السَّلام سوى القدرية والباطنية.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا ما يشهد بفسق من ظلم ومن حارب إماماً محقاً، ومن أعان عليه، ومن سب مؤمناً، ومن أبغض علياً إلى غير ذلك.

وشهد الصادق الذي لا يكذب بفسقهم، وأنهم من أهل النار، فأين الفرار بعد ذلك، ولم نذكر في ذلك إلا خمسة أحاديث سوى ما تركناه مما لو تقصيناه لطال.

ويكفيك من الأخبار ما قدمنا في ذكر التحابط، وفي الشفاعة، وفي خلود الفساق؛ فإن في جميع ذلك ذكر أن من أتى بكبيرة فليس بمؤمن لفظاً ومعنى.

إلا أن طلحة والزبير وعائشة قد بلغتنا توبتهم( )، ولو ماتوا مصرين لقضينا بفسقهم لأن الأعمال بخواتيمها.

أما الزبير فلما لقيه علي عَلَيْه السَّلام وذكّره قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((لتقاتلن علياً وأنت له ظالم)) قال: ذكرتني ما كنت أنسيته، والله لا أقاتلنك( ) فقال: والله لا كذب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

فرجع الزبير فقال: إن علياً ذكرني حديثاً من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فلست أقاتله.

قال ولده عبدالله: لا والله، ولكن رأيت تعبئة الرجل فهالتك؛ فدعا مملوكاً له فأعتقه ثم حمل على الناس.

فقال علي عَلَيْه السَّلام: لا تطعنوه ولا تضربوه فإنه مغضب، ففرق الناس يميناً وشمالاً، ولم يطعن ولم يضرب، ثم ولى وهو يقول:

نَادَى عليٌّ بَأَمْرٍ لَسْتُ أَذْكُرُه( )

فَقُلْتُ حَسْبُك مِنْ قولٍ أبَا حَسَن

اخْتَرْتُ عَاراً على نارٍ مُؤَجّجَةٍ

تَرْكُ الأمُورِ التي يُخْشَى عَوَاقِبُها

قَدْ كَان عُمرَ أبيك الْخَيرُ مُذْ حينِ

بَعْضَ الذي قُلْتَه في الْيَوْم يَكْفِيني

أنّى يَقُومُ لَهَا خَلْقٌ مِنْ الطِّينِ

للهِ أَجْدَرُ في الدُّنْيَا وفي الدِّينِ

وأما طلحة: فمر عليه رجل في المعركة، وهو صريع، قد رماه مروان بن الحكم بسهم في باطن رجله من خلفه فقال: مِنْ أصحابنا أم مِنْ أصحاب أمير المؤمنين؟ قال: بل من أصحاب أمير المؤمنين.

قال: امدد يدك لأبايعك فألقى الله على بيعته، أما والله ما كفتنا آية من كتاب الله: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال:٢٥]، أما والله لقد أصابت الذين ظلموا خاصة، وهو الذي أَعْلَم علياً به حتى قام عليه وترحم.

فأما عائشة فكانت تبكي حتى تبلّ خمارها، وتقول: وددت أن لي من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عشرة كلهم مثل عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وأنهم ماتوا واحداً بعد واحد، وأني لم أخرج على علي بن أبي طالب، وهذه نهاية التوبة، وفي أخبار توبتهم طول أخذنا زبدتها، وحذفنا سندها ميلاً إلى الاختصار.

فإن أراد الفقيه إقامة الدليل على أن الأمة مجمعة على أن من حارب الإمام، وقتل أصحابه المؤمنين عمداً وسفهاً غير فاسق، فلا سبيل له إلى تصحيح ذلك عن أحد من أهل العلم.

وهلا جعل ترك اعتقادنا لإمامة أبي بكر وعمر بمنزلة الخروج على الأئمة، وسفك الدماء، وإنما ذكرنا هذا ليعلم متى نصح نفسه أنه ناصبٌ لنا، متعدٍّ علينا أهل بيت النبوة؛ فإن لم يعلم ذلك عَلِمه سواه.

[الدلالة على كفر معاوية]

ثم قال [الفقيه]: قال القدري [القرشي]: فأما الدلالة على كفر معاوية فمن وجوه، من ذلك استلحاقه زياداً والأمر فيه ظاهر، وقد ثبت عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه جعل الولد للفراش، وللعاهر الحجر، حتى صار ذلك مشهوراً من دينه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بمنزلة أركان الدين.

وقد صح أن من رد ما هو معلوم من الدين فلا إشكال في كفره، كمن ينفي وجوب الصلاة، والصوم، والحج، وتحريم الأمهات، وشرب الخمر، والزنا، وغير ذلك.

ومن ذلك: وضعه اللعن على أمير المؤمنين، وقد روينا وهو أيضاً مما رواه الفقيه أن بغض علي عَلَيْه السَّلام علامة النفاق، فلا يبغضه إلا المنافقون، والنفاق أقبح أنواع الكفر.

وبغض معاوية لعلي عَلَيْه السَّلام معلوم ضرورة( )، فهو من المنافقين بالنص، والله تعالى يقول: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} [النساء:١٤٥]، فأين ترى يكون معاوية؟

أو يقول الفقيه ينجو لأنه خال المؤمنين، وقد قطع على هلاكنا ونحن عترة خاتم المرسلين فأين النصفة؟

يَا أُمَّةً مَلَكَ الضلالُ زِمَامَها

فتَهَالَكَتْ في خَالِها الْمَلْعُونِ

ومن ذلك: اعتلاله لما قتل عماراً، واشتهر ذلك في أصحابه، واضطربوا لأجله، فقال: قتله من جاء به إلى المحاربة، يعني علياً عَلَيْه السَّلام فأضاف قتل حمزة إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وكفر بذلك.

ومن ذلك: قتله لحجر بن عدي استحلالاً.

ومن ذلك: تظاهره بمذهب الجبر.

ومن ذلك: أخذه البيعة لابنه يزيد.

ومن ذلك: أنه دس السم إلى ابنة الأشعث بن قيس، وأعطاها مائة ألف دينار، وفي بعض الروايات مائة ألف درهم؛ فسقت الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام سماً في لبن، فمات بعد شهر.

ثم هو السبب في قتل الحسين بن علي عَلَيْه السَّلام وحمل رأسه إلى يزيد بن معاوية، وقد قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بزعم هذا القائل فيما رواه الحسن البصري: ((إذا رأيتم معاوية على منبري فاضربوا عنقه)).

ثم زعم أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((إن هذا سيلي الأمر بعدي -يعني معاوية بن أبي سفيان وأشار إليه- فمن أدركه منكم وهو يريده فليبقر بطنه)).

قال: وروى طاووس عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((يطلع عليكم رجل من أهل النار)) فظننته أبي فأطلع معاوية.

قال: وروي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((يموت معاوية على غير ملتي)).

قال: وروي أنه مات وفي عنقه صليب كان يستشفي به من علته، وكان علقه عليه طبيبه النصراني.

ثم زعم عن أبي وائل، قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فمرت سفينة فيها أصنام فقلنا: ما هذه الأصنام؟ قالوا: بعث بها معاوية إلى الهند لتباع، فقال مسروق: لا يخلو هذا الرجل من أن يكون زين له سوء عمله فرآه حسناً، أو يكون قد يئس من الآخرة فهو يتمتع بالدنيا.

قال: وذكر القتيبي في المعارف أسماء المؤلفة؛ فقال: أبو سفيان بن حرب، ومعاوية ابنه؛ ثم عد الجميع.

قال: ثم يقال له: كيف رضيت لنفسك في هذا الباب، بأن حكمت بخطأ معاوية، ومعصيته لله تعالى، ولم تقطع بفسقه ولا كفره، ثم لم ترض بمثل هذه الطريقة من خصمك، حيث حكم بتخطئة من تقدم على أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام ولم يقطع بفسقه ولا كفره، بل حكمت أن القائل بخطئهم، وظلمهم له؛ يجب أن يكون قائلاً بفسقهم، واستحقاقهم للسب( ) والبراءة! كما ألزمته في أول رسالتك، هل هذا من النصفة بسبيل؟ أو هل عندك على ما حكمت به من جانب خصمك من دليل؟

ثم حكى في أثناء هذه القاعدة مع ما ذكرنا من الحكايات المدفوعة، والأحاديث الموضوعة، من الإكذاب والتهجين بمعاوية وغيره ما لا يحتاج إلى ذكره، إذ لا دليل فيه، ولا تابعه من أهل الثقة والدين من نقلة الأخبار والسير أحد عليه، وقد ذكرنا جمل ما زعم أنه كفر به معاوية.

فأقول [الفقيه] وبالله التوفيق: اعلم أولاً أنا أهل السنة والجماعة لا نعدل بمعاوية علياً، ولا بعمرو بن العاص ويزيد، حسناً ولا حسيناً؛ بل نعتقد لأهل البيت –عَلَيْهم السَّلام- فضلهم، ولا نجهل قدرهم، ولولا حرمة معاوية بكونه صهر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وصاحبه، وقد أثنى عليه، ودعا له، وأخبر أنه من أهل الجنة، مع علمه بما يؤول إليه أمره، وبأنه يقاتل علياً باغياً عليه، لما تعرضنا لذكره، ولا نابذنا عنه مَنْ سبه وهجنه.

وعلمنا أن الصواب الكف عن أعراض المسلمين، لا سيما مع كثرة التعصبات واختلاف الأهوية، وبُعْد العهد عما كان بين القوم، وعدم الثقة بتفاصيل الأمور التي يوردها المؤرخون، ويعتمد عليها المقتحمون.

مع ما صح في النقل أن علياً عَلَيْه السَّلام كان يصلي على أصحاب معاوية بصفين، والجمل، ويترحم عليهم، ويدعو لهم، ويقول لما مر عليه ابن طلحة: إني( ) لأرجو أن أكون أنا وأبو هذا ممن قال الله فيهم: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ(٤٧)} [الحجر].

فقال له رجل: دين الله إذاً أضيق من حد السيف، تقاتلهم ويقاتلونك، وتكون أنت وهم إخواناً على سرر متقابلين؟

فقال له علي عَلَيْه السَّلام: اسكت لفيك الحجر، إذا لم نكن نحن فمن هم؟

وعلمنا أنهم سيقفون بين يدي الحكم العدل، فيحكم بينهم فيما اختلفوا فيه بما شاء، وأنا إن تعرضنا لعقوبة الله عز وجل وسخطه لدخلنا فيما لا يعنينا، وخضنا فيما عنه نهينا عن الخوض فيه، مع اعتقادنا الحق مع أهله والفضل لأصحابه.

ولأن نخطي في اعتقادنا أن زيداً مثلاً مسلم اعتماداً على الظاهر، وهو كافر عند الله تعالى؛ أسلم من أن نعتقد أنه كافر وهو مسلم عند الله تعالى.

ثم إن هذا الرجل مورد هذه الرسالة، قد تقحم تقحماً عظيماً، واكتسب( ) بهتاناً وإثماً مبيناً، وزعم أن الباغي من المسلمين كافر، فرد نص الكتاب، ونبذ السنة وراء ظهره، وخرق الإجماع، وخالف علياً عَلَيْه السَّلام على زعمه أنه إمامه.

ثم لم يخش الله تعالى في الكذب على نبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، حتى أورد أحاديث عنه بغير خُطم ولا أزمة، ولم يروها نقلة الأخبار، ولا عرفها أهل السير والآثار، ولعله أخذها من تاريخ القاضي النعمان، الذي قد باع آخرته بالدنيا، ولم يخش سخط الله ولا رجا ثوابه في العقبى، ومن تاريخ غيره ممن يرى رأيه، ويذهب مذهبه.

ولو كان كل من قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كذا قُبِل قوله من غير تصحيح سند، ولا إقامة أود؛ لكان يقول كل من شاء ما شاء.

فإن كان صادقاً فيما كذب به على معاوية من أخبار النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بأنه من أهل النار، وقوله: ((إذا رأيتم معاوية على منبري فاضربوا عنقه)) إلى غير ذلك من إكذابه؛ فليصحح لنا سندها، فإذا صححها تكلمنا عليها بما يشفي العليل، ويوضح السبيل، إن شاء الله تعالى؛ فأما والحال هذه فلا.

والجواب: أن قوله: لولا حرمة معاوية بكونه صهر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وصاحبه، وقد أثنى عليه، ودعا له، وأخبر أنه من أهل الجنة، مع علمه بما يؤول إليه أمره، وبأنه يقاتل علياً عَلَيْه السَّلام باغياً عليه لما تعرضنا لذكره.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا أن ما ذكره في أمره منه ما كان صحيحاً من الصهر، والصحبة، والاستكتاب، ومنه ما لو صح من الدعاء له، والثناء عليه، والإخبار بأنه من أهل الجنة على بعد ذلك؛ فالجواب فيه ما قدمنا من أنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يخبر بالمستَحَق في الحال، فمن استقام على تلك الحالة التي استحق عليها البشارة كان من أهلها، ومن خالف أو غير أو بدل، وختم له بآخر عمله؛ كان جزاؤه بحسبه، إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً.

وما ذكر بعد ذلك من إظهار التورع، والندب إلى قلة التسرع بالأذية؛ فلقد كان له في نفسه ما ينبغي أن يبدأ به من ذلك وأشباهه، فما علمنا أن أحداً ممن يدعي العلم والمباحثة لأهله، سلك مسلك هذا الفقيه في الوقاحة، والتكذيب في غير كذب، والمغالطة حيث يجب عليه الجواب، والخروج من باب إلى باب.

وما علمنا ممن باحثناه، ولا من رأينا بصفته من مسلم ولا كافر؛ مثل طريقته في أجوبته الواصلة إلينا، فكيف يذم الحُولَ مَنْ هو أَعْوَرُ.

وأما ما ذكره لطلحة.

فالجواب: أن ذلك يدل على صحة توبته، ورجوعه، وندامته عن محاربة علي عَلَيْه السَّلام.

وأما تمثيله بأن يخطي في اعتقاده أن زيداً مثلاً مسلم اعتماداً على الظاهر، وهو كافر عند الله؛ أسلم من أن يعتقد أنه كافر، وهو مسلم عند الله تعالى.

فالجواب: أن الصواب متابعة الحق أينما كان، وإلزام كل أحد ما يجب إلزامه، والعمل بمقتضى الدلالة، والتحرز من الخطر ما أمكن.

على أنه لم يسلك معنا مسلكه مع معاوية الباغي؛ بل جاهرنا بالسب، والأذية، والتكذيب، وبالنسبة إلى المذاهب الكافرة، لما حكينا له اعتقادنا الذي دل عليه الكتاب والسنة؛ فهلا جعل دليلنا على ذلك كله بمنزلة شبهة معاوية الواهية.

وهلا تورع عن أعراضنا، ونحن لحم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ودمه كما زعم أنه يتورع عن عرض معاوية لكونه صهراً، وصاحباً، وكاتباً للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، مع أنه ظهر من معاوية بمشهد من الفقيه، ومن نقل الأخبار، من سب علي عَلَيْه السَّلام ولعنه ما لم يظهر له منا، لكنه سلك طريق الحيف، ومال عن الإنصاف.

وأما قوله [الفقيه]: إن مورد الرسالة تقحم تقحماً عظيماً، وزعم أن الباغي من المسلمين كافر.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا كذب منه وافتراء، بل قال له في أن الباغي على الإمام العادل فاسق، ومنعه الفقيه من ذلك، فاحتج عليه بالآيات المتقدمة، والأخبار المتقدمة، وعيّن منها خمسة أحاديث تعم الفاسق الخارج على الإمام وغيره.

وأما التكفير فلم يقع بمجرد الخروج على الإمام؛ بل بالوجوه الأخر التي أفردها، فما هذا البهت الظاهر عن قرب، ولم يبعد العهد بالمسألة؛ فيقال إنه سهى، أو غلط الكاتب لها.

وأما تكذيبه [الفقيه] لصاحب جوابه، حيث أورد أحاديث مرسلة بغير خطم ولا أزمة.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه عجل في موضع كانت له فيه أناة، وكان عوض ذلك أن ينظر، فإن كان قد فعل مثل ذلك لم ينقد على خصمه بما قد أتى بمثله، وإن لم يأت بمثله فلا أقل من تجويز صحته، إن لم يكن مخالفاً للنصوص إلا بحيث لا يمكن تأويله، فتسرع إلى التكذيب بغير بصيرة.

ولا بد أن نذكر له إن شاء الله تعالى ما صح عندنا من طرق هذه الأخبار؛ فأما في أكثر ما نرويه فقد قدمنا في أول كتابنا هذا، ما إن نظر فيه حسم شَغْبه( )، وأبان للراغب مطلبه؛ ثم هو بعد ذلك بالخيار إن شاء صَدَّق فيلحق بالمصدقين، وإن شاء كذَّب فويل يومئذ للمكذبين.

فنقول وبالله التوفيق: أخبرنا الشيخ الأجل حسام الدين عمدة الموحدين الحسن بن محمد الرصاص رَضِيَ الله عَنْه قال: أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى -رضوان الله عليه- مناولة، قال: أخبرنا القاضي الأجل الإمام قطب الدين أبو العباس أحمد بن أبي الحسن الكني –أسعده الله- قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب الفرزاذي إجازة، قال: حدثنا السيد الأجل المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الموفق بالله أبي عبدالله الحسين الحسني -رضوان الله عليه- قال: أخبرنا أبو الفتح منصور بن محمد بن المقري بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن عمران، قال: أخبرنا أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن الحكم بن عدي بن ثابت، عن سفيان بن الليل، قال: دخلت على الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام.

فقلت: السلام عليك يا مذل رقاب المؤمنين، أنت والله بأبي وأمي أذللت رقابنا، أنت والله بأبي وأمي أذللت رقابنا، أنت والله بأبي وأمي أذللت رقابنا، حين أسلمت الأمر إلى معاوية اللعين بن اللعين، ابن آكلة الأكباد، ومعك مائة ألف كلهم يموتون دونك.

فقال: يا سفيان بن الليل إني سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يقول: ((يلي هذه الأمة –أو أمتي- رجل واسع البلعوم، رحب الضرس، يأكل ولا يشبع، لا ينظر الله إليه))( ).

قال: ما جاء بك يا سفيان؟ قلت: حبكم أهل البيت، قال: إذاً والله تكون معنا هكذا –وألصق بين أصبعيه السبابتين-.

ففي هذا الحديث قطع على استحقاق معاوية اللعنة، بوجوه منها: تقدمه على الإمام المنصوص عليه الحسن بن علي ولد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وهو ولد عدو الله وعدو رسوله محزب الأحزاب.

ومنها: أن سفيان قال بين يدي الحسن بن علي: اللعين بن اللعين، والحسن معصوم، فأقره على ذلك ولإقراره حكم.

ومنها: قول رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في معاوية: ((لا ينظر الله إليه)) ومن لم ينظر الله إليه فهو ملعون بالاتفاق.

ومنها: أن الأكل بلا شبع صفة أهل النار، لأن القنوع رأس الإيمان.

وبالإسناد المتقدم إلى المرشد بالله عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا القاضي يوسف بن رباح الحنفي بقراءتي عليه في جامع الأهواز، قال: حدثنا علي بن الحسين بن بندار الأذني بمصر قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الفضل الأنطاكي بأنطاكية، قال: حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي، قال: حدثنا عبدالله بن عمر، قال: نُعي الحسن إلى معاوية، وعبدالله بن العباس بباب معاوية فحجب ابن عباس حتى أخذ الناس مجالسهم، ثم أذن له فقال: أعظم الله أجرك يا ابن عباس.

قال: فيمن؟ قال: في الحسن بن علي. قال: إذاً لا يزيد موته في عمرك، ولا يدخل عمله عليك في قبرك، فقد فقدنا من هو أعظم منه قدراً، وأجل منه أمراً، فأعقبنا الله عقبى صالحة، وخرج ابن عباس –رضي الله عنه- وهو يقول:

أَصْبَحَ الْيَومَ ابنُ هندٍ شَامتاً

وَلَقَدْ كَان عَلَيْه عُمْرُه

فَارْبِع الْيَّوْمَ ابنَ هندٍ آمناً

واتَّقِ الله وأَظْهِرْ تَوْبَةً

ظَاهِرَ النَّخْوَةِ أَنْ مَاتَ الْحَسَن

مِثْلَ رَضَوى وثَبِيرٍ وحَضَن

إنَّما يَقْمِصُ بِالعِيرِ السِّمَن

إنَّمَا كَان كَشَيءٍ لَمْ يَكُن

فما ظنك أيها الفقيه بمن سره موت الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام وما ظنك بمن سره ما يسوء محمداً صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في أهل بيته( )، كيف نجعله ولياً وصاحباً، وكيف يشمت بموت أولاد النبيين، وذرية الصادقين من بعد أمير المؤمنين، إن هذا لهو الضلال المبين.

ولم لا يخف ميزان من استثقل حياة ولد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، الذي روينا فيه بالإسناد المتقدم إلى الإمام المرشد بالله عَلَيْه السَّلام أبي الحسين يحيى بن الموفق بالله، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد السواق بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي قراءة عليه في رجب سنة ثمان وستين وثلاثمائة، قال: حدثنا عبدالله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيدالله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال للحسن عَلَيْه السَّلام: ((اللهم إني أُحِبّهُ فأَحِبَّه، وأَحِبَّ مَن يُحِبُّه)) ( ).

وهذه دعوة نبوية معلومة الإجابة، فهل في علمك أن الله تعالى يحب من يبغضه؟ فتعرى الدعوة من الفائدة وذلك لا يكون.

أو تقول إن معاوية -لعنه الله- يحبه فتدافع المعلوم؛ فقد وقعت لهذه المذاهب الفاسدة في حيرة مؤدية إلى خزي الدنيا وعذاب الآخرة؛ لأن أهل البيت لا يجتمعون هم وأعداؤهم في دار الكرامة، وأنت قد كشفت القناع في ولاية أعدائهم، والنص على ولائهم.

فيالها من صفقة ما أخسرها، وزلة ما أظهرها، عظَّمْتَ وبرَّكْتَ وطهَّرْتَ وترضَّيْتَ على ابن آكلة أكباد الشهداء، وسليل عدو سيد الأنبياء، وصغَّرْتَ جريمته، وهوَّنْتَ خطيئته، فبؤ بإثم ذلك وعاره، واصْلَ جحيم ناره، ولا يبعد الله إلا من ظلم.

وأما قوله [الفقيه]: ثم نعود إلى أول كلامه فنقول: أما ما ذكرت من كفر معاوية باستلحاقه زياداً، واستدل بالحديث: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) وأنه قد صار مشهوراً بمنزلة أركان الدين، وأن من رده فلا إشكال في كفره؛ فنقول أولاً: لو طالبنا هذا الرجل بتصحيح ما أورد من هذا الحديث، حتى يتضح لنا بطريق توجب العلم لَمَا قدر عليه.

والجواب [المنصور بالله]: أن الخبر إذا ظهر وانتشر، لم يجب أن يراعي الإنسان فيه إلا الإحالة على علم نفسه في معرفة صحته، وقوة ثبوته، من غير التفات إلى طريقه، وبهذه الطريق يصح العلم بمخبر الأخبار المتواترة، فإن المرء يرجع في حصولها إلى حالة نفسه، دون تتبع أحوال المخبرين، وصفاتهم وأسمائهم، وألقابهم وأوقاتهم؛ حتى أن العلم بمخبر الأخبار قد يحصل بخبر الكافر، كما ذلك مذكور في موضعه من أصول الفقه، إذا كان قد رآها أو سمع بها.

[بيان شفاعة النبي (ص)]

ثم قال [الفقيه]: هب أنه قد صحح ذلك فيلزمه على مقتضى قوله إلزام لا محيص له عنه فأقول: ليت شعري، أهذا الحديث الذي أوردته اشتهر عند الصحابة والتابعين، والسلف الصالحين، وعامة علماء المسلمين، دون الضالين المبتدعين، من لدن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلى يومنا، أم حديث الشفاعة الذي قد صار متواتراً من طريق المعنى، وتلقته الأمة بالقبول، حتى صار يعرفه الخاص والعام، والعالم والجاهل، ولم يرده إلا سفهة القدرية، وحديثك هذا الذي أوردته لا يعرفه إلا الخواص من أهل العلم، وهو من أحاديث الآحاد.

فإن قلت: حديثك أشهر، كابرت العيان، وأبيت البرهان، وإن قلت: حديث الشفاعة أشهر فقد صرت برده كافراً محضاً، ومشركاً صرفاً.

فالجواب [المنصور بالله]: أن المعارضة منه لهذا الخبر في حق معاوية الملعون بخبر الشفاعة، إن أراد حديث الشفاعة على سبيل الجملة، وأنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يَشْفَع يوم القيامة ويُشَفَّع، فلا شك أن حديث الشفاعة معلوم، وهو مساو لحديث الفراش في الظهور؛ بحيث أن الكل معلوم بالتواتر.

وإن أردت أن الشفاعة لأهل الكبائر والمعاصي، فذلك ما لم يتواتر، ولا تحققه العترة الطاهرة، وأتباعهم من علماء الإسلام.

وأما ما رواه أهل الإرجاء فهو آحاد، وأعظم حاله أن يكون من الآحاد، فهو مما لا يورد في باب الاعتقاد، فافرق بين الأمرين إن تمكنت من ذلك.

وعندنا أن الشفاعة لا تكون للظالمين كما قال تعالى: {مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ(١٨) يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ..} [غافر]، {وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ(٢٧٠)} [البقرة]، والشفاعة غاية النصرة.

وأما قوله –عَلَيْه [وآله الصلاة و]السَّلام-: ((ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) فإنه خبر قد نقلناه كما نقله، وهو كما ترى معرض للاحتمال، وأكثر ما فيه أن يكون كمتشابه القرآن الكريم الذي يجب التصديق به، ويجب حمله على موافقة العقل ومحكم الكتاب من حيث إن الأدلة لا تتناقض.

على أنه قد عورض هذا اللفظ بما روى الحسن البصري أنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)).

وإن أراد ما تردد واضطرب كلامه ولم يصرح بأنه يرويه، ولا ذكر له شيخاً فيه من قوله: وقد روى خلق من الصحابة منهم فلان وفلان، وقوله: وروى معبد وثابت، وقوله: ورواه أبو سعيد الخدري.

فالجواب: أنا نرد الفقيه في مثل هذا إلى ما يجده في نفسه، إذا لم يكن له طريق يعرف به طريق الخبر؛ بل إن كان وجده مكتوباً لم يصح عند الجميع روايته، هل يكون بهذا عالماً بتواتر الخبر بطوله؟ وكيفية وجوده، وترتيب فصوله، وتردد الأمم بين الأنبياء، وانتهائهم إلى سيد المرسلين، وتعقيبه بإثبات الشفاعة لأمته لا غير، وكان أول الحديث في الأمم قاطبة، وتخصيص البعض دون البعض بغير وجه في الخبر يدل عليه، وتكرير السؤال، وتكرير إخراجهم من النار، وأمثال ذلك من تفاصيله.

هل حصل للفقيه العلم بهذه التفاصيل ضرورة، فكان يجب أن يشاركه في ذلك كل من عرفه ورواه.

أو عرفه بدلالةٍ خرج من الباب الذي ادعاه وهو التواتر، ولزمه أن يصحح روايته لنفسه فهو ما اجتزى أن يقول: أنا أرويه عن شيخي فلان، سواء كان يذكر بعد ذلك مشائخه الموصلين له، أو يكل ذلك إلى من يثق بروايته من شيوخه.

وعلى أنا قد تكلمنا فيما يتعلق بهذا الخبر وما يدل على تناقضه، متى روي على ما رواه، وعلى أنه قد عارضه من الأخبار مع الآيات ما قدمنا ذكره؛ فأي الخبرين أراد الفقيه المعارضة به بَيَّنه؛ فإنه عارض بخبر الشفاعة مطلقاً وهما نوعان، وإن كان في كل نوع آحاد أخبار على ما ذكره في رسالته.

وأما قوله [الفقيه]: كفَّرْتَ معاوية بزعمك لخلافه لهذا الحديث بعلم أو بظن؛ فإن كان بظن فإنه لا يجوز تكفير لمسلم ثابت الإسلام بالاحتمالات والظنون.

وإن قلت: بعلم؛ قلنا لك: أفأحاديث الآحاد توجب العلم أم لا؟ فإن قلت: توجب العلم، خرجت عما عليه أهل العلم، ودل على جهلك وتقحمك.

وإن قلت: لا توجب العلم، قلنا لك: فلا يجوز تكفير مسلم بالظن، ولعمر الله إن هذا لا يخفى على من له بعض نظر في العلم، وما أظنك تجهل هذا بل تعرض عنه إعراض الجاهلين.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا الخبر وما جانسه مما قد عرفته الأمة وتلقته بالقبول، ولم يعرف من أحد ممن يعتمد على قوله في العلم أنه رده، ولا قال لا أصل له؛ فإنه يحكم على من خالفه بأنه رد ما هو معلوم من الدين ضرورة، أو ما يجري مجرى الضرورة، من حيث أن الكل مصدق بالخبر غير مكذب له ولا منكر، ومن حيث أنه ليس فيه من الإشكال ما يلتبس على سامعه، فمتى كان هذا هكذا حكم بكونه راداً لما يعلم من الدين صحته.

ولا شك أن الراد لما هذه سبيله يكفر بلا خلاف، كمن يقول: إن الصلاة الرباعية سداسية، أو الثلاثية رباعية، أو أن الحج يجب مراراً بأصل إيجاب الله تعالى، أو يخالف مقادير النصب للعشور والزكوات، أو فيما ورد من تحريم المحرمات في النسب أو الصهر؛ فإن من خالف في ذلك وشبهه يكون راداً لما هو معلوم من الدين ضرورة، فيكفر بلا مرية وهذه مدافعة من الفقيه بما لا يخلص، وتعصب لمن يكون قرينه في القيامة، والحجة( ) عليهما معاً من محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وعلي عَلَيْه السَّلام فليقلّ أو ليكثر، وكفى بالله حسيباً.

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: إن من رد هذا الحديث كمن ينفي( ) وجوب الصوم والصلاة والحج وتحريم الأمهات؛ فلو( ) نظر في العلم أدنى نظر لم يتكلم بمثل هذا، لكنه ما يدري ما يقول بل نقول: لقد كفر كفراً صريحاً برده ما هو معلوم من الدين ضرورة، ونص عليه في الكتاب المبين، وصح في سنن سيد المرسلين، وأجمع عليه جميع العلماء من الصحابة والتابعين، والسلف الصالحين، ولم يخالف إلا الخوارج المارقون، وهو ما ذكر في رسالته أن اسم الإسلام لا

يتناول البغاة والفساق عرفاً وشرعاً بل قال: هم عندنا غير مسلمين ولا مؤمنين، وسنذكر ذلك في موضعه بأكثر من هذا إن شاء الله تعالى.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا له وجه الجمع بين هذا الخبر وبين سائر الأخبار، بوجوب العبادات، وبكيفيتها وأعدادها وما يتكرر أو لا يتكرر، فلا وجه لإعادته.

[بيان معنى الفاسق]

وأما ادعاؤه التكفير وتهويله بما ليس له فيه حجة من أن الفساق لا يسمون مؤمنين ولا مسلمين، قال: ولم يخالف فيه إلا الخوارج المارقون.

فالجواب: أنه أخطأ في حكاية المذاهب، وأخطأ في التكفير لمن لم يكفر، وأخطأ في تسمية الفاسق مؤمناً ومسلماً.

أما الأول: فإنه حكى أنه لم يخالف في أن الفاسق ليس بمؤمن إلا الخوارج، وهذا قول باطل؛ لأن هذه المسألة افترقت الأمة فيها وتحزبت أحزاباً، وهي من المسائل العظيمة في الدين.

فقالت الخوارج فيها: إن الفاسق( ) كافر، وهو من أخل بواجب، أو فعل كبيرة من أهل الشهادتين.

وقالت المرجئة: إنه مؤمن. وقال بعض المعتزلة وهو الحسن البصري: إنه منافق.

وقال سائر أهل العدل: إنه فاسق، ولا يطلق عليه واحد من هذه الأسماء الأخر.

والدليل على صحة المذهب الآخر، وهو الرابع من هذه الأقوال، أن الكل أجمع على تسميته فاسقاً، ولم يدل دليل على ما سواه؛ فيجب الوقوف عند الإجماع، وإنما قلنا: إنهم أجمعوا على ذلك لأن الخوارج تقول: هو فاسق كافر، والمرجئة تقول: هو فاسق مؤمن، والحسن يقول: هو منافق فاسق، والصواب أنه فاسق، ولا يطلق عليه اسم الإيمان ولا الكفر ولا النفاق.

ونحن نبطل سائرها؛ أما تسميته مؤمناً: فلا يصح لأن قولنا مؤمن اسم مدح وتعظيم، ولهذا يدخل بين أوصاف المدح وأسماء التعظيم، والفاسق لا يستحق المدح والتعظيم بل يستحق الإهانة والذم، والاستخفاف والبراءة، واللعن بالإجماع.

وأما أنه ليس بكافر؛ فلأن الكفر اسم لمعاص مخصوصة، نحو الجحدان بالله( ) تعالى وتكذيب رسله عَلَيْهِم السَّلام والرد لما جاءوا به من عند الله عز وجل، وما شاكله، والفاسق لم يأت بشيء من ذلك.

والكافر يثبت له أحكام مخصوصة، من تحريم المناكحة، والذبيحة، والدفن في مقابر المسلمين، والصلاة عليه، والفاسق لا يحرم ذلك فيه، وإن لم تجز عندنا الصلاة عليه( ).

وأما تسميته منافقاً فلا يصح لأن المنافق هو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام( )، وليست هذه حال الفاسق؛ فإنه مع معصيته لله تعالى غير مبطن للكفر فلا يكون منافقاً.

وإذا بطلت هذه الأقسام صح أن يقال: هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر، وله منزلة بين منزلة المؤمن والكافر.

فيشارك الكافر في الاستخفاف والإهانة، والبراءة، واللعن، والحكم عليه بالنار بمقدار معصيته، وإن كان عقابه دائماً، ويفارقه في أنه لا يحكم عليه بتحريم الرطوبة، والذبيحة، والمناكحة، والدفن في مقابر المسلمين.

ويشارك المؤمن في هذه الأمور، ويفارقه فيما شارك فيه الكافر من استحقاق الإهانة والذم واللعن، واستحقاق العقاب.

وأما خطأه الثاني فإنه كَفَّر من قال بهذه المنزلة بين منزلة المؤمن ومنزلة الكافر، وقد دللنا على صحتها، فكيف يكون من عمل بمقتضى الدلالة كافراً.

وأما خطأه الثالث في تسمية الفاسق مسلماً ومؤمناً، فلما بينا أن ذلك لا يجوز، لأن قولنا مؤمن ومسلم يفيد المدح والتعظيم، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ(٢)} [الأنفال].

والفاسق( ) لا يستحق ذلك بل هو مستحق للذم والإهانة واللعن، ولهذا ورد الشرع بإقامة الحد على المصر على سبيل الاستخفاف والإهانة، فلو كان لا يستحق ذلك لما ورد الشرع به قال الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} [النور:٢]، وقال تعالى: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا(٤٣)} [الأحزاب]، فدل على أن الفاسق لا يستحق الرحمة.

وقال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٣٨)} [المائدة]، فلو كان الفاسق يستحق التعظيم لم يستحق النكال لأن ذلك يتنافى، فصح ما قلنا وبطل ما قاله.

[طعن الفقيه في التواريخ - والردّ عليه]

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [القرشي]: ومن ذلك وضعه اللعن على أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام فلم يذكر ذلك إلا المؤرخون، ولا اعتماد على أقوالهم لعدم إسنادها، وجمعهم بين الصحيح والسقيم.

فالجواب [المنصور بالله]: أن الفقيه اعتمد على تصحيح ما يلائم اعتقاده أو يرويه، ودفع ما يكون حجة عليه أو لا يرويه، فقدح في حال رجال اشتغلوا بتفتيش الأخبار وتنقيرها، وحفظها من طرقها، فلما صحت لهم من شيوخهم مثلما صح لك بزعمك عن شيخك الآجري، نظموا منثورها، وجمعوا متشتتها، وألحقوا كل شيء منها بما يليق به.

فكان لهم منتان إحداهما: تبليغ الأحاديث النافعة بطرقها الصحيحة. والثانية: ما جمعوا مما هو منثور في الكتب ومتفرق فيها.

فجعل الفقيه جزاءهم عنده رده لأخبارهم، وهو بغير شك عند أن يجد في تواريخهم ما يكون حجة له يثبت عليه، ويستدل به، وينسى قدحه في حال راويه قبل ذلك أو يتناساه، وهذا عمل من كان قليل الدين، وضعيف الخوف لرب العالمين.

وقد روينا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((وعليك بقبول الحق من حيث ورد عليك)).

وروينا عنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((اكتبوا هذا العلم عن كل صغير وكبير، وعن كل غني وفقير، ومن ترك العلم لأجل أن صاحبه فقير، أو أصغر منه سناً؛ فليتبوأ مقعده من النار)).

[تحريم سبِّ علي (ع)]

وأما قوله [الفقيه]: ثم إنا نبين لك كيف كان ذلك على ما ذكره أبو مخنف عن ابن حبان الكلبي عن ابن عباس وشريح بن هاني لما رجعا إلى علي عَلَيْه السَّلام من الحكمين قال:

فكان علي عَلَيْه السَّلام إذا صلى الغداة قنت: اللهم العن معاوية وعمراً وأبا الأعور السلمي وعبدالله بن قيس والوليد.

فبلغ ذلك معاوية، فكان إذا قنت لعن علياً وابن عباس والأشتر وحسناً وحسيناً، مع أن اللعن لا وجه له من الفريقين، إذ هو ليس من الدين، ولا هو جائز على المسلمين، ولعن المسلم للمسلم من غير استحلال لذلك مكافأة أو ابتداء لا يخرجه عن الإسلام إلى الكفر؛ بل يؤذن أن العصمة غير حاصلة لغير النبيين.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه بكلامه هذا أقر على اللعين معاوية بأنه لعن أمير المؤمنين، وولديه سيدي شباب أهل الجنة، وابن عباس حبر الأمة، وزعم أن ذلك مكافأة على اللعن من علي عَلَيْه السَّلام لهم؛ ثم ذم الفقيه فعل الفريقين معاً فرجع اعتذاره لمعاوية لوماً له.

وأما فعال أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام فنقطع على أنه لا قبح فيه؛ لأنه قد ثبت أنه معصوم عن العظائم من الذنوب، ولأن معاوية فسق بمجرد المحاربة له عَلَيْه السَّلام والفاسق يستحق اللعن بلا خلاف، فكيف يستجيز معاوية من اللعن لعلي عَلَيْه السَّلام وأولاده بما لا يجوز.

أو يقول الفقيه: إن لعن معاوية لعلي عَلَيْه السَّلام لا يخرجه عن الإسلام، وقد روينا عن الشيخ الأجل حسام الدين عمدة الموحدين الحسن بن محمد الرصاص -رحمه الله- والشيخ الأجل محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي -طول الله عمره- قالا: أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى -رضوان الله عليه- أنه يروي بإسناده إلى السيد الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الجرجاني -رحمه الله- يبلغ به ابن عباس رَضِيَ الله عَنْه أنه بلغه أن قوماً يسبون علياً عَلَيْه السَّلام فأمر ولده علياً فسار به إليه، وقد كان مكفوفاً فلما بلغهم قال: أيكم الساب لله؟

فقالوا: سبحان الله من سب الله فقد أشرك.

فقال: أيكم الساب رسول الله؟

فقالوا: من سب رسول الله [صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم] فقد كفر.

فقال: أيكم الساب علي بن أبي طالب؟

فقالوا: قد كان ذلك.

فقال: أشهد أني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((من سبك ياعلي فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله، ومن سب الله أدخله النار))( ) ثم قال لولده علي: كيف رأيت القوم؟ فقال:

نَظَرُوا إلَيْكَ بِأَعْيُنٍ مُحْمَرَّةٍ

نَظَرَ التُّيُوسِ إلى شِفارِ الْجَازِرِ

فقال: زدني فداك أبوك، فقال:

نَظَرُوا إليكَ بِأَعْيُنٍ مُزْوَرَّةٍ

نَظَرَ الذَّلِيْلِ إلى الْعَزِيْزِ الْقَاهِرِ

فقال: زدني فداك أبوك؛ فقال: لا أجد؛ فقال: لكني أجد:

أَحْيَاؤُهُم خِزْيٌ عَلَى أَمْوَاتِهِمْ

وَالْمَيِّتُوْنَ فَضِيْحَةٌ لِلْغَابِرِ

وروينا بالطريق المتقدمة قبل هذا، عن بهاء الدين الراوي لكتاب العمدة في عيون الصحاح، وقد تقدم ذكرها مكرراً، يبلغ به أحمد بن حنبل بسنده إلى جابر بن عبدالله، قال: ما كنا نعرف منافقينا معشر الأنصار إلا ببغضهم علياً عَلَيْه السَّلام.

وبهذا الإسناد يبلغ به إلى أم سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لعلي عَلَيْه السَّلام: ((لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق))( ).

وبهذا الإسناد إلى عمار بن ياسر يقول: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يقول لعلي عَلَيْه السَّلام: ((يا علي طوبى لمن أحبك وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك))( ).

وبهذا الإسناد إلى عروة وهو ابن الزبير، أن رجلاً وقع في علي بن أبي طالب بمحضر من عمر؛ فقال له عمر: تعرف صاحب هذا القبر، هو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب، وعلي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، فلا تذكر علياً إلا بخير؛ فإنك إن أبغضته آذيت هذا في قبره.

وإذا كان حب علي عَلَيْه السَّلام علامة كون محبه مؤمناً، وبغضه علامة كون مبغضه منافقاً، فقد اتضح لنا نفاق معاوية، وأنه خطي طريق الجنة، بدليل صحيح من قبل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وقد قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا(١٤٥)} [النساء]، فالنفاق من أقبح أنواع الكفر، فأين موضع الإشكال في كفر معاوية لمن نظر بعين البصيرة، وانقاد لحكم الضرورة.

وبهذا الإسناد يرفعه أحمد بن حنبل إلى ابن أبي ليلى عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((الصديقون ثلاثة، حبيب النجار مؤمن آل ياسين الذي قال: {يَاقَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ(٢٠)} [يس]، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال: {أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ} [غافر:٢٨]، وعلي بن أبي طالب الثالث وهو أفضلهم))( ).

وكذلك فقد وردت الأخبار الكثيرة من غير طريق في خبر الكساء، ونزول آية التطهير وغيرها؛ كقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أنا حرب لمن حاربتم، وسلم لمن سالمتم)).

وكذلك في قوله تعالى: {وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ} [آل عمران:٦١]، وأن المراد بنفسه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم هو علي عَلَيْه السَّلام.

وكذلك قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((علي مني وأنا منه)) وفي أخرى: ((وأنا من علي)).

وكذلك قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)).

وقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير)).

وجميع هذه الأخبار قد تقدمت طريق روايتها، فإذا كان علي عَلَيْه السَّلام يعرف بمحبته المؤمن، وببغضه المنافق، وقد بغضه معاوية، بل وصرح بلعنه وحاربه، وقتل جند الله تعالى، كيف يساوى حاله حاله، وإذا كان مبغض علي منافقاً فهلا جعلت معاوية منافقاً، والنفاق كفر؛ لأنه إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وهو مأخوذ من نافقا اليربوع( ).

وكذلك قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((طوبى لمن أحبك وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك)) وفي رواية: ((عليك)) وقد قيل إن الويل اسم واد في جهنم.

وكذلك رواية عمر وشهادته أن من أبغض علياً آذى هذا في قبره، وأشار إلى قبر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

وكذلك إذا حكم له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بأنه أحب خلق الله إليه، وهو الأكثر ثواباً في ذلك الوقت، كيف يساوي بسبه سب معاوية -لعنه الله وأخزاه- فإذا كان هو نفس النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فكيف يساوي نفس النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بابن آكلة الأكباد، وغير ذلك مما لو اشتغلنا به لطال الكتاب بذكره؛ فنسأل الله تعالى العصمة من الخطأ والزلل، والتوفيق لصالح العمل.

وأما قوله [الفقيه]: بل اللعن يؤذن بأن العصمة غير حاصلة لغير النبيين.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه أراد بذلك تخطئة أمير المؤمنين، وخالف بذلك قول رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((يا علي لعنتك من لعنتي، ولعنتي من لعنة الله))( ) وفي الخبر الثاني: ((وإنها لتبلغ البطن السابع)) والجميع مسموع لنا، وتكرار السند يطول.

[قتل عمار]

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله: من أن معاوية لما قيل له قتلت عماراً، قال: إنه قتله من جاء به إلى المحاربة، فلم يباشر قتل عمار، وإنما قتله أصحابه.

فالجواب [المنصور بالله]: أن معاوية بهذا التعليل يلزمه أن يقول: إن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم هو الذي قتل عمه الحمزة رَضِيَ الله عَنْه ومن قتله المشركون من المسلمين؛ لأنه الذي أمر بحرب الكفار، وهذا يكون من معاوية كفراً بلا مرية.

وأما اعتذار الفقيه للّعين معاوية بأنه لم يباشر قتل عمار فهو فيئة( ) جنده( )، وقد قال صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لعمار: ((تقتلك الفئة الباغية)) فإن أضيف إلى معاوية فهو فئتهم الذي يرجعون إليه، ولأنه الذي أمر وحشد، وقوى وجند، ووعد وأوعد، وضاعف العطاء، وكشف الغطاء، وأعلن بسب إمام الهدى، ونفي حكم القود لا يخرجه عما يختص به القاتل من الإثم، {وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ(٤٣)لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ(٤٤)} [الحجر].

وأما قوله [الفقيه]: وأما اضطرابهم في ذلك فلما علموا من الحديث، وكانوا لا يظنون أنهم بغاة.

فالجواب [المنصور بالله]: أن في هذا أنهم عرفوا بطلان ما موه به معاوية على أغتام الشام، فهلا تابوا لما عرفوا ذلك، وأما اللعين فهو لمخالفته الحق على يقين.

وأما قوله [الفقيه]: ولأجل هذا قلنا إن لهم شبهة وتأويلاً، ويؤيد ما قلناه ما حكاه عن معاوية أنه كان يقول: نحن البغاة لأنا نبغي دم عثمان.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه إذا جعل هذا عذراً في محاربة معاوية لأمير المؤمنين، وفي لعنه ولعن ولديه عَلَيْهم السَّلام فكيف يذم ويسب من توقف في أمر أبي بكر وعمر وعثمان خوفاً لله عز وجل، حيث لم يقم دليل على إمامتهم؛ بل قام الدليل الواضح على إمامة علي عَلَيْه السَّلام بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بلا فصل من الكتاب والسنة.

على أن الفقيه أضاف إلى قبح أفعال معاوية، وأفعال جنده؛ الجهل بما يجب العلم به، فزادهم خساراً إلى خسار.

وأما تلبيسه بأنه يبغي دم عثمان فالخطأ فيه من وجوه؛

أحدها: أنه بناه على قبح قتله، وفيه النزاع الكثير بين الناس.

والثاني: أنه طالب بما ليست له فيه مطالبة؛ لأنه ليس بولي الدم، ولا إمام فيطلب إيفاء الحق لمن يستحقه.

والثالث: أنه جعل النكير على الكافة الإمام والمأموم، فطلب الجاني وغيره، وعمهم بالحرب، وهذه ظلمات بعضها فوق بعض.

والعجب من هذا الفقيه المخذول عن التوفيق، الذي ادعى لهم ما يهون أمر خلافهم، مما زعمه شبهة لهم، فزاده ذلك وإياهم عاراً وناراً؛ لأنهم ضموا بزعمه اعتقاداً قبيحاً إلى فعل القبيح، وذلك يضاعف لهم العقاب، ولو كان الجهل بقبح ما فعله العاصي عذراً بادعائه أن له شبهة؛ لكانت شبهة من قال في عبادة الأصنام: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر:٣]، مهونة لما وقعوا فيه من الكفر والشرك، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

[قتل حجر بن عدي وأصحابه]

ثم قال [الفقيه]: وأما ما ذكر من حجر بن عدي –رحمة الله عليه- وأنه قتل لما لم يلعن علياً عَلَيْه السَّلام فلا مستند له إلا ما أخذه من التاريخ، وقد ذكر محمد بن جرير الطبري في تاريخه وهو من جملة أهل العلم والورع والدين، أن جماعة من قريش وغيرهم منهم إسحاق بن طلحة بن عبيدالله، وموسى بن علي وإسماعيل بن طلحة، والمنذر بن الزبير، وعمارة بن عقبة بن أبي معيط، وعمر بن سعد بن أبي وقاص، وعامر بن مسعود بن أمية بن خلف، ومحرز بن حارثة بن ربيعة بن عبد العزى بن عبدشمس، وعبيدالله بن مسلم وشعبة الحضرمي، وعفاق بن شرحبيل بن أبي رهم، ووائل بن حجر الحضرمي، وكثير بن شهاب بن حصين، وجماعة عددهم سبعين( ) رجلاً شهدوا( ) بأن حجر بن عدي خلع الطاعة، وفارق الجماعة، ولعن الخليفة، ودعا إلى الحرب والفتنة، وجمع إليه الجموع يدعوهم إلى نكث البيعة، وخلع أمير المؤمنين معاوية، وكفر بالله كفرة صلعاء( ).

ثم كتب زياد شهادة الشهود، وأمر بالكتاب وبحجر وجماعة من أصحابه إلى معاوية، وكتب إليه كتاباً آخر يحرضه على قتلهم، ويذكر له صنعهم، وشهادة قومهم وغيرهم عليهم.

فلما قرأ معاوية كتابه، كتب إلى زياد:

أما بعد فقد فهمت ما اقتصصت من أمر حجر وأصحابه، وشهادة من قبلك عليهم، فنظرت في ذلك فأحياناً أرى قتلهم أفضل من تركهم، وأحياناً أرى العفو عنهم أفضل والسلام.

فكتب إليه زياد: أما بعد فقد قرأت كتابك، وفهمت رأيك في حجر وأصحابه، فعجبت لاشتباه الأمر عليك، وقد شهد لهم بما سمعت من هو أعلم بهم؛ فإن كانت لك في هذا المصر حاجة فلا تردن حجراً وأصحابه إلي؛ ثم كان من أمرهم ما كان، والله أعلم بالشهود، والمشهود عليه، والمشهود له.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه قال: لا مستند في قتل حجر إلا من التاريخ، ثم روى هو من التاريخ؛ فإن كانت الرواية منه صحيحة؛ فلم استثقله واستنكره؟ فلفظه يؤذن بذلك.

وإن كان لا يعمل عليه كما ذكر قبل هذا فيما خالف مذهبه؛ فلم احتج به وحكاه على وجه تصغير ما هو عظيم من قتل حجر –رحمه الله-؟ ثم اقتصر في الجواب على حكاية مكاتبة معاوية وزياد، وليس فيه بيان عذر لمعاوية؛ بل فيه تحقيق الحال، وأنه الذي أمر بقتله وقتل أصحابه، فاستحق بذلك الحكم من اللعن والتبري منه؛ لما أقدم عليه من ذلك بما يهلكه.

على أنا نأتيه بما ذكره محمد بن جرير الطبري، الذي استدل بحكايته، وأسند أمره إلى روايته وتبين أن الفقيه لم ينصف فيما نقله من ذلك؛ بل أخذ ما يرومه عذراً لمعاوية في إقدامه على قتل حجر –رحمه الله- وأصحابه.

فمما ذكره: أن من جملة من شهد بتلك الشهادة الزائرة، شمر بن ذي الجوشن العامري، ومحمد بن أبي حازم بن علية البجلي –لعنهما الله- فشمر قتل الحسين عَلَيْه السَّلام أصعب قتلة، ومحمد بن أبي حازم ممن شاهد قتله، وكان ممن طلب زياد شهادته المختار بن أبي عبيد، وعروة بن المغيرة بن شعبة فراغا( ) عن الشهادة.

وكذلك شريح بن هاني الحارثي لما كتبت شهادته بغير أمره ولا محضره فقال: ما شهدت ولقد علمته صواماً قواماً، ولقد بلغني أن قد كتب شهادتي، وأكذبته ولمته.

وحكى في هذا الكتاب عن عبيدالله بن الحسن الجعفي قال: إني والله لواقف عند باب السرى بن وقاص حين مر بحجر وأصحابه، فقلت ألا عشرة رهط أستنقذ بهم هؤلاء، ألا خمسة قال: وجعل يتلهف قال: فلم يجبني أحد من الناس، قال: فمضوا بهم حتى انتهوا إلى الغريين، فلحقهم شريح بن هاني معه كتاب، فقال لكثير: بلغ كتابي أمير المؤمنين، قال: ما فيه؟ قال: لا تسلني فيه حاجتي، فأبى كثير وقال: ما أحب أن آتي أمير المؤمنين بكتاب لا أدري ما فيه وعسى لا يوافقه؛ فأتى به وائل بن حجر فقبله منه.

ثم مضوا فلما بلغوا إلى معاوية بعث إلى وائل بن حجر وكثير بن شهاب، فأدخلهما وفض كتابهما، وقرأه على أهل الشام من زياد، وهو قريب مما حكاه الفقيه.

ثم دفع وائل بن حجر كتاب شريح بن هاني إلى معاوية، فإذا فيه بعد بسم الله الرحمن الرحيم: من شريح بن هانئ، أما بعد بلغني أن زياداً كتب إليك بشهادتي على حجر بن عدي، وإن شهادتي على حجر بن عدي أنه ممن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويديم الحج والعمرة، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، حرام الدم والمال، فإن شئت فاقتله، وإن شئت فدعه؛ فقرأ معاوية كتابه على وائل وكثير وقال: ما أرى هذا إلا قد أخرج نفسه من شهادتكم؛ فحبس القوم بمرج عذراء.

وفي هذا التاريخ المذكور، أنه لما طلب كل واحد ممن حضر عند معاوية، ممن له عنده يد أن يتخلص من نقمة هلاكه من أسرى المسلمين، قام مالك بن هبيرة السكوني فقال لمعاوية: دع لي ابن عمي حجراً فقال: إن ابن عمك حجراً رأس القوم، وأخاف إن خليت سبيله أن يفسد علي مصره، فيضطرنا غداً إلى أن نشخصك وأصحابك إليهم بالعراق.

فقال له: والله ما أنصفتني يا معاوية، إني قاتلت معك فيلقاني يوم منهم كيوم صفين، حتى ظفرت كفك وعلا كعبك، ولم أخف الدوائر، ثم سألتك ابن عمي فسطرت أو قسطت من القول بما لا أنتفع به، وتخوفت فيما زعمت عاقبة الدوائر.

وطلب منه قتل نصفهم وإسلام النصف.

فقال سعد بن نمران: اللهم اجعلني ممن ينجو وأنت عنه راض.

وقال عبدالرحمن بن حسان العنزي: اللهم اجعلني ممن يكرم بهوانهم وأنت عني راض، فطالما عرضت نفسي للقتل فيأبى الله إلا ما أراد.

فلما أحضروا من غد للقتل، قال لهم حجر: دعوني أتوضأ( ).

فقالوا له: توضأ.

فلما توضأ قال لهم: دعوني أصلي ركعتين، فإني والله ما توضأت قط إلا صليت ركعتين.

فقالوا له: صل؛ فصلى.

ثم انصرف.

فقال: والله ما صليت صلاة قط أقصر منها، ولولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت أحببت أن أستكثر منها.

ثم قال: اللهم إنا نستعديك على أمتنا، فإن أهل الكوفة شهدوا علينا، وإن أهل الشام يقتلوننا، أما والله لئن قتلتموني بها إني لأول فارس من المسلمين هلَّل في أوديتها، وأول رجل من المسلمين نبحته كلابها.

فمشى إليه الأعور هدبة بن فياض بالسيف فأرعدت فرائصه، فقال: كلا زعمت أنك لا تجزع من الموت فأنا أدعك فابرأ من صاحبك.

قال: وما لي لا أجزع، وأنا أرى قبراً محفوراً، وكفناً منشوراً، وسيفاً مشهوراً، إني والله وإن جزعت من القتل لا أقول ما يسخط الرب؛ فقتله، وأقبلوا يقتلونهم واحداً واحداً حتى قتلوا ستة.

وقال فيه: ولما حمل العنزي والخثعمي إلى معاوية، قال العنزي: لا يبعدنك الله يا حجر فنعم أخو الإسلام أنت، وقال له الخثعمي: يا حجر لا تبعد ولا تفقد، فقد كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ ثم ذهب بهما وأتبعهما بصره، قال: وكفى بالموت قاطعاً لحبل القرائن.

قال أبو مخنف في هذا التاريخ: حدثني زكريا بن أبي زائدة( )، عن أبي زائدة، قال: لقد أدركت الناس وهم يقولون: إن أول ذل دخل الكوفة موت الحسن بن علي، وقتل حجر، ودعوة زياد.

قال أبو مخنف في هذا التاريخ: وزعموا أن معاوية قال عند موته: إن يوماً لي من ابن الأدبر طويل –ثلاث مرات- يعني حجراً.

قال أبو مخنف: عن الصقعب بن زهير، عن الحسن، قال: أربع خصال كنّ في معاوية لو لم يكن فيه إلا واحدة منهن لكانت موبقة: انتزاءه على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتزها أمرها بغير مشورة منهم، وفيهم بقايا من الصحابة وذوي الفضل، واستخلافه بعده سكيراً خميراً، يلبس الحرير، ويضرب بالطنابير، وادعاؤه زياداً وقد قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، وقتله حجراً فيا ويلا له من حجر وأصحاب حجر.

وقالت هند بنت زيد بن مخرمة الأنصارية -وكانت تتشيع- ترثي حجراً:

تَرَفَّعْ أيُّها القَمَرُ الْمُنِيرُ

يَسِيرُ إلى مُعَاويةَ بنِ حَرْبٍ

تَجَبَّرَتِ الْجَبَابِرُ بَعْدَ حِجْرٍ

وأَصْبَحَتِ البِلاَدُ بها مُحُولا

ألا يَا حِجْرُ حجرَ بني عَدِيٍّ

أَخَافُ عَلَيْكَ مَا أَرْدَى عَدِيّاً

فَإِنْ تَهْلِكْ فَكُلُّ زَعِيْمِ قَوْمٍ

تَبَصَّرْ هَلْ تَرى حِجْراً يَسِيْرُ

لِيَقْتُلَه كما زَعَمَ الأميرُ

وَطَابَ لها الْخُوَرْنَقُ وَالْسَّدِيْرُ

كَأَنْ لَمْ يُحْيِهَا مُزْنٌ مَطِيرُ

تَلَقَّتْكَ السَّلامةُ والسُّرُوْرُ

وَشَيْخاً في دِمَشْقَ لَهُ زَئِيْرُ

مِنَ الدُّنْيَا إلى هُلْكٍ يَصِيْرُ

وقالت الكِنْدية ترثي حجراً، ويقال بل قالتها هذه الأنصارية:

دُمُوعُ عَيْنِي دِيْمَةٌ تُمْطِرُ

لَوْ كانت الْقَوْسُ عَلَى أُسْوَةٍ

تَبْكِي على حِجْرٍ وما تَفْتُرُ

مَا حَمَلَ السَّيْفَ لَهُ الأَعْوَرُ

وفي قصته طول، أخذنا منها ما يتعلق بما نحن بصدده، ليعلم الفقيه إن تمكن من العلم، ومن بلغه كتابنا هذا ما جرى من هذا الفقيه من العناد، والميل عن السداد والرشاد، والتعصب للقاسطين أهل الفساد، حتى أنه أخذ من القصة ما ينفق به باطله، ويقوي حبائله، ويسر به مشاكله، وترك ما عليه فيه واضح الحجة، وبيان طريقة المحجة في قتل عباد الله الصالحين، أصحاب خاتم النبيين وسيد المرسلين، وادعى مع ذلك أنه من أهل الدين، وأنه يحب العترة الطاهرين.

وهيهات؛ أين حاله من حال المحبين الموالين، وقد والى أعداء الله تعالى، وأعداء رسوله، وأعداء أمير المؤمنين، وأعداء أهل بيت النبي –صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وعليهم أجمعين- ونحن نروي تاريخ الطبري مسنداً منا إليه، وهو ممن يوثق بروايته( )، وقد أسند فيه وأرسل، والكل جائز عند أهل العلم.

ثم قال [الفقيه]: وأما ما ذكره( ) من تظاهره( ) بمذهب أهل الجبر إلى آخر قوله فيه، فلم ينقل ذلك من أهل العلم ناقل، ولا قال به غيره قائل، سوى من كان من فرقته، ومن هو تابع لملته.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد ذكرنا رواية من روى عنه الجبر بألفاظه، وحكينا الرجال الذين سطروا ذلك في كتبهم، ودونوه في تصانيفهم، وناظروا به خصومهم، وهم كافة أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وجلة أهل الإسلام المتقدم منهم والمتأخر، وأهل التواريخ على سعة روايتهم، واختلاف طرقهم في تصانيفهم؛ فإنه ما أنكر ذلك أحد منهم، ولا اختلفوا فيما ظهر في أن الجبر أُموي والعدل هاشمي.

ولعله استثقل رواية أهل الحق، والمدونين للسير والآثار، واعتمد على رواية من طابقه من حشوية أهل الحديث؛ بل لم يقبل جميع ما رووه أيضاً، بل صار الفقيه يقبل ما وافقه، فمتى ورد عليه ما ينفي عقيدته أبطله، وإن كان راويه سائر من ذكرنا، وإن كان روايه ممن يرى روايته تأوله أو عارضه بما لا يلائمه تعصباً للباطل، واتباعاً لمنهج تقليد الأسلاف، ولله القائل:

والشَّمْسُ إِنْ خَفِيَتْ عَلَى ذِي مُقْلَةٍ

نِصْفَ النَّهَارِ فَذَاكَ مَحْصُوْلُ الْعَمَى

كيف يسوي الفقيه بين أمير المؤمنين وأمير القاسطين، حتى يحكي أن كل واحد منهما لعن الآخر وأتباعه، وحتى أنه لم يحكم بتفسيق من لعن أمير المؤمنين وولديه عَلَيْهم السَّلام.

وحتى قال: إنه تبين أنه لا معصوم إلا الأنبياء، مُعَرِّضاً أن علياً عَلَيْه السَّلام قد أخطأ في لعن معاوية -لعنه الله- وحتى اجتهد في تجميل حاله بكل ممكن، فما زاده ذلك إلا خساراً.

وكيف استجاز أن يجعل ذنب حجر -رحمه الله- الشهادة الكاذبة من الشهود الكذبة؟ وكيف يمضي الحكم في الدم بمجرد الكتابة من دون نطق الشهود، وتفقد أحوالهم، وأحوال المشهود عليه؟

وعلى أنه –رحمه الله- لو قال ما قالوا، ما استوجب بذلك قتلاً ولا سباً؛ لأن معاوية ليس بإمام فيقال: إنه خلع إمامته.

وكيف يحكي قولهم: وكفر بالله كفرة صلعاء، لولا محبة تعظيم اللعين معاوية في قلوب العوام، ومن يقف على كتابه من أمثاله من الجاهلين والناصبين والطغام، المحاربين لأولاد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

وقد ظهر من معاوية أن قتله لحجر ضلالة؛ فإن الوفاة لما حضرته كرر: إن يومي منك يا حجر ليوم طويل، وما يجانس هذا الكلام مما قدمناه وما اختصرناه.

وإنما عابوا عليه إنكار لعن علي عَلَيْه السَّلام وإنكار المُنْكَر يجب على المؤمنين إن كان الفقيه يعلم ذلك، وإلا فقد قام الدليل من الكتاب والسنة؛ أما من الكتاب: فقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ..الآية} [آل عمران:١٠٤]، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

وأما من السنة فقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم)).

وروينا عن أبينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إن الله أوحى إلى نبي من أنبيائه، إني معذب من أمتك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، قال: رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال: عمل بين ظهرانيهم بالمعاصي فلم يغضبوا لغضبي)).

[بطلان بيعة يزيد بن معاوية]

ثم قال [الفقيه]: وأما ما ذكر من البيعة ليزيد، وطول فيها، وكذب في آخر مكاتبته فقد ذكر المؤرخون غير ما ذكر، ولا فائدة في التطويل بذكره ولا فيما ذكره؛ لأن المقصود البيعة.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه بتر الحكاية لأن فيها ما يخزي معاوية ويزيد وناصرهما من المجبرة القدرية، وأما حكاية الكذب، فلا فائدة في المرادَّة بما لا يحسن مع أنه احتج بذكر المؤرخين، وقد عاب الاستدلال بأخبار التاريخ.

ولهذا صح ما حكيناه عنه أنه يقبل ما وافق غرضه، وإن كان غرضه فاسداً، ويرد ما خالفه ولو كان الخبر صحيحاً، وذلك أمارة لقلة الإنصاف، وشدة الانحراف، والميل إلى تقليد الأسلاف.

ثم قال [الفقيه]: وذكر أن يزيد مشهور بشرب الخمر، وارتكاب الفجور؛ فلسنا نسلم أن ذلك كان موجوداً عند عقد البيعة، ولو كان لما عقدها له، فإن يكن ذلك موجوداً فيما بعد فالله أعلم، فإن معاوية أخذ البيعة له على ما ذكر المؤرخون سنة ست وخمسين، وتوفي معاوية سنة ستين.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه اجتهد في تجميل حال اللعين بن اللعين بن اللعين يزيد بن معاوية بن أبي سفيان –لعنهم الله- وفي حال أبيه في البيعة له، وكأن الفقيه لم يشكل عنده إلا وقوع البيعة ليزيد، وهو على حال المعصية من شرب الخمر وفعل الفجور، وأما العقد مع السلامة من ذلك في تلك الحال فلا كلام فيه؛ فكيف يقول بذلك، وأبوه ظالم فاسق بل كافر بما ذكرناه وذكره علماء الإسلام، ولا يصح عقد البيعة عند جميع الأمة ممن هذه حاله، لا ممن يثبتها عقلاً، ولا من يثبتها شرعاً، فكيف اعتذر الفقيه بأنه لا يسلم ذلك عند البيعة.

وأما قوله [الفقيه]: ويدل على ما قلنا إن المسلمين بايعوه، ولم يتخلف عن البيعة إلا خمسة نفر: الحسين بن علي عَلَيْهما السَّلام وعبدالله بن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وعبدالرحمن بن أبي بكر.

[المنصور بالله] فليت شعري المتخلفون عند الفقيه أفضل أم المبايعون؟

فإن كان المبايعون أفضل بان خزيه عند الأمة، وإن كان المتخلف أفضل فلا اعتبار بكثرة الأرذل مع تأخر الأفضل، وهل الدخول في بيعة يزيد إلا ثمرة بيعة معاوية.

فأما ما ذكر أنه لا يسلم أن يزيد كان يشرب الخمر قبل عقد البيعة؛ فليستمع لما يوحى:

ذكر الطبري في تاريخه، ونحن نرويه بالإسناد الصحيح إليه، عن هشام، عن أبي مخنف، عن عبدالملك بن نوفل، قال: حدثني أبي قال: لما قتل الحسين بن علي –عَلَيْهما السَّلام- قام ابن الزبير خطيباً، فذم أهل العراق عموماً، وأهل الكوفة خصوصاً، وذكر الخطبة بكاملها.

إلى أن قال: أما والله لقد قتلوه طويلاً بالليل قيامه، كثيراً بالنهار صيامه، أحق بما هم فيه منهم، وأولى به في الدين والفضل، أما والله ما كان يبدل بالقرآن الغُنى، ولا بالبكاء من خشية الله الْحِداء، ولا بالصيام شرب الخمر، ولا بالمجالس في حلق الذكر الركض في طلاب الصيد؛ فسوف يلقون غياً.

كل ذلك يريد به يزيد، ولا ينكره في ذلك ولي ولا عدو، ولولا فُرْطُ علم الفقيه الذي خالف به صالحي الأمة ما احتاج في فسق يزيد إلى برهان.

وكأن الفقيه لم يعلم حديث الوفد الذي حكاه الطبري في تاريخه، فيهم عبدالله بن حنظلة الأنصاري، وعبدالله بن عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، والمنذر بن الزبير في رجال كثير من صالحي أهل المدينة، فقدموا على يزيد فأكرمهم غاية الإكرام، وأعطاهم الجزيل من المال؛ فقدم المدينة كلهم إلا المنذر بن الزبير، فلما قدم أولئك النفر قاموا بشتمه وأظهروا عيبه وقالوا: إنما قدمنا من عند رجل ليس له دين، يشرب الخمر، ويعزف بالطنابير، وتعزف عنده القيان، ويلعب بالكلاب، ويسامر الفتيان.

ولما وصل المنذر بن الزبير المدينة كان من كلامه، إن يزيد أجازني بمائة ألف، والله ما يمنعني ذلك من قول الحق، فأصدقكم خبره: والله إنه يشرب الخمر، وإنه ليسكر حتى تفوته الصلاة، وقد علمت ترثيته:

أَبَنِي أُمَيَّةَ إنّ آخِرَ مُلْكِكُمْ

جَاءَتْ مَنِيَّتُهُ وَعِنْدَ وِسَادِهِ

وَمُرِنَّةٌ تَبْكِي عَلَى نَشَوَاتِهِ

جَسَدٌ بِحَوَّارِينَ ثَمَّ مُقيمُ

كُوْزٌ وَزِقٌّ راعِفٌ مَرْثُومُ

في الصُّبْحِ تَقعُدُ تَارَةً وتَقُومُ

هذا رواه الطبري في تاريخه، وقد صححت روايته، وهب أنك أنكرت ذلك كما أنكرت الضروريات من غيره، أيمكنك إنكار قتله من أبناء المهاجرين والأنصار ستة آلاف رجل، في حرم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وقد حرّم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم المدينة ما بين لابتيها، وقيل: بين عير إلى ثور، ولعن من عضد شجرها، أو نفر صيدها، أو أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً؟

فاجعل أيها الفقيه العلاّمة عنق الرجل بمنزلة الغصن من الشجر؛ فقد لحقت يزيد لعنة الله ولعنة النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بما لا يمكن إنكاره نصاً لا يحتمل التأويل؛ لأنه لعن من اختلا خلاها، وعضد شجرها، ونفر صيدها؛ فاجعل جيران النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ومهاجريه وأنصاره؛ بمنزلة الصيد، أيها العالم البديع المعرفة.

وإن قلت: إن يزيد لم يباشر القتل، فهل تنكر أنه الآمر والمجيّش والراضي، وفيما يحتج به أهل الفقه أن عامل عمر بن الخطاب على صنعاء أمر إليه يخبره بقصة المرأة، وادعائها الخمسة في قتل ولد زوجها، ووجد في بئر باب غمدان، فأمر إليه عمر بقتلهم جميعاً، فوالله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

وأما قوله [الفقيه]: ولسنا نستدل بهذا على تصحيح إمامة يزيد، وإنما قصدنا في ذلك تمهيد عذر معاوية؛ فلعله ولاه وهو على غير هذه الحالة التي ذكرت عنه بعد، ثم قد تنصل عند موته واعتذر وتندم، والله أعلم بقصده ونيته.

فالجواب [المنصور بالله]: أن الفقيه فضح نفسه بهذا الكلام عند أهل الإسلام، من حيث زعم أن قصده أن يمهد عذر معاوية في تولية يزيد على الأمة بزعمه، ثم تجميله بقوله: فلعله ولاه وهو على غير هذه الحالة التي ذكرت عنه.

ثم ناقض الفقيه؛ فقال: ثم قد تنصل عند موته واعتذر وتندم، ثم ضجع الأمر بعد أن قطع وقال: والله أعلم بقصده ونيته.

وقال قبل هذا: ولسنا نستدل بهذا على تصحيح إمامة يزيد، فكيف يخفى عليه أن معاوية ويزيد قصدا بذلك الخلافة على الأمة.

فإن كان حقاً عند الفقيه؛ فلم نفاه عن نفسه؟ وإن كان باطلاً؛ فلم قال: إن قصده في ذلك تمهيد عذر معاوية؟

فإن كان العذر لمعاوية صحيحاً في العقد ليزيد بالخلافة فقد نقض الفقيه قوله، وإن كان باطلاً فلم مهد له العذر في فعل الباطل؟ وكيف تخفى مثل هذه الأباطيل التي نمقها، والأكاذيب التي لفقها على من له أدنى مسكة من لب؟

وبعد ذلك أليس كانت البيعة ليزيد ومعاوية في آخر أيامه، لا ما ادعاه من أن بينهما أربع سنين أو خمس على حسب الخلاف في التاريخ.

والقول فيه ما رويناه بالسند المتقدم إلى صاحب المحيط بأصول الإمامة، يبلغ به السيد أبا العباس الحسني عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا عبدالله بن محمد التيمي، قال: حدثنا أحمد بن حرب بن سعيد الهاشمي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحفصي، قال: حدثنا عباد بن صهيب، عن الوليد بن مروان، عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن محمد بن الحنفية عَلَيْه السَّلام.

قال عباد: وحدثنا أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

قال عباد: وحدثنا زاهر بن سليمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن برسم، قال: وحدثنا محمد بن كثير، عن إسحاق بن الفضل الهاشمي، عن أبيه، عن ابن عباس، وعن غير هؤلاء ممن ذكرهم عباد وغيره: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خرج مسافراً من المدينة؛ فلما كان بحرة وقف واسترجع؛ ثم مر؛ ثم وقف واسترجع أكثر من الأول وبكى وقال: ((هذا جبريل يخبرني بأرض أنها أرض كرب وبلاء، ويقتل فيها الحسين سَخْلِي وفرخ فرختي، وأتاني بتربة حمراء)).

ثم دفع التربة إلى علي عَلَيْه السَّلام وقال: ((إذا غلت وسالت دماً عبيطاً فقد قتل الحسين)) ثم قال ومد يده: ((يزيد اللهم لا تبارك في يزيد، فكأني أنظر إلى مصرعه ومدفنه)).

قال: ودفع علي عَلَيْه السَّلام التربة إلى أم سلمة فشدتها في طرف ثوبها؛ فلما قتل الحسين عَلَيْه السَّلام إذا بها تسيل دماً عبيطاً؛ فقالت أم سلمة: اليوم أفشي سر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

قال ابن عباس: واشتد برسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مرضه الذي مات منه، فحضرته وقد ضم الحسين عَلَيْه السَّلام إلى صدره يسيل من عرقه عليه، وهو يجود بنفسه ويقول: ((ما لي وليزيد لا بارك الله فيه، اللهم العن يزيد)) ثم غشي طويلاً، وأفاق وجعل يقبّل الحسين وعيناه تذرفان، ويقول: ((أما إن لي ولقاتلك مقاماً بين يدي الله)).

[عهد معاوية لولده يزيد]

قالوا: ثم إن معاوية لما استولى على الأمر تسع عشرة سنة وستة أشهر، ودخلت سنة ستين مرض مرضته التي مات فيها، فكان يرى أشياء ويهذي منها هذياناً كثيراً ويقول: ويحكم اسقوني اسقوني فيشرب فلا يروى، وربما غشي عليه اليوم واليومين، فإذا أفاق نادى بأعلى صوته: ما لي ولك يا حجر بن عدي، ما لي ولك يا ابن أبي طالب.

فلم يزل كذلك أياماً، ويزيد معه ويقول: يا أبتي إلى من تكلني عجل بالبيعة لي وإلا والله أكلت، أتعلم ما لقيت من أبي تراب وآله.

قال: ومعاوية يتململ في الفراش، ويفكر فيما عقد عليه للحسن والحسين عَلَيْهما السَّلام إذ كان عند مهادنته عقد أن يكون الأمر من بعده للحسن ثم للحسين من بعد الحسن، فلما كان اليوم الخامس دخل عليه أهل الشام فرأوه ثقيلاً، فبادروا إلى الضحاك بن قيس، وكان صاحب شرطة معاوية ومسلم بن عقبة قالوا: ماذا تنتظران ذهب والله الرجل، فبادراه وليوص إلى يزيد؛ فإنه رضانا، فلا نأمن أن يخرج هذا الأمر إلى آل أبي تراب.

فدخلا عليه وقد أفاق وهو يقول: أصبحت والله ثقيل الوزر عظيم الجرم؛ فقالا: إن الناس قد اضطربوا وأنت حي، فكيف إن حدث بك حدث، وقد رضوا بيزيد؛ فقال معاوية: لم يزل هذا رأيي، وهل يستقيم لهم غير يزيد؛ إنما طلبتها لتبقى في ولدي إلى يوم القيامة، ولا ينالها ذرية أبي تراب.

قال: وأدخل عليه الناس فقال: يا أهل الشام كيف رضاكم عن أمير المؤمنين؟

فقالوا: خير الرضى، كنت وكنت؛ ثم شتموا علي بن أبي طالب والحسن والحسين –عَلَيْهم السَّلام- وقرضوا يزيد ومدحوه.

فقال لهم: قوموا فبايعوه؛ فأول من بايعه الضحاك بن قيس؛ ثم مسلم بن عقبة ثم الناس.

قال: وخرج يزيد من فوره، وقد تعمم بعمامة معاوية، وتختم بخاتمه، وعليه قميص عثمان الملطخ بالدم في عنقه، وهكذا كان معاوية يفعله عند إغراء أهل الشام بعلي وأهل بيته؛ فحمد الله وأثنى عليه، وخطب، وبايعه بقية الناس.

فلما كان من الغد دخل على معاوية الناس ويزيد بين يديه، فأخرج كتاباً من تحت وسادته نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد( ) معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين إلى ابنه يزيد، أنه قد بايعه، وعهد إليه، وجعل الأمر من بعده إليه، وسماه أمير المؤمنين، على أن يحفظ هذا الحي من قريش، ويبعد قاتل الأحبة هذا الحي من الأنصار، وأن يقدم بني أمية وبني عبدشمس على بني هاشم وغيرهم، ويطلب بدم المظلوم المذبوح أمير المؤمنين عثمان قِبَل آل أبي تراب؛ فمن قرئ عليه هذا الكتاب فقبله وبادر إلى طاعة أميره أكرم وقرب، ومن تلكأ عنه وامتنع فضرب الرقاب.

فلما خرجوا من عنده أقبل على يزيد، وقال: يا بني إني قد وطدت لك البلاد، وأذللت لك الرقاب، وبوت بالأوزار، ولست أخاف عليك من هذه الأمة إلا أربعة نفر من قريش: فرخ أبي تراب شبيه أبيه، وقد عرفت عداوته لنا، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالرحمن بن أبي بكر.

فأما عبدالرحمن بن أبي بكر فمغرى بالنساء؛ فإن بايعك الناس بايعك.

وأما ابن عمر فما أظنه يقاتلك، ولا يصلح لها؛ فإن أباه كان أعرف به، وقد قال: كيف أستخلف رجلاً لا يحسن أن يطلق امرأته.

وأما الحسين بن علي فإن أهل العراق لا يدعونه حتى يخرجوه عليك، ويكفيكه الله بمن قتل أباه.

وأما ابن الزبير فإن أمكنتك الفرصة فقطعه إرباً إرباً، فإنه يجثم جثوم الأسد، ويراوغ رواغ الثعلب.

ووصيته إلى يزيد وأمره بما ذكرنا في هذه القصة مشهور معروف، أجمع عليه أهل النقل؛ فكيف يستجيز الفقيه تجميل من هذه حاله من والد وولد، لولا قلة الدين، ومخالفة رب العالمين، ونبيه الأمين، وأهل بيته المنتجبين –صلى الله عليه وعليهم أجمعين، ولعن مبغضهم باطناً وظاهراً، وتصريحاً وتأويلاً، لعناً يبلغه أسفل السافلين في نار جهنم، وصلى الله على محمد وآله وسلم-.

وأما تأسيسه لأمر بيعته، وأنها من قبل وفاته بخمس سنين فلسنا ننكر ذلك؛ بل كان يحاول ذلك من يوم صفى له الأمر بقتل علي بن أبي طالب، وسم الحسن عَلَيْه السَّلام وتعرف قصة المغيرة بن شعبة، وأن ذكره لمعاوية بيعة يزيد هو الذي رده على ولاية الكوفة، وتعرف حديث الوفود لما أوفدهم معاوية يريد إحكام الأمر ليزيد، وكلام الأحنف.

كل هذا لا نجهله ونرويه من الطبري وغيره، ولكن الفقيه متى وجد شيئاً قطع على أن العلم قد حصر عليه وعلى ما بلغه، وأظهر أنه يحب أهل البيت عَلَيْهم السَّلام وهو لا يعرف أسماءهم فضلاً عن أحوالهم إلا الطبقة الأولى والتي تليها.

[تكذيب الفقيه لَعْن الحسن البصري لزياد ومعاوية وسمَّ الحسن (ع) - والرد عليه]

ثم قال [الفقيه]: وما ذكر من أن الحسن البصري لعن زياداً ومعاوية، فلم يصح ذلك ولا أورده أهل الحديث، ولو صح لما كان فيه حجة، وسنورد عن الحسن حديثاً( ) مسنداً يكذب هذا الحديث، ويؤذن أنه موضوع.

وكذلك ما ذكر من أنه دس إلى أسماء بنت الأشعث كذا وكذا ديناراً أو درهماً فسمت الحسن بن علي، وأنه قتل عائشة، فمن جملة أكاذيبه وتخرصاته التي أوردها في رسالته.

فالجواب [المنصور بالله]: أن الفقيه أنكر لعن الحسن البصري لزياد ومعاوية وقد روي ذلك، وسنحكي من ذلك ما ذكر فيه.

وأما قوله [الفقيه]: ولا أورده أهل الحديث.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه اعتمد على أنه لا يصدق إلا بما عرفه، ومتى حكي له ما لم يكن عرفه أنكره، وهذه جهالة منه؛ بل يجب قبول الحق من حيث ورد عليه، هكذا روينا عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، والإنسان عدو ما جهله، وما جهله أكثر مما عرفه، والجهل ليس بعذر، ولو كان عذراً لما تمكن محق من حجة على مبطل؛ لأن أكثر ما فيه أن يقول: لست أعرف هذا.

على أن الفقيه لم يحفل بلعن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام لمعاوية وأعوانه، وهو الإمام الحق عند الجميع، فكيف بالحسن البصري.

وأما قوله [الفقيه]: ولو صح لما كان فيه حجة.

والجواب [المنصور بالله]: أنه كان لا يشتغل بتصحيح خبره ولا إبطاله لهذه العلة، ولو كانت صحيحة، ولكن ليس من حق الإلزام أن يكون بمجرد اللفظ، بل يكون بلفظه وفحواه، ومعنى ذلك هو أن يقال ما لعنهما الحسن البصري بغير طريق استحقاق منهما للعن؛ بل لأنه صح عنده استحقاقهما لذلك، فهذا هو الغرض في ذكر لعن الحسن البصري لهما.

وعلى أنه نقض هذا بقوله وسنورد عن الحسن البصري حديثاً فكتب حديث بغير ألف وهو يعيب ما وجد مثل ذلك، وهو مفعول به، مسنداً يكذب هذا الحديث، فبينما هو يقول: ولو صح لما كان فيه حجة؛ إذ هو يعد بأنه سيورد عن الحسن البصري حديثاً، فكيف يرتضي حديثه لنفسه ولا يرتضي لغيره، لولا عدم الإنصاف.

ثم قال [الفقيه]: وكذلك ما ذكر من أنه دس إلى أسماء بنت الأشعث كذا ديناراً أو درهماً فسمت الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام وأنه قتل عائشة فمن جملة أكاذيبه.

فالجواب [المنصور بالله]: أما سم الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام فهو لاحق بالضروريات؛ فإن أنكره الفقيه فغير بدي ولا عجيب، وإنما جهله لقلة اهتمامه بأمر المسموم، وفُرْطِ محبة السام، وحبك للشيء يعمي ويصم كما قال خير البشر صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم( ).

وأما إنكارك أن يكون معاوية عقد لولده يزيد عند موته فهو مما تقدم من قبلك أمثاله.

وأما بدو أمره، وإظهار طلب البيعة له وعقدها على من انقاد وساعد؛ لأن الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام تخلى عن الأمر لمعاوية سنة إحدى وأربعين لخمس بقين من شهر ربيع الأول، فبايع الناس معاوية فسمي عام الجماعة، كما قدمنا عند ذكر الفقيه للسُّنة والجماعة.

ومات بدمشق سنة ستين، يوم الخميس لثمان بقين من رجب، وكانت ولايته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر وسبعة وعشرين يوماً، ما من سنة تمر إلا ويحيي فيها بدعة، ويميت فيها سنة، ومن الإسلام خصلة، إلى أن توفي وفي عنقه الصليب، لما قال له طبيبه النصراني أعيتني الحيل في علاجك، وما بقي إلا صليب من ذهب عندنا نستشفي به من الأدواء المعضلة، فقال: هاته، لحب متاع الدنيا؛ فلم يغن عنه شيئاً، ومات وهو في عنقه لتمام شقاوته.

ثم عقد لولده يزيد بلا فصل، وإن كان ابتداء إظهاره لأمر يزيد، ومحاولة العقد له من سنة ست وخمسين، روى ذلك الطبري وغيره.

وأمر لأخيه من العهر زياد، الذي كفر عند المحصلين من علماء الإسلام بادعائه يشاوره في أمر يزيد، وكان ممن لا يصطلى بناره، فأمر إليه يأمره بالأناة في أمره، وذكر لنصحائه أن فيه هَنَاتٌ لا يأمن من نفار الأمة لأجلها، فلو كان قد شاهد ما فعلت من قتل ولد نبيها الحسين بن علي عَلَيْه السَّلام على قرب العهد لصغر ما كبر في نفسه، وعلم شياع الضلال فيها إلا من القليل المستثنى.

وكان معاوية يعطي الجزيل على بيعة يزيد، ويتألف ويصانع فانتظم له الأمر من أكثر الأمة، والأكثر هو الضال كما قال ذو الجلال: {وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ} [الأعراف:١٠٢]، وقوله( ) سبحانه: {وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ(٧٠)} [المؤمنون]، وقوله( ): {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ(١٠٣)} [يوسف].

وتخلّف الأقل من الناس، مشاهيرهم الخمسة، وأهل التقوى الذين هربوا بدينهم كما قال سبحانه: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ(١٣)} [سبأ]، وكما قال تعالى: {وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ(٤٠)} [هود]، إلى غير ذلك، فأين موضع الخلل في الرواية أيها الفقيه؟

[قتل محمد بن أبي بكر]

ثم قال [الفقيه]: وأما حديث محمد بن أبي بكر فإن علياً عَلَيْه السَّلام لما ولى قيس بن سعد على مصر كان قد وادع أهل جواثا ولم يقاتلهم، ورأى أن في ذلك مصلحة، فلما وُشي بقيس إلى علي عَلَيْه السَّلام بشيء يكرهه وهو بريء منه، عزله واستعمل محمد بن أبي بكر، فأشار عليه قيس بن سعد بأن لا يقاتلهم فظن أنه غشه فقاتلهم فقتل.

فالجواب [المنصور بالله]: أن المهادنين من أهل قرقيسا، وكان فيهم خمسمائة فارس من أنجاد العرب يرون رأي عثمان، ولا يستحسنون قتال علي، فيهم مسلمة بن مخلد، ومعاوية بن خديج والأمر كما ذكر في مشورة قيس -رحمه الله- وحرب محمد بن أبي بكر وهزمهم جيوشه وقتلهم له.

إلا أنهم لم يصلوا إلى مصر إلا بعمرو بن العاص، وإمداد معاوية لهم باثني عشر ألف مقاتل من أهل الشام، فقتلوا كنانة بن بشر الصابر المحتسب، وقتلوا محمد بن أبي بكر -رحمه الله- الولي الصالح وحرقوه، فلم تأكل عائشة الشوى بعد ذلك، وكانت إذا عثرت قالت: تعس معاوية؛ فهذا ما نقله العلماء من قصة القوم.

فأما أن أهل قرقيسا قتلوه فما رواه أحد قبل الفقيه، وكان أَكْبَرُ هَمِّ أهل قرقيسا منعَ نفوسهم، فأما في أيام قيس بن سعد –رحمه الله- في مصر فكان خراج البلد إليه، وكان يعطي هؤلاء الخمسمائة أعطياتهم، وقبل منهم التخلي عن علي وعن معاوية، ورضوا بذلك، وكان الصواب في رأيه؛ فلما خالفه محمد بن أبي بكر، وهزموا الجيوش، وقتلوا الأمراء تقوت شوكتهم، وسألوا معاوية المدد، فأمدهم بعمرو بن العاص في العدة التي قدمنا فكان قتل محمد –رحمه الله-.

وقرقيسا قرية مشهورة بقرب من الرقة، وهي فوق موقع القتال بصفين، وإن كان نفى الفقيه عن معاوية تحريق محمد بن أبي بكر لتهوين الخطب عليه، فلعمر الله إن سبه ولعنه لعلي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام ومحاربته له أدخل في باب استحقاقه للذم والبراءة واللعن، من تحريق محمد بن أبي بكر -رحمه الله- وهو رجل من خيار المسلمين.

وقد أتى في علي عَلَيْه السَّلام من الآثار ما أتى بأن حربه حرب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وسلمه سلمه، وبأن لعنة علي عَلَيْه السَّلام من لعنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ولعنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من لعنة الله، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً.

وقد وقع الاتفاق منا ومن الفقيه على أن علياً لعن معاوية خلف صلاته، وكذلك نحن نرويه، فكيف يمكن الفقيه التورع عن أمر أقدم عليه علي عَلَيْه السَّلام؟

[قتل الحسين (ع)]

ثم قال [الفقيه]: وأمّا أمر الحسين بن علي عَلَيْه السَّلام فإن عبيدالله بن زياد الذي جيش له، وأمر بقتله، ولم يرض بذلك يزيد؛ بل لعن عبيدالله بن زياد وسبه.

على أنا لا نحب يزيد، ونلعن عبيدالله بن زياد، وسائر ما زعم أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قاله: من الأمر بضرب عنق معاوية، وإخباره بأنه من أهل النار، وأنه كان في عنقه صليب، فلم ينقل هذا أحد من أهل الحديث، بل قد عرفناه من حيث أخذه، وأنه لا حجة له فيه.

وأما ما ذكر من أن القتيبـي ذكر أن معاوية من المؤلفة قلوبهم، فقد ذكر القتيبـي أيضاً في المعارف أنه حسن إسلامه بعد ذلك، وذكر أيضاً فيها بأن الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام بايع معاوية فلينظر في ذلك.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا لم نذكر ما ذكره القتيبـي لأنا لا نعتمده، لانحرافه عن العترة( ) وخلافهم ضلالة، وقد أجمع الفقيه على هذا في رسالته الخارقة؛ لأنه قضى بأن العترة الأولين قدوة وموالاتهم فريضة، ولا شك إن كان الفقيه من أهل الآثار في انحراف القتيبـي عنهم، فروايته لهم وعلى أعدائهم بمنزلة إقرار الخصم لخصمه فإنه يقبل، وإن كان الخصم غير ثقة ولا عدل، كما يعرفه أهل العلم أيها الفقيه المحصل.

وأما أن يزيد لم يرض بقتل الحسين فبعيد عن النظر والأثر.

أما النظر فكيف لا يرضى بقتل عدوه وعدو أبيه وجده، ومن أبوه علي معاد لأبيه معاوية، وجده رسول الله معاد لجده أبي سفيان بن حرب ويسمى صخراً، وعندنا أن الحسين لو تمكن منه لاختطف روحه، وأراح العباد والبلاد من ضلاله؛ فلم لا يسره قتله.

وأما الأثر فهو أظهر عند أهل العلم من أن يحتاج إلى برهان، وما رواه أحد حتى حكى ابتشاره، إما بدليل الفحوى وإما بظاهر الخطاب، وتمثله بالأبيات:

لَيْتَ أَشْيَاخي بِبَدْرٍ شَهِدُوا

جَزَعَ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقْعِ الأَسَلْ

وزاد فيها:

لَسْتُ مِنْ عُتْبَةَ إِنْ لَمْ أَنْتَقِمْ

مِنْ بَنِي أَحْمَدَ مَا كَانَ فَعَلْ

فهذا دليل على أن الغش كامن في قلبه لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وذريته الطيبين الطاهرين -سلام الله عليهم أجمعين- وأن الرجل طالبهم بالثأر في الذي جناه فيهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على أهل الكفر.

ويدلك على أن يزيد الفاعل والقاتل عرفاً، أن يزيد أخزاه الله أضاف الأحداث التي وقعت في بني أمية إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ونحن لا نقول إلا ما صح لنا بالنقل الصحيح، أو كان من رواية ضدنا، فنورده إيراداً للاحتجاج عليه، ولم نورد من ذلك إلا ومعنا من البرهان عنه ما يكفي ويزيده تأكيداً.

أما تمثله بالأبيات ونكته بالقضيب فنقول فيه: ما أخبرنا به الشريف الأمير الأجل الفاضل بدر الدين، فخر العترة والمسلمين، الداعي إلى الحق المبين، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى( ) بن الناصر لدين الله بن الهادي إلى الحق عَلَيْهم السَّلام في شهر رمضان من سنة سبع وتسعين وخمسمائة بمدينة صعدة المحروسة بالمشاهد المقدسة –على ساكنها السلام-.

وهو لنا رواية من طريق القاضي شمس الدين بواسطة الشيخ حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص رَضِيَ الله عَنْه سنة إحدى وثمانين، ورواية الأمير الأجل بدر الدين أتم بزيادة أخبار قائمة بأنفسها من أمالي السيد المرشد بالله.

قال بدر الدين –أيده الله-: أنا أروي هذه الأمالي مناولة عن السيد الشريف الأجل عماد الدين الحسن بن عبدالله المهول -رحمه الله- من ولد الهادي عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا القاضي الإمام العالم الأوحد الزاهد قطب الدين شرف الإسلام عماد الشريعة أحمد بن أبي الحسن بن علي القاضي الكني –أدام الله تأييده- بقراءته علينا في ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة، قال: أخبرنا القاضي الإمام المرشد أبو المنصور عبدالرحيم بن المظفر بن عبدالرحيم الحمدوني، قال حدثنا السيد الإمام المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الموفق بالله أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد بن جعفر بن عبدالرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة، وقد أخبرنا به من طريق أحمد بن الحسن بن القاسم بابا الآذوني ولكنا اكتفينا بطريق واحدة ميلاً إلى الاختصار.

قال المرشد بالله: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبدالله بن أحمد بن يزيد بن حلين الدوري، قال: حدثنا أبو عبدالله الحسين بن محمد بن سعيد المعروف بابن المطبعي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي القاضي بدمشق، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، قال: حدثني أبي حمزة بن يزيد الحضرمي قال: رأيت امرأة من أجمل النساء وأعقلهن وأعلمهن يقال لها زَبّا، كان بنو أمية يكرمونها ويقولون لها: يا حاضنة يزيد بن معاوية، وكانوا يقولون قد بلغت من السن مائة سنة، وحسن وجهها وجمالها باق بنضارته، فلما كان من الأمر الذي كان( ) استترت في بعض منازل أهلها، فسمعتها وهي تقول: دخل بعض بني أمية على يزيد فقال: ابشر يا أمير المؤمنين فقد أمكنك الله من عدوك –يعني الحسين بن علي عَلَيْهما السَّلام- قد قتل ووجه برأسه.

قالت: فجيء به ووضع بين يدي يزيد -لعنه الله- في طشت، فأمر الغلام فرفع الثوب الذي كان عليه، حتى إذا رآه خمر وجهه بكمه، كأنه شم منه رائحة المسك وقال: الحمد لله الذي كفانا المؤنة بغير مؤنة، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله.

قالت زبّا: فدنوت منه فنظرت إليه وبه ردع من حنا، قال حمزة فقلت لها: أقرع أنيابه بالقضيب كما يقولون؟ قالت: إي والذي ذهب بنفسه وهو قادر على أن يغفر له، لقد رأيته يقرع ثناياه بقضيب في يده، وينشد الأبيات من شعر ابن الزبعرى.

ولقد جاء رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فقال له: لقد أمكنك الله من عدوك وعدو أبيك، فاقتل هذا الغلام حتى ينقطع هذا النسل، فإنك لا ترى ما تحب وهم أحياء، آخر من تنازع فيه –يعني علي بن الحسين عَلَيْهم السَّلام- لقد رأيت ما لقي أبوك من أبيه، وما لقيت أنت منه، وما صنع مسلم بن عقيل بن أبي طالب، إقطع أصل هذا البيت وهؤلاء القوم، فإنك إذا أنت قتلت هذا الغلام انقطع نسل الحسين عَلَيْه السَّلام خاصة، وإلا فالقوم ما بقي منهم أحد طالُبك بهم، وهم قوم ذوو مكر، والناس إليهم مائلون خاصة غوغاء العراق، ويقولون: ابن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وابن علي وفاطمة، فليسوا بأكبر من صاحب هذا الرأس.

فقال: لا قمت ولا قعدت فإنك ضعيف مهين، بل أدعه، كلما طلع منهم طالع أخذته سيوف آل أبي سفيان.

قالت: إني سمعت هذا الرجل الذي من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ولكن لا أسميه أبداً ولا أذكره، فسألتها ممن هي؟

فقالت: كانت أمي امرأة من بني كلب، وكان أبي رجل( ) من موالي بني أمية.

وقالت لي: ماتت أمي ولها مائة سنة وعشر سنين، وذكرت أن أمها عجيبة، وعاشت وأدركت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وهي امرأة أم أولاد، وأنها رأت عمر بن الخطاب حين قدم الشام وهي مسلمة.

قال أبي: قال لي أبي يحيى بن حمزة قال: إني رأيت زبّا بعد ذلك مقتولة، مكشوفة الفرج، مطروحة على درج جيرون.

قال حمزة: وقد كان حدثني بعض أهلي أنه رأى رأس الحسين بن علي عَلَيْهما السَّلام مصلوباً بدمشق ثلاثة أيام، ثم نقل إلى خزائن السلاح، فلم يزل فيها إلى أيام سليمان بن عبدالملك، فأمر له وغسله وكفنه، وصلى عليه ودفنه، ثم طلبه عمر بن عبدالعزيز، فأخبره الخازن بقصته، فلم يقبل حتى صح له ذلك.

قال حمزة: ما رأيت في النساء أجود من زبّا، قلت: كيف علمت أنه شعر ابن الزبعرى؟ قال: يعني أنها أنشدتني مائة قافية من قولها ترثي يزيد بن معاوية كانت عندي مكتوبة في قرطاس، فذهبت في زمن عبدالله بن طاهر.

[النبي (ص) يتألّم لذريته]

ومن أمالي المرشد بالله بالإسناد المتقدم إلى القاضي الأجل عماد الدين أبي العباس أحمد بن أبي الحسن الكني –أسعده الله- قال: أخبرني الفقيه الإمام أحمد بن الحسن بابا الآذوني قراءة عليه، قال: حدثنا السيد المرشد بالله إملاء من لفظه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد بن زيدة قراءة عليه بأصفهان قال: أخبرنا الطبراني سليمان بن أحمد قال: حدثنا الحسن بن العباس الوليدي قال: حدثنا سليمان بن منصور بن عمار، قال: حدثنا أبي (ح) قال: وأخبرنا محمد بن سليمان، قال: أخبرنا سليمان، قال: وحدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، قال: حدثنا عمر بن بكر بن بكار القعنبي، قال: حدثنا محمد بن مجاشع بن عمرو، قالا: حدثنا عبدالله بن لهيعة، عن أبي قبيل، قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص: أن معاذ بن جبل أخبره قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم متغير اللون فقال:

((أنا محمد أوتيت فواتح الكلم وخواتمه، فأطيعوني ما دمت بين أظهركم، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله عز وجل، أحلوا حلاله، وحرموا حرامه، أتتكم الموتة، أتتكم الروح والراحة كتاب من الله سبق، أتتكم فتن كقطع الليل المظلم كلما ذهب رَسْل جاء رَسْل، تناسخت النبوة فصارت ملكاً، رحم الله من أخذها بحقها وخرج منها كما دخلها، أمسك يا معاذ وأحص)).

قال: فلما بلغ خمسة قال: ((يزيد لا بارك الله في يزيد))( ) ثم ذرفت عيناه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ثم قال: ((نعي إليّ الحسين فأتيتُ بتربته، وأخبرتُ بقاتله، والذي نفسي بيده لا يقتل بين ظهراني قوم لا يمنعونه إلا خالف الله بين صدورهم وقلوبهم، وسلط عليهم شرارهم، وألبسهم شيعاً)).

ثم قال: ((واهاً لفراخ آل محمد من خليفة مستخلف مترف، يقتل خلفي وخلف الخلف، أمسك يا معاذ)).

فلما بلغ عشرة قال: ((الوليد اسم فرعون، هادم شرائع الإسلام، بين يديه رجل من أهل بيته يسل الله سيفه فلا غماد له، واختلف الناس فكانوا هكذا –ثم شبّك بين أصابعه-)).

فهذا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قد رفع الإشكال في يزيد، وبقي ذلك عند الفقيه ولكن كيف تكون الخارقة إلا على هذه الصورة.

[تساؤلات وإلزامات من الإمام(ع)]

وعلى سبيل الجملة لو كنت من أهل ولاية محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ومن آله الطيبين بسبيل ولاية لآلمك ما آلمهم، فلا يتألم لهم إلا من كان منهم، ولكن ومن لك بذلك، وإلى من تكل النصب الذي أنت فيه بمنزلة الذَنَبْ من الرأس، قد سبقك أهل سوابق الضلال، وإنما كرعت في أسمالهم( )، وحدوت على مثالهم، فلهم عليك فضل التقدم.

على أنا نشهد لك بمبلغ علمنا، ومقتضى فهمنا؛ أن أحداً ما بلغ من الأذية، وسوء الأدب، وصفاقة الوجه، وقلة الحياء مبلغك؛ لأن الرسالة التي جعلتها سبباً للأذية ما فيها حديث تنكره، ولا ينكره أحد من الأمة؛ لأن رواتها أئمة العامة ونقلة حديثهم.

والكلام في أبي بكر وعمر وعثمان أجمل كلام يضاف إلى أهل التشيع من أصل الخلاف إلى اليوم؛ لأن فيه التوقف عن سب أبي بكر وعمر لمكان سابقتهم، وتقديم علي عَلَيْه السَّلام لدلالة الآثار على ذلك، وقد علم الله أن ذلك باطن اعتقادنا وظاهره.

فَخَرَّجت من قولنا سبهم؛ لأنا قلنا الإمام علي عَلَيْه السَّلام دون الجميع، وهو رأينا ورأيى آبائنا –عَلَيْهم السَّلام- وقد ذكرنا ذلك في الجزء الأول من كتابنا هذا، ولم تلزم نفسك مثل ذلك في التقديم على علي عَلَيْه السَّلام لو قال لك خصمك: قد قدمت على علي، وذلك دليل على أنك تبغضه وتسبه، بم تنفصل عنه في الفرق بينك وبين ما ألزمت خصمك؟

ثم أجمعنا وأجمعت معنا أن علياً عَلَيْه السَّلام كان معاوية يلعنه ظاهراً، فتشككت في لعن معاوية لأجل تصريحه بلعن علي، وألزمتنا حكم سب الصحابة بالتخريج والتدريج، وأخرجتنا بذلك من الولاية، فساداتك الناصبون يعترفون بفضلك، وإن تأخرت عنهم ميلاداً، فكم من لاحق سبق، وسابق لحق، ولكن بئس المضمار لعمر الله مضمار سُبْقَتُهُ الجحيم، وغايته النار، ففي أي عقبة تتسنمون، وفي أي روض( ) تسيمون؛ إنما هو الصاب والديقان، والقشب المثمل، والهلاك المكمل( )، {يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ(٤٤)} [الرحمن].

لو علمت من سببت وما احتقبت؛ لراعك ذلك، لقد ملأت فاك، فلقيك ما لقيك من لحم كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم شديد الدفاع عنه، والذب منه، حصنه بالوعيد ممن يخاف الوعيد، فأقدمت إقدام الباسل، ونسيت الآجل، أردت لئلا يقال مفحم، وأي مفازة تكون مما تكون فيه غداً إن شاء الله تعالى الأصم الأعجم.

هلا رددت جواباً عليماً، ونطقت نطقاً حكيماً، فعددت من أهل ذلك، ولم تركب متون المهالك في سب من أمرت بتكريمه، ونقص من تعبدت بتعظيمه، إن شياها لمس رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أذن أمها في البحرين فهو شرف لها إلى الآن عند جميع المسلمين، فما ظنك بلحم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ودمه، وذريته ولحمته، فماذا ركبت؟ وماذا فعلت؟ ولا عمدة لك إلا أنا خالفنا آباءنا عَلَيْهم السَّلام ولا دليل لك على ذلك إلا خلافنا لك ولأمثالك، فهلا عكست القضية، وترجعت إلى الطريقة المرضية، نستمد من الله المعونة.

[دعوى الفقيه أنه أوقفه العلم وغيره أوقفه الجهل]

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [القرشي]: يقال لك كيف رضيت لنفسك في هذا الباب بأن حكمت بخطأ معاوية، ولم تقطع بفسقه ولا كفره، ثم لم ترض مثل هذه الطريقة من خصمك حيث حكم بتخطيت من تقدم على أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام ومعصيته لله تعالى، ولم يقطع بكفره ولا فسقه، بل حكمت بأن القائل بخطئهم وظلمهم، يجب أن يكون قائلاً بفسقهم، واستحقاقهم للسب والبراءة.

فأقول [الفقيه]: إني وقفت حيث أوقفني العلم، وصاحبك وقف حيث أوقفه الجهل، وذلك أني قلت بخطأ معاوية لما صح أن علياً عَلَيْه السَّلام هو الإمام الحق بعد عثمان، وأن الحق له دون غيره، ولما نص النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من تخطية من قاتله، فوقفت حيث أوقفني العلم، وصاحبك لم يخط أبا بكر وعمر بعلم بل بجهل وعناد، وعدول عن طريق الرشاد.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه ادعى أنه وقف بعلم حيث أوقفه الدليل، ويقال له: أي دليل دلك على الوقوف في أمر معاوية اللعين، حيث لم تقطع على فسقه، على أنك احتججت على صحة توقفك في أمر معاوية بما هو حجة عليك، من حيث قلت لما صح أن علياً عَلَيْه السَّلام هو الإمام الحق بعد عثمان، وأن الحق له دون غيره.

ولما نص النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من تخطئة من قاتله، وهذا بعينه هو الذي يلزمك ترك التوقف فيه، وإجراء السب له، لأن علياً عَلَيْه السَّلام هو الإمام الحق، ولنص رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على تخطئة من قاتله بلفظ القَسْط والمروق والنكث، وكلها فسق بالاتفاق، فكيف جعلت ما هو دليل عليك دليلاً لك.

وعلى أن لخصمك أن يقول مثل ذلك في تخطئة الثلاثة، والتوقف في لعنهم، أنه قد قام الدليل على إمامة علي عَلَيْه السَّلام من الكتاب والسنة بما تقدم، ولم يقم دليل على صحة ما أقدموا عليه من الإمامة فيكونوا محقين، ولا دل دليل قاطع على أن ما فعلوه معصية كبيرة، فتجري عليهم أحكام الفاسقين وأسماؤهم.

ثم قال [الفقيه]: وأما قوله [القرشي]: بل حكمت بأن القائل بتخطيتهم وظلمهم يجب أن يكون قائلاً بفسقهم فلم أقل ذلك، وإنما قلت لما زعم أنه وفرقته لا يسبون أبا بكر وعمر ثم ذكر أنهما أخطأا في تقدمهما، وظلما علياً، ذكرت أن هذا من أعظم السب لكنه يورد كلما خطر على باله، ولا يبالي صدق أو كذب في مقاله.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه أنكر لفظ الحكاية وأتى بأعظم من معناها إن عقل وما تميز الفصل بين الكلامين إلا ما وقع من التكذيب لمن لم يكذب.

وهل قطعت على أن معاوية عصى بحربه علياً عَلَيْه السَّلام وخروجه عليه، ولعنه له، وكل هذا معلوم ضرورة؛ ثم لم تقطع بسبه ولا لعنه، وكذلك يزيد الخمور.

وسببتنا بإلزامات نحن براء منها، فاجعل الخروج على علي عَلَيْه السَّلام وهذه الأحداث مثابة قولنا بأن علياً عَلَيْه السَّلام هو الإمام دون أبي بكر وعمر وعثمان، وأنهما عصيا في ذلك معصية لا نعلم حكمها عند الله، فلينظر العلماء في ذلك.

[صلح الحسن (ع) مع معاوية]

وأما قوله [الفقيه]: قال القدري [القرشي]: قال صاحب الرسالة( ): والقاعدة الثانية تسليم الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام الأمر إلى معاوية وأمره الناس بمبايعته، والحسن إمام حق، فلو كان يعتقد كفره أو فسقه لم يجز له تسليم الأمر إليه أصلاً؛ فيكون قد أعانه على معصية الله، وحمله على الأحكام الباطلة، وأغراه بذلك، وصار إذاً شريكه في الوزر، ونعوذ بالله ممن يعتقد في الحسن عَلَيْه السَّلام ذلك وذكر إلى آخر ما ذكرت.

ثم قال( ): فالكلام عليه فيما ذكره من هذه القاعدة أنه بناها على أصول منهارة الأساس، وأضاف إليها ما جمعه من الزخاريف والأقوال التي لا أصل لها، على سبيل الإرجاف على من هو من أمثاله وأهل نحلته، ولا يبالي لينفق باطله، وينصب حبائله.

ثم ذكر القدري حكاية طويلة حاصلها أن الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام لما بويع بالإمامة بعد قتل أبيه، وبايعه خيار الصحابة، وأفاضل المسلمين، واجتمع عنده خلق كثير، وجم غفير من المسلمين، ومن الذين كانوا يرون رأي الخوارج، وكان غرضهم دفع معاوية عن مكانه، والإيقاع به لا نصرته عَلَيْه السَّلام، ولكن اعتقدوا أنهم لا يتمكنون من ذلك إلا بالانضمام إليه.

وذكر فيه أن معاوية راسل عبيدالله بن عباس: أن صاحبك الحسن بن علي قد كاتبني، والتمس مني الصلح، فإنك إن أردت قبل وقوع الصلح الدخول في هذا الأمر كان لك فيه أوفر الحظ، فأجيبك إلى ما تريد مني، وتقترحه علي، وإن شئت فاثبت جميع ما تريده في كتاب فما يأتيني منك شيء إلا أمضيته لك.

ومتى تأخرت إلى أن يتم الصلح بيني وبين صاحبك، لم تحصل من جهتي على فائدة، وتقررت الأمور، ولا حظ لك فيها.

فخدع عبيدالله بن العباس بقوله، وخرج من معسكره ليلاً ولحق به، وأصبح الناس وقد فارقهم زعيمهم، مستأمناً إلى عدوهم، فتشتت الكلمة، واختلفت الآراء، واختل نظام الأمر اختلالاً لا يمكن تلافيه.

واتصل العلم بالحسن بن علي فاضطرب لذلك؛ ثم ورد عليه رسولان لمعاوية بكتاب يذكر فيه أمر ابن عباس، ويعرض عليه الصلح على أن يجعل له الأمر بعده.

وسمع الخوارج ما جرى من استئمان عبيدالله بن عباس إلى معاوية، وأنه قد ادعى أن الحسن قد التمس منه الصلح، فظنوا أن ذلك صحيح، وأنه عَلَيْه السَّلام قد فعل ذلك واختاره ابتداء، فقالوا: قد كفر الرجل كما كفر أبوه، وثاروا به وأغاروا على فسطاطه؛ حتى أخذوا الطنفسة التي كان جالساً عليها، وطعنه بعضهم على فخذه بمعول كان في يده فغشي عليه، وأشرف من هذه الطعنة على الموت، وعلم أن لا قبل له بمعاوية، ولا سبيل إلى دفعه، فحمله ذلك على الصلح وترك القتال؛ ثم استدل على جواز ذلك بفعل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم عام الحديبية وطول في ذلك.

ثم قال [أي القرشي] بعد ذلك: وأما دعواه [أي الفقيه] بأنه عَلَيْه السَّلام بايع معاوية، وسلم الإمامة منه، مع ما عرف منه من البغي والظلم؛ فليس كما ذكر فإنه عَلَيْه السَّلام لم يبايعه بالإمامة، والتزام الطاعة( )، كما تلزم طاعة الأئمة القائمين بالعدل، ولا يعتقده أحد إلا من لا معرفة له بما جرى من معاندي النواصب والخوارج، وذلك أنه لم يرو أحد من أصحاب الأخبار، ونقلة الآثار أنه عَلَيْه السَّلام بايع معاوية بالإمامة، وأنه أظهر له في حال من الأحوال فعلاً أو إشارة أو تصريحاً أنه يعتقد إمامته..إلى آخر كلامه في هذا.

ثم قال [أي القرشي]: وأما البيعة بالإمامة فما كان معاوية يطمع فيها من الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام ولا بما هو دونها بكثير، وبطل بجميع ما ذكرنا ما هذى به وموّه من تجميل حال معاوية، وهذا واضح بحمد الله ومنه.

فأقول [الفقيه] وبالله التوفيق: إنا نقول لهذا الرجل أولاً: من سلم لك صحة ما تدعيه من أن الحسن عَلَيْه السَّلام لم يبايع معاوية، ولا أمر بمبايعته، وتسليم الأمر إليه؟ وهل زدتنا على حكاية حكيتها من مبايعة الناس الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام وخروجه بالجيش الذي معه، وتفرق الناس عنه، وتركه الأمر لمعاوية اضطراراً.

ثم أخذت مستدلاً على الجواز بفعل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عام الحديبية؛ فمن وافقك على صحة ما نقلت حتى تحتج على جوازه؟ ولقد ذكرنا في رسالتنا الدامغة قصة المبايعة وصفتها، وأوردنا فيها حديثاً عن الحسن بن علي–عَلَيْهما السَّلام- يدل على مبايعته لمعاوية، فكان جوابك أن حكيت لنا حكاية من كيسك لم تعزها إلى أحد، ولا فيها حجة ولا دليل يدل على صحتها، وقد عرفناك من قبل أنك لا تعرف الدليل( ) ولا المدلول عليه.

أو لعلك تموه وتزخرف على العامة من أشياعك، وأتباعك، ونظرائك بتكرير الحديث، وتطويل الحكايات تحصل على طائل، ويكون لك في ذلك فَرَج، ولا حاصل معك، ولا فرج لك إن شاء الله، وسنعيد لك طرفاً من ذلك هاهنا، ونستدل على مبايعة الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام لمعاوية، وأمر الناس بمبايعته، وتسليم الأمر إليه، ونذكر من فضائله بأحاديث مسندة ما يرغم أنفك، ويسخن عينك، والله ولي التوفيق والعصمة.

فنقول: قد ذكر القتيبـي في المعارف أن الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام لما اجتمع هو ومعاوية بمسكن من أرض الكوفة سلم الأمر إليه، وصافحه، وبايعه على السمع والطاعة.

وذكر مصنف كتاب الدولتين أن أهل الكوفة لما بايعوا الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام وبايع أهل الشام معاوية بن أبي سفيان، سار معاوية بأهل الشام يريد الكوفة، وسار الحسن بأهل العراقين فالتقيا بمسكن من أرض الكوفة، فنظر الحسن إلى كثرة من معه من جيوش العراق، ونظر إلى كثرة من مع معاوية؛ فنادى: يا معاوية إني قد اخترت ما عند الله، فإن يكن هذا الأمر لك فما ينبغي لي أن أنازعك عليه، وإن كان لي فإني قد جعلته لك، فكبر أصحاب معاوية.

فقال المغيرة بن شعبة عند ذلك: أشهد أني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يقول للحسن: ((إن ابني هذا سيد وسَيُصْلحُ الله به بين فئتين من المسلمين)) فجزاك الله عن المسلمين خيراً.

قال: وسلم الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام الأمر إلى معاوية، وصافحه، وبايعه على السمع والطاعة، على إقامة كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ثم دخلا الكوفة.

وأما محمد بن جرير الطبري فذكر أن علياً عَلَيْه السَّلام لما قتل بالكوفة يوم الجمعة لإحدى عشرة ليلة، ويقال لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين، قال وقيل في شهر ربيع الآخر سنة أربعين؛ ثم بويع للحسن بن علي –عَلَيْهما السَّلام- بالخلافة قيل: أول من بايعه قيس بن سعد فقال له: ابسط يدك على كتاب الله، وسنة نبيه، وقتال المحلين.

فقال له الحسن: على كتاب الله وسنة نبيه، فإن ذلك يأتي فوق كل شرط، فبايعه وسكت، وبايعه الناس.

قال: وكان الحسن لا يرى القتال ولكنه يريد أن يأخذ لنفسه ما استطاع من معاوية؛ ثم يدخل في الجماعة.

وعرف الحسن أن قيس بن سعد لا يوافقه على رأيه فنزعه، وأمّر عبيدالله بن عباس، فلما علم عبيدالله بن عباس بالذي يريد الحسن أن يأخذ لنفسه، كتب إلى معاوية يسأله الأمان، ويشترط لنفسه على الأموال التي أصاب، فشرط له معاوية ذلك.

قال: ثم خرج الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام بالناس حتى نزل المدائن، وبعث قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفاً، وأقبل معاوية في أهل الشام حتى نزل مسكناً، فبينا الحسن بالمدائن إذ نادى مناد في العسكر: ألا إن قيس بن سعد قتل فانفروا، فنفروا بسرادق الحسن حتى نازعوه بساطاً كان تحته، وخرج الحسن عَلَيْه السَّلام حتى نزل المقصورة البيضاء بالمدائن.

ثم بعث الحسن إلى معاوية يطلب الصلح، فبعث إليه معاوية عبدالله بن عامر، وعبدالرحمن بن سلمة بن حبيب بن عبد شمس فقدما على الحسن بالمدائن فأعطياه ما أراد، وصالحاه على أن يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة آلاف ألف في أشياء اشترطها.

ثم كتب الحسن عَلَيْه السَّلام إلى قيس بن سعد وهو على مقدمته في اثني عشر ألفاً يأمره بالدخول في طاعة معاوية.

فلو أراد الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام القتال بعد تفرق الناس عنه كما زعمت لأمكنه ذلك، وكان يأمر إلى قيس بن سعد بذلك مع بقاء الجيش الذين معه، وكان الناس يثوبون إليه ويرجعون عند انتهاضه لذلك، لكنه لم يخرج للقتال أولاً ولا قصد لذلك.

ويؤيد ذلك الخبر المشهور الذي ذكره النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في مدح الحسن عَلَيْه السَّلام بفعله هذا، وتصويب ذلك له، والثناء عليه به قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين)) فكان كما قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

ولو لم يرد الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام تسليم الأمر إلى معاوية لكان له في ذلك مندوحة، وللانصراف عنه وجه، ولم يكن معاوية بالذي يعرض له بشيء، لأن مقصود معاوية إنما هو السلامة من الحسن، وبقاء أمره على ما هو عليه.

فلو انصرف عنه الحسن عَلَيْه السَّلام ولم يسلم الأمر إليه، ولا أمر الناس بمبايعته لكان معاوية يرضى بذلك؛ لأنه كان يوطن نفسه على الحرب، وقتل النفوس، وانتهاك المحارم، ولا يعلم إلى ما يصير إليه أمره من ظفر أو غيره؛ فإذا حصلت له السلامة عفواً وبقاء حاله على ما هو عليه عد ذلك خطراً جسيماً، وخيراً عميماً.

وليس ذلك كصلح النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قريشاً عام الحديبية، فإن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إنما خرج هو وأصحابه للعمرة لا للحرب، ولم يستعدوا لذلك عدة، ولا أخذوا لذلك أهبة، وكانوا مع ذلك قلة ألفاً وأربعمائة، وكانت قريش قد علمت بقدومهم، فجمعوا لهم الجموع، واستعدوا للحرب.

مع أن أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قد أرادوا قتال قريش، فمنعهم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لا تخوفاً على هلاكهم واستئصالهم؛ لأن الله قد وعد نبيه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بإظهار دينه على جميع الأديان، ولو كره المشركون، وأنه ينصره ويجعل له الظفر على من عاداه، لكن فعل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ذلك لما أعلمه الله عز وجل ما في ذلك من الصلاح في المآل، وتكثير الإسلام في مدة المهادنة؛ حتى روي أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ما دعا أحداً في تلك المدة إلى الإسلام إلا أجاب، وكان ذلك سبباً لفتح مكة؛ حتى أجمع الصحابة والتابعون أن الله لم يرد بقوله تعالى: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا(١)} [الفتح]، فتح مكة، وأنه يوم الحديبية.

قالوا: ولو لم يكن فيها إلا أن الله عز وجل أنزل على نبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح:١٨]، ثم لم ينزل بعد ذلك سخط على من رضي عنه.

وقصة المبايعة يوم الحديبية مشهورة، وأن أصلها من أجل عثمان لما بعثه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلى مكة، فأخبر أنه قد قتل، بايع أصحابه على أنهم لا يفرون.

وروى محمد بن إسحاق عن ابن شهاب بإسناده قال: لم يكن في الإسلام فتح أعظم من يوم الحديبية، كانت الحرب قد حجزت بين الناس فلا يتكلم أحد، فلما وقع الصلح في الحديبية وضعت الحرب أوزارها، وأمن الناس فتلاقوا، فلم يكلم أحد بعقد الإسلام إلا دخل فيه، فلقد دخل في تلك السنين مثلما كان قبل ذلك أو أكثر.

وكذا قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ} [الحديد:١٠]، يريد يوم الحديبية، وليس قتال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم للمشركين كقتال المسلمين بعضهم لبعض؛ لأن الكفار لو قدروا على المسلمين لاستأصلوهم، واستباحوا بيضتهم، وذبحوا أبناءهم، واستحيوا نساءهم، ولا سبيل إلى الموادعة بعد الظفر بهم في حال من الفريقين جميعاً.

وليس كذلك قتال الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام لمعاوية؛ بل لو التقى الزحفان، والتحمت الفئتان، ووقع الضرب والطعن، ثم أرسل أحد الفريقين صاحبه بالموادعة لوادعه، أو لو انصرف أحد الفريقين عن الآخر لما تبعه الآخر؛ لأن ذلك حكم المسلمين.

على أنا قد تأملنا صلح النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لقريش عام الحديبية، فلم نجد فيه أشد من أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم صالحهم على أنه من أتاه منهم مسلماً فإنه يرده إليهم، وليس في هذا إلا أحد أمرين؛ إما أن يعذب في الله عز وجل ويؤذى فيصبر فيكون ذلك زيادة في درجته، وعلواً في رفعته، وتكفيراً لسيئته، وسلوكاً لطريق جعلها الله تعالى بفضله سبيل الأولياء إلى جنته.

أو يشتد عليه العذاب ولا يصبر فينطق بكلمة الكفر مكرهاً، فيكون معذوراً، فقد عذر الله من نطق بكلمة الكفر مكرهاً مع اعتقاد التوحيد بقلبه لقوله: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(١٠٦)} [النحل].

أو ينفلت منهم ويمتنع كما فعل أبو جندل بصير وأصحابه، حتى بعثت قريش إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم تناشده الله والرحم لما ضمهم إليه، فمن جاءه مسلماً فهو آمن؛ فانظر كيف أحمد الله العاقبة في هذا، حتى صارت الكفار يسألون النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إمساك من أتاه مسلماً ولا يرده عليهم.

ثم لما عم هذا الصلح رد من جاء إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مسلماً من امرأة أو رجل، وكان في رد المرأة إليهم ما لا يخفى؛ أنزل الله عز وجل عقيب هذا: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة:١٠]، فمنع الله عز وجل من رد النساء المؤمنات إلى الكفار، لما علم ما فيه من الفضيحة والعار.

وأما من ارتد من المسلمين ولحق بالكفار، فلا خير فيه ولا في بقائه مع المسلمين، ولا على المسلمين حرج عند الله في لحوق المرتد بالكفار.

وأما ما سوى هذا من الشروط كما ذكر لما كتب؛ هذا ما صالح عليه محمد رسول الله امتنعوا من الرضى وقالوا: لو علمنا أنك رسول الله لكنا لا نقاتلك ولا نمنعك من البيت، فمحا ذكر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وكتب محمد بن عبدالله؛ فلا بأس بذلك، وليس محو الاسم من الكتاب محو النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم من النبوة، ولا في إنكار الكفار أنه رسول الله مما يقدح في نبوته، ولا يؤذن أنهم على حق، ولو كتب أنه ليس برسول الله، وأنهم على الحق؛ لكان ذلك قادحاً.

بخلاف تسليم الحسن عَلَيْه السَّلام الأمر إلى معاوية، فإن ذلك مؤذن بصحة إمامته، وجواز خلافته، ولولا ذلك لم يفعل الحسن ذلك، ولا أمر أصحابه به، وقد كان يقنع منه بالانصراف والعود والموادعة كما ذكرنا.

وكذا أيضاً لما صدر الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، امتنعوا من ذلك وقالوا: لا نرضى إلا بحق، وهو ببسمك اللهم؛ فالقوم لم يكونوا يعرفون أن الرحمن من أسماء الله تعالى، فسألوا أن يكتبوا ما يعرفون وهو اسم الله تعالى أيضاً فوافقهم النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم على ذلك.

فأين هذا مما نحن فيه؛ بل أين وزانه من مسألتنا أن الإمامة للحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام وأن معاوية ممن تجوز إمامته، فوافقه الحسن عَلَيْه السَّلام على الجائز، ولم يوافقه على ما لا يجوز.

وأما ما ذكر أنهم أحرموا بالعمرة وساقوا الهدي فحل -صلى الله عليه وآله- من إحرامه، وأمرهم أن يحلوا؛ فنقول: لولا أن التحلل جائز إذا أحصر عنه المسلمون فضلاً عن الكفار؛ لما أمرهم به النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فهذا ترك لعقد الإحرام، والمطالبة بتمام واجباته، فوزانه مما نحن فيه أن يترك الحسن بن علي -عَلَيْهما السَّلام- المطالبة بالإمامة، ثم يأتي متمكناً للمطالبة لها، كما أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أصحابه بقضاء هذه العمرة التي خرجوا منها من عام قابل لما أمكنهم ذلك.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما ما ذكر من أنه لم يرو أحد من أصحاب الأخبار ونقلة الآثار أنه عَلَيْه السَّلام بايع معاوية بالإمامة، وأنه أظهر له في حال من الأحوال فعلاً، أو إشارة، أو تصريحاً أنه يعتقد إمامته؛ فمن جهل شيئاً عاداه، ولو كان من أهله لعرفه.

على أنه لو دل على ما يقول من عدم البيعة، وتسليم الأمر؛ لكان دليلاً على وجود ذلك أولى من الدليل على نفيه؛ لأنه يجوز أن يكون الإثبات خفي على صاحب النفي.

ومثال ذلك من الفقه: أن يدعي رجل على آخر أنه أقر له بعشرة دنانير، ويقيم على ذلك شاهدين، فينكر الرجل الإقرار، ويقيم شاهدين على أنه لم يقر له، فلا محالة أن الشهادة بالإثبات أولى لما ذكرنا فتأمل؛ فإنه لا محيص لك عن الخروج عنه.

وأما ما ذكر [أي القرشي] أنه لما عقد الصلح أراد معاوية أن يستخرج منه عَلَيْه السَّلام كلاماً يدل على ما أراد فقال: لو قمت فتكلمت بكلام يظهر به للناس ما رأيته واخترته؛ فقام عَلَيْه السَّلام خطيباً ونطق بلسان نبوي إظهار ضد ما أراد منه فقال:

أيها الناس إنكم لو طلبتم ما بين جابلق وجابلص رجلاً جده رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لم تجدوا غيري وغير أخي، وإن هذا الأمر الذي نازعني فيه معاوية كان حقاً لي دونه، وقد تركته طلباً لصلاح أمر الأمة؛ ثم أشار إليه فقال: وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين.

قال: فليس هذا كلام المبايع له بالإمامة، ولو كان بايعه على أنه إمام لكان ذلك يجري بحضرة الخاصة والعامة.

فنقول [أي الفقيه]: قد ذكرنا من قبل خطبة الحسن عَلَيْه السَّلام بخلاف هذا، وعزيناها إلى موردها؛ ثم هب أنّا سلّمنا له هذا الأمر، فأي صلاح للأمة في أن يليهم كافر على زعم هذا القائل؛ فتكون صلاتهم فاسدة، وأحكامهم باطلة، والحدود معطلة، والحقوق مضيعة مهملة، ويكون الدار دار كفر، والأولاد أولاد زنا، إلى غير ذلك مما يتعلق في هذا الباب.

ولساغ لليهودي والنصراني إذا سُئِل الجزية يقول: كيف أسلّم الجزية إلى الكفار المرتدين، وأنا عند الله أفضل منهم، وأنا محقون الدم وهم لا تُحْقن دماءهم، فأيّ صلاح للمسلمين في هذا حتى لو ذهب تسعة أعشارهم، وبقي العشر في السلامة من هذه المعاطب؛ لكان هذا هو الصلاح بعينه، وخلافه هو الفساد.

ومن المشهور الذي لا يدفعه دافع، ولا ينكره منكر، أن الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام أمر أصحابه بمبايعة معاوية، وتسليم الأمر إليه، فهب أنه امتنع هو من البيعة أفرضي للمسلمين بهذه الحال -معاذ الله- وأي مضرة ألجأته إلى هذا فقل: إن أصحابه تفرقوا عنه وبقي وحده لا دافع عنه، ولا مانع، فلم تكن تلجئه الضرورة إلى هذا؛ بل لو لزم، وأكره، وضيق عليه حتى يبايع، أو حتى يقول للناس بايعوا؛ لكان لذلك وجه، ولم يجر من هذا شيء؛ بل كان معاوية يرضى بمجرد ترك القتال والانصراف.

وكيف يرى الحسن عَلَيْه السَّلام ترك القتال لصالح الأمة، وقد أثنى عليه النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في فعله هذا وصوبه، ويرى علي عَلَيْه السَّلام القتال لصلاح الأمة حتى قتل سبعون ألف مسلم بينه وبين معاوية في يوم صفين، ويوم الجمل عشرة آلاف على ما قيل؛ أخبِرْني أي الفعلين أصوب أو هما صواب عندك وهما متناقضان؟ فبين لي وجه ذلك؟

والجواب عن ذلك [المنصور بالله]: أن كلام الفقيه في هذا الباب كلام من لا يميز بين الخطأ والصواب، ولم يفرق بين السؤال والجواب، وإنما ننبه على عورات كلامه للغافلين؛ فأما أهل المعرفة فظهوره كاف والحمد لله، فصدق الله العظيم في قوله: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ(٤٦)} [الحج].

قال في كلامه: قد ذكرنا خطبة الحسن عَلَيْه السَّلام ونسي ما ذكر آل الحسن –عليه وعَلَيْهم السَّلام- من خطبة الحسن، وأنه لما كثر تعنيف أصحابه له في المسالمة، صعد المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وقال( ):

إنا كنا نقاتل وفينا الصبر والحمية، فقد شِيْب الصبر بالجزع، وشيبت الحمية بالعداوة، وإنكم اليوم قد أصبحتم بين باكيَين؛ باكٍ يبكي لقتلى صفين خاذل، وباكٍ يبكي لقتلى النهروان ثائر، وإنكم قد دعيتم إلى أمر ليس فيه رضى ولا نصفة، فإن كنتم تريدون الله واليوم الآخر حاكمناهم إلى ظبات السيوف، وأطراف الرماح، وإن كنتم تريدون الحياة أخذنا لكم العافية، فتنادى الناس: البقية البقية.

والأمة لم تختلف في قول رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)) وكيف تعدل أيها الفقيه بهند فاطمة، وبمحمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم صخراً محزب الأحزاب، ومكذب الكتاب، لولا العمى في الدين، وسلوك سبيل المعتدين.

وأما قولك [أي الفقيه]: وأي صلاح للأمة في أن يليهم كافر فيكون ويكون..إلى آخر قوله.

فالجواب [المنصور بالله]: من الذي قال: إن ولاية معاوية للأمة صلاح حتى يلزم الفقيه هذا الإلزام.

وأما قوله في الصلاة فقول لا يستقيم على مذهبه؛ لأنها تصح بزعمه خلف كل بر وفاجر، فأكثر ما فيه يصلي الناس خلف الفاجر، وما وافق الحق من الأحكام فلا يكون باطلاً.

وأما تعطيل الحدود فمن قبل الأمة لا من قبل الباري سبحانه ولا الأئمة، وإلا فأي إمام بعد ولد خاتم المرسلين، وريحانة رسول رب العالمين –صلى الله عليه وآله الطيبين- يطلبون، فضيعوا الحقوق، وأبطلوا الحدود ظلماً وعلواً، فما ضروا غير أنفسهم، واستغنى الله والله غني حميد.

وأما أن الأولاد أولاد زنا، وإنما كان ولد الزنا من ولد من غير عقد نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك، ولا شبهة ملك، كزياد الذي استلحقه إمامك معاوية وادعى أخوته بالزنا، فتقلد بذلك العار، واحتقب الخزي والنار، وخالف حكم العزيز الجبار، فلذلك ألزمناه حكم الأكفار.

وأما ما ذكر من حجة اليهودي والنصراني في دفع الجزية فهو من أحدث عجائبه، وبعض نوائبه؛ كيف يسمع حجة اليهودي والنصراني وقد نبذ حق الحسن بن علي –عَلَيْهما السَّلام- سلالة النبي، وفرخ الوصي، وسيد شباب أهل الجنة بالنص الجلي، وابن فاطمة الزهراء؛ لا ولد آكلة أكباد الشهداء.

وأما أن اليهودي والنصراني محقونان الدم، ومعاوية وحزبه مباحوا الدم؛ فذلك قولنا، ولهذا فإن أمير المؤمنين –عليه سلام رب العالمين- قتل أصحاب معاوية وأحزابه، ودعا معاوية إلى البراز مراراً ليريح الأمة من شره فراوغه وأعجزه، وحقن دماء اليهود والنصارى الذمة، وكان هذا أكبر دليل لك على ضلال معاوية لو عقلت.

وأما قوله: وأي صلاح لهم في هذا لو ذهب تسعة أعشارهم، فلا شك أنه لو بقي معه عَلَيْه السَّلام من يقيم بهم عمود الدين، لجاهد أعداءه وإن قتل وقتل، ولكن علم أن القوم لم يبق فيهم دفاع ولا امتناع.

وقد كان فشلهم ظهر في أيام علي عَلَيْه السَّلام تصديقاً لدعوة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في قوله: ((وانصر من نصره، واخذل من خذله)) فخذلوا علياً عَلَيْه السَّلام فخذلهم الله، فظهر عليهم من لم يكن بمثل لهم، وإلا فهم فرسان العرب والسنام الأكوم( ).

فقد كان معاوية انتقصهم أطرافهم واستلان منهم، وغزاهم إلى بلدانهم حتى كانت مقامات علي فيهم مأثورة مشهورة.

منها: قوله عَلَيْه السَّلام: (أكلما أظلكم منسر( ) من مناسر أهل الشام أغلق كل رجل منكم بابه، وانجحر في بيته انجحار الضبع في وجارها، والضب في جحره، الذليل والله من نصرتموه، من رمى بكم رمى بأفوق ناصل، أف لكم لقد لقيت منكم برحاء( )، طوراً أناديكم وطوراً أناجيكم، فلا أحرار صدق عند النداء، ولا إخوان ثقة عند النجاء، سبحان الله ما منيت به منكم، منيت بصم لا يسمعون، وبكم لا يعقلون، الحمد لله رب العالمين).

ومن كلامه عَلَيْه السَّلام: (ليت أني لم أركم، ليت أني لم أعرفكم، معرفة والله جرت ندماً، لله أبوكم لقد وريتم صدري غيظاً، وجرعتموني غصص التهمام أنفاساً، وأفسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان؛ حتى قال رجال من قريش: إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا خبرة له بالحرب، لله أبوهم، وأيهم أعرف بها مني، وأنا نشأت فيها ولم أبلغ العشرين، وهاأنا قد نيفت على الستين ولكن لا رأي لمن لم يطع).

وما لو شرحنا لطال به الشرح، وهو بحمد الله لأهل العلم معلوم.

وإذا كان هذا حال القوم مع علي عَلَيْه السَّلام فكيف يستعظم صنيعهم مع الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام فلو طمع الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام بثبات القوم وإن هلك تسعة أعشارهم وبقي عشرهم لما فارق رايته، فهو من قوم نفت عنهم شهادة محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم الجبن والبخل والغدر، ولكن أحس بعجز القوم وفشلهم، فرأى المسالمة أصلح ليبقى بعض الهيبة على الإسلام.

وقد صح غرضه ما زال معاوية هائباً، وأكثر ظاهر الإسلام سالماً إلى أن توفي الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام وكشف معاوية قناع الحياء، وقمص قموص العَيْر النعر، كما قال ابن عباس -رحمه الله-:

أَصْبَحَ اليومَ ابنُ هندٍ شامتاً

رَحْمَةُ اللهِ عليه إنَّهُ

ولقَدْ كَانَ عَلَيه عُمْرَهُ

فَارْتَعِ اليَوْمَ ابنَ هندٍ آمناً

واتَّقِ اللهَ وأَظْهِرْ تَوْبَةً

ظَاهِرَ النَّخْوَةِ أَنْ مَاتَ الحسنْ

طَالَمَا أَشْجَى ابنَ هِنْدٍ وَأَرَنْ

مِثْلُ رَضْوَى وثَبِيرٍ وَحَضَنْ

إِنَّمَا يَقْمِصُ بِالعِيْرِ السِّمَنْ

إنَّما كان كَشِيءٍ لَمْ يَكُنْ

وأما ما ذكر من أن المشهور الذي لا يدفعه دافع، ولا ينكره منكر؛ أن الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام أمر أصحابه بمبايعة معاوية؛ فليت شعري في أي وجوه هذا الأمر تصور الحجة، ومن المعلوم الذي لا نزاع فيه أن الله سبحانه أجاز النطق بكلمة الكفر عند الإلجاء إلى ذلك.

فإن قال: لا ملجئ؛ فالمعلوم خلافه، جنود قد أقبلت تتلوها جنود، تكاد تميز من الغيظ من ا لأوتار والحقود، وهذا مع بذل الرغائب لمن ساعدهم، وبادر إلى بيعتهم، وطلب الوقائع والغوائل لمن مال عنهم، فأي شر أعظم من هذا، وجاءت جنود منظومة إلى جنود منثورة لتفرق الأهواء.

منهم من قد تعمق في الدين حتى مرق وهم الخوارج، ومنهم من قد طلب دون أهل بيت نبيهم للولائج، وباعوهم بالنقود والسفاتج، وهو عندنا معصوم –أعني الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام- فهو غير متهم.

وأما قوله: قل: إن أصحابه تفرقوا حتى بقي وحده، ولا دافع عنه ولا مانع، فلم تكن تلجيه الضرورة إلى هذا؛ فكلام من يستغني بجهله عن مناظرته، وأي ضرورة أعظم من أن لا يبقى معه دافع ولا مانع، وعدوه بإزائه خالي البال، منتظم الحال، في يده أزمة الخيل والرجال.

وأما قوله: بل لو لزم وأكره، وضيق عليه حتى يبايع؛ لكان لذلك وجه.

فالكلام عليه: أن نظره عَلَيْه السَّلام في هذا الحال أثقب من نظر الفقيه، لأنه عَلَيْه السَّلام لو أمسك حتى يأخذه القوم أسراً، أو يأطروه قسراً؛ لما أعطوه في عامة المسلمين، ولا في خاصة أصحاب أبيه أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام ما أعطوه في حالة التمكن؛ لأنه توثق لأصحابه أشد التوثق، وأن لا يطلب أحد منهم بثأر ولا حق، فقال معاوية: إلا رجل واحد؛ فرد الحسن عَلَيْه السَّلام: ولا رجل واحد.

فقال قيس بن سعد –رحمه الله-: أنا ذلك الرجل؛ فلما دخل معاوية الكوفة ودخل عليه قيس بن سعد –رحمه الله- وكان طويل العنق فقال معاوية: أعزز علي يا قيس أن يصطلح الحيان وعليك هذا العنق؛ فقال: وأعزز علي أن تنادي على منبر الكوفة يا أمير المؤمنين.

فلسنا نشك أن رأي الحسن أصوب من رأيك أيها الفقيه فيما تراه العيون، فضلاً أن يسلم وأن لم يعلم وجهه للمعصومين، وما زال جانب الناس منيعاً إلى موت الحسن عَلَيْه السَّلام كما قال بعض أهل ذلك العصر، وقد سئل متى ذل الناس؟ فقال: يوم مات الحسن بن علي، وقتل حجر بن عدي.

وأما قوله: كان معاوية يرضى بانصراف الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام فلا شك في ذلك، ولكن من يستوصي بشيعة أبيه من أهل الكوفة، فلم يكن مراد معاوية إلا التخلية بينه وبينهم، ليبلغ فيهم مراده، فحال الحسن عَلَيْه السَّلام بينه وبين ذلك، وهو الذي بقي في يده، ويدخل تحت إمكانه، لم يكن ليسعه تركه؛ إذ قد ترك ما تعذر عليه فعله من إقامة الحرب على ساق.

وأما ثناء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وتصويبه فهو أهل الثناء، ومحل الإصابة؛ إذ هو معصوم من الزلل، مطهر من الأدناس، كما في حديث الكساء وغيره، ولولا ثباته وصبره حتى توثق للمؤمنين؛ لكان الدين يهدم من قواعده.

وكيف يكون ذلك لولا ذلك، وتولى الأمر رؤساء الأحزاب، ونبذة الكتاب، وجفاة الأعراب؛ كمعاوية، وعمرو بن العاص، وعيينة بن حصن، وأبي الأعور السلمي، والحصين بن نمير، وبسر بن ارطأة، والضحاك بن قيس الفهري، ومن لم يعرف له في الدين قدم راسخة.

فلذلك أثنى عليه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لصرفه عادية هؤلاء عن الدين وأهله برهة من الدهر.

[مقارنة صلح الحسن(ع) بتوقُّف علي(ع) حين تفرَّق الناس عنه]

[المنصور بالله] وأما علي عَلَيْه السَّلام فلا شك أنه قاتل لما صادف على القتال إخواناً صادقين، أهل بصائر وعزائم قوية، فقتلوا في الجمل، نزيد للفقيه على العشرة الآلاف عشرين ألفاً، الجملة ثلاثون ألفاً قتلى الجمل، وفي صفين سبعون ألفاً كما ذكره الفقيه، من أصحاب معاوية خمسة وأربعون، ومن أصحاب علي خمسة وعشرون.

فلما خذل علياً أصحابه، لما ظهرت مكيدة ابن النابغة برفع المصاحف، لم يتمكن علي عَلَيْه السَّلام من القتال، بعد أن حض أصحابه عليه وقال: قاتلوا القوم، وتموا على بصائركم، فليسوا بأهل دين ولا أهل قرآن، وإنما رفعوا المصاحف فراراً من السيف، والله لقد خبرتهم أطفالاً ورجالاً، فهم شر أطفال وشر رجال، والله لقد قاتلت مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأنا أقول: صدق الله ورسوله، ومعاوية وأبو سفيان يقولان: كذب الله ورسوله، فلم يلتفتوا إلى كلامه، وشاتمهم الأشتر وجرى ما هو معلوم.

فوقف علي عَلَيْه السَّلام عن القتال لما وقع الغدر، ولم يتمكن من نفاذ الأمر، والحسن عَلَيْه السَّلام ما أمسك إلا لما تعذر عليه الفعل، وقد أمسك هارون عَلَيْه السَّلام وبنوا إسرائيل عاكفون على العجل؛ فكذلك إمساك الحسن عَلَيْه السَّلام والناس عاكفون على معاوية، فما نقص ذلك بهارون -صلوات الله عليه- ولا فت في عضد إيمان الحسن عَلَيْه السَّلام.

وأما تصويب الفعلين من الحسن وعلي عَلَيْهما السَّلام فكلاهما صواب.

وأما قوله [أي الفقيه]: وهما متناقضان، فهذا أشبه بقول اليهود أخزاهم الله في الشرائع، أن نسخها تناقض، والتناقض في دين الله لا يجوز.

قلنا: إنه لا يكون تناقض مع تغاير الأشخاص والأحوال والأوقات، وجواز اختلاف المصالح، فكيف جعل الفقيه شخص علي والحسن عَلَيْهما السَّلام واحداً، وكذلك الوقتين كيف يكونان وقتاً لهما واحداً.

وقد علم أهل العلم أن لكل وقت تكليفاً، وأن وقت الإمكان يخالف حكمه حكم وقت الاضطرار، وقد يختلف ذلك في فعل الشخص الواحد؛ فإنه يتعبد في وقت بخلاف ما يتعبد به في وقت آخر.

ولهذا فإنا نقول: الحق لعلي عَلَيْه السَّلام في جميع الأحوال بعد وفاة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وقد صوب الإمساك عن القتال لعدم الأعوان، ومخافة تقوي الكفر والردة على الإسلام، فرضي أن تقوم قناة الدين وتستمر مسائله، وإن وقع الخلل في مسألة الإمامة التي تختص به، حتى يستمر ظاهر الإسلام وتجري أحكامه، والخلل في مسألة من مسائله أهون من انهدام قواعده، وزوال جرثومته.

وكذلك نظر الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام أن أمور معاوية قد ظهرت، وقد ظهر بسر بن ارطأة باليمن فجاسه بالسيف، وقتل شيعة علي عَلَيْه السَّلام إلا الشريد، وذبح ولدي عبيدالله بن العباس طفلين صغيرين، ابتزهما من أمهما، وقد لحقه جويرية العبدي -رحمه الله- ففاته، وكذلك يزيد بن هجرة الرهاوي قد غلب على الموسم، ومنع قثم بن العباس عن التصرف، والضحاك بن قيس قد أخذ الأنبار وقتل الأشرس بن حسان، ومصر قد كان فيها ما كان.

هذا كله في آخر أيام علي عَلَيْه السَّلام؛ ثم زاد الأمر بعد وفاته عَلَيْه السَّلام وهناً، والإسلام ضعفاً، وقريش كلها إلا القليل المستثنى مطبقون على عداوة علي عَلَيْه السَّلام، منصبون على حربه وكيده، كما قال لما كتب إليه أخوه عقيل –رحمه الله-

كتاباً زبدته:

إني لقيت بقديد أربعين راكباً من قريش مصدرين ركابهم من قديد، فأسمعوني وأسمعتهم فقلت: إلى أين يا أبناء الطلقاء، أبمعاوية تلحقون عداوة لله ولرسوله؟

وسمعتهم يذكرون أن الضحاك بن قيس أغار إلى الحيرة، فأخذ من أموالها ما شاء، ثم انكفأ راجعاً، فتباً لدهر تجرّى عليك فيه الضحاك بن قيس، وما الضحاك والله إلا فقع بقرقر، فظننت ذلك لما خذلك أصحابك، وتفرق عنك أنصارك، فإن كنت تريد الموت تحملت إليك بولد أبيك، وبني أخيك؛ فعشنا إن عشت، ومتنا إن مت، فوالله ما العيش بعدك بهني ولا مري، والسلام.

فأجابه علي عَلَيْه السَّلام: (أما بعد، كلأك الله كلاية من يخشاه بالغيب، إنه حميد مجيد؛ فقد جاءني كتابك تذكر أن جماعة من قريش لقوك مصدرين ركابهم من قديد، فأسمعوك وأسمعتهم، فدع قريشاً وتجوالهم في الضلال، وترددهم في الشقاق، فإن قريشاً قد اجتمعت على عداوة أخيك اليوم كاجتماعها على عداوة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قبل اليوم( )، ولا تحسب أخاك متخشعاً ولا متخضعاً، بل هو كما قال أخو هوازن:

فَإِنْ تَسْأَلِيْنِي كَيْفَ أنتَ فإنني

يَعِزّ عليّ أن ترى بي كَآبَةً

صَبُورٌ على رَيْبِ الزَّمَانِ صَلِيْبُ

فَيَشْمَت عَادٍ أَوْ يُسَاءُ حَبِيْبُ

وأما ما سمعتهم يذكرون من أن الضحاك بن قيس أغار على الحيرة فهو أذل وأقل من أن يصل إليها، أو يلتمس بجانبها، ولكنه أغار في الأنبار، فأنفذت في أثره جيشاً كثيفاً من المسلمين فلحقوه لشرقي تدمر حين طفلت الشمس للإياب، فاقتتلوا كَلاً وَلاَ( ) فلم يصبر وولى، وقتل من أصحابه بضعة عشر رجلاً ونجا جريحاً بعد ما أخذ منه بالمخنق فَلأياً بِلأْيٍ ما نجا( ).

والكتاب طويل، وإنما ذكرنا هذا الكتاب لحكايتنا إطباق قريش على عداوة أهل هذا البيت عَلَيْهم السَّلام في حياة الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وبعد وفاته إلا القليل، وأكبر دليل لك على ما قلنا؛ ما تجده أنت من نفسك من العداوة لنا، والجهل بحقنا، وفرط البغضة والاستخفاف، وما قتل آباؤنا لك قريباً، ولا منعوك نصيباً، ولا عمدة لك في عداوتنا بزعمك إلا الدين، وكذلك قول القوم ما عادوا آباءنا إلا في الدين.

وكان من كلام معاوية في علي عَلَيْه السَّلام أنه غش رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وشتم أبا بكر، وقتل عثمان إلى آخر ما جانس هذا من الكلام.

ومثل ذلك قول الفقيه بل زاد على ذلك الاستخفاف والأذية بغير سبب، ومثل ذلك لا يعجز عنه أحد، وقد كانت الإماء والسفهاء يسبون رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بأنواع السب، فلا ينقصه ذلك، وإنما يلحق النقص بفاعله، فكيف يستبعد الناظر ما ذكرنا من قريش وهم أكفاء، وقد وترهم الحق الآباء والأخوان والأبناء أكثر ذلك بسيف علي عَلَيْه السَّلام فلذلك عادوه، فاعتبر بحال نفسك، ولا تقل ما سبب عداوة القوم، وقد بيناها لك وأوضحنا أن عداوتك بغير سبب إلا للعداوة في الدين، والبغضة للذرية المقهورين المستضعفين.

[فضل العترة (ع)]

كما روينا: من أمالي المرشد بالله إلى المرشد بالله، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني بقراءتي عليه في جامع الأهواز، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن إسحاق بن زيد المعدل، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن ماهان، قال: حدثنا عمران بن عبدالرحيم، قال: حدثنا عبدالله بن إبراهيم الغفاري، قال: حدثنا الحسن بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إذا كان يوم القيامة نادى مناد من قبل العرش: يا معشر الخلائق إن الله عز وجل يقول: أنصتوا فطالما أنصت لكم، وعزّتي وجلالي وارتفاعي على عرشي لا يجاوز أحد

منكم إلا بجواز مني، وجوازه مني محبة أهل البيت، المستضعفين منكم، المقهورين على حقهم المظلومين، والذين صبروا على الأذى، واستخفوا بحق رسولي فيهم، فمن أتاني بحبهم أسكنته جنتي، ومن أتاني ببغضهم أنزلته مع أهل النفاق))( ).

ألم تعلم أن هذا النداء عموماً للكافة من الخلائق؛ ثم أكده بالقسم أن أحداً لا يجوز إلى الجنة إلا بجواز، وأن ذلك الجواز حب أهل البيت المستضعفين، وهذه صفتنا في هذه الأمة، ولهذا آذانا الفقيه وأجناسه، وإن كان له الفضل على الجميع في ذلك، واستخف بنا لاستضعافه لنا، وصبرنا على الأذى منه ومن غيره طلباً لثواب الله غداً، وقهرنا على حقنا فأخذه من لا يساوينا في شيء، من طريق الاستحقاق، ويكفينا في الأسوة في ذلك أن الله ينزل مبغضنا مع أهل النفاق، وأهل النفاق في الدرك الأسفل من النار، وكفى بذلك خزياً، وللطيبين من أهل عترة خاتم المرسلين نصرة.

وهذا أكبر دليل على أن المراد بهذا آباؤنا ونحن من بعدهم؛ لأن بني العباس قد ظهروا علينا واستضعفونا، ولن يغلب على حقه إلا نحن إلى يوم الناس هذا، وإلا فأين واحد قريش خاصة والناس عامة من واحدنا، وجماعتهم من جماعتنا؛ فجماعتنا مخصوصة بالعصمة، وواحدنا مؤيد بالحكمة، بشهادة خاتم المرسلين فيما ضمنا كتابنا هذا من الأخبار.

ولا ينكر بغضة معاوية وولده يزيد لأهل هذا البيت عَلَيْهم السَّلام إلا من ينكر الضروريات، فكيف ينبغي أن يتوقف المؤمنون عن لعنهما والبراءة منهما؟

ولم والحمد لله يتوقف من ذلك إلا من كان دينه دينهما في بغضة العترة الطاهرة، وإن غالط عن التصريح بذلك لبعض الأغراض، فدخيلة قلبه العداوة المفرطة قال تعالى: {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} [محمد:٣٠].

ومن أمالي السيد المرشد بالله عَلَيْه السَّلام قال السيد: اخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالرحيم بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال: أخبرنا ابن أبي عاصم، قال: حدثنا محمد بن أبان الواسطي، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن يحيى بن عبيد المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر بن أبي سلمة، قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا(٣٣)} [الأحزاب]، قال: فدعا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بفاطمة والحسن والحسين فأجلسهم بين يديه، ودعا بعلي فأجلسه خلف ظهره، ثم جللهم بالكساء؛ ثم قال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)) قالت أم سلمة: يا رسول الله اجعلني منهم، قال: ((مكانك وأنت على خير)).

وقد تكرر هذا الحديث من طرق شتى، ولقد تركناه من كتب كثيرة بطرق صحيحة في أن أهل البيت المطهرين من الأرجاس، المفضلين على جميع الناس، هم أهل الكساء عَلَيْهم السَّلام فكل ما ورد من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إطلاق في أهل بيته يقتضي طاعتهم، والتمسك بهم، والاقتداء بهديهم، فإن ذلك يحمل على المطهرين من الذرية الزكية، الذين لم تقرع أسماعهم نغمات الأوتار، ولا رضعوا ثدي العقار، الذين غضبهم لله ورضاؤهم فيه؛ يرى أحدهم ملء الأرض جنوداً بنصف عينه، ويصمم على الكتيبة مع التيقن لملاقاة حينه، القرآن حليفهم والإيمان أليفهم.

وبالإسناد إلى المرشد بالله، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن الحسين الذكواني بقراءتي بأصفهان في منزلي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم المقري، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد بن مردود الحراني، قال: حدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، وعن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم، قالا: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي؛ كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما))( ).

فما حكم من لم يقبل وصاة خاتم المرسلين صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ولم يتمسك بحبل الله المتين، ويتمسك بالعترة الطاهرين الذين أمِنَ من الضلال من تمسك بهم، وقطع على ملازمتهم لكتاب ربهم إلى ورود الحوض؛ فأي نجاة يطلب مع غير العترة والكتاب بأي سبب من الأسباب {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ(٦)} [البقرة].

وبالإسناد إلى المرشد بالله عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا ابن زيذه قراءة عليه بأصبهان، قال: أخبرنا الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن زياد الأسدي، قال: حدثنا يحيى بن العلاء الرازي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه -عَلَيْهم السَّلام-، عن جابر، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه، وإن الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب))( ).

فأي نجاة تطلب من غير الذرية النبوية، والعترة الطاهرة المرضية، أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، وليوث الوغى وسيوف اللقاء، أولئك آل الله، وعترة المرسل الأواه، من ودادهم دليل طهارة الميلاد، وبغضهم برهان الخبث والفساد، نص بذلك النبي الهاد، صلى الله عليه وآله الأمجاد.

وبالإسناد المتقدم إلى المرشد بالله عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا أبو إسحاق بن إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن غسان بقراءتي عليه في منزله بالبصرة، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد القزويني، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن محمد الطائي، قال: حدثنا ابن رشدين، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني بمصر، قال: حدثنا عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((إن لله حرمات من حفظهن حفظ الله له أمر دينه ودنياه، ومن ضيعهن لم يحفظ الله له شيئاً)) قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: ((حرمة الإسلام، وحرمتي، وحرمة رحمي))( ).

فهذا تصريح من الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بأن من حفظ هذه الحرمات حفظ الله أمر دينه ودنياه، وما يطلب المرء العاقل بعد حفظ الدين والدنيا، أو ماذا يخشى بعد فوات أمر الدين والدنيا، وهذه حرمات مربوط بعضها ببعض، آخرها حرمة رحم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

فهل تعلم لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم رحماً في الدنيا غيرنا؟ فما عذر من ضيعنا عند ربنا، وجعل جرمنا أنا خالفناه، والواجب عليه اتباعنا، وقد آمنه الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم من الضلال بملازمتنا، وأخبر بأنا لا نفارق كتاب ربنا، ونحن الهداة المهتدون، حماة سرح الدين، وعترة خاتم المرسلين –سلام الله عليه وعليهم أجمعين-.

[ذكر معاوية عند فقيه الخارقة]

ثم قال [الفقيه]: ونذكر هاهنا أحاديث مسندة في أمر الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام وأصحابه، بالاجتماع على معاوية ومتابعته، وتسليم الأمر إليه، وفيما أخبر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من فضل معاوية وشرفه، وإكرامه لأهل البيت عَلَيْهم السَّلام ما أورده محمد بن الحسين الآجري في شريعته.

فنقول: بالسند الذي ذكرنا إلى محمد بن الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالرحمن بن أسيد الفارسي، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام قال: لو نظرتم ما بين جابلص إلى جابلق ما وجدتم رجلاً جده نبي غيري وأخي، وأرى أن تجتمعوا على معاوية.

قال: وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن ناجية، قال: أخبرنا وهب بن بقية الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبيدالله الواسطي، عن صدقة بن المثنى، عن رباح بن الحارث، قال: اجتمع الناس إلى الحسن بن علي بعد وفاة علي فخطبهم؛ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن كل ما هو آت قريب، وإن أمر الله عز وجل لواقع، ما له من دافع، ولو كره الناس، وإني ما أحب أن ألي من أمر أمة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ما يزن مثقال حبة من خردل، يهراق فيه محجمة من دم، الحقوا بظنينكم.

دعاء النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لمعاوية

قال: أخبرنا خلف بن عمرو العكبري، قال: حدثنا الحميد بن عبدالله بن الزبير، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن يوسف بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم السماعي، عن العرباض بن سارية السلمي، قال: أتيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وهو يتسحر فقال: ((هلم إلى الغداء المبارك)) وسمعته يقول لمعاوية: ((اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب)) ولهذا الحديث طرق جماعة.

قال: وأخبرنا ابن ناجية، قال: حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم المقسمي، قال: حدثنا وحشي بن إسحاق بن وحشي بن حرب، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده، قال: كان معاوية رديف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فقال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((ما يليني منك؟)) فقال: بطني وصدري، قال: ((ملأهما الله علماً وحلماً)) ولهذا الحديث طرق.

بشارة النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لمعاوية بالجنة:

قال أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن ناجية، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم الدوري والحسن بن إسحاق بن يزيد، قالا: حدثنا عبدالعزيز بن يحيى القرشي، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن

ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((يطلع عليكم من هذا الباب رجل من أهل الجنة)) فطلع معاوية، ثم قال من الغد مثل ذلك فطلع معاوية، فقال رجل: يا رسول الله هو هذا؟ قال: ((نعم هو هذا)).

مصاهرة النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لمعاوية بأخته أم حبيبة:

قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن ناجية، قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس في هذه الآية: {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً} [الممتحنة:٧]، قال: المودة التي جعل الله بينهم تزويج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أم حبيبة بنت أبي سفيان.

قال: وأخبرنا ابن ناجية، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا أبو المحيا التيمي، عن عمرو بن يربع، قال: سمعت علي بن عبدالله بن العباس وأنا أريد أن أسب معاوية فقال: مهلاً لا تسبه فإنه صهر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

قال: وحدثنا ابن عبدالحميد الواسطي، قال: حدثنا محمد بن رزق الله، قال: حدثنا عثمان بن زفر التيمي، قال: حدثنا سيف بن عمر، عن محمد بن عبدالرحمن، عن هند بن أبي هالة أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((إن الله عز وجل أبى علي أن أزوج أو أتزوج إلا إلى أهل الجنة)) وقد روي من غير هذا الطريق.

استكتاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لمعاوية بمشورة جبريل عَلَيْه السَّلام:

قال: حدثنا ابن عبدالحميد الواسطي، قال: حدثنا محمد بن محمود، قال: حدثنا إسحاق بن حاتم، قال: حدثني حسين المعلم، قال: حدثني أصرم الهمداني، عن أبي شيبان، عن الضحاك، عن النزال –يعني ابن سبرة- عن علي عَلَيْه السَّلام قال: كان ابن أخطل يكتب بين يدي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؛ فارتد ولحق بالمشركين، فقتل يوم فتح مكة، فأراد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أن يستكتب معاوية –قال علي عَلَيْه السَّلام: لم يكن فينا أكتب منه- فخشي أن يكون مثل ابن أخطل فاستشار فيه جبريل عَلَيْه السَّلام فقال: استكتبه فإنه أمين.

قال: وأخبرنا ابن ناجية قال: أخبرنا روح بن الفرج المخزومي قال: حدثنا إبراهيم بن أبان الواسطي، قال: حدثني إبراهيم بن أبي يزيد المدني، عن عمر بن عبدالله مولى عفرة، عن ابن عباس، قال: جاء جبريل عَلَيْه السَّلام إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ومعاوية عنده يكتب فقال: يا محمد إن كاتبك هذا لأمين.

صحبة معاوية للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم:

قال: أخبرنا ابن ناجية، قال: أخبرنا عبدالله بن عمر بن أبان بن صالح بن عبدالرحمن الكوفي، قال: حدثنا عبدالله المكي، قال: حدثنا عثمان بن الأسود، عن أبي مليكة، أن معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: إن معاوية قد صحب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

قال: وأخبرنا ابن ناجية، قال: حدثنا أبو معمر القطيعي، ويعقوب الدورقي، وخلاد بن أسلم قالوا: حدثنا مروان بن شجاع، قال: حدثنا نصيف، عن مجاهد، وعطاء، وطاووس، عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه قص عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بمستقص فقال ابن عباس: ما كان معاوية على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم متهماً.

قال: وحدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز قال ابن صاعد: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز واللفظ للحسين، قال: حدثنا أبو نعامة السعدي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله عز وجل، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أقل حديثاً عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم مني، خرج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم على حلقة من أصحابه فقال: ((ما أجلسكم؟)) قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا من الإسلام، فقال: ((آلله ما أجلسكم إلا ذلك؟)) قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: ((أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكن أتاني جبريل عَلَيْه السَّلام فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة)) وقد نقل من طريق غير هذه.

تواضع معاوية في خلافته.

قال أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن ناجية، قال: أخبرنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أبي حبيب الشهيد، عن أبي مخلد، قال: خرج معاوية وابن الزبير وابن عامر جالسان، فقام أحدهما، فقال معاوية للذي قام: اجلس فإني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يقول: ((من أحب أن تمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)).

قال: وأخبرنا ابن ناجية، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حليس، قال: رأيت معاوية في أيام خلافته على بغلة، عليه قبا مرقوع، قد أردف خلفه وصيفاً.

قال: وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن شهريار البلخي، قال: حدثنا فضيل بن زياد، قال: حدثنا رباح بن الجراح الموصلي، قال: سمعت رجلاً يسأل المعافا بن عمران، قال: فقال: يا أبا مسعود أين عمر بن عبدالعزيز من معاوية بن أبي سفيان؟ قال: فرأيته غضب غضباً شديداً وقال: لا يقاس بأصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أحد، معاوية كاتبه وصاحبه، وصهره، وأمينه على وحي الله عز وجل، وقد قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((دعوا لي أصحابي وأصهاري، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

قال: وحدثنا ابن شهريار، قال: حدثنا زهير بن محمد المروزي، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، قال: قلت للحسن إن قوماً يشهدون على معاوية أنه في النار، قال: لعنهم الله.

تعظيم معاوية لأهل بيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وإكرامه إياهم:

قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن ناجية، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان، قال: حدثنا عبدالله بن لهيعة، قال: سمعت أبا الزبير يحدث، عن جابر بن عبدالله، قال: كنا يوماً عند معاوية، وقد تفرشت قريش وصناديد العرب ومواليها أسفل سريره، وعقيل بن أبي طالب والحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام عن يمينه ويساره.

قال: وأخبرنا ابن ناجية، قال: حدثنا زيد بن أخزم الطائي، قال: حدثنا محمد بن المفضل السدوسي، قال: حدثني مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، قال: كان معاوية إذا لقي الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام قال: مرحباً بابن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأهلاً، ويأمر له بثلاثمائة ألف، ويلقى ابن الزبير فيقول: مرحباً بابن عمة رسول الله، وابن حواريه، ويأمر له بمائة ألف.

قال: وأخبرنا ابن ناجية، قال: حدثنا محمد بن مسكين، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عقيل بن أبي طالب جاء إلى أخيه علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام إلى العراق ليعطيه، فأبى أن يعطيه شيئاً فقال: إذاً أذهب إلى رجل أوصل منك، فذهب إلى معاوية فعرف له.

قال: وأخبرنا ابن ناجية، قال: حدثنا محمد بن مسكين بالسند المتقدم أن الحسن والحسين عَلَيْهما السَّلام كانا يقبلان جوائز معاوية.

فذكرنا من فضل معاوية على سبيل الاختصار، على حسب ما تحتمله هذه الرسالة مما سمعنا من شيوخنا، يرويه عدل عن عدل على مقتضى ما قد شرطنا، وقد بينا ما موه به هذا الرجل وزخرف، وكشفنا عما دلس به وأرجف، وأوضحنا أنه الذي بنى على أصول منهارة الأساس، وأنه من أمره في تخليط والتباس.

فإن كان عنده علم كما يزعم؛ فليورد لنا أحاديث مسندة كما أوردنا على ما ندعي، وإن عجز عن ذلك، وأقام على الباطل؛ علمنا أنه معاند بدعي، والله تعالى الموفق إلى طريق الرشاد، والمسؤول أن يمدنا بالصلاح والسداد.

[الجواب على ما ادَّعاه الفقيه من فضل معاوية]

والجواب: أن أول ما في هذا الباب هو طلب ترجيح الرواة( )، وهذه الأخبار وما جانسها مما ذكره الفقيه في هذا الكتاب، إن كان يرويها من لا يستحل الكذب ولا يستجيزه؛ بل يراه قبيحاً كله، وأنه إنما قبح لكونه كذباً، وأنه لا يختلف حكمه باختلاف الفاعلين؛ أمكن حينئذ النظر في المتون، وفيما تحتمله، وما الحكم فيها.

وإن كان في الرواة من يقول: إن الكذب قد يحسن في الشاهد، بل ربما يقول: يجب؛ فما الأمان من أن يكون قد استعمل فيما يرويه ويحكيه مما هو عنده جائز غير قبيح من الكذب الذي يقوي به مذهبه، ويجمل به حال من يروي عنه ما يمدحه فيه، أو يروي ما يذم به من يريد من الناس؟ وهذا أمر لا يدفعه منصف، فلينظر الفقيه فيه فإنه أمر مهم، وأصل لما ينبني عليه.

على أنا وإن نزلنا عن هذه الدرجة، والتزمنا صحة روايته، مع أنه قد صرح بجواز الكذب، فأما تمثيله بقتل النبي وسلامته بالكذب، فيدل على وجوبه، فإنه يقال له: إنا قد بينا أولاً: أن ما أخبر به النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فهو صدق لا كذب فيه، وحق لا باطل فيه؛ لكنه ينقسم إلى ما يكون مخبره متعلقاً بالأعمال وإلى ما ليس كذلك.

فما لا تعلق له بالأعمال فوجب تصديق وقوعه لا محالة، وأما ما يتعلق بالأعمال فلا يخلو إما أن يتعلق بعمل من يعلم أنه يستحق ما وعد به أو توعد عليه، في الحال دون المآل، فهذا يقطع على أنه يستحق ما وقع الوعدأو الوعيد به في تلك الحال، وأما بعد ذلك فلا يجوز؛ فإن تاب كان له ثواب عند الله تعالى لأجل ما جدده من الطاعة، أو عقاب لأجل ما جدده من المعصية، هذا فيمن يعلم أنه لا يستحق ما وعد به أو توعد إلا في الحال.

وإما أن يعلم أنه يستحق ذلك في كل حال كثواب الأنبياء عَلَيْهم السَّلام فإنه يقطع على أنهم يصلون إلى ذلك.

وأما من لا يعلم حاله هل استقام على حالته التي استحق عليها الثواب أو العقاب؛ فإنه لا يقطع عليه بما ذكر أنه يستحقه في حال الوعد والوعيد إلا بشرط البقاء على تلك الحال، وهذا القسم الأخير من الثواب هو المقصود من هذه القسمة.

فإنا نعلم أن من وعده النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالجنة من قِبَل الله تعالى، أو بشره بها فإنه يستحق ذلك لا محالة؛ لأنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وإنما الكلام في بقائه على تلك الحال التي يستحق ما بشره.

فمن استقام فثوابه باق، ومن غير، أو بدل، أو خالف أمر الله تعالى وأمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؛ عرفنا أنه خرج عن استحقاق ما بشر به، وكان ذنبه كبيرة محبطة، كالخروج على إمام الحق ومحاربته.

وإن لم يعلم حكم خطيئته رددنا حكمها إلى الله تعالى، ووسعنا السكوت، ولا نقطع على أنه مستحق لما كان يستحقه لأجل جنايته المتأخرة، ولا نقطع على زوال المستحق أولاً إلا بدليل قاطع.

فالأول: حكم الناكثين والقاسطين والمارقين، والثاني: حكم من تقدم على أمير المؤمنين، وقد تكلمنا بهذا الكلام مراراً، ودللنا عليه أسفاراً، فقد ظهر من هذه الجملة أن معاوية إن سلمنا فيه صحة هذه الأخبار فإنه من أهل النار؛ لخروجه على أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام ومحاربته، وللعن علي عَلَيْه السَّلام له؛ لأن علياً لا يلعن أحداً من أهل الجنة، كما أنه لا يلعن علياً أحد من أهل الجنة، ما لم يظهر أحدهما التوبة.

ومعلوم أن معاوية مات على ذلك؛ بل وطد قواعد الخلاف، وأسس لابنه يزيد أصول الظلم، وعداوة أهل الحق، ومهد له طريق الباطل، وقوى له أسباب العدوان، حتى كأنه شاهده في كل حين وأوان، فما كان من ظلم وعدوان، وقتل وأسر، وغير ذلك فكأن معاوية حاضره وشريك فيه.

ولقد روينا عن أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام أنه لما نصر في بعض حروبه قال له بعض أصحابه: ليت أن أخي فلاناً شاهدنا؛ فقال عَلَيْه السَّلام: أو كان راضياً بنصرنا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين؛ فقال: فإنه قد شهدنا، ولقد شهد حربنا هذا قوم في أصلاب الرجال وأرحام النساء، -يعني علي عَلَيْه السَّلام بذلك الشركة في أجره للرضى به-.

وكذلك حالة الراضي بالظلم والعدوان، والزور والبهتان، ممن أسسه وثبت قواعده، وفيمن يأتي بعده ثم يرضى به ويناظر عليه، ويجمل ما قبح من أفعاله، وقد روينا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((كل دم حرام سفك على وجه الأرض فإن ابن آدم شريك فيه، وذلك أنه سن القتل)).

وقد روينا عنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((من سن سنة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)) والمراد به أنه إما ممهد لذلك، أو راض به، وتارك للنكير مع الإمكان.

وروينا أن للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم زيادة على ثوابه مثل ثواب أمته إلى يوم القيامة؛ لأنه سن سنة حسنة فكان له مثل أجرها، فهذه القواعد لا عذر لأحد من أهل العلم والدين من النظر فيها؛ فنسأل الله التوفيق.

[بيان مخارج الأحاديث التي أوردها الفقيه]

أما الحديث الأول: عن الحسن بن علي –عَلَيْهما السَّلام- فصحيح مأثور سوى ما زاده من قوله: أرى أن تجتمعوا على معاوية؛ لأنه في موضع بيان فلا يجوز تأويله، ولو كان بحيث يجوز تأويله لتأولناه على أن تجتمعوا عليه لقتله، أو إزالة ظلمه، فإني لم أتمكن من ذلك.

وقد روى هذا الخبر بغير هذه الزيادة من نثق بروايته، ولا يستجيز الكذب، فكانت روايته أولى، ولوجه آخر وهو أنه قد ثبت أن الحسن والحسين إمامان بقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما)) والخبر مشهور عند الأمة متلقى بالقبول، ما عرف من عالم رده ولا إنكاره( ).

فكيف يجعل أمر الأمة إلى معاوية مع وجوده ووجود أخيه عَلَيْهما السَّلام ومع أن قعودهما عن القيام بأمر الأمة لا يخرجهما عن الإمامة لظاهر الخبر.

ولأن الحسن عَلَيْه السَّلام هو الإمام بالإجماع قبل معاوية، فمعاوية يجب قتله بحكم الله عز وجل، فكيف يكون الإمام حلال الدم.

ولوجه آخر: وهو أنه لو كان عند معاوية من الطاعة للحسن عَلَيْه السَّلام والانقياد له، والتحلي بخصال الولاية من الصالحين؛ لكان الكلام يتأول أنه جعله والياً كأمير الجيوش دون عقد الإمامة.

ولوجه آخر: وهو أن نص الإمام على غيره لا يصح على بعض الوجوه، فكيف مع وجود المنصوص عليه في الحال.

ولوجه آخر: وهو أنه عَلَيْه السَّلام كان عالماً بل حاضراً ما فعله معاوية مع أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام من العداوة، والحرب والقتال، وبلوغ الغاية في ذلك، فكيف يخلع نفسه عن الإمامة ويجعلها لمعاوية؟

ولوجه آخر: وهو أن الإمامة من الله عز وجل، إما بنص في المنصوص عليه، وإما بحكم فيمن كان طريقه سوى النص، فلا يصح جعله لنفسه، ولا يصح جعلها لمعاوية؛ لأنها شرعية، وليس في الشرع ما يدل على أن النص من غير النبي طريق للإمامة.

وكل هذه الوجوه تدل على أن هذه الزيادة منقولة عليه عَلَيْه السَّلام أو منقولة على غير وجهها، أو لأنه عَلَيْه السَّلام أمر بالاجتماع بالمسلمين دون اعتقاد الإمامة.

ونهاية ما تحمل عليه الزيادة في قوله: واجتمعوا عليه، وجهان.

إما اجتمعوا عليه لدفع شره بالتقية إلى أن يفتح الله بفتح من عنده.

وإما أن يقول: اجتمعوا عليه لدفع شره عن أنفسكم بأي وجه أمكن، وإظهار اعتقاد ولايته لا يكون أعظم من إظهار كلمة الكفر للضرورة، وقد جاز ذلك وللإمام أن يأمر بما يجوز.

وأما الحديث الثاني: عنه عَلَيْه السَّلام فليس في قوله: الحقوا بظنينكم ما يدل على خلعه لنفسه، ولا على تسليمه الأمر لمعاوية، وذلك ظاهر، فكيف يحتج به؟ بل فيه ما يقتضي أنه عَلَيْه السَّلام رأى الهدنة أصوب، إذ لم يكن في الحرب إلا إراقة الدماء دون بلوغ الغرض، من استيلائه على الأمر، وهذا لا يخرجه عن كونه إماماً، لا سيما مع قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)) فكان قعوده لا يخرجه عن كونه إماماً، وهذه فائدة قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((قاما أو قعدا)).

بخلاف من بعدهما فإنه لا تجب طاعته إلا بأن يدعو إلى نفسه، ويعتزل الظلمة، ويعزم على تحمل أعباء الإمامة، مع كمال الخصال الست، فتلزم طاعته وتجب إجابته، وأما في حقهما عَلَيْهما السَّلام فما بقي في حقهما أمر ينتظر منهما فعله لتجب طاعتهما، بل يجب على كل مكلف في وقتهما اعتقاد إمامتهما، ونصرهما متى أمكنه؛ فإن طلباه منه وجب، وإن غلب على ظنه أنه لا يتمكن منه؛ لأن طاعة الإمام واجبة.

وأما أخبار معاوية وما رتبه فيها فهي على ما ذكرناه من الشروط، هذا لو صحت، ولا شك أنه نقض شرط الاستحقاق لثواب الله تعالى، واستبدل به استحقاق العقاب من الله عز وجل.

وأما الدعاء له بعلم الكتابة والحساب، فيصح بغير شرط فيما ليس بمفسدة في الدين.

وأما وقايته للعذاب فعلى ما ذكرنا أولاً من الشروط، ولا يجوز سوى ذلك، وهو استمرار التوبة والاحتراس عن المحبطات من فعل وترك، ويجوز أن يكون دعاؤه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لوقايته عذاب الاستئصال، فقد كان فعل ما يستحق به ذلك، وقد أجيبت دعوة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بأنه متع إلى حين.

وكذلك في الدعاء له بالعلم والحلم لا مانع منه على الوجه الذي ذكرناه، وإن كان قد خالف ما علم، فكان علمه حجة عليه.

وأما بشارته بالجنة فإن صحت الرواية فإن ذلك بشرط الاستقامة ولم يستقم، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ(٣٠)} [فصلت].

وأما التزويج منه فيجوز في حال صحة ولايته للإنكاح، وأما أنه يستحق بذلك ثواباً فلا عمل يستحق به ذلك، ولو استحق شيئاً في حال الإنكاح، وفي وقت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقد أبطله بمعصيته لله تعالى الظاهرة المعلومة في حرب أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام وسبه، وقتل أصحابه.

ولأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لم يملك عقدتها من أبي سفيان، ولا من معاوية، وإنما زوجها إياه النجاشي -رحمه الله- وأبو سفيان كافر وولده، ولا مناكحة بين المسلمين والكافرين.

وأما صحبته وصلته لآل أبي طالب وقول جبريل: إنه أمين؛ فذلك صحيح، ولم يخن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في الكتابة كما خانه ابن أبي سرح، وابن أخطل، وقد قال الله تعالى في اليهود( ): {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} [آل عمران:٧٥]، ولم يدل على براءتهم من الشرك.

وأما صلته لآل أبي طالب فإنما أراد بذلك حفظ سلطانه.

وأما إقعاده لهم على السرير ففيه نظر، فكيف يقعد على السرير والحسن تحته.

وأما ما أمكنه من استيلائه على الأمر فقد استلبه، فكيف يدعي الفقيه أنه بيّن ما مَوَّه به غيره بزعمه، وليس في شيء من ذلك علقة إذا تدبر ما ذكرناه.

وأما معارضته أخباره بأخبار في فضل علي وأولاده عَلَيْهم السَّلام فمعاوية أدون من أن يذكر بمعارضة بخبر واحد من أخبارهم عَلَيْهم السَّلام مع أنا لو اشتغلنا بذلك لأنفذنا الطوامير( )، ولم ندرك إلا قليلاً من كثير.

ونفعل في ذلك ما ذكر لنا من نثق به، أن واعظ بغداد ابن الجوزي سئل عن يزيد هل يلعن فغالطه في ذلك فلم يقبل، فأقبل عليه وقال: يا هذا إنا ننجس اللعنة، وهذه إشارة حسنة، ونقول: إننا ننزه الأخبار والمخبر عنه عن مقابلتهما بحال معاوية، أو يظن شيء من ذلك، وقد حصل لنا من الفقيه لعن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لمعاوية لأنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((دعوا لي أصحابي وأصهاري فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) والإجماع منا ومنه أن علياً عَلَيْه السَّلام لا يستحق اللعنة، والإجماع منا ومنه أن معاوية قد سب علياً ولعنه، وهو الأخ والصاحب والصهر المصاقب( )، فصارت لعنة معاوية نصاً من رواية الفقيه لا تخريجاً، فليتأمل ذلك المنصف.

[بحث في حصر الإمامة]

[أولاً: كلام فقيه الخارقة على دعوة الإمام عليه السلام]

وأما قوله [الفقيه]: قال القدري [القرشي]: وأما ما حكاه من قول الإمام عَلَيْه السَّلام في الإمامة وحصرها، واختلاف الناس فيها، وأبطل سائر الأقوال، وصحح أن نصابها في ولد الحسن والحسين عَلَيْهما السَّلام فهو قول صحيح.

وأما ما عقبه من تتبعه لذلك بقوله فأقول: من ذهب إلى أنها في الناس كلهم قول ساقط إذ لا دليل عليه، إلى قوله: إلا أنها في قريش؛ فقد اجتمع على العترة قول متناقض، وهذا ليس بإجماع؛ لأن الإجماع هو ما أفاد ما يفيده النص، من إسقاط كلفة النظر، ومؤنة الإجتهاد، وهذا غير موجود فيما ادعاه من الإجماع.

قال: ونذكر لهذه المسألة نظيراً من المسائل الفقهية، ليستدل بها من له لب على أن دعوى هذا الرجل الإجماع في هذه المسألة غير صحيح.

فأقول: قد اختلف في ليلة القدر فقال الشافعي رَضِيَ الله عَنْه وأصحابه: هي في العشرة الأواخر من رمضان، وحث على طلبها فيها، وهذا يشبه قولكم: إن الإمامة في الحسن والحسين، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هي في جميع شهر رمضان لا

تعدوه، وحث على طلبها في جميعه، وهذا يشبه قول من قال: إن الإمامة في أصناف المسلمين؛ ثم مع ذلك لم يقل من قال بالأقل، وإنها في العشر الأواخر لا تعدوها إلى غيرها: إن هذا إجماع لا خلاف فيه..إلى آخر ما ذكر.

[ثانياً: ردّ الشيخ محيي الدين على كلام الفقيه]

قال القدري: والكلام على ما أورده هاهنا أنه بنى سؤاله فيه على أصلين فاسدين:

أحدهما: أنه توهم أن الإمام عَلَيْه السَّلام قال: إن الأمة قد أجمعت على كونها فيهم، وثبوتها لهم دون غيرهم، ولم يقل ذلك، وإنما قال: أجمعت الأمة على جوازها فيهم، واختلفت فيمن سواهم، والإجماع حجة؛ أراد به عَلَيْه السَّلام هاهنا الإجماع على الجواز لا على الوجوب، لكنه لما لم يفهم المراد تصدى للإيراد، فليعرف الفرق بين الوجوب والجواز إن كان من أهل هذا الفن.

والغلط الثاني: فهو أنه توهم أن الإمام عَلَيْه السَّلام اقتصر على قوله والإجماع حجة وهو يعني على الجواز كما قدمنا وليس كذلك بل قال عَلَيْه السَّلام: ولا دليل على خلافه، والمراد أنه لا دليل يدل على جوازها في غيرهم من سائر الناس فبطل وبقي هذا المنصب الشريف.

فلو بطل أيضاً مع الأول لكانت الأمة قائلة بأقوال كلها فاسدة، وذلك يكون إجماعاً على الخطأ وذلك لا يجوز لما ذكره عَلَيْه السَّلام من أن إجماعهم حجة، فلو أجمعوا على الخطأ لكانت أقوالهم كلها خطأ؛ فلا يوثق بإجماعهم في نفي ولا إثبات، وقد علمنا خلافه.

ولو تدبر ما قاله الإمام عَلَيْه السَّلام لم يتسرع إلى المناقضة، ولا بادر إلى المعارضة، لأنه عجل في أمر كانت له في أناة، ورشح بما في إنائه مما كتمه وواراه.

ثم قوله: وهذا ليس بإجماع؛ إذ الإجماع ما أفاد ما يفيده النص من إسقاط كلفة النظر، فمثل ما تقدم من جهالاته؛ لأن صحة الإجماع وإن كانت مستفادة من النص فليس من حق النص ما ذكر فكيف بما يستفاد منه إذ النصوص تنقسم إلى قسمين:

فمنها الجلي، ومنها ما يعرف به المراد بظاهره، وهو ينقسم إلى مجمل ومبين.

ومنه الخفي: وهو ما يحتاج إلى نظر واستخراج للمعنى منه، فكيف تجاسر على هذا الإطلاق، لولا قلة الورع، أو قلة التحصيل والجهل بمسائل الأصول.

ولولا خشية الإكثار، والمعرفة بأن مورد الرسالة غير جدير بالإيراد والإصدار؛ لظهور الأمارات الكثيرة من كلامه أنه يحب الإكثار وإن لم يكن تحته معرفة واستبصار، لحكينا مثال كل واحد من هذه الأقسام مما يشفي الأوام( )، لكن رأينا أنه لا يصلح في هذا المقام، فليراجع النظر فيما أورده والقصد الذي نحاه وقصده.

وما ذكره من المثال بليلة القدر، والمسألة الفقهية في الطلاق فكلام منفصل عما ذكره الإمام عَلَيْه السَّلام ولعله بناه على ما ظنه من إجماع الأمة على ثبوت الإمامة في النسب الشريف، وقد بينا له أن الإجماع وقع على الجواز دون الثبوت، وأن الثبوت فيهم عَلَيْهم السَّلام والتعيين لهم دون غيرهم كان بعد إبطال ثبوتها في سواهم فلا يبقى إلا هم حياطة للإجماع من أن تقول الأمة بأسرها أقوالاً فاسدة، وذلك يمنع من الثقة بها فيما يعتقده ويقوله.

فلو سلك الشافعي -رحمه الله- في ذلك المثال مسلكنا في الاستدلال لتعين الحق فيما قاله من أن ليلة القدر في العشر الأواخر، هذا لو كان علينا تكليف في وجوب معرفتها على التعيين؛ كما يجب ذلك في مسألة الإمامة، فإذا كان طلبها لتحصيل الثواب المندوب إلى تحصيله نفعاً مجرداً فتحصيل النفع لا يجب بمجرده فكيف يجب شيء لأجله.

ولهذا لما تقرر عند الشافعي -رحمه الله- أن كون ليلة القدر في العشر الأواخر عنده من باب المظنون لم يحكم بطلاق المرأة التي ذكرها في المثال إلا بعد العلم اليقين، وكان لا يحصل إلا في المدة التي ذكرها من حول الحول من يوم وقع الحلف، لأنه يكون آخذاً بالإجماع أيضاً، فليتدبر ما صدر فقد خاب من مان( ) وكفر.

[ثالثاً: رد فقيه الخارقة على الشيخ محيي الدين رحمه الله]

فأقول [الفقيه] وبالله التوفيق: لقد موه هذا الرجل تمويهاً ظن أنه يخفى على مورد الجواب، وأوهم الجهال والعوام من شيعته أن خصمه في هذا لم يفرق بين الخطأ والصواب، ولبّس بأنه قد أورد الدليل على ما يقوله ولا دليل، وصار يمني نفسه -مع كونه ضاحياً في قاع قرقر بحر الشمس- أنه في ظل ظليل، وسأميز إن شاء الله تعالى بين صحيح قوله والعليل، وأبين افتضاحه وبطلان قوله عما قليل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل.

أما ما ذكر من أن خصمه بنى سؤاله على أصلين فاسدين:

أحدهما أنه توهم أن الإمام قال: إن الأمة أجمعت على كونها فيهم، وثبوتها لهم دون غيرهم، ولم يقل ذلك، وإنما قال: اجمعت الأمة على جوازها فيهم.

فأول ما في هذا أنه قال: بنى سؤاله، ولم يقل جوابه، وهذا يدل على أنه لا يفرق بين السؤال والجواب.

وأما ما ذكر من التوهم فقول باطل، فكيف أتوهم ذلك وقد قال إمامه في رسالته من أجازها في ولد الحسن والحسين أخذ بالإجماع، فكيف أتوهم مع هذا أنه أراد ثبوتها فيهم، ولكنه قد ضاق ذرعه في هذا المجال فلم يجد إلا التلبيس والمحال.

وأما الغلط الثاني الذي زعم فهو قوله: إن خصمه توهم أن الإمام عَلَيْه السَّلام اقتصر على قوله والإجماع حجة وهو يعني على الجواز كما قدمنا، وليس كذلك بل قال عَلَيْه السَّلام ولا دليل على خلافه والمراد أنه لا دليل يدل على جوازها في غيرهم عَلَيْهم السَّلام من سائر الناس فبطل وبقي هذا المنصب الشريف.

فأقول: أول ما في هذا أنه قال: بنى سؤاله على أصلين؛ ثم قال: والغلط الثاني وهذا غلط فلو قال على غلطين، لصح أن يقول والغلط الثاني، أو على أصلين لقال وأما الأصل الثاني؛ لكني قد عرّفتك أولاً أن هذا الرجل لا يدري ما يقول.

وأما قوله: والمراد أنه لا دليل يدل على جوازها في غيرهم.

فأقول: هذه دعوى باطلة لأنه لم يذكر دليلاً عليها وأنها محصورة فيهم دون غيرهم من سائر قريش بل زعم الإجماع ولا إجماع، ونحن قلنا: إن الخلافة في قريش لا تعدوهم إلى غيرهم، واستدللنا بقول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الأئمة من قريش)) وبقوله: ((قدموا قريشاً ولا تقدموها، وتعلموا منها ولا تعلموها))( )، وبقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)).

فزعم هذا الرجل على أنه لا دليل على أنها في غير علي والحسن والحسين من سائر قريش، فلقد ذكرنا الدليل، ولم يأت على ما ذكر بدليل، فكيف يقول: إن الإجماع على الجواز إجماع على الثبوت والاختصاص من غير دليل يدل عليه، وهل قول من قال: إن الإمامة في قريش يوجب الإجماع بأنها مخصوصة في علي عَلَيْه السَّلام وأولاده إلا قول ظاهر البطلان يعرفه كل إنسان.

وإن أراد أن لا دليل يدل على أنها في غير قريش فلقد أتى بالصواب، وعاد إلى الحق، ووافقنا فيما قلناه، فقد بان أن هذا الرجل يتبجح بما ليس في يديه، وعول على ما ليس معولاً عليه.

وأما ما زعم أنه رد به عَلَيَّ لما قلت إن الإجماع هو ما أفاد ما يفيده النص من إسقاط كلفة النظر قال: فمثل ما تقدم من جهالاته لأن صحة الإجماع وإن كانت مستفادة من النص فليس من حق النص ما ذكر.

وذكر أن النص ينقسم إلى جلي، وخفي، ومجمل، ومبين؛ فأقول: لقد نقض هذا الرجل قوله بقوله وقال قولاً لم يقله غيره.

أما مناقضة قوله بقوله؛ فإن إمامه لما استدل على إمامة علي عَلَيْه السَّلام قال: واعتمادها النص الاستدلالي فقلت: ليت شعري أهم أعلم بهذا النص أم الصحابة، فكيف خفي عليهم مع سماعهم له وظهر لهذه الفرقة القدرية.

فقال هذا الرجل: والجواب أن هذا إنما يلزم من قال إن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم نص على علي نصاً جلياً، اضطر الكل من الصحابة إلى معرفة المراد منه، وهؤلاء هم الإمامية وتابعهم على غوايتهم الباطنية.

ثم قال هاهنا: إن النص ينقسم إلى جلي، وخفي، ومجمل، ومبين؛ فأقول: لو كان له أدنى مسكة في العلم لم يقل هذا، ولاستحيى من إظهار مثل هذه الوقاحة والدعوى الباطلة، وكيف يكون النص مجملاً فأخبرني ما حد النص عندك؟ وما حد الظاهر؟ وما الفرق بينهما؟ وما أظنك تعرف ذلك.

ولو كان الأمر على ما تقول لكان لخصمك أن يدعي النص في مجمل قوله عَلَيْه السَّلام: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) لأن المراد به الناصر، ويقول: قد نص النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على ذلك.

وآخر يدعي النص بأن المراد به الولي، وآخر يدعي بأن المراد به الصهر، وآخر يدعي النص بأن المراد به ابن العم، وآخر يدعي النص على أن المراد به الحليف.

وأنت أيضاً تدعي النص فحملت هذا الحديث على معنى من هذه المعاني التي يحتملها؛ إذ هو يحتملها احتمالاً واحداً، ولصرتم في هذه الدعوى بالسواء، فلا فضل لأحدكم على الآخر.

ونحن لا نسلم لك أن حمل هذا الحديث على معنى من هذه المعاني من غير دليل ولا قرينة يكون ظاهراً، فكيف تدعي النص يا مسكين.

ونحن نقول النص عندنا كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه.

وحدّ الظاهر كل لفظ احتمل أمرين، وهو في أحدهما أظهر من الآخر، فلم يحصل على الظاهر فكيف على النص.

وكيف يقول إن النص ينقسم إلى مجمل ومبين، وحد المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره؛ فإن كان هذا صحيحاً عندك فلا كلام، وإلا فبين لنا حد ذلك واستدل عليه.

وأما قوله [القرشي]: إن صحة الإجماع وإن كانت مستفادة من النص.

فأقول [الفقيه]: ليست مستفادة من النص وحده بل الإجماع إنما ينعقد عن دليل من نص أو استنباط.

وأما قوله [القرشي]: ولولا خشية الإكثار لحكينا مثال كل واحد من هذه الأقسام؛ فإرجاف ما تحته طائل، ولو حكى ذلك لفضح نفسه بنفسه، إلا أنه أحب التستر والتجمل بالتمويه والتدليس، وظن أنه بالتهجين لخصمه يحصل له راحة وتنفيس؛ فليراجع النظر فيما أورده، والقصد الذي نحاه وقصده.

وأما قوله [القرشي]: وما ذكر من المثال بليلة القدر كلام منفصل عما ذكره الإمام عَلَيْه السَّلام ولعله بناه على ما ظنه من إجماع الأمة على ثبوت الإمامة في النسب الشريف، وقد بينا أن الإجماع واقع على الجواز دون الثبوت، وأن الثبوت فيهم عَلَيْهم السَّلام والتعيين لهم دون غيرهم كان بعد إبطال ثبوتها في سواهم فلا يبقى إلا هم.

فأقول [الفقيه]: ليس ذلك بمنفصل عما ذكره الإمام لكنه لم يفهم المثل، أما ما زعم من التعيين لهم دون غيرهم فلم يستدل على ذلك، ولا أبطل أنها في جميع قريش حتى يبقى التعيين الذي ذكره، فكيف يدعي الإجماع على الجواز، وأن المراد به التعيين.

وأما قوله: لما تقرر عند الشافعي أن كون ليلة القدر في العشر الأواخر عنده من باب المظنون لم يحكم بطلاق المرأة إلا في العلم اليقين، وكان لا يحصل إلا في المدة التي ذكرها من حول الحول لأنه يكون آخذاً بالإجماع.

وكذلك أثبت صحة دليلنا إلى الأخذ بالإجماع، ولم يأت بدلالة صحيحة ولا فاسدة بل ادعى دعوى ظاهرة الفساد، وأصر على الخلاف والعناد، فهو في باب الظن أدخل من الشافعي رَضِيَ الله عَنْه فيما ذكره، لو ميز فيما قاله وسطره، وأجال في ذلك فكره ونظره.

[رابعاً: جواب الإمام عليه السلام على فقيه الخارقة]

فالجواب [المنصور بالله]: عما عقبه من لفظ السؤال وهو جواب فهو أنه وإن كان جواباً عن الكلام الأول ففيه سؤال، وهو ما اعترض به على قول الإمام فلهذا ذكر بلفظ السؤال لهذا الوجه.

وأما تسليمه لمتن الدلالة، وهو أنها واردة في جواز الإمامة في ولد الحسن والحسين دون وجوبها، وإنما يستفاد وجوبها بآخر اللفظ وهو قوله: ولا دليل على خلاف ما أجمعوا عليه من جوازها فيهم، فمتى استقام على هذا التسليم بطل سؤاله الذي أورده، وإن نازع فيه ظهر أنه لم يعرف وجه الاحتراز، ولا عرف الفرق بين الوجوب والجواز.

وأما عتبه [أي الفقيه] على العبارة حيث قال: إنه بنى سؤاله على أصلين ثم قال: والغلط الثاني.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه لو عرف ضميره في الأول الذي أظهره في الثاني لما اعترض؛ لأن غرضه أنه بنى سؤاله على أصلين غلط فيهما، فذكر الأول؛ ثم قال: والغلط الثاني؛ فما في هذا مما يقع الاشتغال به.

وأما مطالبته [أي الفقيه] بالدليل على بطلان جوازها في غيرهم.

[بيان بطلان قول من يقول: الإمامة جائزة في الناس كلهم]

فالجواب [المنصور بالله]: أن الأمة المعتبرين للمنصب افترقوا؛ فمنهم من قال هي جائزة في الناس كلهم وبناه على أحد أصلين:

إما أنها جزاء على العمل وهذا باطل بوجوه؛

أحدها: أن الإمامة أمر شرعي فلا توجد أوصافها، ولا شروطها، ولا طرقها إلا من جهة الشرع.

أما أنها شرعية فلأنها تقتضي أموراً لا يقبلها العقل لولا الشرع كالجلد، والرجم، وأخذ الأموال من غير مراضاة أهلها، وصرفها في مستحقها، ومحاربة المخالفين، وقتلهم وسبي ذراريهم حيث يجيزه الشرع، وهذه أمور لا مجال للعقل فيها، وليس في الشرع ما يدل على أن الإمامة جائزة في كل الناس فيكون إثبات حكم بغير دلالة.

والثاني: أن الجزاء يجب أن يكون شهياً لذيذاً، وتكاليف الأئمة أشد من تكاليف الرعية، فكيف تكون الإمامة جزاء.

والثالث: أن دار الجزاء هي دار الآخرة، فكيف يثبت في الدنيا.

والرابع: أنها لو كانت جزاء وفي العاملين كثرة، لجاز ثبوت إمامين بل أئمة في وقت واحد.

والخامس: أن الجزاء لا يخص الرجال دون النساء، ولا الأحرار دون المماليك؛ لأن الجميع مكلف وقد بطلت إمامتهم؛ إذ لا قائل بإمامة النساء ممن يعتد به من العلماء.

والسادس: أن العمل متى اختص به اثنان أو جماعة لم يكن أحدهم إماماً والآخر مأموماً أولى من خلافه.

وإما أن يقول إنها في كل الناس من حيث القهر والغلبة، والجواب عنه ما قدمناه من الوجوه أو أكثرها، ولأن المحق قد يُغلب والمبطل يَغلب، ولأن الشخص قد يكون قاهراً تارة ومقهوراً أخرى، ولأن كل بلد فيه من يقهر، وفي بلد آخر من يقهر أهل ناحيته، ويصح اجتماعهم؛ فليس بعضهم أولى من بعض بالإمامة على ما قدمنا في كونها جزاء على العمل.

[بيان بطلان من جعل طريق الإمامة الإرث]

ومنهم من جعل طريقها الإرث، وهو الذي نصره ابن الراوندي الملحد لقوم من العباسية، وهو قول باطل من وجوه:

أحدها: ما ذكرنا من أن الإمامة شرعية وليس في الشرع ما يدل على أن الإرث طريق الإمامة.

والثاني: أن الإرث لا يختص بواحد، فتجوز إمامة جماعة في وقت واحد.

والثالث: أن الإرث لا يختص بالرجال دون النساء، ولا البالغين العقلاء دون المجانين والأطفال.

والرابع: أن القول بأن طريقها الإرث يبطل عليهم إمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان( )؛ لأنهم لم يرثوا النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وإنما ورثه فاطمة، والعباس في قول بعضهم وعلي عَلَيْه السَّلام في قول البعض الآخر.

فإن كان العباس إماماً فمعه فاطمة وبطلت بذلك أيضاً إمامة المشائخ الثلاثة، وكذلك الكلام إن كان الوارث علياً عَلَيْه السَّلام فإن كانت إمامة المشائخ الثلاثة صحيحة مع وجود الورثة بطلت دعوى الإمامة بالإرث، ولأنها تكون لعبدالله بن علي بن عبدالله بن العباس إلى أولاد محمد بن علي لأنه لا إرث لابن العم مع العم، ولأنها كانت تكون لأولاد علي بن عبدالله بن العباس كافة، ولا قائل لذلك منهم ولا من غيرهم.

ومنهم من جعل طريقها قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((الأئمة من قريش)) ويثبتون بذلك إمامة أبي بكر وعمر وعثمان لأنهم من قريش، وهذا باطل لما قدمنا من أن القول بالعقد والاختيار محال؛ فبطل ما ينبني عليه.

وإذا ثبت هذا كان قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((الأئمة من قريش)) إن حمل على التبعيض فأولاد الحسن والحسين عَلَيْهما السَّلام بعض معين من قريش فيحمل على أنهم هم ذلك البعض.

وإن حمل على بيان الجنس فهم جنس قريش، وقد دل الدليل على ثبوتها فيهم ولم يدل دليل على غيرهم؛ فكانوا أحق بها من سائر قريش، لاجتماع المعنيين فيهم كما ذكرنا، ولا يرد على شيء مما قدمنا ما تقوله الإمامية من أن طريقها النص من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على جماعة من ولد الحسين خاصة؛ لأنه لا دليل لهم على ذلك؛ إذ لو كان لعلمه كافة من يلزمه فرض الإمامة، كما وجب العلم بوجوب الصلاة والصوم والحج لما كان فرضها عاماً للمكلفين.

[حوار حول النص وما يستفاد منه]

وأما اعتراضه [أي الفقيه] على قولنا: إن الإجماع مستفاد من النص وما طول فيه مع قلة الفائدة.

فالجواب [المنصور بالله]: أن غرضنا بذلك أن الذي دل على أن الإجماع حجة هو النص من الكتاب والسنة، وهو أحد ما أوردنا من ذلك، ويسقط بذلك سائر ما أورده إذ كان كلاماً في غير المراد.

وأما مطالبته [أي الفقيه] بلفظ النص وما ادعاه من المناقضة.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه فرع على أن المراد غير ما ذكرنا من قولنا: إن الإجماع مستفاد من النص، وعلى أنا قد بينا فيما قبل، أن غرضنا بالنص الجلي: وهو ما عرف المراد به من ظاهره، وهذا لم يوجد عندنا في مسألة الإمامة.

والنص الخفي: هو ما يعرف المراد به من وجه خفي.

إما لأن اللفظ مشترك بين معانٍ فيبين أن المراد بعض ما يحتمله دون بعضه، نحو ما قدمنا في خبر الغدير من لفظة مولى، وكما في خبر المنزلة ووجه دلالته.

وإما من فحواه وطريقة الأولى مثل قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء:٢٣]، فإنه يستدل بفحواه على أنه نهى عن ضربهما وقتلهما وما أشبهه.

والنص المجمل ما عرف به وجوب المأمور به على وجه الجملة مثل قوله تعالى: {وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام:١٤١]، ومثل قوله تعالى: {وَءَاتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة:٤٣]، ولم يبين كميتها إلا السنة، وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة:١٠٣]، فبينه الله تعالى بالأنصبا والمقادير.

والنص المبين مثل قوله عَلَيْه السَّلام: ((في كل أربعين شاة، شاة)) وما شاكله.

وأما اعتراضه [أي الفقيه] على اللفظ المشترك في خبر الغدير.

والجواب [المنصور بالله]: أن كل واحد يمكن أن يتعلق بوجه من تلك الوجوه ولهذا كان مشتركاً، لكنا نسلك في الاستدلال به المسالك الأربعة التي ذكرناها، ولا يرد سؤاله إلا على واحد منها وهو أن يبطل كل واحد مما يحتمله اللفظ سوى المالك للتصرف، وقد قدمنا ذلك بحمد الله.

وأما قوله [الفقيه]: ونحن نقول حد النص عندنا: كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه، وحد الظاهر: كل لفظ احتمل أمرين وهو في أحدهما أظهر من الآخر.

والجواب عنه [المنصور بالله]: أن العلم لو وجد ناصراً عليك في جهتك لاستعدى، وكان جديراً بالإنصاف لأن الظلم شيء عظيم لأنك قلت: حد النص عندكم كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه فانظر ما أردت بذلك ويحك.

فهل وجبت الصلاة، والزكاة، والحج، والصيام إلى غير ذلك من شرائع الإسلام بالنص أو بالقياس أيها الفقيه العلامة، وهل أخرج حدك إلا أقل النصوص الشريفة وجداناً كالأمر بالقتال وشبهه.

فهلا قلت: حد النص هو الخطاب من الواحد الذي يجب اتباعه، إما لأنه حكيم، أو لأن الحكيم أرسله، أو نقول: الواحد لا يخلو إما أن يكون قديماً أو محدثاً.

فالقديم هو الله تعالى، والمحدث رسوله، والنص من قبل الله معلوم ضرورة، وهو الخطاب بالقرآن الكريم في أنواع الأقسام( ).

وهو ينقسم إلى: مجمل ومبين، وخاص وعام، وناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، ولكل واحد من هذه الأنواع حكم يخصه، وموضع ذلك أصول الفقه.

وخطاب المحدث وهو كلام النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ينقسم إلى: معلوم ضرورة، وإلى معلوم باستدلال، وإلى مظنون.

فالمعلوم ضرورة: ما ظهر عن الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بحيث لم يختلف فيه اثنان، ولا نظر إلى حال رواته كادعائه النبوة، وأنه خاتم المرسلين، وأفضل البشر، وأن الله أمره بعبادته ونفي الأنداد، والأمر بالصلاة والزكاة.

والمعلوم بالاستدلال: هو ما ينقله العدد الكثير عن أمثالهم في الكثرة بحيث لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب في مجرى العادة، كالخبر أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حج قارناً وما أشبه ذلك.

والمظنون: كأخبار الآحاد، ولو كانت النصوص يعلم المراد بها ضرورة على سبيل العموم خرج أكثر الأحكام من كونه ثابتاً بالنص، ولعدِم الفقيه عليه الحجة.

فأما علماء المسلمين فالنصوص عندهم: خطاب الله وخطاب رسوله، وهو ينقسم إلى ما قدمنا ويفتقر إلى البيان إن كان مجملاً، ويخصه من أمكنه التخصيص ويفتقر إلى ضرب من الاستدلال.

وأما قوله [أي الفقيه] في الظاهر فهو مستقيم. وأما المثال الذي أورده في ليلة القدر.

فكان ينبغي أن يقول الشافعي -رحمه الله- لمن خالفه في أنها في العشر الأواخر: قد أجمعتم معي على جواز ليلة القدر في العشر الأواخر، وخالفتكم فيما زاد عليها من أول الشهر وسائر السنة، ولا دليل معكم على ثبوتها في سائر السنة ولا قبل العشر فبقيت العشر موضعاً لليلة القدر؛ إذ لو بطل كون العشر موضعاً لها لكان الكل منا ومنكم قائلاً بأقوال هي باطلة، وذلك لا يجوز؛ فكذلك مسألة الإمامة سواء سواء( )، وقول الشافعي -رحمه الله- قولنا في ليلة القدر وما ذكرنا حجتنا على بطلان سوى ما يقوله.

[بحث في صفات الإمام وشروط الإمامة]

وأما قوله [الفقيه]: قال القدري [القرشي]: وأما ما ذكره من صفات الإمام وشروط الإمامة، وأنها تنحصر في عشر صفات، فهو وإن كان قد حكى بعض المراد، فقد بقي الكلام في مواضع منها فرقه بين صفة الإمام وشروط الإمامة:

فإن كانت صفات الإمام معتبرة في كونه إماماً فهي من شروط الإمامة، فما وجه إفراد الصفات بالذكر والفصل بينها وبين شروط الإمامة؛ إذ هي على هذه القاعدة منها.

وإن كانت هذه الصفات للإمام غير معتبرة في كونه إماماً، فما فائدة إيرادها وتكثير الكلام بما لا تعلق له بهذه المسألة، وكيف يصح أن يورد في مسائل الإمامة، أن شعر الإمام جعد أو سبط، أو أنه ربع القامة أو فائق في الطول، لما لم يكن ذلك معتبراً في صفة الإمام.

ومنها: فرقه بين الخلقية والكسبية والمكسوب منها؛ فالله تعالى خالقه عندهم وحده لا شريك له إذ لا فعل للعبد عندهم يحدثه.

وإن أراد أن الأولى لم يكتسبها الإمام ولا فعلها وهو المراد بالخلقية، وأن الأخرى وإن كان الله خالقها من حيث أنه لا يثبت العبد فاعلاً لكنه اكتسبها؛ كما يقوله الأشعري وطبقته، أعدنا له ما تقدم من ذكر الكسب هل هو الخلق أو أمر زائد.

فإن كان هو الخلق؛ فالعبد خالق لأنه عنده مكتسب، أو الله تعالى مكتسب لأنه الخالق عنده. وإن كان الكسب غير الخلق فهل هو فعل وخلق أم لا؟ فإن كان فعلاً وخلقاً، فهل خالقه وفاعله الله أو العبد؟ ثم تعود المطالبة من رأسها.

وإن لم يكن الكسب خلقاً، ولا فعلاً، بل هو وجه زائد على الإحداث مثل ما يقع عليه الفعل من الوجوه من حسن وقبح وإيجاب وندب، ومثل كون الكلام أمراً ونهياً وخبراً وتحدياً وتمنياً، وما شاكل ذلك، فمن هذه الوجوه ما يكون واجباً فلا يتعلق به تعليل( ).

وما كان منها معللاً ومتعلقاً بالفاعل فإنه لا يقدر على جعل الذات( ) عليه إلا من قدر على الذات ككون الكلام أمراً وخبراً، فيصير حينئذ بين أمرين.

إما أن يجعل الذات مقدورة للعبد لأنه يجعلها على هذه الصفة.

وإما أن يعلق الكسب بالباري سبحانه لأنه محدث الذات عنده؛ فليختر أصلح الأمرين فأحلاهما مرّ.

هذا، وإن كان الغالب في الظن أن هذا الكلام يمر عن أذنه صفحاً، تمجه أذنه ولا يسعه ذهنه.

ثم قال [الفقيه]: قال القدري [القرشي]: ومن جملة المطالبات له فيما ذكره من الشروط والصفات، أنه اقتصر فيها على دعاوى ساذجة عارية من البرهان، وهذا لا يعجز عنه إنسان بل لو زاد غيره عليها أو نقص منها ما كان فرق بينه وبينه؛ إذ لا حجة لأحدهما يتميز بها عن الآخر.

فأقول [الفقيه] وبالله التوفيق: أما ما ذكر من صفات الإمام وشروط الإمامة، وسأحتج في هاتين اللفظتين وأنه إن كان صفات الإمامة معتبرة في كونه إماماً فهي من شروط الإمامة؛ فما وجه إفراد الصفات بالذكر، وإن كانت هذه صفات غير معتبرة فما فائدة إيرادها وتكثير الكلام بما لا تعلق له بهذه المسألة؟ لقد تعلق هذا الرجل بغير متعلق، ونقم بتكرار لفظتين لمعنى واحد.

وإن كان من قبله من أهل الفضل والمعرفة بهذا قد نطق، وزعم أن ذلك قدح لجهله، ولقد مان وما صدق، وهذا عند أهل الخبرة به في الاشتهار كالصبح إذا هو عن الظلام انفلق.

وكم قد وجدنا له في هذه الرسالة من قول ضعيف، وكم اكتلنا بمكيال طفيف، أغضينا عن ذكر أكثر ذلك وأعرضنا عما يلزمه فيه من التعيير والتعنيف.

على أنا لو قلنا: صفات الإمام هي الست الخلقية من البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والنسب، وسلامة السمع والبصر على رأي، وسلامة جميع الأعضاء على رأي آخر، وشروط الإمام هي: النجدة، والكفاية، والعلم، والورع لكان لذلك وجه، ويفرق بينهما بأن الأولى لازمة لا صنع للإنسان فيها ولا قدرة له عليها وهذه الأخرى بخلافها.

والجواب [المنصور بالله]: أنه ما وقع العتب عليه في ترادف العبارات على المعنى الواحد لمجرد اللفظ فقط؛ بل وقع العتب من حيث أن كل لفظ له حكم يخالف به صاحبه، ويقع النظر هل هو معتبر في الإمامة أم غير معتبر، فلهذا توجه عليه الإلزام الذي لم يقع عنه من الانفصال إلا الأذية والخصام.

وأما ما استدركه بزعمه في صفات الإمام.

فالجواب: أن فيه كلاماً وهو أنه ذكر سلامة السمع والبصر على رأي، وسلامة جميع الأعضاء على آخر ولم يبين الصحيح من ذلك عنده ويحتج عليه، ويبين فساد الآخر.

وعلى أنه كالمضجع في ذلك؛ لأنه قال: لو قلنا صفات الإمام كذا ولم يقل هو قوله، ثم قال لكان لذلك وجه ولم يبين الوجه.

وأما قوله [الفقيه]: ويفرق بينهما بأن الأولى لازمة لا صنع للإنسان فيها والأخرى بخلافها.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا الفرق وإن كان صحيحاً على الجملة فإن المطالبة تقع من وجهين:

أحدهما: أنه يطلب ما له تعلق بالمسألة، وما له تأثير في صحتها أو فسادها دون ما هو فعل لله تعالى أو لغيره؛ لأن هذا المقام تطلب فيه خصال الإمام، وذلك الباب الأول كلام فيما هو فعل لله وما هو فعل لغيره؛ فأين أحد الأمرين من الآخر لولا قلة العلم.

والوجه الثاني: أنه قال في الخلقية لا قدرة له عليها والأخرى بخلافها، وهذا مما قد تكرر فيه البحث ما معنى له قدرة عليها؟ أهل هو قادر على إحداثها وخلقها؟ أو على اكتسابها أو على أمر سوى ذلك؟

فما ظهر منه جواب سوى حكاية أقوال متناقضة في المسألة على ما جمعنا له ما فرقه في ذلك في مواضع من رسالتنا هذه.

ثم قال: وأما قوله [القرشي]: ليت شعري على مذهبه ومذهب أصحابه من المجبرة القدرية، ما الفرق بين الكسبية، والخلقية، والمكسوب منها فالله خالقه عندهم إذ لا فعل عندهم للعبد؛ فقد( ) بينا في غير موضع من هذه الرسالة مَنْ المجبرة القدرية، وأنا لا نقول بقولهم ولا نعتقد اعتقادهم، وأنه يلزمه ذلك وفرقته.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد تكلمنا على ما أورده، وأنه القدري حقاً، واستدللنا على ذلك في أول كتابنا بالأخبار من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وغير ذلك.

[بحث في الكسب]

ثم قال: وأما قوله [القرشي]: وإن أراد أن الأولى لم يكتسبها الإمام ولا فعلها، وهو المراد بالخلقية، وأن الأخرى وإن كان الله خالقها لكنه اكتسبها، أعدنا له ما تقدم من ذكر الكسب، هل هو الخلق أو أمر زائد؟ فإن كان هو الخلق فالعبد خالق لأنه عنده مكتسب، والله تعالى مكتسب لأنه الخالق عنده.

فأقول [الفقيه]: قد بينا معنى الكسب، وأنه ليس من الخلق في شيء، وأنه صفة معلومة وحال مفهومة، وذلك أن كل عاقل يفرق بين حركته على وجه الاختيار، وحركته على وجه الاضطرار، فحركات الماشي المتصرف في حاجته بخلاف حركات المسحوب والمفلوج، وهذا معلوم ضرورة، وإليه يعود معنى الكسب.

فإذا خلق الله تعالى الحركة للعبد وحدها كانت حركة اضطرار، وإن خلق الحركة وخلق له أيضاً قدرة على الحركة، وإرادة لها؛ حصل له صفات الاكتساب، وصار حال وجود الحركة والقدرة معاً قادراً على الاكتساب، غير عاجز عنه، ولا مضطر إليه ولا مكره عليه.

فالجواب [المنصور بالله]: أن قوله: والكسب صفة معلومة وحال مفهومة، يقتضي أن الكسب صفة وليست بفعل إذ الصفات عند أهل الأصول تميز الذوات بعضها عن بعض، بخلاف طريقة أهل اللغة في ذلك فعلى هذا يكون قوله: معلومة ومفهومة لا يصح مطلقاً لأن العلم يتعلق بالذات على أوصافها.

وإن أراد على طريقة أهل اللغة في تسمية الأعراض صفات.

فالجواب: أن ما فرق به بين حركة المفلوج والمسحوب، وحركة المتصرف في حاجته، يقتضي أن العبد فاعل لحركته التي هي تصرفه في حاجته، فإن كان يريد ذلك كان رجوعاً إلى الحق الذي أنكره من أن العبد محدث لتصرفه، وإن كان يريد كسباً غير الفعلية والحدوث من جهته لم يعقل إلا أن يدل عليه دليل مستأنف.

وأما قوله [الفقيه]: فإذا خلق الله تعالى الحركة للعبد وحدها كانت حركة اضطرارية، وإن خلق الحركة وخلق له أيضاً قدرة على الحركة وإرادة لها حصل له صفة الاكتساب.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هاهنا مغالطة وجهلاً ومطالبة؛ أما المغالطة فإنا سألناه عن معنى الكسب فأجابنا أن العبد يسمى مكتسباً لأحد الفعلين الذين خلقهما الله تعالى، ولم نسأله عن تسمية الفعل كسباً.

وأما الجهل فهو تعليق الحركة بنفسها وهو في قوله: وصار حال وجود الحركة والقدرة معاً قادراً على الاكتساب غير عاجز عنه؛ فإنه يقال له: كيف يكون عند وجود الحركة قادراً على اكتساب الحركة؛ فإن الحركة متى وجدت فليس بقادر على كسبها، لأنه لا يكسب ما قد وجد إلا أن يثبت الكسب صفة تتجدد في حال بقاء الفعل الذي يخلقه الله تعالى كان جهلاً مضافاً إلى جهل، وأما المطالبة فهي ما نذكره بعد هذا.

ثم قال [الفقيه]: ومن الكلام المتناقض قول القدري بعد هذا: وإن كان الكسب غير الخلق فهل هو خلق وفعل أم لا يقول بأنه غير الخلق؟ ثم يسأل أهو خلق أم لا؟

فالجواب [المنصور بالله]: أن السؤال باق بحاله؛ لأنه يقال له: الكسب شيء أم لا؟ فإن كان غير شيء لم يعقل منفرداً بالوصف حقيقة.

فإن قال: هو شيء.

قيل له: هل هو قديم أم محدث؟

فإن قال: قديم، لم يكن فعلاً للفاعل أصلاً.

وإن قال: هو محدث.

قيل له: من محدثه؟

فإن قال: هو الله تعالى، كان الفعل من الله تعالى وبطل قوله: إن العبد اكتسبه.

وإن قال هو العبد، كان العبد فاعلاً، ولم يكن ذلك مناقضة لأنه يسأله عن اكتساب الفعل فأوصله إلى المطالبة( ) بأنه فعل آخر فلهذا سأله عن فاعله، لكن الفقيه لم يتحقق ما يتوجه عليه من ذلك فأنكره.

ثم قال: وأما قوله [القرشي]: فمن هذه الوجوه ما يكون واجباً فلا يتعلق به تعليل، وما كان منها معللاً ومعلقاً بالفاعل فإنه لا يقدر على جعل الذات عليه، يريد على خلق الذات على الصفات المقصودة من القدرة والإرادة والمشيئة والحركة والسكون.

فنحن( ) نقول: لا يخلق الذات على هذه الصفات إلا الله عز وجل فلا يلزم على هذه أن تكون الذات مقدورة للعبد لأنه لا يجعلها على هذه الصفة.

وإن أراد معنى آخر فليبين ما قاله ليكون الكلام على بصيرة، وكذا لا يلزم أيضاً من هذا أن يكون الباري عز وجل مكتسباً لأنه محدث الذات.

والجواب [المنصور بالله]: أن هذا كلام من لا يدري ما يقول؛ بل ضاع الكلام معه، لأنه لما قسم الكلام فقال: إما أن يكون الكسب ذاتاً أو صفة تكون الذات عليها، وانتهى الكلام في الصفات التي لا تنفرد بأنفسها إذ كانت هي تميز الذوات بعضها من بعض، وما يجري مجرى ذلك، فقسمها إلى ما يتعلق بمؤثر وإلى واجبة لا تتعلق بمؤثر.

وتكلم في الصفة التي تتعلق بالفاعل أن القدرة على جعل الذات عليها تبع للقدرة على تلك الذات، وجرى التمثيل بجعل الكلام أمراً وخبراً وغير ذلك.

فأعرض الفقيه عن هذا المعنى أو جهله وقال: يريد على خلق الذات على الصفات المقصودة من القدرة والإرادة والمشيئة والحركة والسكون.

ثم قال: لا يخلقها على هذه الصفات إلا الله عز وجل، ولا يقدر العبد على الذات لأنه لا يجعلها على هذه الصفة، وهذا كما ترى كلام في غير ما توجه به السؤال والمطالبة.

مع أنه في غاية التخليط والمناقضة، فإنه جعل الأعراض التي هي القدرة والإرادة والمشيئة والحركة والسكون صفات، وكذلك فإنه قال: خلق الذات على الصفات، فيكون معناه أنه يحدث الجسم عند حدوث كل واحد من هذه الأعراض وهو محال( )، لأن الجسم مع وجوده استغنى عن الوجود في تلك الحال.

وكذلك قوله: وكذا لا يلزم أيضاً من هذا أن يكون الباري عز وجل مكتسباً لأنه محدث الذات؛ فإنه لا تعلق له بما تقدم بل هو كلام من لا يدري ما يقول.

وقد كان الجواب: إما أن يجعل الكسب هو خلق الفعل فهو من الله، أو من العبد، أو من الله ومن العبد معاً؛ فإن أفرد الله تعالى بالكسب لم تصح إضافته إلى العبد، وكان هذا القدري جهمياً من وجهين.

وإن كان من العبد فقد جعل العبد فاعلاً، وإن كان الفعل من الله ومن العبد لم يكن الباري خالقاً له أولى من العبد ولا يكون العبد مكتسباً له أولى من الله، بل هذه أمور لا مخلص منها لحذاق الأشعرية؛ فكيف بهذا الفقيه الذي يدل كلامه هاهنا على أنه من جهال القدرية.

ثم قال [الفقيه]: وأما قول القدري [القرشي]: ومن جملة المطالبات له فيما ذكر من الشروط والصفات أنه اقتصر فيها على دعاوى ساذجة عارية عن البرهان.

فأقول [الفقيه]: لقد ذكرنا في رسالتنا الدامغة هذه الصفات، وتكلمنا على كل واحدة منها، وذكرنا وجه الحاجة إليها، والدليل الذي يدل عليها، فأعرض عنه هذا الرجل ولم يلتفت إلى شيء منه حتى يجعل له حجة، ونجد إلى الكلام طريقاً، فإن أراد ذلك فلينظره وليتأمله.

فالجواب [المنصور بالله]: أن الواجب إشفاع كل كلمة بحجتها حيثما وردت، فكيف ولو أعاد ما ذكر في دامغته للزم الحديث في معانيها على التفصيل، ليتضح الحق ومنهج السبيل.

[محيي الدين يُبَيِّن بُعْد الفقيه عن أهل البيت(ع)]

ثم قال [الفقيه]: قال القدري [القرشي]: ومنها أنه أعاد بعض سفاهته المتقدمة المتكررة في رسالته، وهو قوله [الفقيه]: كيف تثبت( ) لهذا الرجل دعوى الخلافة مع فقدان أكثر الشروط المحتاج إليها في هذا الباب.

فالكلام عليه في ذلك [القرشي]: أنه كان يجب أن يبين ما الذي اختل عنده من الشروط التي هي المنصب الصريح، والعلم الصحيح، والشجاعة، والسخاء، والزهد عن الحرام، والتورع عن الآثام، والتمكن من الأمور كصحة الجسم، وحسن التدبير، وسياسة الجمهور، والفضل وهو كمال ما يحتاج إليه من هذه الخصال.

فإن أنكر شيئاً من ذلك فقد باهت وارتكب ما لم يقل به موافق ولا مخالف، مع شدة تعصب الأعداء له عَلَيْه السَّلام فما جسر أحد منهم على إنكار شيء من هذه الأشياء.

وإن لم يكن له خبرة بشيء من ذلك فليبحث، وهو الواجب عليه، وكان تقديم البحث أولى من تعجيل السب والافتراء، والأذية والإزراء، ومثل هذا لا تعقب به الأذية لو كانت وقعت موقع الصحة والثبات؛ لأنه من سوء الأدب الذي لا يلائم النظر في المسائل، ولا يليق بالعلماء والأفاضل؛ لكنه أفاض من بحره الآجن، وبغضه الكامن، ما دل على شدة عداوته، وخبث سريرته، وفساد طويته، وعقيدته في أهل بيت النبي –صَلَّى الله عَلَيْه وعليهم أجمعين-.

ومع ذلك فإنه يظهر التجمل بمدحهم، ويثني على المتقدمين منهم –سلام الله على كافتهم- أفيظن أن هذا ينفق عند رب العالمين الذي يعلم السر وأخفى، أو يغيب عمن هو موجود منهم -سلام الله عليهم- أو غيرهم من ذوي الأحلام والنهى.

أو يظن أنه يخلصه عند الله تعالى لو صح اعتقاده في صلاح الماضين من الأئمة السابقين، مع بغضته لسلالتهم الباقين، وتفرقته بينهم بالسب والأذية للآخرين منهم -سلام الله عليهم- والتهجين؟

كلا بل ذلك ملحق له بالمفرقين بين النبيين والمرسلين، ممن سلك طريقته من اليهود والنصارى الذين صدقوا بعضاً وكذبوا بعضاً؛ أفترى كان ذلك عاصماً لهم من الكفر، أو مانعاً لهم من تحمل عظيم الوزر.

ولقد بالغ هذا المعترض في عداوتهم وبغضتهم مبالغة أدته إلى مخالفة الجميع من الأمة؛ لأنهم لا يخلون مصنفاتهم بل رسائلهم ودعواتهم ومكاتباتهم من الصلاة على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آله، امتثالاً لما علموه من دينه ضرورة صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

ولما ورد عنه من الأحاديث الكثيرة في هذا الباب نحو قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إذا صليتم عليّ فصلوا عليّ وعلى آلي)).

ولما سأله السائل: كيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: ((قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد..الحديث)).

ونهى صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عن الصلاة البتراء، فسئل كيف ذلك فقال: ((إذا صليتم عليّ فصلوا على آلي معي؛ فإن الله لا يقبل الصلاة عليّ حتى يصلى على آلي معي)).

فالتزمت الأمة ذلك بأسرها، من وافق أهل البيت عَلَيْهم السَّلام ومن خالفهم؛ حتى أن كثيراً منهم جعل الصلاة على الآل في أذكار الصلاة، ولقد أحسن القائل فيهم حيث قال:

يَا آلَ أحمدَ أَنْتُمْ خَيْرَ مَنْ وَخَدَتْ

أَنَّى وطِيْنَةُ عِلِّيِّين طينتُكُمْ

وذِكْرُكُم بَعْضُ أَذْكَارِ الصَّلاةِ وَمَا

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لا قُعْبَانَ مِنْ لَبَنٍ

بِهِ الرِّكَابُ وَمَنْ سَارَتْ بِهِ السِّيَرُ( )

وَطِيْنَةُ النَّاسِ إلاَّ أَنْتُمُو الْعَفَرُ( )

رَأَيْتُهُمْ قَطُّ في أَذْكَارِهَا ذُكِرُوا

وذَلِكَ الدِّينُ لَيْسَ الْجَبْرُ والقَدَرُ

ولقد تأمل رسالة هذا المعترض الواقفون عليها مع طولها وحشوها بفضول الكلام؛ فما وجدوا فيها شيئاً مما التزمه أمة محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، حتى أنه ختمها بالصلاة على النبي وعلى أصحابه، وما سمحت نفسه بذكر آل محمد، من أول ابتدائها إلى حال انتهائها.

فكيف يدعي مع ذلك التمسك بولاية آل محمد ومحبتهم، وظاهر حاله يقضي بخلاف ذلك؛ فإن من أحب قوماً سلك طريقتهم وجرى على منهاجهم.

بل ما صرح به في رسالته، وأظهر من وقاحته؛ يشعر بأنه إن طال به الزمان، وتمادى في العصيان، وقادته يد الخذلان؛ يكون بغضته لآل محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم سبباً لبغضته معهم حتى يترك الصلاة عليه، لئلا يلزمه ما التزمته الأمة من الجمع في الصلاة بين النبي وبين آله –صلى الله عليه وعليهم-.

[دعوى الفقيه عدم وجود العلم الصحيح في الإمام (ع) - والرد عليها]

فأقول [الفقيه] وبالله التوفيق: وأما العلم الصحيح فليس يوصف العلم بالصحة حتى يقال علم صحيح وعلم فاسد.

على أنا لا نسلم له هذا، بل علمه هذا هو الذي أظهره من إخراجه الله عن إرادته، ومشيئته، ومشاركته إياه في دعواه: أن مِنْ خلقه مَنْ يخلق كخلقه؛ بل أحسن من خلقه، وتكذيب الله تعالى في ثنائه على نفسه ومدحته.

وما حكم به على الله عز وجل في رحمته من يشاء هو لا من شاء الله، وتعذيبه من أراد هو لا من أراد الله من خليقته، وتخليده العصاة الموحدين، وتكذيب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في أخباره لهم بشفاعته، إلى غير ذلك من الاعتقادات، وما ينضم إليه من الجهالات.

وما ينضاف إلى ذلك من سب أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، والتهجين بهم، والطعن عليهم؛ بل على سائر الأمة المعصومة، لا نسلم أن هذا من العلم المحمود بل المذموم، والجهل أعود على صاحبه من هذا؛ فقد استعاذ النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم من علم لا ينفع، وهذا علم ضار على الحقيقة.

ولا نسلم أن من ذهب إلى هذا تجب محبته، ولو كان ولد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم الأدنى إليه؛ بل يجب بغض من كان هذا اعتقاده، ولا ينفعه إن اعتل بنسبه وأظهر اجتهاده، ولا إن صُلّي على الآل دخل معهم في الصلاة، ولا يعد من أهل بيت النبي -صلى الله عليه وآله الطاهرين- في الحياة والممات.

وما ذكر أيضاً من الزهد في الحرام والتورع عن الآثام؛ فلسنا نسلم ذلك أيضاً، بل في بلده من الظلم والجور ما أجمع على ذكره الموافق له والمخالف.

وكذلك ما ادعاه من الأمور وسياسة الجمهور، فهذه دعوى تكذبها المشاهدة، وهل تمكن إلا في حوث وصعدة ومخاليفها؛ فأين سياسة الجمهور يا مسكين.

وأما قوله: مع شدة تعصب الأعداء له؛ فلو قال عليه أصاب إلا أنه أخطأ اللفظ والمعنى، وما أحد من أعدائه مسلم له بعض ما ذكرت وادعيت.

وأما ما ذكرت من السب والإزراء؛ فقد كان بعض ما يليق في الحال من التعنيف بسب الصحابة وتجهيلهم، والطعن عليهم؛ فهو الذي ساق إلى نفسه ذلك، وظن أنه إذا سب أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قلنا له: صدقت صلى الله عليك، لا يقول ذلك إلا أمثال هذا القدري الذي أعمى الله بصره وبصيرته، وباع آخرته بدنياه واقتحم ما يسخط ربه ومولاه.

وقد بينا المعنى الذي لأجله وجبت محبة آل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في رسالتنا هذه، وأنه ليس بمجرد القرب فقط.

الكلام في ذلك [المنصور بالله]: أما قوله في العلم: إنه لا يكون فيه صحيح وفاسد؛ فجهل بأحكام العلم، وحد العلم في حقنا: هو الاعتقاد الذي إذا كان له معتقد، أو ما يجري مجرى المعتقد كان على ما هو به، وهذا الحد يشمل الحق والباطل كالعلم بالغناء والحداء، والنياحة والسحر، وأشياء كثيرة حرم الشرع النبوي تعلمها؛ فهذا علم وهو غير صحيح.

لأن الصحة هي السلامة، ولا سلامة في هذا، وقد قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((العلم علمان: علم بالقلب هو النافع لك، وعلم باللسان هو الحجة عليك)).

وقال: ((العلم الذي لا يعمل به كالكنز الذي لا ينفق منه، أتعب صاحبه نفسه في جمعه ولم يصل إلى نفعه)) فقد عبت غير معيب، وضربت في الجهل بأوفر نصيب.

وأما قوله [الفقيه]: على أنا لا نسلّم له هذا بل علمه هذا هو الذي أظهره من إخراجه الله عن إرادته ومشيئته، ومشاركته إياه في دعوى إن مِنْ خلقه مَنْ يخلق كخلقه بل أحسن من خلقه، وتكذيب الله في ثنائه على نفسه ومدحته.

فالكلام عليه [المنصور بالله]: أنه لا يسلم لنا هذا، ومن أين يصح له دعوى القدرة على الفعل والترك قبل حصولهما، ومتى حصلا خرجا عن المقدور، فقد صار من مذهبه في حيرة، وصار أشر عليه من كل داهية.

ثم قال: بل علمه هو الذي أظهره من إخراجه الله عن إرادته إلى آخر قوله قول لا يصح له على مذهبه، لأنا إن كنا المظهرين لما عابه علينا فقد خرج عن مذهبه وتنازعنا فيما ذكر.

وإن كان الله تعالى الذي أخرجه كما ذكر في رسالته؛ فلم يعيب علينا؟ ولم يضيف إلينا ما فعله الحكيم سبحانه؟ لأنا قد بينا أن فراره إلى الكسب كأويان الحربان( ) بأصول الصليان( ) لا يغني عنها من الجارح شيئاً.

لأن الكسب إن كان شيئاً فما هو؟ وإن كان غير شيء انفصل الكلام، وهل هو الفعل أو غيره؟ والمعيب إنما هو الفعل.

[إرادة الله ومشيئته]

وأما قوله: إخراجه الله عن إرادته؛ فكيف يصح أن يخرج المخلوق الخالق عن الإرادة وهي تابعة للفعل، وكيف تصح الممانعة بين القادر بقدرة والقادر لذاته.

فإن أراد أنا نفينا عن الله تعالى إرادة المخازي والقبائح، والرذائل الحاصلة من أنباط البرية، فالله يتعالى عن ذلك ويتقدس، وقد نفى ذلك عن نفسه بقوله: {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} [الزمر:٧]، وقوله: {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ(١٠٨)} [آل عمران]، ولأن إرادة القبيح قبيحة، والله تعالى لا يفعل القبيح.

ونفينا عن الله تعالى أفعال العباد حسنها وقبيحها؛ إلا أنه تعالى يريد منهم الحسن، ويكره منهم القبيح كما نفاه عن نفسه قال سبحانه: {وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا} [الأنعام:١٣٢]، وقال: {لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى(٣١)} [النجم]، وقال تعالى: {يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ(٦)فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ(٧)وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ(٨)} [الزلزلة]، إلى غير ذلك من آيات القرآن الكريم.

فأي عار علينا إن اهتدينا بهدي رب العالمين، ولازمنا الكتاب الكريم الذي قُرِنّا به، وجعلنا له ورثة، وعلمنا تأويله، وفهمنا تنزيله، ونفينا عن الباري تعالى ما لا يليق به تعالى من الفضائح، والمخازي والقبائح، التي تعرق عند ذكرها جباه معتقديها إلا ما قد عشى وحشا فسوف تدنيه النار التي وقودها الناس والحجارة.

وقد قال رجل من بغداد لرجل من البصرة –والبصري عدلي والبغدادي جبري-: أخبرني من يجمع بين الزانيين؟ فقال له العدلي: أما عندنا بالبصرة فالقوادون، وما أظن أهل بغداد يخالفونهم في ذلك؛ فظهر خزيه وبانت فضيحته؛ لأنه كان يريد أن يجيبه على مذهبه الخبيث، بأن الجامع بينهما رب العالمين.

والله تعالى ما أثنى على نفسه إلا بما هو أهله، وبما يليق الثناء عليه به، فأما أنا نثني عليه بأن كل قبيح وكذب يحصل في الدنيا فإنما هو فعله وإرادته، فلو أردنا ذمه تعالى عن ذلك لما كنا نذمه بعد هذا.

وأما أنا ندعي أن مِنْ خلقه مَنْ يخلق كخلقه بل أحسن من خلقه؛ فتعالى عن ذلك، ومن أين جاز له أن يضيف إلينا ما لا نقول به؛ فليحرس نفسه من موبقات الذنوب، وفاضحات الحوب، فلقد رمى بالبهتان برياً، ونطق شيئاً فرياً.

وعندنا أن الأجسام دقيقها وجليلها، وكثيرها وقليلها لا فاعل لها إلا الله تعالى، والأعراض لسنا نقدر منها إلا على أفعال الجوارح والقلوب، ولولا خلقه لنا الحياة والقدرة والآلة لما قدرنا على ذلك، وسائر أنواع الأعراض كالحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، والحياة، والقدرة، والشهوة، والنفرة، والروائح، والطعوم، والألوان، والموت، والحياة لا يقدر على ذلك إلا الله عز وجل، ولا قدرة للخلق عليه، ولا على شيء منه، ولا هو لهم فعل.

فكيف يضيف إلينا أنا نعتقد أنهم يخلقون كخلق الباري؛ ثم أضرب عن ذلك فقال: بل أحسن؛ فكيف اجترى الفقيه على هذا البهت الصراح ليتخلص عما يجب عليه في حقنا.

[معنى أن الله يعذب من يشاء ويثيب من يشاء]

وأما قوله [أي الفقيه]: وما حكم به على الله عز وجل في رحمته من شاء هو لا من شاء الله، وتعذيبه من أراد هو لا من أراد الله من خليقته، وتخليده للعصاة الموحدين، وتكذيب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في أخباره لهم بشفاعته..إلى غير ذلك من الاعتقادات.

فالكلام في هذه الجملة: ما تعدينا قول رب العالمين، وعندنا أنه يعذب من يشاء، ولا يشاء أن يعذب إلا العاصين دون الملائكة والأنبياء وسواهم من المؤمنين؛ لأنه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، فكيف يعذب أولياءه ويساوي بينهم في ذلك وبين أعدائه، وهو تعالى يقول: {لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى(٣١)} [النجم]، ويقول عز قائلاً: {وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا(٤٩)} [الكهف].

وأما الذين يشاء إثابتهم فالصالحون كما قال تعالى: {وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ(٢٣)سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ(٢٤)} [الرعد].

[الخلود للعصاة الموحدين]

وأما تخليده للعصاة الموحدين فذلك لقوله تعالى في كتابه المبين: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا(٢٣)} [الجن]، ولم يفرق في ذلك بين موحد وملحد.

والخلود هو الدوام كما قال تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ(٣٤)} [الأنبياء]، والكل قد جَعَل له بقاءً منقطعاً؛ فلولا أن الخلود يفيد الدوام بغير انقطاع لاختل معنى الآية وذلك لا يجوز، ويقول تعالى: {مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ(١٨)} [غافر]، والعاصي والفاسق ظالمان بالإجماع فدخل تحت العموم.

وأما قوله: وتكذيبه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في أخباره لهم بشفاعته، فقد بينا لك كلام رب العالمين وأن ما لهم شفيع ولا ناصر، وروينا فيما تقدم الأخبار الكثيرة عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في كتابنا هذا مظاهرة لمحكم القرآن وأدلة العقول، في أن قول الله تعالى لا يدخله التكذيب.

فكيف يصح منك القول بأنا كذبنا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ومثل هذا يلزمك بل تكذيب رب العزة تعالى عن ذلك؛ إلا أنك خرجت بهذه الإطلاقات عن الأدب وجاري عادات أهل العلم، ولكنك جعلت ذلك لك جُنة وهي غير نافعة، فعد إلى الصواب فليس بمسيء من أعتب.

[عدم سبّ أصحاب النبي (ص)]

وأما سب أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فمعاذ الله أن يكون ذلك منا سراً ولا جهراً، والله تعالى الطليعة على ضمائر القلوب، ولو كان ذلك اعتقادنا لأظهرناه؛ لأنا القدوة لغير الفقيه وأجناسه؛ فكان يجب علينا البيان.

فأما قولنا: إن علياً عَلَيْه السَّلام هو الإمام بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بلا فصل، فهذا ديننا، ودين آبائنا، وأجدادنا عَلَيْهم السَّلام وقد كررنا ذكره في كتابنا هذا.

فإن كان تقديمنا وتفضيلنا لعلي عَلَيْه السَّلام مع أنا أوضحنا البرهان من كلام الله تعالى وكلام رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وآبائنا عَلَيْهم السَّلام الذين أخبر الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بأن الحق لا يفارقهم؛ سباً لأبي بكر، وعمر، وعثمان، ومن تابعهم، فهلا التزمت مثل ذلك في القرابة فحقهم أوجب ورحمهم أقرب، وأن تقديمك عليهم سب لهم.

على أنك قدمت لغير دليل، وملت إلى غير مقيل، ولا ظل ظليل، وقلنا لك إنك سببت أهل بيت الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم الذين سبهم كفر، روينا ذلك عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال في أهل بيته: ((قدموهم ولا تقدموهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا))( ) وهم خيرة الله من خلقه.

روينا ذلك من أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني، قال: أخبرنا أبو محمد الحسين بن إسحاق بن يزيد المعدل، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن ماهان قال: حدثنا عمران بن عبدالرحيم( )، قال: حدثنا الحماني، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عبادة، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في قول الله عز وجل: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا(٣٣)} [الأحزاب]، فأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب، ألا وإن الله تعالى اختارني من ثلاثة من أهل بيتي على جميع أمتي، وأنا سيد الثلاثة، وسيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر)).

فقال أهل السدة: يا رسول الله سم لنا الثلاثة نعرفهم؛ فبسط رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم كفه الطيبة المباركة ثم حلق بهذه؛ فقال: ((اختارني وعلياً وحمزة وجعفراً كنا رقوداً بالأبطح ليس منا إلا مسجى بثوبه؛ علي عن يميني، وجعفر عن يساري، وحمزة عند رجلي؛ فما نبهني من رقدتي غير خفيق أجنحة الملائكة، وبرد ذراع علي تحت خدي، فانتبهت من رقدتي وجبريل عَلَيْه السَّلام في ثلاثة أملاك فقال له بعض الملائكة( ) الثلاثة: يا جبريل إلى أي هؤلاء أرسلت؟ فحركني برجله، فقال: إلى هذا، وهو سيد ولد آدم عَلَيْه السَّلام فقال له أحد الثلاثة: ومن هو سمه؟ فقال: هذا محمد سيد المرسلين، وهذا علي خير الوصيين، وهذا حمزة سيد الشهداء، وهذا جعفر له جناحان خضيبان يطير بهما في الجنة حيث شاء))( ).

فهلا لزمك من ذلك ما ألزمت خصمك، إن كنت من أهل الإنصاف، ولم تركب متن العناد وتسلك سبيل الخلاف.

وأما التهجين بهم فمعاذ الله أن يكون ذلك اعتقاداً ولا فعلاً، فكيف يقع التهجين بقوم هم عندنا خير قرون الأمة، والمتقدمون على أبينا عَلَيْه السَّلام من خيارهم، ولو كان المقدَّم على ذلك غيرهم قطعنا به على هلاكهم، ولكن لما كبر الجرم عندنا، وعظم حالهم لدينا؛ وكلنا أمرهم في ذلك إلى الله تعالى، لتميزهم على سائر الأمة.

وعندنا أن خصال الفضل قد اجتمعت فيهم، وعلي عَلَيْه السَّلام أفضل منهم، هذا مذهبنا وديننا الذي ندين الله به، ولا نحابي المخلوقين فيه؛ فأين هذا من التهجين؟

وأما الطعن عليهم، وعلى سائر الأمة المعصومة، فلم نطعن عليهم إلا بما لا ينكرونه في وقتهم، ولا ينكره معتقد إمامتهم من بعدهم، وهو التقدم على أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام وقد ورد فيه من الله تعالى ومن رسوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ما ورد؛ فأي عتب علينا في هذا.

[عدم العتب على سائر الأمة]

وأما قوله: عتبنا على سائر الأمة المعصومة؛ فإن أراد جملة الأمة فمعاذ الله أن يكون ذلك، وكيف ونحن منهم وسادتهم، وكيف نطعن على أنفسنا.

وإن أراد على أكثرهم، فنحن لأكثرهم ذامون، ولعملهم قالون، إلى يومنا هذا، وما حمدنا من كان في وقت الحسين عَلَيْه السَّلام ممن أظلته السماء إلا من كان على رأيه، وله عذر عند الله سبحانه أو قتل بين يديه، وليس أكثر الأمة بمعصوم أيها الفقيه، فغلطت أيها الفقيه بذكر المعصومين( ) فتيقظ لموضع الإلزام إن كنت ممن لا يقطره الزحام( ).

وأما قولك: لا نسلم أن من ذهب إلى هذا تجب محبته؛ فالحق لا ينبني على تسليمك، إنما ينبني على الدليل، وقد بينا لك مذهبنا بدليله فإن نقضته بدليل كنت قد قلت بعلم، وإن عجزت عن ذلك رجعت إلى الحق.

[مكانة النسب والصلاة على الآل]

وأما قولك: اعتل بنسبه، فنعم النسب نسب لا ينقطع إلى يوم القيامة، وقد أجمعت على رواية ذلك معنا عند ذكرك مصاهرة عمر لعلي عَلَيْه السَّلام.

وأما الصلاة على الآل فالشرع ورد بذلك، روينا عن أبينا صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مسنداً أنه قال: ((لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء)) قالوا: يا رسول الله ما الصلاة البتراء؟ قال: ((أن تصلوا عليّ وتدعوا آلي فإن الله لا يقبل الصلاة عليّ حتى تصلوا( ) على آلي معي))( ) فما عذرك عند الله في تركه إلا أن يكون شغلك حب الصحابة عن فرض القرابة.

[دعوى الفقيه وجود الظلم في بلد الإمام - والرد عليها]

وأما قولك أيضاً: وما ذكر( ) من الزهد عن الحرام، والتورع عن الآثام، فلسنا( ) نسلم ذلك أيضاً؛ بل في بلده من الظلم والجور، ما أجمع على ذكره الموافق له والمخالف.

فالكلام( ) على ذلك: أما قوله لا نسلم ذلك فهو المعلوم من حاله، واليهود لم تسلم للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم دعوى النبوة فما ضره ذلك.

وأما قوله: في بلده من الجور والظلم ما ذكره الموافق له والمخالف؛ فكلام غير محصل، إنما يناقض الورع إذا كان يفعل من الجور والظلم، ما يحكيه الموالف والمخالف.

فأما إذا كان ذلك في بلده فذلك لا يضره، فقد كان في بلد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مكة من الكفر والضلال ما نقله الموالف والمخالف.

فإن قال: إنا فعلنا الظلم والجور، فهذان من الأمور التي لا يمكن كتمانها؛ لأن الظلم من الأفعال العامة، فمعاذ الله أن نفعل ذلك، ولا رواه أحد من الموافقين، وأما المخالفون فقد طعنوا على خاتم المرسلين –صلى الله عليه وآله الطاهرين- ولسان الحال أنطق وأصدق من لسان المقال، قال الله تعالى حاكياً عن السماء والأرض: {قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ(١١)} [فصلت]، إذا كانت البلاد التي في أيدينا ملكناها وهي على الحال التي عليها الناس، فعمرت بعد خرابها، واتسعت بعد ضيقها، وكثرت خيرات أهلها، ونمت أموالهم، وصار الطين يطلب بأغلى الأثمان، والمنازل كذلك؛ فهذا دليل الجور أو العدل:

فعَاجُوا فَأَثْنَوا بِالَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ

وَلَوْ سَكَتُوا أَثْنَتْ عَلَيْكَ الْحَقَائِبُ

فأما سكون الأمور، فليس بدليل على الحق؛ بل قد تعتاص الأمور على المُحِقّ، وتسكن للمبطل.

وأما سياسة الجمهور، فالسياسة تُعْتَبَر في القليل والكثير، وهي ترجع إلى المعرفة بأحكام الأمور والتصرفات.

[ذكر أحاديث في فضل اليمن وبيان مكان دولة الإمام (ع)]

وأما قوله [أي الفقيه]: وهل تمكن إلا في حوث وصعدة ومخاليفها، فأين سياسة الجمهور يا مسكين؟

فالكلام في ذلك [المنصور بالله]: هل الحجة عند الفقيه حوث وصعدة إلى قوله يا مسكين؛ فأما صعدة وحوث فهما مخلافان من مخاليف اليمن، وهو دار التبابعة، وفيها الآثار النبوية، روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أنه قال: ((ترجع ثلثا بركة الدنيا إلى أرض اليمن)).

وروينا بالإسناد إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((إذا هاجت الفتن فعليكم باليمن، فإن أهله رحماء، وإن أرضه مباركة)) إلى غير ذلك من الآثار.

وهذا صاحب بغداد على أنه ملك، والملك غير الإمامة، فجملة ما في يده اليوم لا يجاوز مسير عشرة أيام من أقطار بغداد.

وزيد بن علي سيد الأئمة عَلَيْهم السَّلام فلم يملك إلا مقام خيله ثلاثة أيام، فهل دل ذلك على فضل هشام عليه.

وجدنا محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خير الأولين والآخرين أقام ثلاث عشرة سنة لا يملك من الأرض شيئاً، وما دخل مكة من الطائف إلا بجوار بعض المشركين.

فإن ذكرت حوث وصعدة للاستصغار، وهو الظاهر من حالك، فقد صغرت ما عظم الله من نعمه، وما يجب شكره عليه.

أما صعدة فهي عمل خالد بن سعيد صاحب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ونجران عمل أبي سفيان بن حرب، وقد ولاها النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عمرو بن حزم، وولاها علي بن أبي طالب، والجوف عمل فروة بن مسيك، والظاهر حوث وأعماله ولاية عامر بن شهر الهمداني، وبلاد خولان عمل يعلى بن مُنْيه، وقد كان أيضاً ولي الجند.

فهذه الأربعة أعمال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خارج ذلك عن البلاد التي في يد الصنويحي، هذه البلاد المتصل بعضها ببعض.

فأما البلاد التي تجبى إلينا أموالها، وتنفذ الأحكام فيها؛ فالحجاز، وحلي( )، ومخلاف بني سليمان، وبعض بلاد مذحج، وفي بلاد العجم الجيل وديلمان؛ فهذه بلدان نفذت فيها أحكام الإمامة، وانقادَ أهلها لحكم الزعامة.

ولم نذكر ذلك للتكثير؛ لأنه لا دليل في الظهور على الحق، ولا في العجز على الباطل، وإنما بينا للفقيه أن الذي استصغر ليس بقليل من نعم الله، وما قد ظهر فيه الحق بفضل الله عز وجل.

[الرد على عتب الفقيه ودعواه السبّ والإزراء]

وأما عتبه في قوله: مع بغضة الأعداء له، فلو قال عليه لأصاب؛ فلعله توهم أن بغضه تعصب ليصح( ) قوله عليه، ولو كان كذلك كان الصواب ما قال، إلا أنه أخطأ في تصحيفه، وإن كان على صورته فليتهم نفسه فهو المخطئ، واسأل أهل المعرفة بكلام العرب.

وأما قول الفقيه: ما أحد من أعدائه يسلم له بعض ما ذكرت وادعيت؛ فقد صدق في ذلك، وكذلك ما سلم أحد من أعداء جدنا محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بعض ما ذكر وادعى، ولو سلموا الأمر له لما نازعوه، فهل ذلك دليل على بطلان دعواه.

وأما ما ذكره من السب والإزراء، واعترافه بأن بعض ذلك قد كان، وهو ما يليق بالحال، وقد كفى بالجواب عن ذلك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فيمن سب ذريته واغتر بأحوالهم، ولا راحة في كون الفقيه من جملتهم.

وأما سب الصحابة وتجهيلهم والطعن عليهم؛ فقد بينا الكلام في ذلك، وأنا لا نراه، وإنما قلنا بتقديم علي وأنه أولى بالإمامة، وقد قدم الفقيه ومن كان على قوله أبا بكر فما كان جوابه في أهل البيت –عَلَيْهم السَّلام- فجوابنا مثل جوابه.

وأما قوله: فهو الذي ساق إلى نفسه ذلك، فلم يسق إلى نفسه ما أوجب ذلك، إنما حكى مذهبه، واحتج عليه بالأخبار التي روتها الأمة خاصتها وعامتها؛ فكان جواب ذلك السبُّ والأذى، الخارجان عن سبيل أهل العلم، وخَرَّج السب من اعتقادنا تقدم علي عَلَيْه السَّلام في الإمامة، ولم يلتزم مثل ذلك في تقديمه أبا بكر على علي عَلَيْه السَّلام ولا جعل ذلك سباً لعلي عَلَيْه السَّلام.

وأما قوله: إنا ننتظر أن يقول صدقت صلى الله عليك؛ فلسنا نطمع منك في ذلك وما الموجب له؛ فلا اعتقاد صحيح، ولا ود سابق لا موروث ولا مكتسب؛ إنما يُطْلَبُ الشيء من معادنه ومظانه.

وأما ذكره القدري؛ فقد تقدم له من الجواب ما فيه الكفاية.

وأما تبيينه المعنى الذي وجب لأجله محبة آل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فقد بين ذلك من هو أولى بقبول القول من الفقيه، من أنهم مع الحق والحق معهم، فلا يفارقونه إلى انقطاع التكليف، وأن القرابة من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لا تنقطع من أهل البيت المطهرين من الأدناس، المفضلين على جميع الناس، دون من ينتسب، ويرتكب الكبائر، بقوله: ((كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)) وفي بعض الآثار: ((وصهري)).

[في الصلاة على النبي (ص)]

ثم قال [الفقيه]: وأما ما ذكر القدري من أني لم أصل على آل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في رسالتي، فلقد أفك في ذلك وافترى، وشهد على نفسه واجترى، ولقد ذكر أن الرسالة إنما وصلت إليه بخط بعض فرقته، فأسقط الصلاة على آل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

مع أني قد صليت عليهم فيها في غير موضع، فترك ذلك صاحبه، وأغفله لعداوته في الدين، وليوهم أن خصمه لم يصلّ على آل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، مع كونه مخالفاً لهم في اعتقادهم، وناسباً من خالفه في ذلك إلى الجهل والضلال إن سلم من الكفر فقد شهد على سلفه بذلك، فما هذا التشنيع والتبجح الذي لا حاصل تحته، ولا فائدة سوى المقت من الله عز وجل والسخط منه.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه أهدى لناسخ دامغته من أطيب ما عنده، فأزرى عليه وأشركه في السب، إذ نسبه إلى أنه ترك الصلاة على الآل.

وأما قوله: وأغفله لعداوته في الدين، وليوهم أن خصمه لا يصلي على آل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلى آخر ما يكافي عليه رب العالمين.

فلعمري إنها سجيته مع أهل بيت النبي -صلى الله عليه وعليهم- فكيف بمن بعدهم من علماء الإسلام؛ لكنا نقول: الشاهد على صحة ما يدعيه عليه؛ ما كان في نسخته هذه الأخيرة التي ليست بخط أحد من أهل نحلتنا، بل هي بخط من أمره بنسخها، وعليها علامته وتصليحاته، عَرَّفنا بخطه من يعرفه، وما فيها عند الصلاة على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ذكر الأهل والآل سوى صلى الله عليه وسلم في جميع رسالته، ما علمناه تعدى إلى الآل في الثناء بكلمة واحدة فصح ما رويناه عنه.

وأما ما ذكره [أي القرشي] من أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم نهى عن الصلاة عليه وحده، وأنها الصلاة البتراء فما( ) تقول: قال الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا(٥٦)} [الأحزاب]، ولم يذكر في هذه الآية الآل.

فقد أخبرنا الله عز وجل أنه وملائكته يصلون علىالنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وأمر المؤمنين بذلك، فيكون الله عز وجل على أصلك قد أخبر أنه وملائكته يصلون على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم صلاة بتراء، وأمرنا بذلك، فلا معنى لنهي النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عن ذلك، أو يكون الله عندك قد أخطأ في ذلك، حيث لم يأمر بالصلاة على الآل، فانفصل عن هذا ولا انفصال لك عنه إن شاء الله.

فالجواب [المنصور بالله]: أن ما ذكره من الخبر في النهي عن الصلاة البتراء وتفسيره ذلك؛ فنحن نرويه منا إليه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

فأما الآية فالعمل بها واجب، والعمل بالسنة واجب؛ إذ لا تنافي بينهما، ولا نسخ في أحدهما هاهنا للآخر فيصلي عليه بالآية، ويلحق آله به بالخبر( )، فنجمع الامتثال للأمرين ولا حجر في ذلك، ولا منع ولا دخول في خطر، وقد وردت الصلاة عليهم من طريق الاستدلال بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ..الآية} [الطور:٢١]، فقد ألحقنا في الصلاة من جهة المعنى، إن كنت ممن يعرف معاني الكتاب، وما إخالك كذلك.

[اعتراف الفقيه بفضل أهل البيت (ع) وإيراد قصيدة في ذلك]

وأما ما ذكر [أي القرشي] من الأبيات في فضل أهل البيت عَلَيْهم السَّلام ففضلهم( ) مشهور، معروف غير منكور، ولا يجحده إلا من أشقاه الله من الخوارج، ومن نحا نحوهم، وما أومى فيه من الطعن على أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالأبيات، فستجد غب ذلك، ولتعلمن نبأه بعد حين.

وأول ما فيها أنه كتب ذكروا، وهو فعل الجماعة بغير واو ولا ألف، وقال: إلا أنتم، وأنتم ضمير المرفوع، وهو في موضع النصب فلينظر في ذلك.

فالجواب: أنا ما علمنا شيئاً مما ذكره، ولعله كان في خطاب الواحد، أو وقع السهو الذي لا يعرى عنه مخلوق، وقد تقدم الكلام في جميع ما نقده وفي شيء مما وجد عنه.

ثم قال [أي الفقيه]: وقد حضرت هاهنا أبيات من محب لآل محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وصحابته رَضِيَ الله عَنْهم وإن كان لا يدعي الشعر ولا هو من أهله:

فَضْلُ الأئمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ مُشْتَهِرٌ

وبُغْضُهُم عِنْدَنَا كُفْرٌ وزَنْدَقَةٌ

ومَنْ يكن مِنْ بَنِيْهِم تابعاً لَهُمُ

كَمْ مُدّعٍ فضْلَهُم إن كان ذا نَسَبٍ

وليس يَتْبَعهم في الفضلِ مُنْتَسِبٌ

قَدْ قال قائِلُهُم قولاً بِلا بَصَرٍ

وقال قَومٌ هُمُو في الفَضْلِ مثلكمو

أنّى وطِيْنَةُ عِليينَ طِيْنَتُكُم

وذِكركُم بَعْضُ أذكارِ الصَّلاةِ وما

تِلك الْمَكَارم لا قُعْبَان مِن لَبَنٍ

قالوا وقلنا وخَيْرُ القَوْلِ أَصْدَقُهُ

يا طاعِناً بالهوى والجهل يَتْبَعُهُ

عَلى الشَّهِيدين والصِّدِيق ثالثُهم

بأنَّ أحمدَ والشيخينَ مِنْ مُضَرٍ

إنْ كنتَ تُنْكر هذا أو تُضعفَهُ

وليس يُنكرُ عثماناً فضائلُهُ

هُمُ الهداةُ إلى دِيْنِ النَّبِيّ وهُمْ

هُمُ أُنَاسٌ لَهُم في الفضل سابقةٌ

هُمُ الذين أقَامُوا الدِّيْن واجْتَهدُوا

ألم يكونوا لَدَى الْهَادِي بِمَنْزِلَةٍ

مَاتَ النبي ودين الله مُتَّضِحٌ

فَقَامَ مِنْ بعدهِ الصديق مُضْطَلِعاً

وقامَ مِن بعده بالدين مُجْتهِداً

وقامَ ثالثُهُم عثمان مدّرِعاً

يا مَنْ يَرُوْمُ لَهُم نقصاً وقَدْ كَمُلُوا

إني أعيذكَ أن تسعى طريقَ هوى

وقلتَ لَمْ يذكروا فيها وقدْ ذُكِرُوا

بَعْدَ النَّبِي وقبلَ الآلِ ذِكرهمُو

تِلْكَ المكارِم لا قُعْبَانَ مِنْ لَبَنٍ

وَحُبُّهُم عندَنَا دِيْنٌ ومُفْتَخَرُ

وقُرْبُهُم مَلْجَأً يا قَوْمِ مُدَّخَرُ

ومَنْ يُخَالِفْ فَذَنْبٌ ليس يُغْتَفَرُ

فيهم وليسْ بِتَبَّاعٍ لِمَا ذَكَرُوا

معَ الخلافِ لِمَا قالوا وما سَطَرُوا

لم يدرِ مِنْ ذاك ما يأتي وما يَذَرُ

ولا أرى اليومَ تَحْقيق الذي ذَكَرُوا

وطينةُ النَّاسِ إلاّ أنتمُ العَفَرُ

رأيتهمْ قَطُّ في أذكارِها ذُكِرُوا

وذلك الدينُ ليسَ الْجَبْرُ والْقَدَرُ

فاسمعْ مقالي ولا يَسْتَهْوِكَ الأَشَرُ

وما له فيه تَحْقِيْقٌ ولا نَظَرُ

هلاَّ افتكرتَ ولَمَّا تنفعُ الفِكَرُ

من طينة قد براها الله فاعتبِرُوا

ولستَ تَعْلم فاسأل مَنْ لهُ بَصَرُ

من البريَّةِ طُرّاً مَنْ لَهُ خَطَرُ

حماتُه فبهم يُستنزلُ المطرُ

صَفَتْ ولَمَّا يُمازِج صَفْوِهَا كَدَرُ

وهم تواصوا على المعروف وائتمروا

ألم يَرِدْ أَنَّهُم في الجنة الخَبَرُ

رَحْبَ السبيل فأمسى النَّاسُ قَدْ كفرُوا

فَرَدَّ من طينةِ الإسلام ما سَتَرُوا

فسار فيهم كَما لم يَجْهلوا عُمرُ

بالحقِّ حتى أتاهُ الْحَتْفُ والقدرُ

اخسأ مُهَاناً لفيكَ التربُ والْحَجَرُ

قومٍ بِبُغْضِهِمُو ضَلُّوا وما شَعَرُوا

بعدَ التَّحِية أين السمع والبصرُ

فَرْضٌ علينا على ذا أجْمَع الْبَشَرُ

وذلك الدِّين ليسَ الْجَبْرُ والْقَدَرُ

[تعليقات الإمام (ع) على ألفاظ القصيدة]

فالجواب [المنصور بالله]: أن الشاعر ينظم ما يقتضيه مذهبه، فما كان حقاً فحكايته صدق نظماً ونثراً، وما كان باطلاً فحكايته كذب نظماً ونثراً.

وأما الأبيات التي حضرت ممن لا يحسن الشعر ولا هو من أهله؛ فقد كان الأولى له تركها؛ لأن الشعر وإن نزه الله منه نبيه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ليكون تقوية على إعجاز القرآن، وأدخل في العجب ليتنبه المتنبه على طريق الاستدلال، فقد كان صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إن لم يتمكن من نظم بيت من الشعر أتى من الكلام البديع الواسع بما عجز عنه كل شاعر، وكلَّ كُلُّ خطيب، وهو مع ذلك عنوان الأدب وميدان العرب.

وقد كان صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يأمر به شعراءه ويحضهم عليه، وقال لحسان: ((قل وروح القدس يؤيدك)).

وقد ذكر في شعره مع أنه لا يحسن كما ذكر وهو صادق في ذلك، إلا أنه ناقض في شعره فاختل اللفظ والمعنى ونحن نبين له ذلك.

قال في شعره: فضل الأئمة، ولم يجعلهم عنده بمنزلة الأئمة؛ لأن من خالف الأئمة يستحق الاستخفاف، والذم، والإهانة، واللعن، ولم يقل بذلك في معاوية، ويزيد، وسائر بني أمية، وبني العباس.

وذكر أن حبهم عنده دين ومفتخر، وهو يسب ذريتهم، ويدّعي أنهم خالفوا آباءهم، وعلومهم مأخوذة من آبائهم تلقيناً واقتداء، وكتبهم شاهدة بصحة ما قلنا، وقد أوضحنا ذلك في الجزء الأول من كتابنا هذا.

قال: وبغضهم كفر وزندقة، وقد صح بالضرورة أن معاوية، ويزيد، ومن حذا حذوهم من بني أمية يبغضهم، وعتب حيث كفرناهم، لأنه قد أجمع على أن معاوية كان يلعن علياً، واللعن البغض وزيادة فقال: هو كفر وزندقة فلم يف بذلك.

وقال: ومن يكن من بنيهم تابعاً لهم، والمعلوم من حال الأبناء اتباع الآباء على الضلال، فضلاً عن الهدى، وقد شهد لهم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنهم لا يفارقون الكتاب وهو الهدى والشفاء، وهم أحد الثقلين المخلفين في عباد الله وبلاده، لا يفارق أحدهما صاحبه.

وإنما يخالف أباه منهم، من اتبع اللذات، وآثر الشهوات؛ فأما في الاعتقاد فما اختلفوا من لدن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إلى الآن، إلا أن يكون في مسألة اجتهادية مما يجوز الخلاف فيها مع إجماعهم في الفقه على أصول خالفهم فيها فقهاء العامة، كالتكبير خمساً على الجنائز، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والتأذين بحي على خير العمل..إلى غير ذلك مما قد ذكرناه.

ثم قال: ومن يخالف فذنب ليس يغتفر، وعنده أن المغفرة والشفاعة لا تكون إلا لأهل الكبائر والمخازي والمعاصي؛ ثم جعل أن فضيلتهم أن ذنبهم لا يغفر.

ونحن نروي بالإسناد الموثوق به إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أنه قال في حديث طويل: ((لن يبلغوا الخير حتى يحبوكم لله ولقرابتي، أترجو سلهب شفاعتي ويحرمها بنو عبد المطلب))( ) فرسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قرب، والشاعر الذي قال لا يحسن الشعر بعَّدَ، وهذا أمر مختلف، ولكن رجاؤنا للمقرب أولى؛ لأنه أصدق الرجلين وأنفذهما كلمة.

ثم ذكر أنه لا يتبعهم منتسب إليهم إذا خالفهم، وهذا خارج عما نحن فيه؛ لأنه رمانا بما لم يتبين على صحة دعواه فيه حجة فيقول: اعتقاد آبائكم كذا، وخالفتموهم بكذا، وهذا لا سبيل له ولا لغيره إليه، إلا أن يفتري كما افترى أعداء الأنبياء عَلَيْهم السَّلام.

ثم عاب على مادح أهل البيت وقال: إنه قد قال قولاً بلا بصر، وأنه لم يدر ما يأتي وما يذر، ولم يقل شاعرهم إلا ما جاء عن الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فنظمه في شعره، فليعب على الرسول أو يدع؛ لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أخبر أنه لا مثل لأهله في الخلائق أجمعين، وورد في ذلك من الآثار الصحيحة النقل ما لا يمكننا ذكره في هذا الكتاب، وإنما نذكر منه القليل مما يدل على ما سواه.

[بعض الأحاديث الواردة في فضل أهل البيت (ع)]

من ذلك: ما رويناه من أمالي السيد المرشد بالله قال: أخبرنا أبو بكر بن زيذة قال: أخبرنا الطبراني قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ذر رَضِيَ الله عَنْه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركب فيها نجا ومن تخلّف عنها غرق وهوى، ومن قاتلنا في آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال))( ).

فهذا الحديث أيها الفقيه وأمثاله الذي قضى الشاعر لأجله أنهم لا مثل لهم في الخلائق لأن المعلوم أن جميع من على وجه الأرض هلكوا إلا من ركب سفينة نوح، وكذلك هذه الأمة إلا من تمسك بالعترة، ومن طلب النجاة من غيرهم سواء كان أبو بكر أو عمر أو سواهما كان كالذي قال: {سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ} [هود:٤٣]، وقد تنكب العاصمة فقصمته القاصمة؛ فكذلك قال الشاعر: ولا أرى اليوم تحقيق الذي ذكروا.

وروينا من أمالي السيد المرشد بالله، قال: أخبرنا الشريف أبو عبدالله( ) محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبدالرحمن الحسني البطحاني، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالرحمن بن أبي السري البكائي، قال: حدثنا أبو بديل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي حماد، عن أبي سلمة الصائغ عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة من دخله غفر له))( ).

فهل علمت أيها الفقيه أحداً من بني إسرائيل غفر له إلا بدخول باب حطة؛ أفليس الله يقول لما كرهوا دخول الباب: {فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ(٢٦)} [المائدة]، فقطع بفسقهم، لما لم يدخلوا الباب، فلن تجد لسنة الله تبديلاً، ولن تجد لسنة الله تحويلاً، فلا غفران لأحد لم يدخل سبيل أهل البيت المطهرين من الأدناس، المفضلين على جميع الناس.

[بيان طينة أهل البيت (ع)]

وأما قوله: أني وطينة عليين طينتكم؛ فذلك لما رويناه عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في حديث الإسراء إن الرب سبحانه قال له: ((من خلفت على أمتك؟ قال: أنت يا رب أعلم، قال: يا محمد خلفت عليهم الصديق الأكبر، الطاهر المطهر، زوج ابنتك، وأبا سبطيك، يا محمد أنت شجرة وعلي أغصانها وفاطمة ورقها والحسن والحسين ثمارها، خلقتكم من طينة عليين وخلقت شيعتكم منكم، إنهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لكم إلا حباً))( ).

[ذكر أهل البيت(ع) في الصلاة]

وأما ذكرهم في الصلاة فما لم يختلف فيه الأمة، قبل نجوم الفقيه، وهو في الأحاديث( ) التي رويناها في الصلاة على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لما قالوا: يا رسول الله علمنا كيف نصلي عليك وكيف نسلم عليك؛ فعددها في أصابع السائل: ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد..إلى آخرها)) وهي خمس، وغير ذلك.

ومن أمالي المرشد بالله قال: أخبرنا الشريف أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبدالرحمن الحسني بقراءتي عليه بالكوفة قال: أخبرنا محمد بن علي بن الحكم قراءة عليه قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن الفرزدق الفزاري، قال: حدثنا الحسن بن بديع، قال: حدثنا عون بن سلام القرشي، قال: حدثنا عنبسة بن سعيد، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِم السَّلام قال: لما نزلت هذه الآية: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا(٥٦)} [الأحزاب]، جاء رجل فقال: يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ فأخذ بيده ثم قال: ((اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد –الخمس الصلوات- ثم قال: خذها يا علي خمساً فأنت من أهلها)).

لقدْ فَاخَرَتْنَا مَنْ قُرَيْشٍ عُصَابَةٌ

فلمَّا تَنَازَعْنَا الْخِصامَ قضى لنا

بأنّ رسولَ اللهِ أحمدَ جَدُّنَا

بِمَطِّ خُدُودٍ وامتدادِ أصابعِ

عليهم بما نهوى نِدَاءُ الصَّوَامِعِ

ونحنُ بَنُوْهُ كالنجومِ الطَّوَالِعِ

فكيف استحسن الفقيه مناقضة مدح آل الرسول –صلى الله عليه وعلى الطيب من آله- بما شهد به الرسول، وقال في شعره: قالوا وقلنا، ومن كلفكم تقولون في مقابلة تفضيل الله لرسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وعترة رسوله عَلَيْهم السَّلام.

[الفرق بين الصحابة والقرابة]

لأصحابه فضل الصحابة، ولعترته مزية الولادة والقرابة؛ أين أفاضل الرجال والنساء، من فضيلة مطهري الكساء.

ثم ذكر في مناقضته الطعن، ولم يجر لموجبه ذكر، فإن كان تفضيل أهل البيت عَلَيْهم السَّلام طعناً على أبي بكر وعمر فذلك ما لا يأسوه الجابر، ولا يقيسه المساير؛ بل هو كطعنة الثابر( ):

طعنتُ ابنَ عبدِالقيسِ طَعْنَةَ ثَابرٍ

لها نَفَذٌ لَوْلا الشُّعَاعُ أضاءَها

ولسنا نشك أن الشيخين من مضر بل هما أمس رحماً من النسبة التي أنهاها إليه الشاعر، أبو بكر يلقى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في مرة، وعمر في كعب، وعثمان أمسّ منهما قرابة؛ لأنه من بني عبد مناف، ولكن عثمان لم يُعطَ ولا أهل بيته من بني عبد شمس وبني نوفل شيئاً من سهم ذوي القربى.

ولما أعطى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بني المطلب مع بني هاشم، جاءه بنو عبد شمس وبنو نوفل فقالوا: يا رسول الله هذه بنو هاشم قد فضلها الله بك؛ فما بال بني المطلب، أعطيتهم ونحن وهم في القرب سواء؟ فقال لهم: ((إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام)).

فلو كانوا قد درسوا على الفقيه لم يسلموا الفضل لبني هاشم بقرابة النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فقد رأيت ذلك، وأمرت الشاعر يعتبر ولم يدر بماذا يعتبر.

ولسنا ننكر كونهم من قريش ولا نجهله؛ بل نحن أعرف الناس بأنسابهم وأحوالهم، لأنهم قومنا ونحن سادتهم، وكذلك فضائل عثمان لا تنكر، ولم نعب عليهم إلا تقدمهم على علي مولاهم بنص رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

وأما أنهم الهداة إلى دين النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فلسنا ننكر حقهم ولا سبقهم، ولكن من تمام الهداية دلالتهم للناس على باب المدينة، ليدخلوا المدينة من بابها، ولا يأتونها من ظهورها فيتعدوا حكم الله عز وجل فرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مدينة العلم وعلي بابها، فهكذا يكون إرشادهم على هذه الصورة، من طلب شيئاً من علم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم دلُّوه على علي عَلَيْه السَّلام ليدخل من الباب.

[علي والثلاثة في مواطن القتال]

وأما قوله: هم حماته؛ فجزاهم الله خيراً ما قصروا، وقد صبروا إلى مبلغ جهدهم، ولكن أين هم من علي، وحمزة، وجعفر –سلام الله عليهم أجمعين-.

أما عثمان فاستزله الشيطان يوم أحد فانهزم ثلاثة أيام، وعلي عَلَيْه السَّلام يضارب في صف الملائكة حتى وقع فيه ستة عشرة ضربة كل واحدة منها توصله الأرض، وعمر في الجبل كأنه أروية( ) حكى ذلك عن نفسه، وكلما قلنا مذكور في السيرة النبوية شرفها الله، فطالعه فيها إن شككت في حكايتنا.

ويوم أقحم على الناس عمرو بن عبد ود في فوارسه، من أقدم عليه وبارزه( ) وقتله؟ ويوم حنين وخيبر من فاز بفخرهما؟ ومن المبتدر في بدر للبراز قبل خلق الله أجمعين.

فهب أيها الصاحب أنك اعتذرت في الشعر أنك لا تحسنه، وقد عذرناك فأنت لا تحسن تتكلم ولا تدري ما تقول:

قال: إن سابقتهم لم يمازج صفوها كدرُ؛ فليت شعري ما مازج سابقة علي عَلَيْه السَّلام والمطهرين من آله.

وأما إقامتهم الدين؛ فلهم نصيب من ذلك لا ينكر، وكان كمال ذلك بتسليم الأمر لأهل بيت محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم كما أمر به محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بقوله: ((قدموهم ولا تقدموهم))..إلى غير ذلك من الآثار الظاهرة الصحيحة، كخبر الغدير، والمنزلة، والطير، والمحبة، والسفينة، والثقلين، وباب حطة، وغير ذلك.

ولا ننكر منزلتهم من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وهم أصحاب أحباب، ولكن أين الأصحاب من الأهل والأولاد.

[ذكر حقائق عن: الردّة، البشارة بالجنة، استنزال المطر]

وذكر ردة الناس بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وقد بينا ذلك وذكرناه، وأنه العذر في إمساك علي عَلَيْه السَّلام عن طلب حقه، مخافة لظهور الكفر على الإسلام، ولسنا ننكر ردة سليم وهوازن، وغطفان، وطي، وأسد، وتميم، وحنيفة، وربيعة البحرين، وأزد عمان، ومهرة، وكندة حضرموت ومذحج، هذه القبائل كلها ارتدت إلا القليل المبارك، ولذلك خاف علي عَلَيْه السَّلام هلاك الدين، وكان يكون من فضائل الصديق تسليم الأمر لعلي عَلَيْه السَّلام كما أمر الله سبحانه، {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب:٣٦].

وأما الخبر بأنهم من أهل الجنة، فهو مشروط بالاستقامة، ولسنا نيأس أن يكونوا من أهل الجنة، وما به أحد إلا وله في الجنة نصيب، فإن عصى ورثه الصالحون، وعليه يحمل قوله: {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ(١٠)الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(١١)} [المؤمنون]، وسيرة عمر من أحسن السير، والحديث في الإمامة لا في السيرة.

وأما قول الفقيه: بهم يستنزل المطر؛ فحيف شديد وضلال بعيد، وقد أقام عمر عام الرمادة يستسقي أربعين يوماً فلم ينزل به من السماء شيء حتى مد بيد العباس وقال: اللهم إنا نستشفع إليك بعم نبيك( )، وقد فرع العباس عُمَرَ طولاً، وكأن وجهه ورقة مصحف، فأرخت السماء عزاليها( ) وأغنى العباد برحمته؛ فبمن استنزل المطر أيها الجاهل أو المتجاهل بالأثر؟ وجدُّنا عبدالمطلب استخرج ماء الأرض، واستنزلَ به قطرُ السماء؛ فبمن استنزل المطر؟

وكذلك الكلام في عثمان، هو أقرب القوم إلينا، وأوجبهم حقاً علينا، وسيرة أبي بكر وعمر أحب إلينا من سيرته؛ للأحداث التي وقعت في الست السنين الأخر من ولايته.

وأما النقص لهم فلا يروم أحد نقصاً لهم، فإنما نقول الحق فيهم، وأولى الأفواه بالترب والحجر فم لا ينطق إلا بنقص فضل العترة ويرميهم بالزور والكبر.

[الآل قبل الصحابة]

وذكر أنهم ذكروا مكان النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وأن الصحابة قبل الآل وأن ذلك إجماع، وهذا إغراق في النزع، وإفراط في الزعم.

ومن الذي يكون واسطة بين النبي وآله برواية الآحاد فضلاً عن الإجماع، كلما ذُكِر الصالحون جملة فأهل البيت سادة الصالحين، أو المؤمنون كافة فأهل البيت أئمة المؤمنين، لقد رمت غير مرام، وصرت كمن يحدو بالنعام مع أنه مصلم الآذان، فاستيقظ يا وسنان.

وأما الشعر في أهل البيت عَلَيْهم السَّلام فقد ذكرنا منه قطعة، تقطع أمعاء الناصبين، وتعصب أكباد العاصين، ولا يعتذر شعراؤها بقلة الإحسان للشعر، أو أنهم ليسوا من أهله، بل هم معدودون في فحول الشعراء، وسادات أهل أعصارهم من رؤساء قبائل العرب، وأفاضل رؤساء شعوب العجم ويجعل ذلك دليلاً كالدليل على ما رواه.

[موافقة أئمة المذاهب الثلاثة لأهل البيت (ع)]

ثم قال [أي الفقيه]: وما عقب به القدري [أي القرشي] كلامه بعد أداء كثير من الحديث عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال عَلَيْه السَّلام في أهل بيته عَلَيْهم السَّلام: ((أنا سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم)).

وقال عَلَيْه السَّلام: ((من كان في قلبه مثقال حبة من خردل عداوة لي ولأهل بيتي لم يرح رائحة الجنة)).

وما زعم أنه أهداه من النصيحة من محبة إمامه وموالاته، وما ذكر من مالك بن أنس والشافعي وأبي حنيفة رَضِيَ الله عَنْهم وأنهم كانوا أتباعاً لأئمة الهدى، ومصابيح الدجا، وذكر قيام أبي حنيفة مع زيد بن علي –عليه وعلى آبائه السلام- وأن يحيى بن زيد بن علي خرج معه جماعة من فضلاء الفقهاء وعلماء الأخبار وسمى جماعة.

وأن إبراهيم بن عبدالله لما قام في وقت أبي الدوانيق، كان أبو حنيفة من أقوى أنصاره، وكتب أبو حنيفة إليه: أما بعد فإذا أظهرك الله على آل عيسى بن موسى، فَسِرْ فيهم سيرة أبيك في أهل صفين فإنه قتل المدبر وأجهز على الجريح، ولا تسر فيهم بسيرة أبيك في أهل الجمل فإنه لم يقتل المدبر ولم يجهز على الجريح؛ وأفتى بالخروج مع إبراهيم عَلَيْه السَّلام وقضى بأن غزوة معه خير من خمسين ألف حجة.

قال: وهذا أخوه محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب كان قد قام قبل أخيه إبراهيم بايعه من الفقهاء والعلماء عبد ربه بن علقمة، وبشر بن المعتمر وسمى جماعة.

ثم قال بعد هذا: من الفقهاء الذين كان فقههم لله تعالى شافعية كانوا أو حنفية أو مالكية لا يعتقدون إمامة لمن فرط في سيرة الصالحين، أو أقر في دار هجرته بشرب الخمور، وبفعل الفجور كما يُعْلَم ضرورة ظهوره في بغداد، وإطباق من متفقهة الدهر عندهم على تصحيح إمامتهم وتقوية كلمتهم، انتهاكاً لحرمة الإسلام، وإقداماً على عظيم الإجرام؛ بل يعتقدون إمامة من قام من هذا المنصب الشريف ويدينون الله بطاعته.

[نصيحة الشيخ محيي الدين ورد الفقيه عليها]

فلو كنت أيها المنصف من موضع الصلاح في مذهبك الذي أظهرت للناس، ما عدلت عن ذرية نبيك، ولا اخترت سواهم؛ فانظر في هذا الكلام وتدبر حالك من أي هذه الأقسام أنت، فالأمر عظيم، والخطب جسيم، وراقب مولاك، وحل نفسك من هذه الأشراك وعظيم الإشراك.

فلقد أقدمت على ما كاع منه سائر أهل مقالتك، وتحاماه أجلة نحلتك، وتورع عنه من ينتمي إلى من تنتمي إليه من مشائخك.

ولقد طُلِب من كثير من فقهاء اليمن الكلام على رسالة الإمام عَلَيْه السَّلام فما جسر أحد منهم على ذلك وهو منهم نظر ثاقب ورأي صائب؛ لأن المجيب إن أجاب بعد نظر صحيح تميز له حينئذ الحسن من القبيح، ولم يتأت له المعارضة بالباطل للصحيح، إلا بعظيم المكابرة والإنكار، وقبيح العناد والإصرار.

وإن أجاب على نمط ما أجبت به من غير استبصار، خالف ما هو الواجب عليه عند الله تعالى وعند فضلاء النظار، فرأى الكل الغفلة عن الجواب، وترك فتح هذه الأبواب.

وعلى كل حال ما كان أحد منهم يتجاسر فيما نظن على ما تجاسرت عليه من قبيح المقال، ونفثت به من التصريح بالبهت والمحال، والجرأة على حكاية المين والضلال، من غير بصيرة ولا اعتلال، ولولا ما نرجوه من رجوعك عن التمادي في هذه الطريقة والظن لأخذك لنفسك بالوثيقة، ما كان لحكاية هذه الأمور وجه يُصْرَف إليه، والله سبحانه يتولى هداية من استهداه، ويعين على الخير من طلبه وهداه، بمنه ورحمته إن شاء الله تعالى.

فأقول [الفقيه] وبالله التوفيق: أما ما ذكرت من الحديث في محبة أهل البيت وموالاتهم، فقد بينا من تجب موالاته ومحبته.

والحديث الثاني: ((من كان في قلبه مثقال حبة من خردل عداوة لي ولأهل بيتي)) فهو لازم لهذا القائل؛ لأذاه لأصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وقد قال صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من آذاهم فقد آذاني، ومن عاداهم فقد عاداني، ومن سبهم فقد سبني)).

ولعداوته للإمام العباسي، وهو من أهل البيت، مع صحة إمامته، وتقدم دعوته، ووجوب طاعته، فهو الذي لا يجد رائحة الجنة إن شاء الله تعالى، إن لم يتب من مذهبه السوء.

وأما ما زعم أنه أهداه من النصيحة في محبة إمامه وموالاته؛ فلو علمت أنه يقبل الهدية ويحب النصيحة، لنصحته في محبة أبي بكر، وعمر، وعثمان بما هو أنفع من محبة الذي يزعم أنه إمام، وأنه تجب طاعته لكونه من أهل البيت –عَلَيْهم السَّلام- ويغفل عما في ضمن ذلك من الأمور والأحكام.

[مراتب الصحابة]

فالجواب [المنصور بالله]: أنه قد جعل علامة الذي تجب محبته من أهل البيت أنه من اتبع الحق واعتقده، ولم يبين ذلك، وقد كررنا المطالبة بمعنى ما أراده فقلنا له: تريد بالحق اعتقاد التوحيد والعدل، وتنزيه الله سبحانه عن القبائح والمخازي

والفضائح، وتعتقد صحة إمامة أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بلا فصل، وصدق وعد الله تعالى ووعيده؟

أو تريد ضد ذلك، وهو من يعتقد أن الله تعالى يخلق القبائح، ويخلف في وعيد الفساق، ويجعل علياً بعد المشائخ.

فإن قال بالأول؛ فهو الحق. وإن قال بالثاني أظهر أنه لا يحب أحداً من أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لأنه لا قائل منهم بذلك –عَلَيْهم السَّلام-.

وأما حيلته في معنى الحديث الثاني فإنه طلب عكسه مما لا يصح له، فقال: وهو لازم لهذا القائل؛ لأذاه أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وذكر فيهم خبراً، وهذا خروج منه من ذكر أهل البيت إلى ذكر الصحابة ومحبتهم، وهي مغالطة غير خفية.

وعلى أنه أوهم أنا لا نحب أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وقد بينا أن حال الصحابة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

فقسم ماتوا على ما فارقوا عليه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فهؤلاء هم الذين يستحقون ما ظهر لهم من الثناء من الله سبحانه ومن رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

وقسم ظهر فسقهم بالخروج على الإمام علي عَلَيْه السَّلام ومحاربتهم له وقتلهم وقتالهم؛ فهؤلاء من تاب، تاب الله عليه، ومن مات على حاله غير تائب فإلى نار الله ودماره.

وقسم ثالث جرت منهم أمور وتخاليط واستيلاء على أمر الأمة، والدفع لإمام الهدى؛ فهؤلاء حكمهم إلى الله( )، فإن ظهر لنا دليل على لحوقهم بأحد الفريقين؛ وجب إلحاقهم بهم بذلك الدليل، وإن لم يظهر دليل وقفنا عند كونهم عصاة مخالفين لله ولرسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في تقدم أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام في باب الإمامة، وأنه أفضل الأمة.

فهذه مراتب الصحابة التي قضت بها الأدلة، ما قلنا شيئاً من ذلك محبة لمن أحببناه تقليداً، ولا بغضة لمن أبغضناه تقليداً، ولا الوقوف في حكم من وقفنا عن إعطائه إحدى المنزلتين تقليداً؛ بل اتبعنا في جميع ذلك الدليل، وقد كررنا ذلك مراراً، وذكرناه أسفاراً.

وأما ما ذكره من إمامة العباسي، فذلك ينبني على ثبوت طريق الإمامة فيه، وقد بينا أنها في ولد فاطمة -عليها السلام- خاصة، وسيقف على طريقته وأكثر أهل بيته مفصلاً إن شاء الله تعالى، فقد جعلناها في أول جزء من هذا الكتاب.

[تكرار الفقيه المطالبة بالاعتزاء إلى زيد بن علي (ع) - والرد عليه]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما ما ذكر( ) من أن مالكاً والشافعي وأبا حنيفة كانوا أتباعاً لأئمة الهدى، وذكر أن أبا حنيفة كان من أصحاب زيد بن علي عَلَيْه السَّلام وأنصاره؛ فلقد طالبنا إمامه بإلصاق مذهبه بزيد بن علي من جهة يصح بها النقل، فلم يجد إلى ذلك سبيلاً، فأي فرج له في قيام أبي حنيفة مع زيد بن علي، أو مع إبراهيم بن عبدالله، مع كونهما مخالفين لإمامه في الاعتقاد.

فلقد كنا طالبناه بصحة الاعتزاء إلى زيد بن علي عَلَيْه السَّلام ثم طالبناه أيضاً بأن يحيى بن زيد، وإبراهيم بن عبدالله، ومحمد بن عبدالله كانوا على مذهبه واعتقاده.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه كثيراً ما يحكي أنه قد طالب بصحة الاعتزاء إلى زيد بن علي عَلَيْه السَّلام وقد ذكرنا فيما تقدم ما تلزم به معرفة الاعتزاء إلى كل إمام، فما كان يعتزي به إلى الشافعي فمثله جوابنا في الاعتزاء إلى زيد بن علي.

وهذه مسألة غريبة استحدثها الفقيه، فأعجب بها وكررها لخروجها عن باب أهل العلم، لأن أحداً قبله لم يقل للزيدية: لستم ترون برأي زيد، ولا للشافعية: لستم تذهبون مذهب الشافعي.

وذكرنا أيضاً مذهبه ومذهب كثير من أولاده وأهل بيته –عليه وعَلَيْهم السَّلام- مما يخالف الفقيه وأهل مذهبه مما يقف عليه، أو يقف عليه من إن قبله سعد، وإن رده صار حجة عليه إن شاء الله تعالى.

[دعوى الفقيه مخالفة أبي حنيفة ومالك والشافعي للمعتزلة - والرد عليها]

وأما قوله [أي الفقيه]: على أن أبا حنيفة كان مخالفاً للمعتزلة في جميع أصولهم، ولهذا كانوا يسمونه مرجياً، لأن المعتزلة يلقبون كل من خالفهم مرجياً.

فالجواب [المنصور بالله]: أن قوله: كان أبو حنيفة مخالفاً للمعتزلة في جميع أصولهم لا جواب فيه لما ذكرنا من اعتقاده لإمامة آبائنا عَلَيْهِم السَّلام ولسنا معتزلة بحمد الله؛ بل المعتزلة توافقنا أو أكثرها في مسائل الأصول أو في أكثرها، وتخالفنا في مسائل الإمامة، التي وافقوا فيها الفقيه وأهل مذهبه.

وأما قوله [أي الفقيه]: إن أبا حنيفة كان مخالفاً للمعتزلة في جميع أصولهم.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا الإطلاق باطل؛ لأن من أصولهم إثبات صانع للعالم مختار غير موجب، عالم، قادر، حي، سميع، بصير، قديم، وهذه الصفات لا يحتاج في ثبوتها له إلى غيره، وأنه عدل حكيم، لا يفعل القبائح ولا يريدها ولا يرضاها.

فعندك أن أبا حنيفة مخالف لهم في هذه الأصول؟ فليس بمسلم، أو ليس بمخالف فيها، وهي أصول مذهبهم، فكيف قلت هو مخالف لهم في جميع أصولهم؟ لولا الاسترسال بالكذب.

وقولك [أي الفقيه]: يسمونه مرجياً؛ لأن المعتزلة يلقبون كل من خالفهم مرجياً.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا مثل الأول، في أنه جهل بالحكاية عن أهل المذاهب أو كذب عليهم؛ لأن المعتزلة يسمون كل مخالف لهم بما هو عليه من اسمه مجبري، وقدري، ورافضي، وخارجي، ومرجي، وكان أبو حنيفة ينسب إليه شيء من الإرجاء؛ لأن المرجئ من يقف في وعيد الفساق من أهل القبلة، أو يحكم بخروجهم من النار.

فإن كان أبو حنيفة يقول بهذه المسألة فهو مرجئ، ولا نعتقد أنه غير موحد، ولا عدلي، إلا أن يظهر ذلك منه أو من غيره حمل كل على ما اختار.

وأما قولك [أي الفقيه]: وكذا مالك والشافعي –رحمة الله عليهما- كانا مخالفين للمعتزلة في جميع أصولهم.

فالجواب عنه [المنصور بالله]: ما تقدم من أنا نبطل هذه الحكاية عنهم؛ لأنهم لو خالفوا جميع أصولهم فمنها العدل، والتوحيد، والنبوة، وصدق الوعد والوعيد، ومن خالف أصلاً من هذه كان كافراً.

وأما قوله [أي الفقيه]: وكانوا كلهم يرون تقديم أبي بكر وعمر وعثمان على علي عَلَيْه السَّلام فأي راحة لهذا القدري وفرقته، لولا التجمل بثوب غير ساتر، والاشتمال به وهو قاصر.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا يكذب قوله الأول: إن هؤلاء الفقهاء خالفوا المعتزلة في جميع أصولهم؛ لأن من أصول المعتزلة تقديم أبي بكر وعمر وعثمان على علي عَلَيْه السَّلام وقد حكى الفقيه ذلك عن الفقهاء فقد كذب نفسه بلسانه، ولم يحوج غيره إلى تكذيبه.

وأما على أصولنا، فخطأ من خالفنا في مسألة الإمامة كخطأ من استأثر بها أو دونه، فإذا كنا لا نقطع على فسق المستأثر بها، فكيف بمن اعتقد ذلك فيهم، سواء كان المعتقد فقيهاً، أو معتزلياً، أو من كان من الناس.

لما قدمنا من أن التكفير والتفسيق لا يثبتان إلا بدليل قاطع من عقل أو كتاب أو سنة معلومة، وشيء من ذلك لم يثبت، وقد ثبت خطأهم في التقدم على المنصوص عليه فتثبت الخطيئة ولا نقطع على التفسيق، وكل ذلك للأدلة كما قدمنا ذلك.

[كلام سيئ من الفقيه وردّ مفحم من الإمام (ع)]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما ما ذكر( ) من أن أبا حنيفة كتب إلى إبراهيم بن عبدالله عَلَيْه السَّلام: أما بعد، فإذا أظهرك الله على آل عيسى بن موسى..الكلام إلى آخره؛ فكذب( ) محض لأنه لم ينقل أحد من نقلة الآثار، وأهل المعرفة بالأخبار؛ بأن علياً في صفين قتل المدبر، وأجهز على الجريح؛ بل المشهور عنه الذي لا يدفع ولا ينكره أحد من أهل العلم أن سيرته عَلَيْه السَّلام في صفين والجمل سواء، وأنه فيهما لم يقتل المدبر ولم يجهز على الجريح.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا الكلام مما يعرف فيه حيلة الحُوَّل ما لم يكن له مثل جلدة وجه الفقيه، لأنه ما روى له من هو أولى بالصدق منه والتصديق قال: هذا كذب محض، وهذا دليل على أنه لا حرمة لعرضه ولا شرف لنفسه؛ لأنه لم

يخف الله تعالى في خلاف سبيل المؤمنين على اختلافهم؛ لأنه ما علم من أحد منهم هذه الطريقة، ولا تأدب بأدب أهل الأدب في تقدير أهل الأقدار ممن لا يسقط قدرهم وحقهم جحدانه لذلك، ولا كفرانه، ولا سوء أدبه ولا طغيانه.

بل يقدرهم وليهم طاعةً لله وعدوهم حياء من الناس، كما حكي عن معاوية أنه كان يفعل مع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام وقد عظمتهم بنو أمية، وبنو العباس، وما أطلق أحد لفظة التكذيب عليهم مخافة أن يمقته الناس، فمن لم يخف المقت فيما يوجب المقت، فقد خرج من حد الإنسانية.

وهذه ممالك بني العباس على تقادم مدتها، وسعة سطوتها، وقوة أنصارها، ما جرى لهم على أحد من أهل هذا البيت حكم في دار هجرتهم التي هي بغداد فما سواها من الأمصار إلى يومنا هذا على حسني ولا حسيني؛ بل لا بد في كل مملكة من نقيب حسني أو حسيني، يجري الأحكام على من تعدى من ولد الحسن والحسين عَلَيْهِم السَّلام يشكو إليه العباسي فَمَنْ دونه فيما يجب في مثله الشكوى فيكون الإنصاف منه؛ إجلالاً لأهل هذا البيت وتعظيماً لأمرهم.

وإن غلبوا على الملك فلن يجهلوا الحق قل تُكَذِّب ما لما ذكرت حقيقة على جار عادتك فهذا أقطع الأجوبة عندك، ولهذا بَدَرْت إلى الجواب دون العلماء؛ لأنهم كانوا يحتاجون إلى النظر في كسر أركان الأدلة، والتتبع لمتون الأخبار بعد اعتبار طرقها وشروطها وأحكامها، وتعرف أحوال رجالها، والنظر في معاني الآي.

وأنت أرحت على نفسك من هذا كله، بأن هذا كذب محض، وهذا محال، فلا علمت ولا سألت من يعلم، نحن حكينا لك ما هو عندنا مضبوط بالأسانيد الصحيحة عن الرجال الذين لا يعتقدون حسن الكذب ولا جوازه -كما ذكرت في خارقتك- إلى أئمة العامة في الفقه وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ولا نعلم العامة عدلت بهؤلاء الأئمة أحداً من أهل العلم في أمر دينها.

[لإسناد أهل البيت(ع) مزيّة على غيره]

والكل من هؤلاء وإن خالفوا أهل البيت في قليل أو كثير من أقوالهم، لا يعدلون بهم من عاصرهم من أهل الدنيا شرقهم ولا غربهم، ولإسناد أهل البيت عندهم مزية على إسناد غيرهم.

كما روينا من أمالي السيد المرشد بالله عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا المطهر بن محمد بن علي بن محمد العبدي الخطيب –واللفظ له- وأبو بكر محمد بن علي بن اصطهيد بن أبان بن الوليد بأصفهان، قالا: حدثنا أبو بكر محمد بن الغزال، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الأغلب، قال: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن الأنصاري، قال: حدثنا عبدالسلام بن صالح الهروي، قال: كنت مع علي بن موسى الرضا عَلَيْهما السَّلام وهو راكب على بغلة شهباء، فدخل نيسابور، وغدا في طلبه علماء البلد، أحمد بن حرب، وياسين بن النضر، ويحيى بن يحيى، وعدة من أهل العراق؛ فتعلقوا بلجامه في المربعة فقالوا: بحق آبائك الطاهرين حدثنا حديثاً سمعته من أبيك.

فقال: حدثنا أبي العبد الصالح موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي الصادق المصدوق جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي باقر علم الأنبياء محمد بن علي، قال: حدثني أبي سيد العابدين علي بن الحسين، قال: حدثني أبي سيد شباب أهل الجنة الحسين بن علي، قال: حدثني أبي سيد العرب علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام قال: سمعت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يقول: ((الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان)).

قال أحمد بن حنبل: لو قُرِئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ من جنونه( )؛ فهذا كلام أحمد بن حنبل، لم يعلم منه في إسناد أحد من أهل العلم مثل هذا الكلام والتعظيم، ولسنا ننفي أنه ممن يقول بإمامة أبي بكر وعمر، ولكنا ذكرناه لأن الظاهر من أهل العلم وإن خالفونا في الاعتقاد لا يرون بداً من تعظيمنا وتعظيم سلفنا –سلام الله عليهم- في كل وقت وفي كل عصر.

وهذا الخبر الذي رواه علي بن موسى الرضا عَلَيْهما السَّلام مخالف لمذهب أحمد بن حنبل.

ورواية أبي الطاهر: ((لا إله إلا الله حصني فمن دخله أمن من عذابي)) فلم يقابله أحمد بمثل مقابلتك بأن هذا كذب؛ بل عظم الخبر والمخبر.

[رواية الإمام لبعض أخبار صفين]

وأما روايتنا عن علي عَلَيْه السَّلام في أمر صفين والجمل، والخلاف بين حكميهما؛ فلم يختلف في ذلك أهل البيت –عَلَيْهم السَّلام- عموماً ولا خصوصاً، ولا أشياعهم وأتباعهم من العلماء، ولم يأخذ الفقهاء من أهل البيت –عَلَيْهم السَّلام- ولا من علماء العامة أحكام قتال أهل البغي إلا من سيرة علي عَلَيْه السَّلام لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قاتل الكفار ثم

بعده قاتل أبو بكر أهل الردة، ثم عمر قاتل فارس والروم وعلي عَلَيْه السَّلام قاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين، وهؤلاء من أهل الإسلام كلهم، فلم تعرف أحكامهم إلا من جهته عَلَيْه السَّلام.

ونحن نروي أحكامهم عنه عَلَيْه السَّلام بالأسانيد الصحيحة في أصول الأحكام وفي الشروح على اختلاف رجالها وعلمائها، وإنما نروي من هذا الباب ما يتعلق بالجواب؛ ليتضح لغيرك ما ذكرنا، فأما أنت فقد علمنا العلة في بغضك وقلة إنصافك ما هي.

ومن روايتنا في أحكام صفين:

فنقول: أخبرنا الشيخان حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص -رحمه الله- والشيخ محيي الدين –طول الله مدته- قالا: أخبرنا الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بإسناده أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام سار بين الصفين بصفين ومعه بنوه الثلاثة( )، ما منهم إلا من يقيه بنفسه فيأخذه علي عَلَيْه السَّلام حتى يكون بينه وبين العدو، فنظره حمران مولى عثمان فقال علي: لا نجوت إن نجا، وحمل عليه فضربه فأخذه علي عَلَيْه السَّلام بجيب درعه وقلعه من سرجه قال: فكأني أنظر إلى رجلي حمران يضطربان على صدر علي، فدحا به الأرض فكسر منكبه الأيمن، فابتدره الحسين ومحمد فضرباه بأسيافهما حتى فاض، والحسن واقف بإزاء علي فقال له: ما منعك أن تفعل ما فعل أخواك؟ فقال: كفياني وكرهت إفرادك يا أمير المؤمنين.

فهذا صريح بالاستجازة على الجريح أيها الفقيه.

ومن أخبار صفين: أن معاوية -لعنه الله- لما جهز عبيدالله بن عمر لحرب ربيعة في بعض تلك الأيام، أتى إلى امرأته الربيعية وقال: قد جهزت لقومك غداً فقالت: أعيذك بالله من حربهم فإنهم حي صبر مع إمام حق، قال: والله لأربطن إلى كل طنب من أطناب خيامك هذا شيخاً من شيوخ قومك، قالت: والله لكأني بك صريعاً في المعركة قد أتيت إليهم أستوهب جيفتك؛ فنهض لحربهم من الغد في طوائف من جنود الشام، ففض جنود العراق وهو يقول:

أَنَا عُبيدُاللهِ يُنْمِيْنِي عمرْ

إلاّ رسولَ اللهِ والشيخَ الأغَرْ

والرَّبَعِيُّونَ فلا أُسْقُو المطرْ

خَيرُ قريشٍ مَنْ مضى ومَنْ غَبَرْ

قد وقَفَتْ عن أمرِ عثمانَ مُضَرْ

وحافظ الحيِّ اليمانونَ الْغُرَرْ

ونحن من حي قريشٍ في نفر

فما قامت له قائمة وجعل يقول: أنا الطيب بن الطيب؛ فقصده عمار بن ياسر –رحمة الله عليه- فطعنه حتى رده إلى كتائبه وهو يقول: بل الخبيث بن الطيب( )، وتلاحم القتال بين الفريقين، فانجلت الحرب عنه قتيلاً، وحازت ربيعة المعركة والقتلى، وكان يوماً عظيماً.

وأخذ محمد بن الصحصاح سيفه نفلاً، وجاء علي عَلَيْه السَّلام ينظر إلى القتلى، وقد ارتكم بعضهم على بعض، فأمرهم برفع بعضهم عن بعض، فجاء وإذا محمد بن جعفر بن أبي طالب فوق عبيدالله بن عمر وقد عض شفته( )، فقال علي عَلَيْه السَّلام: قتله ابن أخي ثم قتل عليه محمد بن جعفر.

وجاءت نسوة عبيدالله يستوهبن جيفته من ربيعة، فقالت لهن شيوخ ربيعة: إن شئتن أن نربطه في ذنب بغل ثم نسوقه إلى العسكر؛ فقلن: هذا أعظم من قتله ورجعن، ولم يكن فيهن الربيعية، وقد استشاروا علياً عَلَيْه السَّلام فقال: أفيهن صاحبتكم؟

قالوا: لا، قال فإنها ستأتيكم فدعوه لها فلما منعوهن، جاءت فسألتهم، فأجابوها، فأنفذوه إلى معسكر معاوية اللعين على رقاب الرجال.

وقد تكرر الكلام منك يا فقيه الخارقة، في أن قتلى صفين من أصحاب معاوية مؤمنون من أصحاب الجنة، وروى روايته المستحيلة أن علياً عَلَيْه السَّلام كان يصلي عليهم فأردنا أن نكشف بعض عواره، وإن كان لا يكشف إلا المستور، ولا يظهر إلا المغمور.

ومن رواية فقيه الخارقة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((عمار يدور مع الحق أينما دار)) فالحق هو محض الإيمان.

فهذا دليل على أن الجانب الذي ليس فيه عمار لا إيمان فيه، ولأنه قال لعبيدالله بن عمر بل الخبيث بن الطيب، وليس الخبيث من أسماء المؤمنين لأنه اسم ذم واستخفاف، والمؤمن لا يجوز ذلك في حقه.

ولأن ربيعة قالت شيوخهم: نربطه إلى ذنب البغل يجره إلى العسكر، والمؤمن لا يجوز الاستخفاف به حياً ولا ميتاً، وذلك معلوم من دين الإسلام.

ولأن القتل نهاية الاستخفاف، فكيف يجوز قتل المؤمن على رأي فقيه الخارقة، والله عز من قائل يقول وقوله الحق: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا(٩٣)} [النساء].

فذكر فقيه الخارقة برأيه الضعيف وعلمه الناقص، أن الله أعد له ثواباً جسيماً، وشفاعة مقبولة شريفة فرد معلوم الكتاب، وظاهر النص الشريف، فبأي حجة يرتدع، ومن أي قول يستمع؟ وهل يجازي الله المؤمنين بجهنم؟ وهل يغضب الله عليهم، وهل يلعنهم؟ أين العقول السليمة التي تنظر إلى معاني الكتاب الكريم، وتميز بين المعوج والمستقيم؟

[كلام الفقيه حول: مبايعة الشافعي، مَيْل بشر بن المعتمر، ظهور الفجور في بغداد]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما ما ذكر( ) من أن الشافعي بايع محمد بن عبدالله، فيدل منه على جهل عظيم، وغفلة قبيحة، أو على أنه أراد التدليس والتلبيس؛ لأنه لا يختلف أحد من أهل العلم بالتاريخ، في أن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب –عَلَيْهم السَّلام- قام سنة خمس وأربعين ومائة والشافعي –رضي الله عنه- غير موجود في ذلك الوقت؛ لأنه ولد سنة خمسين ومائة ومات سنة أربع ومائتين، عاش أربعاً وخمسين سنة، لا خلاف في هذا بين أهل النقل، وبعض من ذكره قام مع محمد بن عبدالله لم يكن موجوداً في ذلك الوقت فلينظر في ذلك.

وبشر بن المعتمر فمن شيوخ المعتزلة، له ميل إلى الطبيعيين من الفلاسفة، ويقول بأن الله تعالى قادر على تعذيب الأطفال وإذا فعل فهو ظالم، إلى غير هذا مما تفرد به عن أصحابه.

على أنا لا نعتقد إمامة من قام هؤلاء عليه حتى يلزمنا الذب عنه، وأقل درجات الإمام في العدالة أن يكون له عدالة الشاهد، فإذا لم يكن كذلك فلا إمامة له وإن كان فيه سائر الصفات.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: لا يعتقدون إمامة لمن فرط في سيرة الصالحين، أو أقر في دار هجرته بشرب الخمور، وفعل الفجور، كما يعلم ظهوره ضرورة في بغداد؛ فلسنا نسلم له أن الإمام العباسي يعلم شيئاً من ذلك ثم يقر صاحبه عليه، ولو طلبت تصحيح ما تدعيه لعجزت عنه؛ فصحح ذلك أولاً.

[كلام الفقيه حول: ناحية الإمام - امتناع الفقهاء عن الجواب]

ثم إنا نعلم أن ناحية إمامك الذي هو متمكن فيها لعل جميعها لا يأتي كبغداد ونعلم أن فيها من حيث المشاهدة من يترك الصلاة ولا يأتي بها رأساً، بل رأينا ذلك في صعدة التي هي مستقر الإمام، ولم نر أحداً من نوابه ينكر ذلك، ولا يقوم به، ولا سمعنا بذلك ولا نقل ناقل، ولقد أقمنا بها مدة فوجدنا الحال كما وصفنا.

ومن عجيب ما رأينا أنه أتي برجل إلى نائب هذا الإمام فيما ذكر عنه أنه شرب الخمر مع تركه للصلاة، ومعرفة النائب له ومعرفة أهل البلد له بذلك، فجلد أسواطاً على شرب المزر( )، ولم يطالب بترك الصلاة، كل ذلك قصداً للتلبيس وإظهاراً للتدليس، وأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويغفلون ما سوى ذلك من المفروضات وانتهاك المحرمات.

بل نعلم أن الظلم أعظم من شرب الخمر من غير شك، وقد وجدنا الظلم في بلاد إمامك فاشياً، ولو كان لا يجوز ذلك لم يكن به راضياً، مع إطباق جماعة من متفقهة فرقته على تصحيح إمامته وتقوية كلمته، انتهاكاً لحرمة الإسلام والمسلمين، وإخلالاً بسيرة الصالحين، وتبديلاً للدين الذي كان في زمن الصحابة والتابعين.

وأما قوله [أي القرشي]: إن كثيراً من فقهاء اليمن امتنعوا عن جواب إمامه؛ فلقد أجاب بعضهم بجواب لعله لم يصل إليه، أو وصل إليه فأفحم عن الرد عليه، وامتنع أكثرهم عن الجواب مع معرفته بفنون الكلام ومواقع الخطاب، لعلمه بأن الرسالة الواصلة إليهم من سقط المتاع، وأنها مما ينبغي أن تباع ولا تبتاع، وأنها ليست أهلاً لتضييع الوقت في التشاغل بها والرد عليها، وأن الأولى الإعراض عنها لمخالفة الكتاب والسنة وترك النظر إليها؛ فأجاب المجيب حراسة لقلوب العوام عن كدورات الضلال، وعلم أنه لا يسع بالكلية التساهل والإهمال.

[جواب الإمام عن: مبايعة الشافعي، مَيْل بشر بن المعتمر، إمامة بني العباس]

فالجواب [المنصور بالله]: أما ما ذكر من تأخر أيام الشافعي -رحمه الله- عن وقت الإمام محمد بن عبدالله عَلَيْه السَّلام فذلك مسلّم فإن ذكره صاحب الرسالة فعلى وجه السهو إذ المراد يحيى بن عبدالله فوقع الوهم بمحمد بن عبدالله ومثل هذا يجوز وقوعه.

وقوله يدل على جهل أعظم من جرم من جَهَّلَه؛ لأن السهو يجوز وقوعه على كل عالم سوى الله سبحانه، وقد قال كليم الله موسى للعالم عَلَيْهما السَّلام: {قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا(٧٣)} [الكهف].

وأما قوله: أو قصد التلبيس؛ فلا مراد له في ذلك يفهم بالعقول إلا السب الذي جعله هُجَيراه وطِيَّته، وصير لسانه مطيته، فبئس العادة والقلادة.

وأما أن محمد بن عبدالله عَلَيْه السَّلام قام سنة خمس وأربعين فلسنا نجهل ذلك ونحن أهله، فمن يحكيه لنا كمن يرد التمر إلى البصرة، ويعلم العوانَ الخِمْرة.

كان خروجه عَلَيْه السَّلام ليومين بقيا من جمادى الآخرة، وقيل في غرة رجب وعاصره من العلماء مالك بن أنس، واستفتي في بيعته فقالوا: في أعناقنا لأبي جعفر بيعة، قال: إنكم بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين.

وكان في أيامه أبو حنيفة وكان على طاعته، وكذلك عمرو بن عبيد في جماعة من علماء عصره، وكان أبو جعفر ممن بايعه في أيام بني أمية، وبايعه المنذر بن محمد بن عبدالله بن الزبير، ومصعب بن ثابت بن عبدالله، وابنه عبدالله بن مصعب الواشي بيحيى بن عبدالله، وكان أبوه من العلماء، وأبو بكر بن أبي سبرة الذي يروي عنه الواقدي، ولم يتخلف عن بيعته أحد من أهل العلم فيما نعلمه.

وأما قوله في بشر بن المعتمر: إنه من شيوخ المعتزلة فإن أراد تبعيده من أهل العلم لكونه من المعتزلة، مقته أهل العلم من أهل مقالته وغيرهم، لعلمهم أن المعتزلة أهل التحقيق والتدقيق، وإن خالفونا في بعض قولنا، بما يقولون في الإمامة، لم يمنعنا ذلك من قول الحق فيهم، وغرض الذي نذكر متابعة العلماء للأئمة من ذرية النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إنما نذكر علماء عصرهم، وأنه أجمع على الواحد منهم المخالف والموالف من أهل العلم؛ فافهم المراد ولا تعثر في وجه الإيراد.

وأما قولك: إنك لا تعتقد إمامة من قام عليه هؤلاء، فمن إحدى العجائب، والحمد لله، كيف تمتنع من اعتقاد إمامة أبي العباس، وأبي جعفر، ومن يتلوهما من آل عباس، وما مر بهم زمان إلا وللأول مزيد في الفضل على الآخر، وإن كان قد ركب من المعاصي ما يسقط العدالة، ولكن فله في خلال ذلك محاسن وحشمة من ظواهر القبائح إلا إلى الخواص.

بخلاف ما عليه المتأخر، الذي قال هو يعتقد إمامته، ولكن هذا من تمام الخارقة؛ لأنها خرقت العادة في كل شيء، والإجماع أتت عليه من علي( ) لأن المسلمين الذين يُعْتَدُّ بقولهم في الوفاق والخلاف أجمعوا على تعظيم أهل هذا النصاب الشريف النبوي، وكان من دين الفقيه في خارقته السب والأذى لغير موجب.

[نبذة من حياة إمام بغداد]

وأما قوله: إنه لا يسلم ظهور الخمر والمنكرات في بغداد فلم نطلب في صحة ذلك تسليم الفقيه فيسد باب الصحة، وهب أنه قال: لا نسلم أن مكة في الدنيا ما كان يقول له العقلاء، ويكفيه في الجواب عن ذلك استخفاف من سمع بإنكاره لذلك من أهل مقالته ممن يعرف بغداد أو يستخبر من يعرفها:

وَهَبْنِيْ قُلْتُ هذا الصُّبْحُ ليلٌ

أَيَعْمَى العَالَمُونَ عن الضِّيَاءِ

وإنما نطلب تنزيه الهجرة بعد صحة أمر المهاجر إليه، فالرجل القاعد على سرير الملك ببغداد لا ينكر شربها طفلاً ولا ناشئاً ولا كهلاً، ولا أنكرها أحد ممن يعتزي إليه قبل الفقيه، والله على ما نقول وكيل.

وإنما أتانا رجل فبشرنا أو أراد إظهار الحجة علينا، ولم يؤت فطنة الفقيه ولا حذاقته فيناكر في الضروريات، ويقول هاتوا البرهان على المشاهدات، فقال لنا: يا مولانا لقد تاب أمير المؤمنين في هذه المدة عن شرب الخمر. قلنا: الحمد لله أيها المسلم، رجوع أمير المؤمنين إلى الدين هو الذي نريده ويريده الله سبحانه.

وإن كان الفقيه أحبه؛ لأنه روي له عنه، أنه يرى رأي العامة في الجبر، والقدر، والإرجاء؛ فلعل الراوي صدق في إظهاره ذلك للعامة ليتودد إليها، كما فعل الفقيه له، نابذ عنه بالجهل ونفى ما لا يتجاسر على نفيه المراهقون.

فالرجل دخيلة مذهبه مذهب الإمامية، وهو من أقوى عمده قد بقيت اليوم في أيدي الباطنية، كلما كظهم المسلمون في جهاتهم التي التجأوا إليها بالإلحاد، نفس خناقهم بأنه قد استتابهم، وأنهم قد تابوا، وأنه قد قبل توبتهم، ومتى حز به مهم فزع إليهم فأغاثوه؛ من الحشيشية أقمأهم الله بمن يتهفت نفسه تهفت الفراشة على السراج.

فقد ضحى في هذا الموسم عن أمره ومعونته بعبدين صالحين من عترة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ظاهر فضلهما، مشهور نسبهما، يوم الحج الأكبر، ولا هم له إلا محاولة صاحب الحجاز الذي أمن فجاجه، وقوم اعوجاجه، ورحض أدرانه، وطهر أوطانه، وكانت معونته تجب على كل مسلم، فهو يحاوله بالغيلة، ويعمل في هلاكه كل حيلة.

ونحن في هذه المدة، قد واتر كتبه إلى أحزابه، فاستوصاهم في السير على عداوتنا، وما قصروا، ولكنهم لم ينصروا، {كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ(٦٤)} [المائدة].

[بحث حول دولة الإمام(ع)]

وأما قوله: ناحية إمامك الذي هو متمكن منها لعل جميعها لا يأتي مثل بغداد؛ فهذا قياس بعين الهوى لكون بغداد مثل صعدة وأعمال بلاد خولان، وبلاد وايلة، وأمير، ودهمة، ونجران، وبلاد سفيان، والجوف، والظاهر، والمغرب إلى تهامة، من علمك بقدر هذه المقادير التي إذا نوقشت فيها ظهر الخزي والبوار.

ألم نبين لك أنها أعمال أربعة بل خمسة من عمال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: صعدة عمل خالد بن سعيد، ونجران عمل أبي سفيان، والجوف عمل فروة بن مسيك المرادي -رحمه الله- وقد كان ولاه في بعض الأوقات صنعاء، والظاهر عمل عامر بن شهر، وبلاد خولان عمل يعلى بن منيه.

وإنما بغداد مدينة كبيرة، إنما اختلف أهل العلم في الصلاة في جانبيها، الكرخ ومدينة أبي جعفر، فأما في البلد بنفسها فلا تجوز إلا جمعة واحدة، فكيف يؤديك نظرك إلى أن هذه البلدان الواسعة مثل بغداد.

قال: وهو يعلم فيها من حيث المشاهدة، وأن فيها من يقطع الصلاة رأساً، وهذا لا يمتنع صحته وإنما أراد به المقابلة، مقابلة النعل بالنعل، فليت شعري هل قطع على أن بغداد لا يعلم فيها قاطع صلاة لتصح له دعواه التي اجترى عليها على سبيل الاستهواء، وهل انتظم في علمه المخزون أن الصلاة مما يصح عليها الإكراه، أليس قاعدتها النية للعبادة لله سبحانه؛ فإن عدمت النية فلا صلاة شرعية، وكذلك الطهارة وطهارة البدن والثياب، وهل هذا مما يصح منع الغير من الإخلال به، ولكنه قد ذكر ذلك فلا بد من الكلام فيه.

قال بأنه رأى ذلك في صعدة التي هي مستقر الإمام، ولم ينكره نوابه، فبان خلله في هذا من وجوه؛

منها أنه قال: في مستقر الإمام، ولم ينكر نوابه، وهبْ أنه رأى ذلك في المدينة، مدينة الرسول –عليه وعلى آله الصلاة والسلام- ولم ينكره ساكنها ما كان يلحق النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أو ليس مذهب إبراهيم الذي وفى، ألا تزر وازرة وزر أخرى، ولكن هذه شهوة لعرض الإمام، والشهوات يعسر علاجها.

ومنها: أن ذلك لا يتأتى له العلم به حتى يستوعب الأوقات كلها حفظاً على شخص واحد أو شخوص، وفي ذلك تفوت عليه الفريضة في نفسه، إلا أن يكون الفقيه وأصحابه تناوبوا جميعاً أو أشخاصاً معينة فذلك ممكن.

وإنما كان ذلك يتأتى في بشار؛ لأنه كان أعمى وكان أصحابه إذا قاموا إلى الصلاة حفظوا أرجاءه بالتراب، وتقدموا للصلاة، ورجعوا يقصون التراب فيجدونه بحاله؛ فهذا شخص واحد مما يعلم بتركه للصلاة بعناية جماعة، فكيف صح للفقيه العلم بذلك من دون حكاية الطريق إلى العلم به، على أمة من الأمم.

ومنها: أنه قال: لم ير أحداً من نوابه ينكر ذلك؛ فهلا حسّن الظن بالنواب، وأنهم لم يعلموا ما علم إن كان قد علم.

قال: ولقد أقام مدة فوجد الحال كما وصف؛ فليت شعري ما حبس عليه هؤلاء الذين يرصدهم في جميع أوقات النهار، فهلا اشتغل أو اشتغلوا، لأن الشهادة عسرة، وقد جاء الشاهد إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فسأله عن الشهادة فأراه الشمس فقال: على مثلها فاشهد وإلا فدع، وقال تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ(٨٦)} [الزخرف].

قال: ومن أعجب ما رأى أنه أتى برجل إلى النائب، فيما ذكر عنه أنه شرب المزر مع تركه للصلاة، ومعرفة النائب له، ومعرفة أهل البلد بذلك، فجلد أسواطاً على شرب المزر، ولم يطالب بترك الصلاة، كل ذلك قصداً للتلبيس، وإظهاراً للتدليس، وأنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويفعلون ما سوى ذلك.

أما الكلام على الأمر الذي هو من أعجب ما رآه.

فالجواب عنه من وجوه؛ أحدها: إن أعجب ما رأى ليس بعجب في نفسه، فكيف يكون أعجب، ومن عجب من غير عجب، صار عجبه إحدى العجائب.

أما قوله: شرب المزر؛ فالمعلوم في صعدة وهذه الجهات أن فساقهم يوم كان الفسق ممكناً لهم، لا يشربون المزر ولا يعرفونه، إنما يعرفون الصهباء المعتقة قطع الله أثرها( )، وطمس رسومها، وعفى معالم أربابها، وصلى الله على محمد وآله.

وإن كان عمل المزر غير ممتنع، ولكن حديثنا على المعلوم المعتاد، وإن تثبت في السؤال علم صحة ما قلنا.

وأما قوله: جلد أسواطاً؛ فلا بد من ثمانين لأنه حد من حدود الله.

وأما قوله: لم يطالب على ترك الصلاة؛ فما دليله على ذلك؟

ثم قال: كل ذلك قصداً للتلبيس؛ فمن أين جاز له هذا الاعتقاد في المسلمين، والقصود لا يعلمها إلا رب العالمين؟

وأما قوله [أي الفقيه]: وإظهاراً للتدليس وأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

أما إظهار التدليس فالكلام فيه نحو ما تقدم: من أين له ذلك، وهو تجويز اعتقاده فيمن ظاهره الإسلام.

وكذلك قوله: وأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأخرجه مخرج الريا، وإن كان ذلك هو الريا فالريا لا يستمر، وهذه طريقة آبائنا -سلام الله عليهم- من لدن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلينا، لكل شيء ضد، وضد حياتهم المعاصي، لا يقرون أربابها عليها ما استقامت قوائم السيوف في أيديهم.

وهل بلغه منا، أنا لأَيَمْنَا المعاصي وأربابها من لدن الطفولية إلى وصوله إلى صعدة؛ ثم استحدثنا هذا الناموس، ليقال ما قال، فما كان أغناه من تصنيف يمقته فيه من سمعه.

وأما الأمر بالصلاة فما به بلد ظهرت كلمتنا فيه، إلا أمرناهم بالصلاة، أمراً مستمراً، وظهرت منهم الطاعة والرغبة في ذلك، ولم يلجنا منها ملج إلى إظهار العقوبة، بأن يقول لا أفعل، ولا يمكنا من حراستهم، كما ذكر الفقيه أنه حصل له العلم بذلك، ولا من ديننا حمل من ظاهره السلامة إلا على السلامة، وهذا فرض الله عز وجل على عباده.

[الجواب على دعوى انتهاك الحرمات في صعدة وتفشي الظلم في بقية البلاد]

وأما قوله: إنهم ينتهكون الحرمات؛ فلا ندري أراد النواب أو عامة أهل البلاد، ولكلٍّ جواب؛ فإن أراد النواب فالمعلوم من ظاهرهم غير ما حكى، يعلم ذلك من شاهدهم ضرورة؛ إذا الوالي( ) في صعدة حرسها الله تعالى كان أحمد بن حجلان – رحمه الله- وكان من فضلاء المسلمين علماً وعملاً، وورعاً وعبادة.

ثم بعد أن مضى إلى رحمة الله، ولينا مجدالدين –قدس الله روحه الطاهرة- من السلالة الطاهرة، من عرف بالصلاح طفلاً وناشئاً، وكان في أمر الله ماضياً.

ثم الولاة اليوم شيخ آل الرسول الداعي إلى الله بدر الدين، وولده تاج الدين، فشرفهم وورعهم أشهر من أن تنتصب عليه البراهين.

وإن أراد عامة أهل البلاد فأحوالهم مختلفة، منهم من لا يعلم منه إلا الصلاح أولاً وآخراً قبل الدولة ومعها، ومنهم من كان يألف المعاصي ففطمته يد الحق وسطوته.

وإن أراد الإمام؛ لأنه لم يبق عنده من الحرمة ما يمنع( ) أن يعتقد فيه تحسين ظن أو محبة، فالخلق عالمون بخلاف قوله، وأنا نشأنا على الطهارة تربية، واستمررنا عليها عادة، ثم لزمناها بعد ذلك طاعة ومعرفة، ونابذنا عن الدين، وجاهدنا الظالمين، وكدرنا نعم المفسدين في رب العالمين، من قبل طرأ الشارب إلى هذا الأوان، وهذا جواب سطرناه بعزيمة قوية، ونية سوية، لم نخش أن يتعقبه من وقف عليه من صالحي أهل بلادنا بالإنكار أو يعتريه فيه الشك.

وأما ما ذكر من أنه وجد الظلم في بلادنا فاشياً؛ فكان ينبغي أن يعين الذي وجد، ليجاب على أمر معين، ولكن جوابه جملة، عن جملة، أن الظلم بعد ظهور هذه الدولة النبوية انقطع رسمه، وزال حكمه، وصار لا يعرف ولا ينتصب للعرفان به أربابه، حرجت النفوس التي لا ينحصر لنا عددها إلا أنها ما بين ميسر من الرق إلى الحرية، واستوفى المظلوم الضعيف حقه من الظالم العاتي، وأمنت القفار والخبوت، وعمرت الأوطان الدامرة، وأحييت الأرضون الميتة:

وأضْحَى الفتى كالشيخِ لَيْسَ بِطَالِبٍ

سِوَى الحقِّ شيئاً واستراحَ الْعَوَاذِلُ

وبلدان كانت المعاصي فيها ظاهرة متواترة من أمة بعد أمة، يتواصون بالدفاع عنها، كشظب( ) وغيره، زالت عنها المنكرات الظاهرة، وارتفعت الفاحشات المتظاهرة، وهذه الأرض التي استقر فيها الأمر لا نعلم فيها معصية ظاهرة لله تعالى؛ فأما في السر فلم تعتصم من ذلك هجرة النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في حياته.

وإن أراد بالظلم ما يؤخذ من أهل البلاد من الحقوق، فلم يؤخذ منهم إلا ما يدفع به عنهم أيدي الظالمين، الذين لو تمكنوا منهم لأهلكوهم، كما أهلكوا غيرهم ممن قدروا عليه حتى بقيت هذه البلاد الإمامية نجعة لضعفاء بلاد الظالمين، ولولا هي بلطف الله لتلفوا ضياعاً، يعلم ذلك مَنْ شَاهَدَ الحال وأنصف في السؤال.

[إطباق العلماء على تصحيح إمامة المنصور بالله (ع)]

وأما قوله: مع إطباق جماعة من متفقهته على تصحيح إمامته؛ فذلك حق، وهم معروفون بالورع من بين الفرق، لا يُصَلُّون على راكب كبيرة ولا تارك فريضة، كما يفعله غيرهم من المنتسبين إلى الدين، ولا يصلون خلف أحد منهم أعني أهل الكبائر، وهذا مذهبهم، ولا يعتقدون إمامة من لم تكمل فيه خصال الإمامة، بخلاف سواهم ممن يشهد لإمامه بالزور، وهو معتكف على الفجور، بالصوّام القوّام، ولعله في تلك الحال لا يفرق بين القعود والقيام من السكر.

ولا يعتقدون إمامة من يدعي الإمامة، حتى يَخْبَرُوه في كل خصلة من خصال الإمامة؛ فمتى صحت لهم بايعوه، وماتوا دونه، مضى على ذلك أولهم وتبع آخرهم، فهم سيوف الحق وأنصار أئمة الهدى، لا يقبلون في دين الله الرشا، ولا يبيعون الدين بالدنيا، ورعهم ظاهر، وعلمهم باهر؛ فلولا علمهم بصحة دعواه لما أطبقوا على إمامته.

وقد كان ينبغي لك لو نظرت بعين البصيرة أن تجعل إطباقهم دلالة صحة ما أطبقوا عليه؛ لأن هذه الفرقة من بين الفرق لا يُعلم أنهم يساكنون أهل المعاصي، ولا يصافونهم( )، ولا يعاشرونهم، بل يتنزهون عنهم، ويتحرجون من موالاتهم، واعتقادهم وتقويتهم لإمامة إمامهم حفظاً لحرمة الإسلام، وحماية لحوزته، لا انتهاكاً لحرمته؛ فجعل الفقيه الطاعة معصية، واتباع الهداة جرماً.

[مَنْ تحت راية الإمام (ع) يشبهون أصحاب رسول الله (ص)]

وأما قوله: وإخلالاً بسيرة الصالحين؛ فما سيرة الصالحين إلا ما هذا سبيله من الدفاع عن حوزة الإسلام، وإذهاب الجرم، ونفي أهل الإجرام.

وأما قوله: وتبديلاً للدين الذي كان في زمن الصحابة والتابعين؛ فلا نعلم اليوم تحت أديم السماء راية يشبه من تحتها أصحاب محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إلا رايتنا، فلا تظهر في أهلها المنكرات، ولا تشرب المسكرات، ولا تفشو الظلامات، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

بخلاف الأعلام السود، التي دفعها إمام الفقيه إلى أمرائه وسلاطينه، لا يفقد تحتها شيء من أنواع المعاصي من قوم لوط إلى اليوم، والخطبة من فقهاء السوء تحتها قائمة، وأحكام الإمامة لازمة، فأي الفريقين أحق بالأمن.

فتيقظ فقد أنامك العناد في موضع اليقظة، وأعمى بصرك فرط البغضة لصالحي العترة، فإن ورثته فبئس الموروث، وإن كسبته فأخبث به مكسباً، وأخسر بها صفقة.

[الجواب على الشُّبَه حراسة للإسلام وأهله]

وأما ما ذكر من أن بعض أهل ناحيته أجاب بجواب، ولعله لم يصل ولا شك أنه لم يصل قال: أو وصل فأفحم عن الرد عليه، فهذا اعتقاد فاسد؛ لأن عندنا أنه لا يجوز ورود شبهة على الإسلام إلا ويقدر الله أهل الحق على جوابها لحراسة الإسلام وأهله.

وأما امتناع أكثرهم لأن الرسالة من سقط المتاع؛ فليس إلى الفقيه تقويم ما لا يعرف، إنما يعرف الدرّ أربابُه، والجوهرَ أصحابُه،

وَكَمْ مِنْ عَائبٍ قَوْلاً صَحِيْحاً

ولكنْ تَأْخُذُ الآذَانُ منه

وآفتُهُ مِنَ الفهْمِ السَّقِيْمِ

على قَدْرِ القَرَائِحِ والعُلُوْمِ

ولعل الفقيه أجالها في ذهنه الفاسد، ورام سبكها بطبعه البارد، فأجال حولها بحواره، ولوَّث جوهرها بغباره، فمثل ذلك قد يكون:

ومَنْ يَكُ ذا فَمٍ مُرّ مريضٍ

يَجِدْ مُرّاً به الماءَ الزُّلالا

[دعوة الإمام (ع) لم تخالف الكتاب والسنة]

وأما قوله: خالفت الكتاب والسنة؛ فقول من لا يدري ما يقول، ولا يعرف الفرق بين المسموع والمعقول، والفروع والأصول، كيف تخالف الكتاب والسنة، وهي من الكتاب والسنة.

ويحك هل تجاوزها إلى غيرها، أو أورد مصنفها حجة واحدة من غير الآثار النبوية، وغير رواتها وكتابها وموضعها، من الكتاب استظهاراً وإرشاداً لمن قبل الرشاد، فحثى الفقيه في وجهها التراب، ورام إسقاط البرهان، بسوء الأدب، ومر السباب، والخروج عن طريقة العلماء، وإنكار الضروريات ودفع المعلومات.

[الواجب على الفقيه أن يرعى رسول الله(ص) في ذريته]

وأما ما ذكر من أن جوابه حراسة لقلوب العوام، فهذا أشف ما ذكر؛ لأنه أوهم العوامّ أنه قد أجاب، ولكنه سلك غير طريق الصواب، فلم يضر إلا نفسه، ولا ضيع إلا حظه، وكان الأولى له أن يجيب بعلم أو يصمت، فلا واسطة بين الأمرين، قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((رحم الله عبداً تكلم فغنم، أو سكت فسلم)).

وقد كان الواجب عليه في الدين، لادعائه أنه من أهله أن يرعى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في ذريته، والمسلمون على اختلافهم في الدين يطلبون آثار رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في العود والحجر، تبركاً به والتماساً لِيُمْنِه، وكيف لا يطلب ذلك في لحمه ودمه، وشعره وبشره، وإن نفره عنا خلافنا له، اتهم نفسه ورجع إلينا، فهو بالقبول منا أولى، ونحن بأن نكون الهداة له أجدر، وإنما يُطْلَب الشيء من مظانه.

إن تمائم أبوينا –سلام الله عليهما- من زغب ريش جبريل( ) لما أوحى إلى أبينا محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ما أوحى، فطار فسقط من زغبه شيء في البيت، أخذته أمنا فاطمة -عليها السلام- وجبت عليه فكان في أعناق أبوينا.

[إصرار الفقيه واستكباره]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: ولولا ما نرجوه من رجوعك عن التمادي في هذه الطريقة، والظن لأخذك لنفسك بالوثيقة ما كان لحكاية هذه الأمور وجه.

أفيرجوا هذا القدري أني أرجع عن محبة الصحابة والقرابة، وأشرك بالله ما ليس لي به علم، وأن أحكم على الله ما لم ينزل به سلطاناً؛ فذلك منه رجاء خائب، وظن كاذب، {أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ(٦٤)} [الزمر]، فارجع إلى الحق فهو أولى من تماديك في الباطل، ودع الرمي في رشق( ) أنت منه منضول لا ناضل( ).

فالجواب [المنصور بالله (ع)]: أن ما جرى من التذكير والتقريب بعد الاستدلال بالأدلة الصحيحة، هو امتثال لأمر الله سبحانه قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل:١٢٥]، فأمر صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالدعاء إلى سبيله، وهي الطريقة المثلى، والاستمساك بالعروة الوثقى، والالتزام بِحَبْلَي الإيمان والهدى، والاعتماد على الثقلين الذين من اعتمد عليهما سلم من الردى؛ فقابل الفقيه جميع ذلك بالإصرار، والتعصب والإنكار، فاستحق بذلك من الله ناراً ودماراً، لما أصر واستكبر استكباراً، {وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ(٢٠٦)} [البقرة].

[تعليقات للشيخ محيي الدين حول: فضل المهاجرين والأنصار - حمل أمور الإمام على السلامة - الشهادة للعشرة بالجنة]

وأما قوله: قال القدري [القرشي] وذكر( ) بعد كلامه في الشروط والصفات القول في فضل المهاجرين والأنصار، قال: على سبيل الإختصار من الآيات والأخبار، وذلك( ) ليس بمدفوع ولا مستنكر، وما وقع النكير إلا لما صرح به مما لا يليق بأهل الدين، أو ما يوهم أنه لازم وليس بلازم من شبهات المموهين، أو ما حشاه في أثناء الأخبار والآيات من التهجين، وكان اللائق به حمل أمور الإمام عَلَيْه السَّلام على السلامة، فذلك هو الواجب في آحاد المسلمين، فكيف بولد خاتم النبيين.

وما فعله من هذا التهجين وأقدم عليه من سيء الظنون؛ كان منه قبل الإختبار، ولا المشاهدة ولا الإستخبار، بل هجم على أمر عظيم، وخطر جسيم؛ بغير دليل قويم.

وكذلك ما ذكره من الأخبار في الشهادة للعشرة بالجنة والنجاة من النار، فإن ذلك ليس بمدافع في استحقاقهم لذلك في تلك الحال، أو بعد ذلك متى بقي على تلك الاعتقادات والأعمال، دون أن يكون مبنياً على الاستحقاق في كل حال؛ لأن في الوعد على القطع والبتات إغراء بفعل المعاصي وترك الواجبات، لا سيما مع منازعة الشهوات، وترادف الدواعي إلى التفكه واللذات، واستعمال المحرمات، وكذلك لو حملنا الوعيد على استحقاقه على كل حال للنار والخلود؛ لكان في ذلك أبلغ صارف عن التوبة والطاعة للمعبود؛ لأن المكلف يتحقق أنه ليس بناج مما توجه إليه من الوعيد.

فقد ظهر لك أن الأخبار بالبشارة بالجنة والوعيد بالنار متعلق بتلك الحال، أو ما بقي عليه المكلف من تلك الخصال، فتدبر ما ذكرنا، وتأمل ما سطرنا، ليكون لك في أمثاله إماماً، وزاجراً عن الإنهماك في الجهالة وزماماً.

وجميع ذلك يخالف حاله حال المعصومين الذين لا يقدمون على كبيرة أبداً، بشهادة سيد المرسلين، فافرق بين الأمرين، ليظهر لك الصدق من المين.

ولما كثر ما حشاه في أثناء الأخبار، من ذم كثير من الأئمة الأطهار، وأتباعهم الأبرار، مما لا تعلق له بذلك الكلام، أضربنا عن تعيينه، إذ في حكاية قليله ما يدل على كثيره، وكذلك ما عينه في فضائل المشائخ الثلاثة، فالطريقة في جميعه مثل ما تقدم من أنها متعلقة بالخواتم والعواقب.

[رد الفقيه على تعليقات الشيخ محيي الدين]

فأقول [الفقيه] وبالله التوفيق: أما قوله: وكان اللائق به حمل أمور الإمام عَلَيْه السَّلام على السلامة؛ فلقد كان اللائق أولاً لإمامه حمل أمر الصديق –رضي الله عنه- على السلامة، فذلك هو الواجب في آحاد المسلمين فكيف بسيد الصديقين( ).

وما فعله من التهجين وأقدم عليه من سيء الظنون، كان قبل الإختبار، والمشاهدة والإستخبار بل هجم على أمر عظيم، وخطر جسيم بغير دليل قويم؛ فما أجاب به في حق إمامنا فهو جوابي له في حق إمامه.

وأما ما حاوله من تكذيب الله عز وجل في قوله: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ..الآية} [التوبة:١٠٠]، وغيرها من الآيات في الصحابة عموماً، وفي أبي بكر خصوصاً.

وتكذيب رسوله فيما أخبر به من قوله: ((أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة)) وكذا باقي العشرة.

وبقوله المشهور عنه الذي لا يحتاج إلى إسناد لشهرته، الذي روي عن أبي سعيد الخدري من غير طريق، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما يرى الكوكب الطالع من الأفق في آفاق السماء، وأبو بكر وعمر منهم وأنعما)) فيدل على كفره بالله عز وجل ورسوله، وعلى فساد سريرته، وفساد طويته.

ثم يقال له: أخبرنا من المؤمنون الذين أخبر الله عز وجل عنهم بقوله: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ..الآية} [الفتح:١٨]، أبو بكر وعمر منهم أم لا؟ وهل أوحي إليك أنه أنزل عليهم سخطاً بعد هذا الرضى أم لا؟

وأخبرنا من السابقون الأولون من المهاجرين أهم هؤلاء أم غيرهم؟ فإن كانوا هؤلاء فكيف شهد الله بأنه رضي عنهم، ورضوا عنه، وأنه أعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها؟ ثم يجوز أن يتغير حالهم مع إخبار الله عز وجل بما يؤول إليه أمرهم.

وإن قلت: هم غيرهم؛ فأخبرني من هم؟ ولن تجد ذلك أبداً.

ثم أخبرني ما معنى قول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أبو بكر في الجنة)) أتريد أنه في ذلك الوقت في الجنة؟ فهذا معلوم بالمشاهدة خلافه، ولم تخلق الجنة بعد عندك.

أم تريد بهذا الإخبار عما يؤول إليه أمره؛ فكيف يتغير إخبار النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بتغير حاله، فيكون النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قد كذب في هذا على أصلك، أو نطق عن الهوى، وكذبت الله فيما أخبر عنه وعنهم، فهذا محض الكفر والزندقة.

وأما ما هذى به من أن الوعد على القطع والبتات إغراء بفعل المعاصي وترك الواجبات، فجهل منه عظيم وغفلة قبيحة؛ لأن هذا لو كان على الإطلاق في آحاد الناس لكان على ما زعم، وإنما هذا فيمن علم الله عز وجل ورسوله أول أمره وآخره، وحاله وعاقبته؛ فالخبر على ما علم.

ثم إن هذا الذي يقوله، إنما هو رد على الله وعلى رسوله ما أخبرا به لا على خصمك فهما خصماك يوم القيامة، لتكذيبك لهما في أخبارهما( )، وقذفك بالزور والبهتان من شهدا بحراسته وصيانته.

وكذا ما ذكر من الوعيد، وأنه لو كان على استحقاقه للنار في كل حال لكان أبلغ صارف عن التوبة، هذا لو كان في سائر الناس كما يقول، ولم يرد ذلك في الشريعة، وأما في إنسان مخصوص قد ورد الوعيد واستحقاق النار على كل حال في أبي لهب، ولم يقدر بعد ذلك على الإيمان ولا على تكذيب القرآن، إبطالاً لمذهبك في أن القدرة تتعلق بالضدين( )، وقد ورد في السنة مثل هذا؛ فقد ظهر لك بطلان ما ذهبت إليه من التمويه والتزييف، وما ركنت إليه من الاعتقاد السخيف.

فإن كان هذا مذهب إمامك فليكن كما قال الله: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} [القصص:٤١]، وإن لم يكن هذا مذهبه، فقد كان ينبغي لك أن لا تخالفه.

وأما ما أومى إليه من العصمة، فقد استدللنا على بطلانها في الرسالة الأولى وفي هذه من قول من ادعى العصمة له، ولا شهادة في هذا أزكى من شهادته، لولا التعلل بما لا يفيد، ودفع الحق بالضلال البعيد.

[كلام الإمام (ع) حول: التقدم على علي (ع) - استحقاق الجنة]

والجواب [المنصور بالله]: أنه لما جرى من صاحب الرسالة الرادعة( )، التأنيس والتقريب والحث على تجميل الأمر لمن لم يعرف حاله، رد الكلام إلى أمر أبي بكر وحمل أمره وخلافه على أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام على السلامة.

وهذا مخالف لما ذكره له، فإن أمر أبي بكر في التقدم على علي عَلَيْه السَّلام قد ظهر أنه مخالف( ) لكتاب الله تعالى وكلام النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم الدالين على أنه عَلَيْه السَّلام أولى بذلك المقام، على ما قدمنا ذلك مبرهناً، وأكثر ما في أمر أبي بكر بعد وقوع الخطأ منه أنه لا يتعجل حكم خطأه بغير دليل، بل نقف في حكمه، ونرده إلى الله عز وجل.

وأما قوله في تكذيب الله تعالى ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فذلك لا يجوز.

وأما إشارته بذلك إلى الترضية عن الثلاثة من جملة الصحابة والتابعين؛ فلم ننكر ذلك، وكذلك ما ورد من تعيينهم واستحقاقهم للجنة حالة الإخبار، والأعمال بخواتيمها على ما قدم ذلك صاحب الرسالة فلم يأت له بجواب عنه وهو لا يجده أبداً.

وأما قوله [أي الفقيه]: أخبرني ما معنى قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أبو بكر في الجنة)) أتريد أنه في ذلك الوقت في الجنة فهذا معلوم بالمشاهدة خلافه، أم تريد ما يؤول إليه أمره؟

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذه قسمة غير حاصرة بل تحتمل الزيادة فنقول: هو إخبار عن استحقاقه في تلك الحال للجنة، ولا نقول هو إخبار بأنه في الجنة في الحال لأنه ليس فيها، ولا نقول هو إخبار عما يؤول إليه أمره لأن ذلك مشروط باستقامته على تلك الحال التي استحق عليها الجنة، وهذا هو الذي تقضي به الدلالة.

وأما اشتغاله بالسب والتكذيب والإزراء من حيث أتعبته دلالتنا، فهذا لا وجه له.

وأما حكايته معنى كلامنا هذا وقوله: لو كان على الإطلاق في تلك الحال في آحاد الناس لكان على ما زعم.

فالجواب: ما معنى هذه اللفظة قوله على الإطلاق في آحاد الناس؛ فإنه لم يأت لها عندنا وجه يتخلص به عن الإلزام، ولا سيما مع نفيه للعصمة، فهو يذهب مذاهب لا تُعْقَل، ولا يُعقَل ما يلزم عليها.

وأما قوله [أي الفقيه]: وإنما هذا فيمن علم الله عز وجل ورسوله أول أمره وآخره، وحاله وعاقبته؛ فأخبر على ما علم.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه إن أراد أن هذا الخبر يكون على القطع فيمن علم الله تعالى أول أمره وأنه فيه مطيع، وآخره وأنه فيه مستقيم، لم يغير ولم يبدل، ولم يأخذ ما ليس له، وحاله وهو أنه على حالة واحدة، وعاقبته وأنه يصير إلى الجنة لا محالة؛ فهذا أمر صحيح مستقيم لا يخالف فيه عاقل.

ولكن من أين له من هذه حاله، ممن كان في أوله صالحاً، واستمر على صلاحه، وكان عاقبة أمره صلاحاً، وعلم الله عاقبة أمره أنه إلى الجنة.

فإن أراد أن هذا في المشائخ الثلاثة احتاج إلى بيانه، ولن يستطيع ذلك، وقد قامت الأدلة الواضحة على أن علياً عَلَيْه السَّلام أحقُّ بالأمر من جميعهم، وأنهم ارتقوا مرتقاً ليس لهم، وادعوا الإمامة بغير حجة، وألزموا عباد الله طاعة من لا تجب طاعته فيما يتعلق بالأئمة.

وإن أراد بكلامه أن الله تعالى يعلم أمر الموعود والمتوعد، أوله وآخره، وحاله وعاقبته.

فالجواب: أن ذلك حق لا شك فيه، والمطلق والمعين في ذلك سواء؛ فإن الله تعالى يعلم المعلومات على ما هي عليه من حسن وقبيح، وخير وشر، وكل وجه يقع عليه، لكن ليس في هذا فرج، ولا يقع به تمييز لبعض من أخبر باستحقاقه الجنة

أو النار من البعض الآخر؛ لأن الجميع معلوم لله تعالى على كل حال، فبقي الإلزام في الإغراء بفعل القبائح وترك الواجبات فيمن أعلمه الله تعالى أنه من أهل الجنة أو النار لا محالة ممن ليس بمعصوم، فلذلك قلنا: إنه يكون مفسدة.

وأما قوله [أي الفقيه]: إنما هو رد على الله ورسوله.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه ليس برد؛ لأن الله تعالى يعلم الشيء على ما هو عليه، ويعلم أنه يكون أمر إن حدث أمر آخر، ثم هو تعالى يعلم هل ذلك الأمر يحدث أم لا.

وأما إكثاره من الجمع بين الله تعالى وبين النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في ضمير واحد فهو لجهله، وقلة تعظيمه لله سبحانه، أَنْ جمع بين الخالق والمخلوق، وهي طريقة قد استمر عليها في كثير من كلامه وهي خلاف الدين.

وكذلك ما زعم أنه يفرق بين الشخص المعلوم وبين العموم في باب الوعيد، فإنه أتى بمثل ما تقدم، والكلام عليه بمثل ما قدمنا، وأنه لا فرق بين المعين والموصوف بالصفة في أن الكل الله تعالى عالم به، وبحاله، وعاقبة أمره.

وقد بينا أن غرضه يفتقر فيه إلى بيان بقاء المبشرين بالجنة على الحالة التي كانوا عليها حال البشارة، ما غيروا ولا خالفوا ولا عصوا، وأنهم ماتوا باقين على ذلك الاستحقاق، وهيهات أن يتأتى له ذلك إلا فيمن ثبتت عصمته.

[استدلال الفقيه بأبي لهب - والرد عليه]

وأما قوله [أي الفقيه]: فقد ورد الوعيد واستحقاق النار على كل حال في أبي لهب.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا حق لما ثبت من أنه بقي على الحال التي استحق عليها العقاب بالنار، وذلك معلوم من الدين.

فإن قال: هو يعلم ذلك من حال سائر المبشرين بالجنة فقد كذب وافترى؛ إذ لا طريق له يعلم به من دين النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أنهم يموتون على الحالة التي يستحقون عليها الجنة، وكيف يعلم ذلك وقد ظهر من بعض المبشرين المرضي عنهم ما غضب الله تعالى به عليهم من الخروج على أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام ومحاربته، وإن تابوا بعد ذلك، فنقول في حال معصيتهم بالخروج عليه عَلَيْه السَّلام هل هم مرضي عنهم؟ كانت محاربة علي حقاً، أو مغضوب عليهم؟ بطل ما اعتمده الفقيه.

وأما قوله [أي الفقيه]: ولم يقدر بعد ذلك على الإيمان، ولا على تكذيب القرآن، إبطالاً لمذهبك في أن القدرة تتعلق بالضدين.

فالجواب [المنصور بالله]: أن العلم بأن أبا لهب لا يؤمن، وكذلك الخبر عنه لا يخرج الباري تعالى والقادر منا عن كونه قادراً؛ لأن العلم والخبر ليس يمنع من تأثير القدرة؛ لأن الموانع في حق العبد القيد أو الحبس، أو إحداث ضد الفعل، والعلم والخبر ليسا من ذلك.

أو تقول إن العلم والخبر ضدان للقدرة، وهذا باطل؛ لأن القدرة لو كان لها ضد لانقلب مثلاً، لأنها من الأمور المتعلقة، فلا يعرف التضاد والتماثل إلا باتحاد المتعلق، ففي المثل يتحد المتعلق والوجه، وفي الضد يتحد المتعلق ويتعاكس الوجه.

وقد ثبت أن القدرة تتعلق على وجه الحدوث، والإعدام لا يتعلق بالقادر؛ لأنه في الذي لا يبقى يقلبه باقياً، وفي الباقي يؤدي إلى تعدي تعلق القدرة، ويزول فيها الحصر، وهو محال( )، فيتحد تعلق القدرة وضدها ووجه التعلق فيكون مثلاً لها.

وعلى أن جنس العلم هو الاعتقاد، وجنس الخبر هو الصوت والكلام، ونوع القدرة تخالف ذلك كله، وعلى أن قصارى ما في ذلك أن القدرة على خلاف المعلوم صحيحة، فإن الله تعالى قادر على إقامة القيامة الآن، وقد علم تعالى وأخبر نبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وعلمنا أنه لم يقمها الآن؛ فالفقيه هاهنا لا فرج له.

وأما نفيه للعصمة وهو يشير إلى أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام فقد بينا الدليل عليها، وأبطلنا ما موّه به من الكلام الذي لا يخالف العصمة، وقد تقدم ذكر جميع ذلك.

[بيان الداعي في قوله تعالى {سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ}]

وأما قوله [أي الفقيه]: قال القدري: وما ذكره من خلافة أبي بكر وما صدرها به من إعادة شيء من فضائله، وجميل شمائله؛ التي إن لم تحبط بما فعله مع أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام وما يتبع ذلك، كان حقيقاً بذلك، وأهلاً له، فذلك مثل ما ذكرنا لا ننكره، ولا ندفعه ولا نمنع منه، ولنا في مثله سماعات، وإنما الأعمال بالخواتم والنيات.

وأما ما ذكره من الدلالة على إمامة أبي بكر بقوله تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [الفتح:١٦]، وقال: إنها نزلت في أعراب حول المدينة تخلفوا عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في غزوة الحديبية قال: فاختلف أهل التفسير فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم أهل اليمامة وقد دعاهم إليهم أبو بكر.

والثاني: أنهم الروم وقد دعاهم إليهم أبو بكر وعمر.

والثالث: أنهم فارس وقد دعاهم عمر، وهو الذي استخلف عمر.

فالكلام [القرشي] عليه في ذلك من وجوه؛

منها: ما ذكره أن الآية نزلت في الذين تخلفوا عن الحديبية بشهادة أهل النقل والتفسير، وكان بعد ذلك غزوات كثيرة؛ فمن أين له أنه ليس المراد بها تلك الغزوات، والداعي ليس هو النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم( ).

مع ما ذكرنا من أقاويل المفسرين فيه، ذكر ابن المسيب قال: روي عن أبي روق عن الضحاك في قوله تعالى: {سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ} [الفتح:١٦]، قال: هم ثقيف.

وروى هاشم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، وقتادة، قال: هم هوازن يوم حنين.

وروى الواقدي عن معمر، عن قتادة قال: هم هوازن وثقيف.

فمن أين لك أن الداعي غير النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

ومنها: أنا لو سلمنا لك أن الداعي غير النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فما أنكرت أن يكون ذلك دعاء أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام إلى قتال أهل البغي من الناكثين، والقاسطين، والمارقين، على ما أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم علياً بذلك وحث( ) عليه، دون دعاء أبي بكر.

فإن قلت: إنه يجب حمل الآية على أول دعاء إلى أول قتال وقع بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وليس ذلك إلا قتال أبي بكر.

فجوابنا: أن ظاهر الآية لا يقتضي ما ذكرت، وإنما يقتضي وقوع هذا الدعاء في المستقبل على ضرب من التراخي؛ لأن دخول السين لا يوجب أكثر من ذلك، وليس فيها تعيين الوقت الذي يقع فيه، ولا فيها لفظ التعقيب، فإيجاب حملها على( ) أول دعاء إلى القتال عقيب موت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لا وجه له.

يبين ذلك أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لو قال: سيلي أمر أمتي رجل وهو ضال مشيراً إلى معاوية ومن يجري مجراه، ولا يوجب ظاهر هذا اللفظ أن أول من يلي أمر الأمة من بعده يكون ضالاً.

فإن قلت: ففي الآية ما يدل على خلاف ما قلتم وهو قول الله تعالى: {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [الفتح:١٦]، فإن المراد بالآية هو الدعاء إلى قتال الكفار.

فجوابنا: أن اسم الإسلام لا يتناول البغاة ولا الفساق عرفاً وشرعاً؛ بل هم عندنا غير مسلمين ولا مؤمنين، فيسقط ما توهموه( ).

فإن قلت: فقد روي عن جماعة من المفسرين أن المراد بالآية الدعاء إلى قتال الروم أو الفرس.

فجوابنا: أن ذلك ليس بحجة؛ لأن الذين قالوا ذلك لم يرجعوا إلى رواية تقوم بها حجة، وليس ما قالوه أولى من الأقوال التي روينا من قبل، أن المراد ثقيف، أو حنين، أو غير ذلك؛ وجملة الأمر أن ذلك هو قول مخالفنا فلا يحتج به علينا.

ومنها: أنا لو سلمنا أن المراد بالدعاء هو دعاء أبي بكر، فليس في الآية ما يوجب كونه إماماً؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن الدعاء إلى القتال سيقع للمخلفين من الأعراب، فإن أطاعوا أثابهم الله أجراً حسناً وإن تولوا عذبهم الله، وهذا لا يقتضي إمامة أحد على وجه من الوجوه؛ لأن الدعاء إلى قتال الكفار واجب وإن لم يكن إمام كما يقع من الإمام، وقد تكون إجابة الداعي إلى القتال واجبة وإن لم يكن إماماً في بعض الأحوال؛ لأن المسلمين لو خشوا بوادر الكفار والبغاة متى لم يبادروا إلى قتالهم، فانتصب أحدهم للدعاء إلى ذلك، وغلب على الظن أنه إن لم يُجَب لحق الإسلام ضرر عظيم؛ لكانت إجابته واجبة وإن لم يكن إماماً، ولا كان ممن يصلح للإمامة؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يصلح له كل واحد إذا دعا إلى ذلك على شرائط مخصوصة.

وأما قوله تعالى: {فَإِنْ تُطِيعُوا} [الفتح:١٦]، فإن حُمِلَ على أن المراد تطيعوا الداعي إلى القتال لم يدل على الإمامة، لما بينا أن الداعي إلى القتال قد تكون إجابته طاعة وإن لم يكن إماماً.

وإن حُمِلَ على أن المراد به فإن تطيعوا الله في إجابة هذا الداعي، كان أبعد من ادعاء الإمامة، فثبت بما بينا أن ظاهر الآية لا يقتضي إمامة أبي بكر على ما ذهبت إليه، والله الهادي إلى الرشاد.

[استدلال الفقيه على إمامة أبي بكر - والجواب عليه]

فأقول [الفقيه] والله الموفق: أول دليل على عدم إنصاف هذا الرجل، وغلبة جهله، وقلة علمه، وقلة دينه؛ أنه عمد إلى ما أورده في أبي بكر من الفضائل والدلائل التي استحق بها الإمامة، والانتصاب للزعامة فأهمل جميعها، ولم يذكر منها إلا نبذة يسيرة؛ لأنه علم أنه لو ذكرها لم يقدر على الرد عليها، ولا على التخلص منها.

وكان إما أن يخرج عن مذهبه، وإما أن يتحير فيفتضح، ولو كان ما ذهب إليه كافياً في الجواب لم يعجز كل أحد عن جواب ما ورد عليه بترك أكثره والجواب عن اليسير منه، ليقال: إنه قد أجاب، وليس ذلك بمخلص له، ولعمري من كان هذا حاله فلا ينبغي مكالمته ولا مفاتحته، بل الإعراض عنه أولى، ولكن قد لزم من هذا الأمر ما لزم، والله تعالى يحكم في هذا بما علم.

أما ما قال من فضائل أبي بكر: إن لم يحبطه بما فعله، فلقد شهد الله تعالى، ورسوله، وعباده الصالحون من أهل بيته وغيرهم؛ بنزاهة أبي بكر وطهارته، وإخلاصه وورعه وتقواه، وأخبر الله تعالى ورسوله عن حاله ومآله، وشهدا بتزكية أقواله وأفعاله، وأخبر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالخبر المشهور والمعروف غير المنكور، بأن أبا بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ما خلا النبيين والمرسلين، وقد ذكرنا هذا الحديث من قبل مسنداً.

فلم يكن قصد هذا الجاهل إلا تكذيب الله ورسوله، ولقد كان الإعراض عنه من مهمات الدين، لولا المخافة بأن ينظر في رسالته جاهل مثله، فيغتر ببعض أقواله، أو يلتبس عليه بعض زيفه ومحاله.

أما ما ذكر من أن المراد به ثقيف، ثم روى رواية أخرى فقال: هم هوازن يوم حنين، ثم قال بعد ذلك هم هوازن وثقيف، وهذا كما ترى ينقض بعضه بعضاً، ويتبع إبرامه نقضاً.

على أن الروايات التي ذكرها غير مسندة ولا مقبولة عند أهل الحديث لأنه قال: روى عن أبي روق، عن الضحاك قال: هم ثقيف؛ ثم قال: وروى هاشم بن أبي بشر عن سعيد بن جبير، وقتادة قال: هم هوازن يوم حنين، وروى الواقدي عن معمر، عن قتادة قال: هم هوازن وثقيف.

وهذا لا يخلو إما أن يكون لا معرفة له بالنقل فأورد كيف اتفق، أو لم يقدر على تصحيح ذلك وإسناده، كما يشترط ذلك أهل الحديث، وهو أقرب الوجهين وأولاهما، فكل هذه الروايات منقطعة لا يُعرَّج على شيء منها.

ولو أردنا إيراد روايات مسندة من طريق النقل الصحيح أن المراد ما ذكرنا لأمكنا ذلك، لكنا نذهب إلى طريق هي أخصر شيء من هذه الطريق، وأقرب إلى المقصود فنقول: اعلم أولاً أن الاستدلال بهذه الآية على إمامة أبي بكر ليس هو عمدة الدليل الذي يستدل به على إمامته؛ بل هو فرع من فروع الأدلة التي أغفل هذا الرجل ذكرها؛ عجزاً عن الجواب عنها، وحسداً على ما من الله به على الصديق من الفضائل، وما خصه به من الوسائل.

ثم قد بان سقوط هذه الروايات التي رواها، لانقطاعها وعدم اتصالها، فنقول: قد أخبر الله عز وجل في هذه الآية أن الدعاء إلى قتال الكفار بقوله تعالى: {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [الفتح:١٦]، وقد دل الدليل الذي لا يدفع بأن أبا بكر الصديق هو الذي قاتل المرتدين بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لا يدفع هذا دافع، ولا ينكره منكر، وقد قال عز وجل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ} [المائدة:٥٤]، وهذه إنما هي صفة أبي بكر( )، وصفة من جاهد معه المرتدين.

فقد أخبر الله عن حال أبي بكر وصفته وصفة أصحابه، وأخبر أنه يحبهم، ولو كانوا على غير حق متعاونين على الظلم وراضين به ودافعين الحق بالباطل لم يكن لإخبار الله عز وجل أنه يحبهم وبأنهم يحبونه معنى ولا كان صدقاً؛ لأن الله عز وجل أمر نبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بأخبار من ادعى محبته عز وجل باتباعه عَلَيْه السَّلام وجعل ذلك علامة على صدق المحبة فقال عز وجل: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران:٣١].

فلما أخبر الله عز وجل بمحبة أبي بكر في هذه الآية وصفته وصفة أصحابه دل على أنه على الحق وأنه متابع للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من جميع الوجوه التي يمكن فيها المتابعة، وإلا فهو على أصلك يحبه من وجه ويبغضه من وجه، يحبه لقتال المرتدين، ويبغضه لأخذه ما ليس له أخذه، وحكمه بما لا يجوز له الحكم فيه.

فلما أخبر عن محبته على الإطلاق، وأخبر أنه وأصحابه لا تأخذهم في الله لومة لائم؛ دل على صحة ما قاله وما أتاه، وتنزه بهذا عن أخذه ما ليس له أو اتباعه هواه، ودل على صحة إمامته، لتصويبه قيامه وفعله، وإثنائه عليه في تلك الحالة التي لا يجوز أن ينتدب لها إلا الإمام، بخلاف ما ذكر لو خشي بوادر الكفار والبغاة.

والجواب [المنصور بالله]: أن ما نقد من ترك كثير من الأخبار في فضائل أبي بكر فقد ذكر أنه لا يناكره فيها، وإنما الكلام في بقاء استحقاقه بعد الحوادث التي أحدثها.

وأما قوله: إن من الأخبار ما يدل على استحقاقه الإمامة؛ فإن أراد أن منها ما هو من شروط الإمامة مثل العلم والورع والزهد فلا مانع من ذلك.

وإن أراد أن منها ما هو دليل على إمامته فهو لا يقول بأن إمامة أبي بكر منصوص عليها إلا البكرية، فإن كان منهم كالمناه بما نكالمهم به، وأبطل ما سطره في رسالته، وعلى أنه قد قال قبل هذا إنه لا يستدل على إمامة أبي بكر بالآية وهي قوله: {سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ} [الفتح:١٦]، وهو إبطال أن يكون طريق إثبات إمامته النص.

وما ذكر من الخبر الذي ادعاه مشهوراً بأن أبا بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ما خلا النبيين والمرسلين.

فالجواب: أن هذا خارج عن الكلام في علي عَلَيْه السَّلام لأنه في تلك الحال غير كهل؛ لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم توفي وله ثلاثون سنة، ولا يمتنع أن يكونا في تلك الحال سيدي كهول أهل الجنة إن صح الخبر.

ومعناه يستحقان الجنة وعظيم الثواب، لا يمنع من إحباطه بالمعاصي؛ لأن الله عز وجل قال في خطاب نبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر:٦٥]، فإذا كان هذا حال النبي فكيف من دونه.

ولولا تقدمهما على علي عَلَيْه السَّلام لقضينا فيهما بكل فضيلة، ولكنا وقفنا حيث أوقفنا الدليل نفياً وإثباتاً.

وأما فضائل علي عَلَيْه السَّلام فهي تساجل البحار سعة.

وأما ورع أبي بكر وزهده فلا إشكال فيه إلا في دعوى الإمامة، فلا يمكنك نفي ذلك عنه، وهي عندنا خطيئته والتي حثت في وجه ورعه.

[بعض فضائل أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام]

فالجواب: أنا قد تكلمنا عليه في هذا وما جانسه، وبينا أنا لو اشتغلنا بما يتعلق بعلي عَلَيْه السَّلام من هذا الجنس لاتسع، لكنا نذكر ما حضر.

ونحن نرويه من كتاب المحيط بأصول الإمامة وقد قرأه الفقيه الأجل العالم زيد بن الحسن البيهقي وهو شيخ القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني.

وهذا القاضي أحمد بن أبي الحسن شيخ شيخنا القاضي الأجل شمس الدين –رحمهم الله تعالى- وكانت قراءة هذا الفقيه زيد بن الحسن البيهقي على مصنفه الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد بن محمد الزيدي شاه سربيحان -رحمه الله- يبلغ به أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((اسكب لي وضوءاً)) فسكبت للنبي صَلَّى الله

عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ثم عدت إلى البيت فأعلمته، فخرج وتوضأ، ثم عاد إلى البيت إلى مجلسه، ثم رفع رأسه إليّ فقال: ((يا أنس: أول من يدخل علينا أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وقائد الغر المحجلين)).

قال أنس: فقلت في نفسي: اللهم اجعله رجلاً من قومي؛ فإذا باب الدار يُضرب، فخرجت ففتحت وإذا علي بن أبي طالب( ) عَلَيْه السَّلام فدخل يتمشى، فرأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وثب على قدميه مستبشراً، فلم يزل قائماً وعلي عَلَيْه السَّلام يتمشى، حتى دخل عليه البيت فرأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يمسح عرق وجهه بكفه ويمسح به علياً عَلَيْه السَّلام ويمسح وجه علي عَلَيْه السَّلام بكفه فيمسح وجه نفسه، فقال له علي عَلَيْه السَّلام: يا رسول الله لقد صنعت بي اليوم شيئاً ما صنعته بي قط، فقال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((ما يمنعني وأنت وصيي وخليفتي، والذي تبين لهم الذي يختلفون فيه من بعدي، وتسمعهم صوتي)).

وبهذا الإسناد يبلغ به الحارث بن الخزرج الأنصاري صاحب راية الأنصار، قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يقول لعلي عَلَيْه السَّلام: ((لا يتقدمك بعدي إلا كافر، ولا يتخلفك بعدي إلا كافر، فإن أهل السماوات يسمونك أمير المؤمنين))( ).

وبهذا الإسناد يبلغ به ابن عباس أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم تزوج زينب بنت جحش ثم تحول إلى بيت أم سلمة، فلما تعالى النهار انتهى علي إلى الباب، فدقه دقاً خفيفاً عرف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم دقه فقال: ((يا أم سلمة قومي فافتحي له الباب؛ فإن بالباب رجلاً ليس بالخرق( ) ولا بالنزق( ) ولا بالعجل في أمره، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)) فقامت ففتحت فدخل علي عَلَيْه السَّلام فقال: ((يا أم سلمة هو علي بن أبي طالب، لحمه من لحمي، ودمه من دمي، وهو مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، يا أم سلمة اسمعي واشهدي: عليٌّ أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وعيبة علمي، وباب الدين، والوصي على الأموات من أهل بيتي، والخليفة في الأحياء من أمتي، أخي في الدنيا، وقريني في الآخرة، ومعي في السنام الأعلى، اشهدي يا أم سلمة أنه قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين))( ).

وروينا عن الفقيه الحافظ تاج الدين واسمه أحمد بن أحمد بن الحسن البيهقي البروقاني إجازة لنا من كتاب سفينة العلوم عن شيخه السيد الإمام مجدالدين يحيى بن إسماعيل( ) عن عمه، عن الحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامة الجشمي جامع كتب سفينة العلوم يبلغ به النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال لعلي: ((أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة وأنت، ومعنا لواء الحمد وهو بيدك، وتسير به أمامي تسبق به الأولين والآخرين))( ).

وبهذا الإسناد يبلغ به الناصر للحق الحسن بن علي الحسيني عَلَيْه السَّلام بإسناده عن جابر أن علياً لما قدم من خيبر بعدما افتتحها قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك قولاً لا تمر بملأ إلا أخذوا من تراب نعليك، وفضل طهورك، يستشفون به، ولكن حسبك أن تكون مني وأنا منك، ترثني وأرثك، وأن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، وأنك تبرئ ذمتي، وتقاتل على سنتي، وأنك غداً في الآخرة أقرب الناس مني، وأنك على الحوض خليفتي، وأنك أول من يكسى معي، وأنك أول داخل معي من أمتي الجنة، وأن شيعتك على منابر من نور، مبيضة وجوههم، أشفع لهم غداً، ويكونون غداً جيراني، وأن حربك حربي وسلمك سلمي، وأن سرك سري، وعلانيتك علانيتي، وأنك امرؤ سريرة صدره كسريرة صدري، وأن ولدك ولدي، تنجز عداتي، وأن الحق معك، ليس أحد من الأمة يعدلك، وأن الحق معك وعلى لسانك، وفي قلبك وبين عينيك، والإيمان مخالط لحمك ودمك كما خالط لحمي ودمي، وأنه لن يرد الحوض مبغض لك، ولا يغيب عنه محب لك حتى ترد الحوض معي))( ).

قال: فخرّ علي ساجداً ثم قال: الحمد لله الذي أنعم عليّ بالإسلام، وعلمني القرآن، وحببني إلى خير البرية، خاتم النبيين وسيد المرسلين إحساناً منه وتفضلاً.

وبهذا الإسناد يبلغ به جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((إذا كان يوم القيامة ينادى من بطنان العرش يا محمد نعم الأب أبوك الخليل إبراهيم، ونعم الأخ أخوك علي بن أبي طالب)) عَلَيْه السَّلام.

وبهذا الإسناد إلى قتادة: ((أوحى الله إلى الجنة لأزيننك بأربعة أركان يوم القيامة؛ بمحمد سيد الأنبياء، وعلي سيد الأوصياء، والحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة)).

وبهذا الإسناد إلى أنس، وسعيد بن جبير، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال لعلي: ((يا علي منزلتك عندي كمنزلتي عند الله، فمن فارقك فقد فارقني، ومن فارقني فارق الله)).

فهذه الأخبار نرويها وأجناسها بهذه الطرق وسواها، وهي إن لم تزد على رواية الفقيه لما رواه مع استجازته للكذب لم تنقص.

[رد الإمام (ع) على مزاعم الفقيه حول آيتي: {سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ} {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ}]

وأما عدته لما ذكرنا من أقوال المفسرين في معنى هذه الآية التي هي الدعاء إلى القتال وقوله: إنها منقطعة.

فالجواب: أنا قد ذكرنا له أنا لا نستجيز رواية حديث إلا بطريق، وكذلك التفاسير، وهذه التفاسير كلها ذكرها صاحب هذا الكتاب المحيط بالإمامة، ونحن قد ذكرنا طريقه على الوجه الذي قدمنا فكيف يرمينا الفقيه بدائه، فإنه قد أطلق كثيراً من الأخبار ولم يذكر فيه طريقاً أصلاً، مع دخول التهما فيما رواه؛ لأجل قوله بجواز الكذب.

وأما قوله: اعلم أولاً أن الاستدلال بهذه الآية على إمامة أبي بكر ليس هو عمدة الدليل بل هو فرع.

فالجواب: أنه قد صرح بأن الآية غير مُعتَمدٍ عليها في الاستدلال، فكان إيراده لها جهلاً منه إن صدق في قوله هذا؛ ثم أقبل يستدل بها بعد ذلك، وهذا منه نقض لقوله إنها ليست عمدة الدليل، ثم يقال له: كيف تستدل بما ليس بعمدة دليل عندك؟

ثم قال في استدلاله بزعمه، فنقول قد أخبر الله عز وجل في هذه الآية أن الدعاء إلى قتال الكفار بقوله تعالى: {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [الفتح]، قال [أي الفقيه]: وقد دل الدليل الذي لا يدفع بأن أبا بكر الصديق هو الذي قاتل المرتدين بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا لا نسلم له أن الآية نزلت في أبي بكر قطعاً، فإن الروايات قد كثرت في ذلك، وقد بينا صحة طريق روايتنا لأقوال المفسرين قبل هذا.

وعلى أنا نروي التفسير الجامع للأقوال، وهو التهذيب تصنيف الإمام الحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامة الجشمي -رحمه الله- فإنه جمع فيه أقوال المفسرين، ما نعلم أنه شذَّ منها شيء.

وروايتنا له من طريقين إحداهما: من طريق القاضي الأجل شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى -رضوان الله عليه- وهو يرويه عن أبي جعفر الديلمي، وهو يرويه عن ولد( ) الحاكم، عن أبيه.

والطريق الأخرى عن الفقيه الحافظ تاج الدين أحمد واسمه زيد أيضاً بن أحمد بن الحسن البيهقي يرويه عمن يبلغ به الحاكم المصنف.

وأما استشهاده [أي الفقيه] بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ} [المائدة:٥٤]، قال: وهذه صفة أبي بكر وصفة من جاهد معه المرتدين.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه اعتمد في إضافة نزول الآية في أبي بكر على مذهبه دون أن يذكر له طريقاً جملة، ونحن نحكي ما صح عندنا من ذلك، أخبرنا الشيخ محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي –طول الله مدته- وأخبرنا الشيخ حسام الدين الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص -رحمه الله- وأخبرنا الشيخ عفيف الدين حنظلة بن الحسن بن شبعان -رحمه الله- واتفقوا جميعاً، قالوا: أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين -رحمه الله- مناولة، قال: أخبرنا أبو جعفر الديلمي -رحمه الله- عن معين الدين ولد( ) الحاكم المحسن بن كرامة الجشمي عن أبيه (ح).

وأخبرنا الفقيه الحافظ تاج الدين أحمد واسمه زيد بن أحمد بن الحسن البيهقي البروقاني إجازة عن السيد الإمام مجدالدين عن عمه، عن الحاكم هذا مصنف التهذيب في تفسير القرآن الكريم، وهو ثمانية عشر جزءاً، أنه روى في نزول الآية أنها في أبي بكر وقيل نزلت في الأنصار عن السدي وقيل نزلت في أهل اليمن عن مجاهد.

وبه عن عياض بن تميم قال: لما نزلت الآية أومى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلى أبي موسى، وقال: ((هم قوم أبي موسى)).

هذا وقيل نزلت في أحياء من اليمن النخع، وكندة، وبجيلة وغيرهم جاهدوا يوم القادسية عن الكلبي، وروى في خبر مرفوع أنهم الفرس.

وروى أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم سُئِل عن هذه الآية فضرب يده على عاتق سلمان فقال: ((هذا وذووه)) قال: ((لو كان الدين معلقاً بالثريا لناله رجال من أبناء فارس)).

وقيل: نزلت في علي عَلَيْه السَّلام لما دفع إليه الراية وقال: ((لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)).

فكيف يقتصر الفقيه على الرواية الأولى بغير طريق وفيها هاهنا أسباب لها طرق وهي منها، ولا مانع من حملها على ما لا يتنافى من ذلك ليكون أكمل للفائدة، وأشمل للمعنى، وجمعاً بين الأخبار وطرقها، ويكون ما ذكره من الآيات والأخبار التي في المحبة تتبع ذلك.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [القرشي]: ما أنكرت أن ذلك دعاء أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام إلى قتال أهل البغي من الناكثين والقاسطين والمارقين.

فنقول [الفقيه]: قد بينا أن المراد بذلك الدعاء إلى الكفار وسنقيم الأدلة على أن الباغي من المسلمين ليس بكافر من الكتاب والسنة وقول علي عَلَيْه السَّلام.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا ما قيل في الآية، وبينا صحة طرق روايتنا في ذلك، فلا وجه لإعادة شيء منه، وما وعد به من الدلالة على أن البغاة لا يسمون كفاراً فلا بد من الكلام على ما يورده من حيث يجب إن شاء الله تعالى.

[ذكر ضلال معاوية]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: سيلي أمر أمتي رجل وهو ضال، يشير إلى معاوية ومن يجري مجراه؛ فمن سلّم لك أولاً صحة هذا الحديث، وأنت تحتاج في تصحيحه إلى مؤنة لا تقدر على القيام بها.

فالجواب [المنصور بالله]: أنَّ من العجائب أن يطالب بتصحيح المقدر غير الواقع المقطوع به، فإنه قال في معارضته: لو قال كذا فأغفل لو وسأل عن التحقيق، وهذا منه غلط ظاهر أو كفر متظاهر.

على أنا لما نظرنا في كلام الفقيه، وكثرة ذبه عن حوزة معاوية في كثير من المواضع، دعانا ذلك إلى أن نحكي له بعض ما صحت لنا روايته في ذلك.

أخبرنا الفقيه الأجل الحافظ تاج الدين أحمد –واسمه أيضاً زيد- بن أحمد بن الحسن –أسعده الله- إجازة، عن السيد الأجل مجدالدين، عن عمه( )، عن الحاكم مصنف كتاب سفينة العلوم، أنه ذكر فيه رافعاً له إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فاضربوا عنقه)).

رواه جماعة، منهم: أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، وعبدالله بن مسعود( ).

قال الحسن البصري: فلم يفعلوا فأذلهم الله.

وبهذا الإسناد يرفعه إلى محمود بن لبيد أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((إن هذا –وأشار إلى معاوية- سَيُرِيدُ الأمر بعدي، فمن أدركه منكم وهو يُرِيدُه فليبقر بطنه)).

وبهذا الإسناد إلى الحاكم يرفعه إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((من قاتل علياً على الخلافة فاقتلوه كائناً من كان))( ).

وبهذا الإسناد إلى الحاكم يرفعه قال: روي أن معاوية خطب في الشام وقال: أنا خازن من خزان الله، أعطي من أعطاه الله، وأمنع من منعه الله؛ فقام أبو ذر فقال: كذبت يا معاوية، إنك تعطي من منعه الله، وتمنع من أعطاه الله؛ فقال عبادة بن الصامت: صدق أبو ذر، وقال أبو الدرداء: صدق عبادة، وهذه هدية لمن كان من أهلها، قدح زنادها ما ظهر من تعصب الفقيه في حق معاوية.

[حكم البغاة والفساق]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي] إن اسم الإسلام لا يتناول البغاة والفساق عرفاً وشرعاً، بل هم عندنا غير مسلمين ولا مؤمنين، فلعمر الله إن هذا الذي قاله هذا القدري لم يذهب إليه ذاهب، ولم يقل به قائل سوى الخوارج الذين يُكفِرون بالمعاصي، وقد قتلهم علي عَلَيْه السَّلام وغالب الظن أنه منهم.

وقائل هذا قد كَذَّب الله فيما أخبر به من حال البغاة لقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات:٩].

والجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا الدلالة على أن الفاسق لا يسمى مؤمناً، ولا يُحكَم عليه بحكم المؤمن، ولا يسمى كافراً ولا يحكم عليه بأحكام الكفار، ولا شك أن الباغي فاسق.

وبينا أن تسمية الباغي مؤمناً في حال بغيه، كما يسمى المرتد مؤمناً، فيقال متى ارتد المؤمن قُتِل، وقد فصلنا ذلك بما يغني عن إعادته هاهنا.

وأما قوله [أي الفقيه]: ثم قال بعد هذا: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات:١٠]، فسماهما الله عز وجل مع وجود البغي من أحدهما مؤمنين، ومن كَذَّب الله تعالى فيما أخبر به فهو كافر.

وكذا قد كذَّب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في تسمية البغاة مسلمين لقوله في الخبر المشهور في مدح الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام: ((إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين)) فكان كما قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأصلح به بين أصحابه وأصحاب معاوية.

ولا يقدر أحد على دفع هذا الحديث ولا أن المراد به غير ما قلنا؛ فليت شعري أشهادة الله وشهادة رسوله أعدل أم شهادة هذا القدري، الذي لم يأت على ما قال بدليل ولا حجة، ولو طالبناه بإقامة الدليل على ما قال لم يجد إلى ذلك سبيلاً.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه أطلق اسم الإيمان على أهل المعاصي وذمنا ذم الفاسقين على خلافه، ولم يذم سلفه الملعون على خلاف أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام من معاوية وقومه، فأظهر الله خزيه عند أهل المعرفة.

وقال (أي الفقيه): أظن صاحب الرسالة من الخوارج، فما( ) أمارة هذا الظن أَلِتَقْديمه علي بن أبي طالب اعتقدت كونه خارجياً؟ أم لقوله من خالف الإمام فسق؟ فقد قام به الدليل، أو لاعتقادك إمامة أبي بكر وعمر وأن من لم يقل بإمامتهما خرج من الدين، فأمرك كله عجب؛ فتأمل ما قلنا.

ولما قدمنا من أن الباغي فاسق فلا يسمى مؤمناً ولا كافراً، أما أنه لا يسمى مؤمناً فلأن قولنا مؤمن اسم مدح وتعظيم، والباغي لا يستحق المدح والتعظيم.

أما أنه اسم مدح وتعظيم فلأنه يحسن توسطه بين أوصاف المدح فنقول: فلان صالح تقي مؤمن زكي فيحسن ذلك، بخلاف قولنا: باغي؛ فإنه لا يحسن توسطه بين أوصاف المدح، فلا يجوز أن يقال: فلان مؤمن بر تقي باغٍ صالح زكي؛ كما لا يجوز أن يقال هو بر تقي أسود صالح زكي.

فإذا كان لا يحسن ذكر الأسود لأنه ليس بمدح وإن لم يكن ذماً، فلأن لا يحسن ذكر الباغي لما كان اسم ذم أولى.

وأما أنه لا يستحق التعظيم فهو إجماع، كما في الفاسق سواء، وكذلك لا يسمى كافراً لأن الكافر اسم لمن ينكر الصانع تعالى والنبوة وأمثالهما، وحكمه تحريم الموارثة، والذبيحة، والدفن في مقابر المسلمين، وليس ذلك حكم الباغي ولا اسمه.

وإذا ثبت ذلك، حمل ما ورد من الآيات والأخبار على الإيمان اللغوي، وهو التصديق والإقرار فقط، دون اسم الإيمان الذي هو القول والعمل والاعتقاد وهذا ظاهر.

وبطل قول الفقيه: إنا لم نأت بدليل ولا حجة، ولأنه بإضافة الأقوال والأفعال إلى خصمه خرج بذلك من مذهبه الفاسد؛ لأن عنده أن كلما أنكره على خصمه هو فعل الله تعالى وإرادته، فأي خذلان أعظم من هذا.

[حكم علي (ع) في أهل الجمل]

وأما قوله [أي الفقيه]: وقد روى محمد بن جرير الطبري في تاريخه أن علياً عَلَيْه السَّلام ارتقى إلى عائشة -رضي الله عنها- فقال: أي أمه غفر الله لنا ولكم؛ قالت: غفر الله لنا ولكم.

ولما فرغ من قتال الجمل أقام في عسكره ثلاثاً لم يدخل البصرة، وندب الناس إلى موتاهم فخرجوا إليهم، فدفنوهم، فطاف علي عَلَيْه السَّلام في القتلى معهم فلما أُتِي بكعب بن شور، قال: زعمتم أن ما خرج معهم إلا السفهاء وهذا الحبر قد ترون، وأتى على عبدالرحمن بن عتاب فقال: هذا يعسوب القوم يقول الذين كانوا يطيفون به؛ بمعنى أنهم كانوا قد أجمعوا عليه ورضوا به لصلاتهم.

وجعل علي كلما مر برجل فيه خير يقول: كذب من زعم أنه لم يخرج إلينا إلا الغوغاء، هذا العابد المجتهد.

وصلى على قتلاهم من أهل البصرة وأهل الكوفة، وصلى على قريش من هؤلاء وهؤلاء، وجمع ما كان في العسكرين من شيء ثم بعث به إلى مسجد البصرة ثم قال: من عرف شيئاً فليأخذه إلا سلاحاً كان في الخزائن عليه سمة السلطان، فإنه لما بقي ما لم يعرف قال لأصحابه: خذوا ما أجلبوا عليكم من مال الله، لا يحل لمسلم من مال المسلم المتوفى شيء، وإنما كان ذلك السلاح في أيديهم من غير تنفيل من سلطان.

وروى محمد بن جرير الطبري عن عبدالرحمن بن جندب الأزدي، عن أبيه وكان من أهل صفين، قال: إن علياً عَلَيْه السَّلام كان يأمرنا في كل موطن لقينا فيه معه عدواً فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم فأنتم بحمد الله على حجة، وتركِكم لقتالهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم، فإذا قاتلتموهم فهزمتموهم، فلا تقتلوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثلوا بقتيل، وإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا ستراً، ولا تدخلوا داراً إلا بإذن، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم، ولا تهجوا امرأة بأذى، وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنهن ضعاف القوى والأنفس.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذه الآثار عندنا وسواها، ولكن الفقيه جمع الأحكام حكماً واحداً، وهو أراح عليه من البحث الذي هو طريقة أهل العلم.

وأما أهل الجمل فإن علياً عَلَيْه السَّلام لما فرغ من أمرهم وخطب الخطبة الجامعة، بعد ندائه بالصلاة جامعة في المسجد الجامع، وحكى فيها من العلوم والملاحم ما جعله الله أهله، وقال في آخرها: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أن لو أَشاءُ لأخبرتكم بخراب العرصات العامرة( ) عِرصة عِرصة، ومتى تخرب ومتى تعمر بعد خرابها إلى يوم القيامة، فإن عندي من ذلك علماً جماً غفيراً، وإن تسألوني تجدوني عالماً لا أخطئ منه علماً ولا وقتاً.

ثم قال له رجل من كلب: يا أمير المؤمنين لقد أوتيت علم الغيب، قال: مهلاً يا أخا كلب إن علم الغيب ما قال الله تعالى، وتلا الآيات: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ} [لقمان:٣٤]، إنما هذا علم تعلمته من ذي علم؛ فلم يعظم عليّ حفظه، كما لم يعظم على أبي آدم إذ علمه الله الأسماء كلها.

قال: فقام إليه عمار بن ياسر فقال: يا أمير المؤمنين إن الناس يذكرون أمر الفيء، ويذكرون أن كل من قاتلنا فهو وأهله وماله وولده لنا؛ وقام رجل من بكر بن وائل يدعى عباد بن قيس وهو ذو عارضة ولسان فقال: يا أمير المؤمنين والله ما قسمت بالسوية، ولا عدلت في الرعية.

فقال علي: لم ويحك؟ قال: لأنك قسمت ما في العسكر، وتركت الأموال والنساء والذرية. فقال علي عَلَيْه السَّلام: من كانت به جَرَبَة فليداوها بالسَّمْن.

فقال عباد: جئنا نطلب غنائمنا فجاءنا بالترهات.

فقال علي عَلَيْه السَّلام: إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف.

فقال له رجل من القوم: ومَنْ غلام ثقيف يا أمير المؤمنين؟

فقال: رجل لا يدع لله حرمة إلا انتهكها.

قال: فيموت أو يقتل؟

قال: بل يقصمه قاصم الجبارين بمرض يحترق منه دبره لكثرة ما يجري من بطنه، يا أخا بكر أنت امرؤ ضعيف الرأي، أَوَما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير، وأن الأموال كانت لهم قبل الفرقة، وتزوجوا على رِشْدة، وولدوا على الفطرة، وإنما لكم ما حوى عسكرهم، وما كان من دورهم فهو ميراث بين أولادهم وذراريهم، فإن عدى علينا منهم أحد أخذناه بذنبه، وإن كف عنا لم نحمل عليه ذنب غيره.

والكلام طويل وإنما نأخذ منه موضع الحجة.

يا أخا بكر أيكم يأخذ أمه عائشة بسهمه؟ فقالوا: لا أينا يا أمير المؤمنين أصبت وأخطأنا، وعلمت وجهلنا، ونحن نستغفر الله؛ وتنادىالناس من كل جانب: أصبت يا أمير المؤمنين أصاب الله بك الرشاد والسداد.

فقام عمار بن ياسر فقال: أيها الناس إنكم والله إن تبعتموه وأطعتموه لن( ) يضل بكم منهاج نبيكم قيس شعرة، وكيف يكون ذلك وقد استودعه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم علم المنايا والوصايا، وفصل الخطاب، على منهاج هارون بن عمران.

ثم قال علي عَلَيْه السَّلام: انظروا رحمكم الله ماذا تُؤمرون به فامضوا له؛ فإن العالم أعلم بما يأتي من الجاهل الخسيس الأخس، فإني حاملكم إن شاء الله تعالى إن أطعتموني على سبيل الجنة، وإن كان ذا مشقة شديدة ومرارة عتيدة، والدنيا حلوة والحلاوة لمن اغتر بها من أهل الشقوة، إن جيلاً من بني إسرائيل أمرهم نبيهم أن لا يشربوا من النهر، فلجوا في ترك أمره فشربوا منه إلا قليلاً منهم؛ فكونوا رحمكم الله من أولئك.

وأما عائشة فأدركها رأي النساء وشيء كان في نفسها عليّ، فغلى في جوفها كالمرجل، ولو دُعِيَت لتنال من غيري ما أتت إليّ لم تفعل، ولها بَعدُ حرمتها والحساب إلى الله.

فرضي أصحابه وسلموا بعد اختلاط شديد وقالوا: يا أمير المؤمنين حكمت فينا والله بحكم الله غير أنا جهلنا، ومع جهلنا لم نأت ما يكره أمير المؤمنين، وقال في ذلك ابن يساف الأنصاري الأوسي:

إنّ رَأْياً رأيتُمُوهُ سِفَاهاً

ليسَ زَوْجُ النبيِّ تُقْسَمُ فَيّاً

فَاقْبَلُوا الأمرَ ما يقولُ عَلِيٌّ

ليسَ مَا ضَمَّتِ البيُوتُ بِفَيءٍ

مِنْ كُرَاعٍ في عَسْكَرٍ وسِلاحٍ

ليسَ في الْحَقِّ قَسْمُ ذاتِ نِطَاقِ

ذَاكُم فيِّكُم خذوهُ فَقُولُوا

إنَّها أُمُّكُمْ وإنْ عَظُمُ الْخَطْـ

إنْ يَكُن قَادَها الزُّبَيرُ إلى الغَـ

فَلَها حُرْمَةُ النَّبيُّ وحَقَا

لَخَطَأ الإيرادِ والإصْدَارِ

ذاكَ زَيْغُ القلوبِ والأبْصَارِ

لا تَنَاجَوا بالإثمِ في الإسْرَارِ

إنَّمَا الْفَيُّ ما تَضُمُّ الأُوَارِي

ومَتَاعٍ تَبِيعُ أيْدي التُّجَارِ

لا ولا أخْذُنا لِذاتِ خِمَارِ

قدْ رضينا لا خَيْر في الإكثارِ

ـبُ وجاءت بِزَلَّةٍ وعِثَارِ

ـيِّ وغُرتْ بِطَلْحَةَ الْغَرَّارِ

نِ عَلَيْنَا مِنْ حُرْمَةٍ وَوَقَارِ

فهذا حكم علي عَلَيْه السَّلام في أهل الجمل أنه قسم ما حواه عسكرهم على الغانمين، ولم يعرض لما وراء ذلك مما خلف الأبواب، وهذا رأي آبائنا عَلَيْهم السَّلام وهو الموجود في تصانيفهم في الفقه كالأحكام، وأصول الأحكام، والتجريد، والتحرير، والإفادة، والكافي، والوافي، والتفريع وغيرها.

ومن كان يعرف علومهم علم( ) ما قلناه، وإنما الفقيه بمنزلة محدى في يده مقنعة، العاقل يمنعه والجاهل ينتهره ويطرده ويضربه، لو عَلِمَ علم أهل البيت عَلَيْهم السَّلام أو سأل عنه أهله برفق وأدب لكان يدرك غرضه ويفوز بمراده، إن كان الدين والعلم مراده.

[كلام علي(ع) حجّة لأنه معصوم]

وما ذكر [أي الفقيه] من أحكام البغاة وأنه أخذ شيئاً من أموالهم التي حواها عسكرهم وعسكره عَلَيْه السَّلام ثم بعث به إلى مسجد البصرة ثم قال: إن من عرف شيئاً فليأخذه إلا سلاحاً كان في الخزائن عليه سمة السلطان؛ فإنه لما بقي ما لم يعرف قال لأصحابه: خذوا ما أجلبوا عليكم من مال الله، لا يحل لمسلم من مال المسلم المتوفى شيء، وإنما كان ذلك السلاح في أيديهم من غير تنفيل من سلطان. وما ذكر في رواية الطبري مما يجانس ما ذكر هاهنا.

فالجواب [المنصور بالله]: أن الذي عندنا في ذلك أنه يُغنَم ما أجلب به البغاة على أهل الحق ويقسم بينهم، وهو رأي أكثر آبائنا عَلَيْهم السَّلام وعند أبي حنيفة والشافعي خلاف ذلك، وقد قال بعض آبائنا عَلَيْهم السَّلام حكاية عن أبي حنيفة إنه يقول: ينتفع أهل العدل بما لهم من السلاح والكراع ما دامت الحرب قائمة، فإذا وضعت الحرب أوزارها ردت إلى أربابها.

ودليلنا في ذلك: ما رويناه بالإسناد الموثوق به من طريقين إلى السيد الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني يبلغ به أبا جعفر محمد بن علي، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه لما وافق أهل الجمل قال: (أيها الناس إني أحتج عليكم بخصال، فليبلغ الشاهد الغائب..الحديث إلى آخره).

ثم قال فيه: (لا تتبعوا مولياً ليس بمحتاز إلى فئة، ولا تستحلوا ملكاً إلا ما استعين به عليكم، ولا تدخلوا داراً ولا خباء، ولا تستحلوا إلا مالاً جباه القوم، أو وجدتموه في بيت مالهم)).

وبهذا الإسناد يرفعه إلى أبي جميلة، قال: قال علي عَلَيْه السَّلام يوم الجمل: (لكم العسكر وما حوى إلا ما كان من حُرة أو مال تاجر) وكذلك إذا انهزم أهل البغي ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها لم يُقتَل مدبرهم، ولم يُجْهَز على جريحهم، بل يطردون ليتبدد شملهم.

فإن كانت لهم فئة يرجعون إليها قُتِل مدبرهم، وأجيز على جريحهم عندنا، وهو قول أبي حنيفة خلافاً للشافعي.

والأصل فيه ما روينا عن جعفر بن محمد أن علياً عَلَيْه السَّلام قال يوم الجمل: (لا تتبعوا مولياً ليس بمحتاز إلى فئة)).

ففيه دلالة على جواز قتل المحتاز إلى فئة، ولقول الله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات:٩]، والمنهزم والمجروح إذا كانا على اعتقادهما في جواز قتال المسلمين فهما مقاتلان وباغيان فوجب قتلهما بظاهر الآية.

وبهذا الإسناد إلى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه قال في أهل القبلة: إن كانت لهم فئة أجيز على جريحهم وأتبع مدبرهم.

وهكذا في قصة قاتل كيسان مولى علي عَلَيْه السَّلام وقد بينا روايتنا عن علي أنه قال: إنما لكم ما حواه عسكرهم.

وأما أنه عرفهم في المسجد ورده فلم يرو ذلك من أهل البيت عَلَيْهم السَّلام أحد، وروايتهم أولى من رواية غيرهم لأنهم أولاد الرجل، وأولاده أعلم بأحواله من سائر الناس، ولأنه لا فرق بين الفاسق والكافر لأن كل واحد منهما قد خرج من ولاية الله إلى عداوته إلا فيما خصه الدليل، ولم يخص الدليل إلا الذراري وما حوت البيوت في أهل الجمل، وكلام علي عَلَيْه السَّلام حجّة لأنه معصوم( ).

ولعلّ الذي عرف لم يكن مما أجلب به القوم؛ لأنه قد روي أن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام قال: خذوا ما أجلبوا به عليكم من مال الله، وهذا أولى لأن عليه تجتمع الروايات والموافقة بينها طريق أهل العلم.

[بطلان إمامة أبي بكر]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: وليس ما قالوا أولى من الأقوال التي رويناها من قبل أن المراد ثقيف أو حنين أو غير ذلك فنحن نقول: قولنا أولى لما ذكرنا من الآية، ولكون المائدة من آخر ما نزل من القرآن؛ لأنه لم يقاتل المرتدة بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أحد غير أبي بكر؛ فثبت أن ما قلناه أولى.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا ذكرنا طرق إسناد هذه الروايات، والفقيه لم يذكر لما رواه طريقاً فيعتمد عليه، ويرجح خبره على ما رويناه.

وأما قتال أهل الردة فهو وإن كان أبو بكر قاتلهم فصحة الجواب مبنية على أن أبا بكر هو المراد بالخطاب هو وأصحابه، فأما بمجرد القتال فقد قاتل كل واحد ممن ذكره المفسرون، فما له في هذا من اختصاص دونهم، ولو قال أحدهم: الصحيح أنه نزل في كذا ثم يسند ذلك كان أولى منك، فما الوجه الذي أوجب صرف ذلك إلى ما ذكرت.

وعلى أنه لو صح أن المراد به أبو بكر لم يدل على الإمامة، فقتال أهل الردة فرض على المسلمين بإمام وغير إمام، بخلاف قتال البغاة والفساق فإنه يحتاج ولا سيما مع قصدهم إلى مواضعهم؛ فإنه لا يجوز قصد البغاة إلى مواضعهم إلا بإمام، وهو إجماع( ) بين أهل البيت وفقهاء العامة في هذه المسألة إن كنت تعرف ذلك.

فحمله على دعاء علي عَلَيْه السَّلام أولى لأن فيه فائدة وهو إجابة الداعي إلى أمر لو لم يكن الداعي مستحقاً لما جازت إجابته فتأمل ذلك لتعلمه، فإن دين الله لا يدرك بالتمني، ولا ينال بالشهوات، وله أهل يجب الرجوع إليهم، وهم الذرية الطيبة الميامين آل طه وياسين، لم يَرُعْهُم خوف الظالمين من إظهار دين رب العالمين، فقد ملأوا البلاد مشاهد ومساجد، وعلوماً ورسوماً؛ فسلام الله عليهم أجمعين، وعجل نصرهم على أعدائهم الناصبين، فهو خير الناصرين.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [القرشي]: لو سلمنا أن المراد بالآية هو دعاء أبي بكر، فليس في الآية ما يوجب كونه إماماً؛ لأنه ليس فيها أكثر من الدعاء إلى القتال، وهو واجب وإن لم يكن إمام في بعض الأحوال؛ لأن المسلمين لو خشوا بوادر الكفار والبغاة متى لم يبادروا إلى قتالهم؛ فانتصب أحدهم للدعاء إلى ذلك، وغلب على الظن أنه إن لم يُجَب لحق الإسلام ضرر عظيم؛ لكانت إجابته واجبة، وإن لم يكن إماماً.

فنقول [الفقيه]: ليس هذا مما نحن فيه بشيء؛ لأن العرب كانت ترضى من أبي بكر بأن يقرها على ترك الزكاة، مع التزام سائر لوازم الإسلام، وكان قصدهم ذلك من غير حرب ولا خروج على المسلمين، فلو وافقهم أبو بكر على ذلك كان غاية مقصودهم، ولم يخش بوادرهم ولا قتالهم، فأشكل أمرهم على سائر المسلمين.

غير أن أبا بكر لما شرح الله صدره ونور قلبه، ورآه أهلاً للقيام بما حمله، اضطربت الصحابة في قتالهم، وقال بعضهم: كيف نقاتلهم وقد قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)).

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقاً أو قال عقالاً مما أدوه إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لقاتلتهم عليه، وسيرت الجيوش في كل وجه، وأقاتل( ) من أدبر بمن أقبل.

ومثل هذا لا يجوز أن ينتصب له إلا الإمام؛ حتى لو أن مسلماً قتل مرتداً من غير إذن الإمام، لكان للإمام تعزيرُه على ذلك لاجترائه عليه، وإن كان القتل مستحقاً، ولا يجوز لآحاد المسلمين الانتصاب في هذا وأمثاله لما يحتاج إليه في هذا من الاجتهاد، ولما يعرض فيه من الأحكام التي لا يقوم بتحمل أعبائها إلا الإمام.

فبان بهذا أن هذا ليس مما ذكرت بسبيل، ولا يأمر الله ورسوله بطاعة أحد وإجابة دعوته إلا إذا كان على حق فيما يدعو إليه ويحض عليه.

على أنه لا يجوز أن يبادر إلى قتال البغاة ما داموا كافين عن القتال، وغير مريدين له بحال من الأحوال، لما ذكرنا من حديث علي عَلَيْه السَّلام في أهل صفين، ففي الآية صفة الدعاء إلى القتال، وقد بان أنه على غير الوجه الذي ذكره وفرض وجوده، فدل على أنه دعاء إمام الحق، والآية التي ذكرناها من قبل تؤيد ذلك وتشهد له، فتأمل ذلك ترشد إن شاء الله تعالى.

فالجواب [المنصور بالله]: أن ما ذكره هاهنا لا يمنع من أن تكون إجابة الداعي واجبة سواء كان إماماً أو دافعاً عن حوزة المسلمين.

وأما اعتلاله بأن العرب كانت ترضى من أبي بكر بأن يقرها على ترك الزكاة.

فالجواب: أنه لا حجة له فيه على اختصاصه بالآية، من حيث كانت العرب ترضى بتقريرهم على ترك الزكاة، وإن لم تكفر بسائر الشرعيات؛ لأن لفظ الدعاء يوجب الإجابة سواء كان لمن كان مرتداً بإنكار النبوة رأساً أو مانعاً لشيء من الواجبات التي قد عُلِم وجوبها من الدين.

فتخصيص أبي بكر بالآية لأجل ما ذكرنا لا يصح، وقد دخل تحت ما ذكرنا جواب حكايته للخلاف بين الصحابة، وأن منهم من قال: كيف نقاتلهم وقد قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) وكذلك قول أبي بكر: لو منعوني عناقاً أو قال عقالاً..إلى آخره.

على أنه لو طالبه مطالب فقال له: من أين لك أن العرب كانت ترضى من أبي بكر بأن يقرها على ترك الزكاة مع التزامهم سائر لوازم الإسلام، وما أنكرت من أنها متى تركت واجباً يعلم وجوبه من الدين جاز أن تترك واجبات أخر.

وما المانع من أن يقال: إن ذلك يكون من دهاء العرب أن يختبروا حال أبي بكر، فإن أقرهم على ترك واجب واحد عرفوا وهن حاله، وطمعوا في قوّة الردة، فجعلوا ذلك مقدمة في اختبار حاله أو لغير ذلك من الأغراض.

وكل ما ذكرنا لا مانع من جوازه، مع أنه ذكر أن العرب كانت ترضى منه بأن يقرها على ترك الزكاة لا غير، ثم لم يأت عليه بحجة لا من كتاب ولا سنة، ولا نقل من الصحابة أنهم كانوا علموا ذلك، فمن أين حصل للفقيه هذا العلم وبأي طريق حصل له؟

[ذكر شيء مما أمره إلى الإمام وفي إجابة الداعي]

وأما ما ذكر [أي الفقيه] من حكم المرتد، وأنه لا يقتله إلا الإمام أو من يلي من قبله، وأن من قتله من غير إذن الإمام عزّره.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا من فروع الإمامة ونحن الآن في تصحيحها أو إبطالها.

وأما قوله [أي الفقيه]: فبان بهذا أن هذا ليس مما ذكرت بسبيل، ولا يأمر الله تعالى ورسوله بطاعة أحد وإجابة دعوته إلا إذا كان على حق فيما يدعو إليه ويحض عليه.

فالجواب [المنصور بالله]: إن أراد بذلك الإمامة دون الدفع للضرر عن المسلمين؛ فهذا غير مسلّم؛ بل يجب الدفع عن حوزة المسلمين، والإسلام أن يهتك؛ على الإمام وعلى كل من أمكنه.

وإن أراد تصرفات الأئمة التي لم يبح الشرع جوازها إلا لهم؛ فذلك سوى ما نحن فيه.

وأما قوله [أي الفقيه]: على أنه لا يجوز أن يبادر إلى قتال البغاة ما داموا كافين عن القتال، وغير مريدين له بحال من الأحوال؛ لما ذكرنا من حديث علي عَلَيْه السَّلام في أهل صفين، ففي الآية صفة الدعاء إلى القتال، وقد بان أنه على غير الوجه الذي ذكره وفرض وجوده، فدل على أنه دعاء الإمام الحق.

فالجواب [المنصور بالله]: أن دعواه بأن علياً عَلَيْه السَّلام منع من الأخذ من أموال أهل صفين، لا يصح، لأنه قال: روى الطبري ولم يقل: روينا بالإسناد إلى الطبري؛ ثم يذكر تبليغ الطبري إلى من يبلغ إليه حاكياً عن علي عَلَيْه السَّلام.

ونحن نروي بالإسناد الموثوق به من طريق الفقيه الحافظ تاج الدين أحمد بن أحمد بن الحسن البيهقي يبلغ به السيد أبا طالب عَلَيْه السَّلام أنه روى في شرح التحرير الجامع، يبلغ به أبا مخنف، في قصة بعض من برز يوماً من أيام صفين من موالي بني أمية للقتال، فبرز إليه كيسان مولى علي عَلَيْه السَّلام فاختلفا ضربتين فقتله مولى بني أمية، فحمل عليه علي عَلَيْه السَّلام فوقعت يده في جيب درعه ثم حمله على عاتقه.

قال الراوي: كأني أنظر إلى رجليه يختلفان، فضرب به الأرض فكسر منكبيه وعضديه، وشد ابناه الحسين ومحمد عَلَيْهما السَّلام بأسيافهما فضرباه حتى قتلاه، والحسن عَلَيْه السَّلام قائم على رأسه، فقال له علي عَلَيْه السَّلام: يا بني ما منعك أن تفعل ما فعل أخواك؟ فقال: كفياني يا أمير المؤمنين.

فدل هذا الخبر على جواز الإجازة على الجريح، فإن الحسين ومحمداً أجازا عليه بعدما انكسر منكباه وعضداه من ضرب علي عَلَيْه السَّلام به؛ ثم قال علي عَلَيْه السَّلام للحسن: ما منعك أن تفعل كما فعل أخواك؟ فقال: كفياني يا أمير المؤمنين وكرهت إفرادك، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم؛ فلما ذكر ما يوجب ذكره كررناه.

وأخبرنا الشيخ الأجل عمدة المتكلمين محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي، قال أخبرنا القاضي الأجل جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى –رحمه الله- قال: أخبرنا القاضي الإمام أحمد بن الحسن الكني –أسعده الله- قال: أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد فخر الدين أبو الحسن زيد بن الحسن بن علي البيهقي بقراءتي عليه قدم علينا الري والشيخ الإمام الأفضل مجدالدين عبدالمجيد بن عبدالغفار بن أبي سعد الاستراباذي الزيدي –رحمه الله- قالا: أخبرنا فخر الدين السيد الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسني النقيب بأستراباذ في شهر الله الأصم رجب سنة ثماني عشرة وخمسمائة، قال: أخبرنا والدي السيد أبو جعفر محمد بن جعفر خليفة الحسني والسيد أبو الحسن علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم الحسني الآملي الملقب بالمستعين بالله؛ قالا: حدثنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الحسني قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن زيد الحسيني، قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي –رضوان الله عليه- قال: حدثنا محمد بن منصور، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن ثابت، عن أبي سهل، عن الشعبي قال:

قال علي عَلَيْه السَّلام يوم الجمل: أما ما كَثَّرُوا به عليكم في العسكر من عبد أو أمة أو شيء فهو لكم، وأما ما كان في البيوت فهو لعيالهم، إنهم ولدوا على الفطرة.

وأما قوله [أي الفقيه]: وما ذكر( ) من انتصاب الداعي إلى القتال، وأنه يجب إجابته إذا خشي بوادر الكفار على كل حال؛ فليس هذا مما نحن فيه في شيء؛ لأن الكفار إذا أحاطوا بالمسلمين، تعين الجهاد على كل مسلم وإن لم ينتصب أحد.

وإن انتصب للدعاء وأجابوه، لم نقل إن انتصابه ودعاءه هو الذي أوجب عليهم ذلك؛ لأن القتال واجب عليهم من غير دعائه، سواء دعا له أو لم يدع، وليس هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه من فروض الأعيان، وإن لم يكن هكذا وانتصب آحاد المسلمين للدعاء إلى الغزو لم تجب إجابته، فتأمل ذلك إن كنت من أهل البصيرة والإتقان.

والجواب [المنصور بالله]: أن غرض المورد للكلام، أن يبين أن من الدعاة من تجب إجابته وإن لم يكن إماماً ليبطل تعلقه بظاهر الآية، فعدل الفقيه عن هذا الغرض إلى أحكام البغاة تارة، وإلى محاربة سائر الكفار متى أحاطوا بالمسلمين أخرى.

والغرض بالكلام الأول هو فسخ احتجاجه بأن من تجب إجابته يكون إماماً لا محالة، وقد حصل من دون اعتبار حال من يحاربه، وكيف يقول ليس هذا مما نحن فيه في شيء، وهو موضع المطالبة لولا الغفلة.

وأما خروجه إلى ذكر إحاطة الكفار بالمسلمين، وتعين الجهاد عليهم، فلا شك في ذلك، وكذلك دفعهم عن حوزة الإسلام ولو لم يحيطوا بالمسلمين، متى غلب على الظن أنهم إن لم يحاربوا ازداد شرهم وضررهم( ) في الإسلام.

وعلى أن وجوب جهاد الكفار في هذه الصورة على التعيين لا يوجب سقوط وجوب إجابة الداعي إلى ذلك؛ لأن من ترك الواجب ودعاه غيره إلى فعله وجبت عليه إجابة من دعاه إليه، وإن كان وجوب الفعل عليه قد تقدم على دعاء الداعي له إلى أدائه.

ولهذا قد يحسن بل يجب الدعاء إلى فعل ما أوجبه الله تعالى من الأفعال كالصلاة والزكاة والصوم، وترك ما نهى عنه سبحانه، ولا يكون توجه الوجوب على المكلفين مزيلاً لوجوب إجابة الداعي إلى ذلك.

وأما قوله [أي الفقيه]: وليس هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه من فروض الأعيان.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا جهل بحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنهما إنما يجبان على الكفاية، متى قام بهما البعض سقطا عن الباقين، متى كان البعض كافياً في ذلك، ومتى لم يمكن النهي عن المنكر إلا بالاجتماع تعين على الجميع، وهذه سبيل ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإنما يفارق الواجبات على الأعيان من حيث أن من ترك شيئاً منها، وقد قام به غيره سقط عنه الوجوب، وأما إن تركه الجميع أو احتيج إلى قيام الجميع فإنه من واجبات الأعيان، أمراً كان أو نهياً على مراتبهما من اللفظ اللين، ثم الخشن، ثم السوط والعصا، ثم القتل، على ما قدمناه.

وأما قوله [أي الفقيه]: وإن لم يكن هكذا وانتصب آحاد المسلمين للدعاء إلى الغزو لم تجب إجابته.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه متى علم المسلمون أنهم إن لم يغزو المشركين، هجموا على دار الإسلام لا محالة؛ جاز لآحاد المسلمين غزوهم لتخذيلهم عن غزو المسلمين، وإن لم يعلم ذلك، ولا كان في الزمان إمام حق فقد ذهب إلى جوازه بعض آبائنا -عَلَيْهم السَّلام( )- وإن لم يكن ذلك إجماعاً منهم، وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء.

ورأينا في ذلك هو هذا لأن الله تعالى يقول: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة:٣٦]، وهذا أمر عام، وكذلك قوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة:٥]، فمتى خيف من المشركين الإضرار بالمسلمين، أو الحركة عليهم؛ جاز القتال لهم مع من دعا إلى ذلك ممن يغلب على الظن استقلاله به وإن كان غير إمام.

ولهذا غزا المشركين قوم كثير من أهل البصائر مع أمراء بني أمية، وإن كانوا لا يعتقدون إمامتهم، وكذلك في أيام بني العباس، فإن بشيراً الرحال -رحمه الله- سمي الرحال لأنه كان يغزو عاماً ويحج عاماً، وكان لا يرى إمامتهم.

[حوار حول آية {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ}]

ثم قال [أي الفقيه]: قال القدري [أي القرشي] ثم قال( ): ويدل على ذلك أيضاً من الكتاب قوله عز وجل: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا} [النور:٥٥]، قال: فلما وجدت هذه الصفة من الاستخلاف والتمكين في أمر أبي بكر، دل أن خلافته حق.

والكلام عليه( ) في ذلك من وجوه؛

منها: أن الاستخلاف المذكور في الآية ليس المراد به الإمامة على ما ظنوه؛ بل المعنى فيه بقاؤهم في أثر من مضى من القرون، يدل على ذلك قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ} [الأنعام:١٦٥]، وفي موضع آخر: {هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ} [فاطر:٣٩].

وقوله تعالى: {عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ(١٢٩)} [الأعراف].

وقوله تعالى: {وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ} [الأنعام:١٣٣].

وقوله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة:٣٠]، يعني خالق بشراً يخلفكم في الأرض.

وقال تعالى في قوم عاد: {وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ} [الأعراف:٦٩]، أي تخلفونهم من بعدهم.

فأين ذلك من الإمامة، وقد ذكر أهل التأويل فيما رويناه في قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا(٦٢)} [الفرقان]، المراد به كون كل واحد منهم خلف صاحبه وأنشد في ذلك قول زهير:

بِهَا الْعِيْنُ والآرَامُ يَمْشِينَ خِلْفَةً

وأَطْلاؤُها يَنْهَضْنَ مِنْ كلِّ مَجْثَمِ( )

فإذا كان المراد بالاستخلاف هو التمكين في الدين والدنيا، وهما كانا في أيام النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حين قمع الله أعداءه، وأعلى كلمته، ونشر رايته، وأظهر دعوته، وأكمل دينه؛ فمعاذ الله أن نقول: إن الله تعالى لم يمكن دينه لنبيه في حياته.

وليس كل التمكين هو الفتوح والغلبة على البلدان؛ لأنه لو كان ما قالوه؛ لوجب أن يقولوا إن الله تعالى لم يمكن دينه اليوم، لعِلْمنا ببقاء ممالك الكفر.

ومنها: أن هذا يوجب عليهم أن يكون معاوية خليفة الله، وكثير من بني أمية لأنهم افتتحوا بلاداً لم تُفتَح قبلهم، وكان تمكنهم في البلاد أكثر من تمكن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وتمكن أبي بكر وعمر.

ومنها: أن ابن جريج روى عن مجاهد في قول الله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ} [النور:٥٥]، قال: هم أمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، وروي عن ابن عباس وغيره قريب من ذلك، وقالت الشيعة إنما يكون ذلك عند قيام المهدي؟ فأي ترجيح لحملك له على أبي بكر وعمر على ما حملوه عليه( ).

والجواب [الفقيه] وبالله التوفيق: أن ما ذكره من الآيات، واستدل به على أن المعنى فيه بقاؤهم في أثر من مضى من القرون، ليس بالمناقض لما رمناه من الاستدلال بالآية على خلافة الصحابة؛ لأن ذلك خلافة عامة وهذه خلافة خاصة.

ويدل على ما قلناه: أن في الآيات التي استدل بها لم يذكر التخصيص بل أورده مورد الجمع وقال في هذه الآية: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ} و(من) هاهنا للتبعيض( ) فدل على أن المراد بعضهم ولو كان المراد جميعهم لقال: وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

ولم نقل هاهنا: إن التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان، حتى يلزمنا ما قال، إنما تمكين الدين ظهوره واستقراره وثباته، وإذلال من عانده وخالفه، وقد كان هذا في زمن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فلما مات عَلَيْه السَّلام تشعث الإسلام، وزال التمكن والإستقرار الذي كان في حياة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بارتداد العرب حتى لم يبق الإسلام إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد في عبد القيس في حضرموت على ما ذكره نقلة الآثار والسير.

فلما انتدب لها أبو بكر وسد من الدين ما انثلم، ورأب منه ما انصدع، ولمَّ منه ما شعث، عاد ذلك التمكين، وذلك الإستقرار والثبوت، الذي كان موجوداً في زمن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فزال بموته.

ولولا قيام الصديق لما تمكن الدين، ولذهب أساس مباني الحق المبين، لا سيما مع اضطراب سائر الصحابة، وتوقفهم عن قتال مانعي الزكاة لدخول الشبهة عليهم، ولو سوّغ الصديق لمانعي الزكاة ما ذهبوا إليه لانتقض من الإسلام قواه( )، وعاد الناس إلى أمر الجاهلية الأولى.

بل شمر لذلك وخرج لقتالهم وحده، وهذا غاية الشجاعة حتى تبعته الصحابة، فعلمنا أنه بالإمامة أولى، ولأن في آخر الآية ما يدل على أن المعني بذلك هو أبو بكر، وهو قوله تعالى: {وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا} [النور:٥٥].

ولم يكن الخائف في زمن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من الخلفاء الأربعة غير أبي بكر لأن علياً عَلَيْه السَّلام أسلم وهو ابن سبع سنين في قول الأكثرين، فلم يكن لصباه يهاج ولا يؤذى، ولا يقصد بمكروه بقول ولا فعل، وكان مع ذلك ابن أبي طالب، وهو رئيس قريش وزعيم بني هاشم، فلم يكن لتخفر ذمته في ولده، ولا يستباح حرمته فيه.

وبإسلام عمر ظهر الدين وعز الإسلام، وكان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ومن معه من المسلمين قبل ذلك مستخفين بدينهم، لا يقدرون على إظهاره، فلما أسلم عمر قال: لا يُعبَد الله سراً بعد اليوم.

وعثمان فكان له من يمنع منه ويذب عنه من قصده بسوء، ولهذا لما أراد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أن يأمر عمر عام الحديبية رسولاً إلى مكة قال له عمر: هل أدلك على رجل أعز بها وأمنع مني –يريد عثمان- فأرسله النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إليهم.

وقصة أبي بكر وأذى قومه له، وخروجه من مكة، ورد ابن الدعنة له وإجارته إيّاه، ثم رده جواره عليه، ورضي بجوار الله عز وجل وجوار رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم معروف مشهور، ومعلوم غير منكور.

فجعل الله له هذه القوة والسلطنة والتمكين في الأرض، والإستطالة على المفسدين، والقدرة على الكافرين، لما ناله من المكروه في ذات الله تعالى في أول أمره، ولما أراد من رفع درجته، وعلو منصبه، ونيله رتبة التقدم على من سواه في الحالتين، وحصول الفضائل التي تميز بها عن غيره في المنزلتين.

ومعنى الآيات التي زعم القدري أنها مخالفة لما ذهبنا إليه مطابق للمعنى الذي ذكرناه، والوجه الذي قصدناه؛ لأن المعنى فيها كلها على ما زعم أن بعضهم يخلف في أثر بعض، وكذلك أبو بكر خلف في إثر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فدل على أن إمامته حق، وبان أن ما ذكره هذا القدري تمويه وقصد لإدحاض الحق بالباطل.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: ومنها أن هذا يوجب عليهم أن يكون معاوية خليفة الله وكثير من بني أمية؛ فأما خليفة الله فلا نقول ذلك؛ لأن أبا بكر كان ينهى أن يقال له: يا خليفة الله، وكان يقال له يا خليفة رسول الله.

ولا نقول إن معاوية خليفة في زمن علي عَلَيْه السَّلام وأما بعد تسليم الحسن عَلَيْه السَّلام الأمر إليه، ومبايعته إياه، وأمره الناس بذلك، فنقول: إنه خليفة لا لأجل التمكين في البلاد، ولكن لأجل المعنى الذي ذكرنا والشروط التي بيّنا.

وأما ما ذكر عن مجاهد في الآية، وأن المراد بها أمة محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فلم يصح هذا عنه، ولا أوصله إليه من طريق يصح بها النقل، ولو صححه لم يكن قوله حجة؛ لأنه ليس بصحابي، وقول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يكن له مخالف من الصحابة.

وأما قول الشيعة: إن ذلك عند قيام المهدي؛ فلا دليل عليه، وقد ذكر أن الاستخلاف قد كان موجوداً فيما مضى، فما المعنى بتخصيصه لقيام( ) المهدي وتأخره إلى ذلك الوقت، وقد ذكرنا أنه كان موجوداً في زمن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فهل هذا إلا مناقضة لذلك، ومن تأمل أكثر كلام هذا الرجل في هذا المعنى وغيره وجد بعضه ينقض بعضاً والله المستعان.

والجواب عن ذلك [المنصور بالله]: أن الأمر في جواب الفقيه صعب، لا لتدقيقه، ولا لتحقيقه، ولكنه لا يفهم ولا يسلِّم لمن يفهم، ولا يفزع إلى أهل العلم من مذهبه ليعلموه ما لا يعلم،

ومِن العَنَاءِ عِتَابُ من لا يَرْعَوِي

عن جَهْلِهِ وخِطابُ من لا يَفْهَمُ

تكرر له الجواب عن معنى الآية بما يدل عليه الدليل، وبما قاله العلماء فيها، فكان جوابه أن مجاهداً غير صحابي، وإذا كان صحابياً لم يكن حجة حتى يطبق الصحابة.

فهل حصَّلْتَ مثل هذا في تفسيرك، وأن الصحابة أجمعوا على أن المراد بالآية أبو بكر؛ فلعمري إن هذا أكذب الدلالة، أم ذلك من استخراج المعنى بما يقضي به النظر، فهلا قبلت من خصمك مثل ذلك.

ثم كرر الكلام في أمر الردة على غير النحو الذي توجبه الآثار والمعرفة، أما أن العرب ارتدت إلا القليل فقد كررنا هذا وذكرناه مراراً، وبينا أنه عذر علي عَلَيْه السَّلام في ترك منابذة القوم على الإمامة مخافة اجتياح قواعد الدين.

وأما أن الدين في ثلاثة مساجد فلا شك في ذلك أنه بقي في مكة والمدينة –حرسهما الله تعالى- وبقي في جواثا قرية من قرى البحرين، ولا شك أنه في عبد القيس لأنهم من ساكني البحرين؛ ولعلم الفقيه الخارج عن العلم صير عبد القيس من سكان حضرموت وهذا خلاف المعلوم.

[ذكر المدّعين للنبوة بعد وفاة النبي (ص)]

على أن الإسلام لم ينقطع، فقد بقي عامر بن شهر منابذاً للأسود العنسي الملقب عبهلة الأسود بن كعب ويقال له ذو الخمار( )( ) وكان الأسود يدّعي النبوة، ويزعم أنه ينزل عليه الوحي.

وقام طليحة أيضاً يدّعي النبوة، وأن الوحي ينزل عليه في أسد، وغطفان، وهوازن، وطي، وقد كان قام بإزائه ضرار بن الأزور، وعوف، وسنان، وقضاعي، وأشجوه إلى أن شايعه عيينة، وقال لئن أتبع نبياً من الحليفين أحب من أن أتبع نبياً من قريش.

وكان مسيلمة وهو ثمامة بن قيس بن حبيب قد ادَّعى النبوة، وكان بإزائه ثمامة بن أثال قد نال منه وضيق عليه، وأهل جواثا بإزاء أهل البحرين، وقد ضيق أهل البحرين على المسلمين، وفي حضرموت زياد بن أسد الأنصاري عزيز الجانب لمكان أصهاره وجواره.

فهذه أصول أهل الردة لعظم دعواهم، وإلا فقد ارتدت عمان طلباً للملك ونزوعاً عن الإسلام، وأن يعود الملك الذي كان لآل الخليد، وكان القائم بأمر الردة لقيط بن مالك الأزدى، وارتدت مهرة على رئيسين منها اقتسمت عليهما أحياء مهرة، وأهل البحرين على رؤساء من ربيعة وغيرهم، وبنو تميم على رؤسائها إلا من استقام كالزبرقان وشبهه.

وادَّعت سجاح النبوة، وقامت في الجزيرة مع من تبعها من تميم وربيعة.

وقد كان من كلام الفقيه أن القوم كانوا يرضون من أبي بكر إذا تركهم والزكاة على أن يقوموا بباقي الفرائض، وكيف يقومون بها وكل من ادَّعى منهم النبوة قد شرع في تحليل قواعد الإسلام من أساسها، وتلا ما أوحي إليه؛ ولا شك أن بعض الوفود قد أتى يعرض إقامة الصلاة ومنع الزكاة.

[الرد على دعوى الفقيه خروج أبي بكر وجده لقتال أهل الردة]

ثم قال [أي الفقيه]: إن أبا بكر خرج وحده حتى لحقه المسلمون، فأذكرنا( ) ما قالت العامة في أمثالها: إما سعى وإما برك، بينا هو يعترف هو وغيره أنه لم يكن بالمتسرع على عهد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إلى مباشرة القتال، ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ردؤه، والمسلمون كالحلقة المبهمة؛ إذ قد صار يخرج وحده لحرب أهل الردة.

فإن شئت فاسمع ذلك ولا تكذبه حتى تعرضه على أهل المعرفة، فإن أنكروه فقل ما شئت جرياً على عادتك، وإن أقروا به فقف عنده، فالحق يغني المحق عن الباطل.

لما ردّ أبو بكر وفود العرب بغير مرادهم، وأحل من وجد منهم بالمدينة بعد يومه ذلك، وجيشُ أسامة قد نَفَذَ لأمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ورجعت الوفود إلى عشائرهم فأطمعوهم في المدينة، واستقلوا( ) من بقي فيها من المسلمين، فأمر أبو بكر الأمراء على أنقاب المدينة للحراسة، وأخذ المسلمين لحضور المسجد، وقال لهم إن الأرض كافرة، وقد رأى وفدهم منكم قلة، وإنكم لا تدرون أَلَيْلاً تؤتون أم نهاراً، وأدناهم منكم على بريد، وقد كان القوم يأملون أن نقبل منهم ونوادعهم، وقد أبينا عليهم ونبذنا إليهم، فاستعدوا وأعدوا.

فما كان غير ثلاث حتى طبقوا المدينة غارة مع الليل، وخلَّفوا نصفهم بذي حسى ليكونوا ردءاً لهم، فوافق القوم الأنقاب وعليها المقاتلة، ودونهم أقوام يدرجون فنهنهوهم، وأرسلوا إلى أبي بكر الخبر، فأرسل إليهم أن الزموا مكانكم، ففعلوا، وخرج في أهل المسجد على النواضح إليهم، فأنفش العدو واتبعهم المسلمون على إبلهم؛ حتى بلغو ذا حسا، فخرج عليهم الردء بأنحاء( ) قد نفخوها وجعلوا فيها الحبال ثم دهدهوها بأرجلهم في وجوه الإبل، فتدهده كل نحي من طوله، فنفرت إبل المسلمين وهم عليها، ولا تنفر من شيء نفارها من الأنحاء، فعاجت بهم ما يملكونها حتى دخلت بهم المدينة، فلم يصرع مسلم ولم يصب؛ فقال في ذلك الحنظل بن أوس وقيل إنها للحطيئة:

فِداً لبني ذِبْيَان رَحْلِي ونَاقَتِي

عَشِيَّةً طَارَتْ بالرجالِ ركابُها

ولكن يُدَهْدَى بالرِّجَالِ فَمَسُّهُ

وللهِ أَجْنَادٌ تُذَاقُ مُذَاقُه

عَشِيَّةَ يَحْدِي بالرجال( ) أبو بكرِ

ولله جُنْدٌ ما يَطِيرُ ولا يَجْرِي

إلى قَدَرٍ ما إنْ يَزِيدُ ولا يَجْرِي

لِيُحسب فيما عُدَّ مِنْ عَجَبِ الدَّهْرِ

وفي ذلك أشعار كثيرة وأخبار جمة، ليس الغرض تقصيها( )؛ لأن الكتاب لم يوضع لذلك، وإنما نذكر بعض ما يعرض مما لا بد منه؛ فكان ذكر ذلك في مقابلة قول الفقيه: خرج إليهم أبو بكر وحده حتى لحقه المسلمون، فعجبنا من هذا التسرع الخارج عن المعتاد والمعقول.

أما المعتاد فالمعلوم إقحام عمرو بن عبد ود العامري على الناس الخندق، ودعا إلى البراز، وأبو بكر في كبة المسلمين فلم يتسرع إليه وهو وحده، ولا يُسْتَنْكَر خروج فارس لفارس، بل هو المعلوم في العوائد حتى برز له علي عَلَيْه السَّلام فقتله.

ثم يوم خيبر ساق الناس مرحب اليهودي وهو في أوباشه من اليهود، وأبو بكر أمير الجيش، فلم ير أن يعطف عليه فيريح الناس من شره.

وأما المعقول فكيف يُعقَل خروج رئيس وحده إلى جيوش خلفها جيوش؛ لأنهم لما فعلوا ما فعلوا تقوت قلوب أهل الردة، وظنوا أن الله تعالى يخذل دينه، وبعثوا إلى أهل ذي القصة بالخبر، فقدموا عليهم اعتمالاً في الرأي ولا يشعرون بأمر الله.

وبات أبو بكر ليلته يتهيأ فعبأ الناس، ثم خرج على تعبئته من أعجاز ليلته يمشي، على ميمنته النعمان بن مُقَرِّن، وعلى ميسرته عبدالله بن مُقَرِّن، وعلى الساقة سويد بن مقرن؛ فما طلع الفجر إلا وهم والعدو في صعيد( ) واحد، وما سمعوا للمسلمين همساً ولا حساً حتى وضعوا فيهم السيوف، فاقتتلوا أعجاز ليلتهم، فما ذر قرن الشمس حتى ولَّوهم الأدبار، وقتلوهم وغلبوهم على عامة ظهرهم، وأتبعهم أبو بكر حتى نزل بباب القصة وكان أول الفتح، وأجابهم المسلمون عن( ) أشعارهم بأشعار؛ منها:

أَقَمْنَا لَهُم عَرْضَ الشّمالِ فكُبْكِبُوا

فما صَبَرُوا للحربِ عِندَ قِيَامِها

طَرَقْنَا بني عبسٍ بِأَدْنَى نِبَاحها

كَكَبْكَبَةِ الأَنْحَاءِ بَرْكاً على الوَفْرِ

صُبَيْحَة يسمو بالرِّجالِ أبو بكرِ

وذِبْيَان نَهْنَهْنَا بقَاصِمَةِ الظهرِ

فقيل إن الأبيات لزيادة بن حنظلة التميمي؛ فهاتان خرجتا أبي بكر في جماعة من حضرة المسلمين فكيف يخرج وحده.

[مَن الأولى بالأمر بعد رسول الله (ص)؟]

وأما قوله [أي الفقيه]: لولا قيام الصديق لما تمكن الأمر، فمن( ) قولنا: كان الأولى أن يسلم ذلك الأمر إلى الصديق الأكبر، الطاهر المطهر، ليث النزال، وبحر النوال، وسهم النضال، وغوث الموال، أَمَسَّ الناس برسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم رحماً، وأشدّهم عنه دفاعاً، وأنكاهم في العدوّ، وأجراهم مقدماً، وأيمنهم نقيبة، ما هزم جيشه هزيمة صادقة إلا ركد في أمواجها حتى تعود الجولة صولة إلى أن لقي الله تعالى.

فأما القوم –أعني أهل الردة- فكانت مسائلهم مختلفة، ووفودهم متباينة الأهواء؛ أما مسيلمة فطلب أن يُعْتَرف بنبوته ويترك نصف الأرض التي نزل بها قال عليه الوحي في سورته كما زعم: ضفدع بنت ضفدعين، نقي كم تنقين، رأسك في الماء وأسفلك في الطين، فلا الماء تكدرين ولا الفيافي تسكنين، لنا نصف ولقريش نصف، ولكن قريشاً قوم لا يعدلون، وفي رواية أخرى: لنا نصف الأرض ولقريش نصفها، ولكن قريشاً قوم لا يعدلون.

وعلي عَلَيْه السَّلام لم يكن ممن تدخل عليه الشبهة، والمعلوم رجوعهم إليه، وقد روينا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من أمالي السيد المرشد بالله عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن يوسف الواعظ العلاف بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر بن محمد بن حماد المعروف بابن ميثم قراءة عليه قال: أخبرنا أبو محمد القاسم بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي الباقر، عن أبيه علي بن الحسين سيد العابدين، عن أبيه الحسين بن علي الشهيد، قال: سمعت جدي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يقول: ((من أحب أن يحيا حياتي، ويموت ميتتي، ويدخل الجنة التي وعدني ربي فليتولّ علي بن أبي طالب، وذريته الطاهرين، أئمة الهدى، ومصابيح الدجا من بعده، فإنهم لن يخرجوكم من باب الهدى إلى باب الضلال))( ).

فكيف حسبت أيها الفقيه أن الأمر لو صار إلى علي عَلَيْه السَّلام لاضطرب حبل الإسلام، وكيف تجاسرت أن تقول: لولا أبو بكر لكان كذا وكذا، وهذه شهادة الصادق صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بأن من تولاه حيي حياة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ

وآله وَسَلَّم ومات ميتته، فهل كان يُخْشَى في حياة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ضلالة، أو ضرورة، أو في الموت على ولائه فتنة أو شقوة، أو خلاف سنة.

وقد روينا من أمالي السيد أبي طالب عَلَيْه السَّلام وقد تقدم سنده إليه قال: حدثنا محمد بن علي العبدكي قال: أخبرنا محمد بن يزداد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق ومحمد بن أبي سهل قالا: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا الحارث، قال: حدثني يحيى بن أبي يعلى الأسلمي، قال: حدثنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا عبدالله بن حنظلة، عن شهر بن حوشب، قال: كنت عند أم سلمة إذ استأذن رجل فقيل له من أنت؟ قال: أبو ثابت مولى علي، قالت أم سلمة: مرحباً بك يا أبا ثابت، أين طار قلبك حين طارت القلوب مطائرها؟

قال: تبع علي بن أبي طالب، فقالت: وفقت والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((علي مع الحق والقرآن، والحق والقرآن مع علي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)) فلو سلموا الأمر إلى من الحق والقرآن معه لما خشينا عليهم الزلل.

وأما قوله [أي الفقيه]: إن حكاية الأقوال متناقضة فهو منه؛ لأن المصنف أراد إعلامك أن أهل العلم لم يقفوا على قول واحد فتلزم به الحجة، فجعلت الحكاية متناقضة، ما أظرف علمك لمن تأمله، أريه السُّهَا ويريني القمر.

[إسلام أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام]

وأما قوله [أي الفقيه]: إن علياً عَلَيْه السَّلام أسلم وهو ابن سبع سنين.

فالكلام [المنصور بالله] في ذلك مختلف، ونحن نروي إسلامه من طرق كثيرة إلا أنا نذكر طرفاً من ذلك كالدال على غيره، وذلك ثابت فيما رويناه بالإسناد المتقدم إلى السيد أبي طالب عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني -رحمه الله- قال: أخبرنا أبو عبدالرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن الأشعث، عن إسماعيل بن إياس، عن أبيه، عن جده، قال: كنت امرءاً تاجراً فوالله إني لعند العباس بن عبدالمطلب؛ إذ خرج رجل من خباء قريب منه، فنظر إلى الشمس فلما مالت قام يصلي؛ ثم خرجت امرأة من الخباء فقامت خلفه تصلي، ثم خرج غلام حين راهق الحلم( ) من ذلك الخباء فقام معه يصلي –وفي رواية أخرى: عن يمينه-.

فقلت للعباس: من هذا؟ قال: هذا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ابن أخي؛ قلت: فمن هذه المرأة؟ قال: خديجة بنت خويلد؛ فقلت: من هذا الفتى؟ قال: علي بن أبي طالب ابن عمه؛ قلت: فما هذا الذي يصنع؟ قال: يصلي وهو يزعم أنه نبي، وأنه يفتح له كنوز كسرى وقيصر، ولم يتبعه على أمره إلا امرأته وابن عمه.

فهذا كما ترى تصريح بدنوه من الحلم، والمراهق في أحكام كثيرة يلحق بالبالغ؛ ثم لم يلبث إلا يسيراً حتى بلغ، وهذا في وقته لم يتبع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم غيره.

ومن المعلوم أن خوف الكبير يلحق الصغير المميز؛ بل ربما يكون خوفه أعظم كما قيل: خافهم الناس حتى نُوِّم بهم الرضيع ورُوِّعت الفتاة.

وأما قوله [أي الفقيه]: وكان مع ذلك ابن أبي طالب وهو رئيس قريش؛ وهل( ) وقع الخوف والحصر والتشديد إلا على رئيس قريش وأهل بيته، أفلم تعلم بحصار الشعب على بني هاشم خاصة دون قريش كلها، ولا شك بازدياد القوم بإسلام عمر، وشدة شكيمته على قريش، ومباينته لهم بالإسلام، ولا شك أنه ممن نفع الله دينه بإسلامه، وإن كان بنو هاشم غير كاتمة إسلامها، وكيف تكتم ما تدعوا الناس إليه.

وقد روينا صلاة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وما معه إلا صبي وامرأة ظاهر في الحديث الأول مسنداً، وإنما كان بعض المسلمين يكتم ممن كان لا قرابة له، أو لغرض، كما كتم أبو طالب إسلامه ليبقى له في قلوب القوم هيبة ومجاملة، مخافة أن يباين دينهم ويفارقهم، فيبقى لهم فيه طمع.

[منعة أبي طالب وعمر وجوار أبي بكر]

ويا بعد قولك في أبي طالب إنه لا تخفر ذمته، ولا تستباح حرمته، من قولك كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأصحابه يستخفون بدينهم لا يقدرون على إظهاره، فلما أسلم عمر قال: لا يعبد الله سراً بعد اليوم، وقد قدمنا كلامنا فيه.

ولا شك أنه لما أسلم جاء حتى وقف على المشركين، وأخبرهم بإسلامه، وتدافع هو وإياهم، وشتم وشتموا حتى سأم وسأموا، وكان ذلك من الآثار الحسنة، ولكن أين ذلك ممن أفنى صناديدهم، وأهلك عفاريتهم، وبغض إليهم حمل الرايات ودعاء نزال.

وأما الجوار لأبي بكر فلا عار فيه، وقد دخل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مرجعه من الطائف في جوار مطعم بن عدي، والقوة والسلطنة والتمكين لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إن كان علة ذلك الدخول في الجوار أو الخوف، فكان طلبهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أكثر، ومعاداتهم له أشد، وهم أحرص على غيالته.

فوعد الله تمكينه والأمن فأمنه، وما مات رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حتى أحرز جزيرة العرب من عدن إلى عمان، إلى حفر أبي موسى، إلى تبوك، إلى صدر إيلة مسيرة مائتي مرحلة، فأبدلهم الله بعد خوفهم أمناً، ومكَّن لهم دينهم.

[دلالة قصة الرمانة على الوصية لأمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام]

وأما حصول الفضائل التي تميز بها في المنزلتين؛ فلم يرو في أحد من الصحابة ولا أصحاب الآثار ما روي لعلي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام وأين من يقدر أن يدعي المعادلة ممن يستحي من الكذب.

وإنما نذكر القليل برواياتنا عن السيد أبي طالب عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن زيد الحسني، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي -رضوان الله عليه- حدثنا أخي الحسين بن علي، عن محمد بن الوليد، عن سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: بينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يطوف بالكعبة؛ إذ بدت رمانة من الكعبة، فاخضرّ المسجد لحسن خضرتها؛ فمد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يده فتناولها، ومضى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في طوافه، فلما انقضى طوافه صلى في المقام ركعتين، ثم فرق الرمانة قسمين كأنها قدت بالسكين، فأكل النصف وأطعم علياً عَلَيْه السَّلام النصف، فزنخت( ) أشداقهما لعذوبتها، ثم التفت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلى أصحابه فقال: ((إن هذا قطف من قطوف الجنة، ولا يأكله إلا نبي أو وصي نبي، ولولا ذلك لأطعمناكم)).

وقد أكل طعام الجنة مراراً، وشَافَهَ جبريل مراراً، وأحصى عدد الملائكة عَلَيْهم السَّلام وهو أمارة الوصية والخلافة،

فظَلّ يَحْسِبُ بِالكَفَّيْنِ مُعْتَمِداً

كأَنَّهُ حاسبٌ من آلِ دَارَانَا

[اعتراف أبو بكر بأنه ليس بخليفة الله]

وأما قوله [أي الفقيه]: إن أبا بكر كان يكره أن يقال له خليفة الله؛ فقد( ) أصاب أبو بكر في ذلك لأن الله تعالى لم يستخلفه، ولا وقع عليه نص رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وإنما بايعه بعض المسلمين طوعاً وبعضهم كرهاً، فلم يكن ينبغي له أن يطلق عليه خليفة الله.

[كيف يكون خليفة للمسلمين من يبغض ويسب أمير المؤمنين؟]

وأما قوله [أي الفقيه]: إن معاوية ليس بخليفة الله في أيام علي عَلَيْه السَّلام؛ فَأَلْحِق( ) بذلك ولا بَعْدَ علي عَلَيْه السَّلام لأنه لم يستحق الولاية في وقت من الأوقات، لا في وقت علي عَلَيْه السَّلام ولا بعده، لأن عداوته لعلي عَلَيْه السَّلام مستمرة في أيام علي عَلَيْه السَّلام وبعده، وبغضته له عَلَيْه السَّلام وقد ورد الوعيد على عداوته، وقضى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بالنفاق على بغضته؛ فكيف يكون خليفة من هذه صفته، فاستمع لما يوحى.

وقد روينا من أمالي المرشد بالله وقد تقدم إلى المرشد سرد الإسناد، قال: أخبرنا أبو القاسم الحكم بن محمد بن إسماعيل بن الحكم المخزومي بقراءتي عليه في جامع الكوفة، قال: أخبرنا أبو الطيب محمد بن الحسين بن النحاس التيملي البزاز قال: حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن الوليد البجلي، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا علي بن هاشم، عن محمد بن عبيدالله، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن جده عمار بن ياسر –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((أوصي من آمن بي وصدقني بولاية علي بن أبي طالب، فمن تولاه فقد تولاني، ومن تولاني فقد تولى الله، ومن أحبه فقد أحبني ومن أحبني، فقد أحب الله، ومن أبغضه فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله))( ).

فهل يعلم الفقيه أن معاوية كان متولياً لعلي عَلَيْه السَّلام في حياته أو بعد وفاته، أو كان محباً له في شيء من حالاته، أفلم يكن ينقص الحظ لحبه، ويعطي المال على بغضه، ويسفك الدم لمن امتنع من البراءة منه، وقد قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من أبغضه فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله)) وكيف يكون خليفة للمسلمين من كان يبغض رب العالمين والرسول الأمين –صلى الله عليه وآله الطيبين-.

ومن أمالي السيد المرشد بالله عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا محمد بن علي بن محمد بن أحمد المكفوف بقراءتي عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أبي هريرة، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: حدثنا محمد بن الحارث القرشي، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رَضِيَ الله عَنْه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من سره أن يحيا حياتي، ويموت ميتتي، ويدخل جنة عدن التي غرسها الله بيده، فليتول علي بن أبي طالب وأوصياءه، فهم الأولياء والأئمة من بعدي، أعطاهم الله علمي وفهمي، وهم عترتي من لحمي ودمي، إلى الله عز وجل أشكو من ظالمهم من أمتي، والله لتقتلنهم أمتي لا أنالهم الله شفاعتي))( ).

فهذا حديث فيه دليل على أن معاوية لا يحيا حياة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ولا يموت موتته ولا يدخل الجنة؛ فمن أين لفقيه الخارقة ما رام.

ثم ذكر في هذا الحديث أوصياءه وهم أولاده؛ لأنه أوصى إليهم إقامة الدين، فحفظوا وصيته وثبتوا تحت ظلال الألوية حتى لقوا الله تعالى صابرين، وقد أعلمه الله عز وجل أن الأمة تظلمهم وتقتلهم فقد علمت ما قال فيهم.

واختلف اعتقاده واعتقاد الفقيه في الشفاعة لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم دعا أن لا ينيلهم الله شفاعته، والفقيه ذكر أنها تكون لأرباب الكبائر والمعاصي والقبائح والمخازي، ولا شك أن دعاء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لا يرد فإذا لا شفاعة لأعداء ذريته بحال من الأحوال، ولا يُقْبِل الله عز وجل عليهم، ولا يكلمهم، ولهم عذاب أليم وخزي مقيم.

فكيف يثبت الفقيه له الخلافة بعد تخلي الحسن عَلَيْه السَّلام من التصرف، بخذلان الأمة له، وهو إمام بنص رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قام أو قعد، فلو كان معاوية صالحاً ولم يتلبس من عداوة علي عَلَيْه السَّلام وسبه وبغضه بما تلبس به؛ لما صح أن يكون إماماً، فكيف وهو على ما هو عليه.

[بطلان دليل خلافة أبي بكر بخبر الصلاة]

وأما قوله [أي الفقيه]: قال القدري: وأما ما احتج به مما روته عائشة من أمره صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالصلاة بالناس وهي تتعوذ من ذلك، قال: ورواه الترمذي.

قال [القرشي]: فالكلام عليه من وجوه؛

منها: أن هذا الخبر من أخبار الآحاد، فلا يصح التعلق به في باب الإمامة.

ومنها: أن مع كونه من أخبار الآحاد فإن نقله يرجع إلى عائشة، وحفصة، وهما متهمتان عند الشيعة في هذا الباب.

ومنها: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لم يكن أمر بالصلاة، وإنما كان ذلك بأمر عائشة( ) وفي ذلك ما رواه السيد أبو الحسين علي بن أبي طالب الحسني، قال: أخبرنا الشريف أبو الحسين زيد بن إسماعيل الحسني قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني، قال: حدثنا عبدالله بن الحسن الإيوازي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي، قال: حدثنا موسى بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده، عن أبيه عبدالله بن الحسن في خبر الوفاة بطوله.

..إلى قوله: ثم قام ودخل منزله ولبث ثلاثة أيام، يجد الوجع، والناس يأتونه، ويخرج إلى الصلاة، فلما كان آخر ذلك ثقل، فأتاه بلال ليؤذنه بالصلاة وهو ملقٍ ثوبه على وجهه قد تغطى به فقال: الصلاة يا رسول الله؛ فكشف الثوب وقال: ((قد بلّغت يا بلال فمن شاء فليصل)) فخرج بلال ورجع الثانية والثالثة، وهو يقول: الصلاة يا رسول الله –صلى الله عليك وآلك- فقال: ((قد بلّغت يا بلال فمن شاء فليصل)) فخرج بلال.

وكان رأس رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في حجر علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس بين يديه يروحه، وأسامة بن زيد بالباب يحجب عنه زحمة الناس، ونساء النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في ناحية من البيت يبكين؛ فقال: ((اعزبن عني يا صويحبات يوسف)).

فلما رجع بلال ولم يقم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم تبعته عائشة بنت أبي بكر وقالت: مر أبا بكر فليصل بالناس.

فوجد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خفة فقام يمسح وجهه، وتوضأ وخرج، وخرج معه علي والفضل بن العباس وقد أقيمت الصلاة، وتقدمهم أبو بكر ليصلي، وكان جبريل عَلَيْه السَّلام أمره بالخروج ليصلي بهم، ونبه على ما يقع من الفتنة إن صلى أبو بكر.

وخرج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يمشي بين علي والفضل وقدماه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما رآه أبو بكر تأخر، وتقدم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وصلى بالناس فلما سلم أمر علياً..إلى آخره.

وفي هذا الخبر دلالة على بطلان نقلهم لذلك من وجوه ثلاثة؛ أولها: قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((فليصل بالناس من شاء)) وذلك يدل على أن ذلك لا يختص بالأئمة.

والثاني: أن الأمر بالصلاة لم يكن من جهة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وتعيينه لأبي بكر وإنما كان من جهته الإطلاق، والتعيين كان من جهة عائشة.

والثالث: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عزله عن الصلاة؛ فأي تعلق للقوم في ذلك.

ومنها: أن ذلك وإن كان صحيحاً؛ لم يكن فيه دلالة على الإمامة على وجه من الوجوه؛ إذ ليس بين التقديم في الصلاة وبين الإمامة تعلق يقتضي كونها دلالة عليها، ألا ترى أنه يصلح للتقدم في الصلاة من لا يصلح للإمامة على وجه من الوجوه، وقد قدَّم النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ابن أم مكتوم، وعبدالرحمن بن عوف في الصلاة، ولم يدل ذلك على إمامتهما، وصهيب قد اختاره عمر للصلاة لما طُعِن مع أنه مولى لا يصلح للإمامة، ولم يظن أحد أن ذلك الفعل منه يقتضي أنه اختاره للإمامة.

[ضمّ أبي بكر وعمر إلى جيش أسامة]

فإن قلت: إنه لما اختاره صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لموضعه، وإقامته في الصلاة مقام نفسه، في مرضه الذي قبض فيه؛ دل هذا الفعل مع هذه الأقوال على أنه يريد تقديمه على الإمامة.

فجوابنا: أن تقديمه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم الغير في الصلاة في حال الصحة، إذا لم تدل على إمامته لم تدل عليها أيضاً في حال المرض، فلا تأثير للمرض في ذلك، ولو كان الفعل هذا والحال هذه يدل على الإمامة لكان ما فعله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مع أسامة من عقد الأمارة له، وضم أبي بكر وعمر إليه وجعلهما رعية له، وحثهما على الخروج تحت رايته، في مرضه الذي قبض فيه، وتشديده صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في ذلك بأن يدل على الإمامة أولى.

بل نقول إن الأولى من هذا القول بالحق وأقرب منه إلى الصواب، ما حُكِي عن بعض الشيعة أنه كان يقول: إن في ضم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لأبي بكر وعمر إلى جيش أسامة وأمره لهما بالخروج من المدينة في مرضه الذي قبض فيه، وحثه على ذلك، وتأكيد القول فيه حتى رُوِي أنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كان يقول متى أفاق: ((جهزوا جيش أسامة)).

ولما جاءه أسامة مستأذناً له في الإقامة إلى أن ينكشف أمره صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لم يأذن له في ذلك، وحرّض عليه في الخروج دلالةً واضحة على أنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قصد بذلك إبعادهما من المدينة، لئلا يكون منهما عقيب موته صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم سعي في صرف الأمر عن خليفته.

وقد قال الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام أنه لو كان لما قالوه أصل؛ لكان أبو بكر يحتج بذلك يوم السقيفة، كما يحتج بما رواه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من قوله: ((الأئمة من قريش))( ).

وروى أبو الحسين علي بن أبي طالب الحسني قال: أخبرني الشريف أبو الحسين زيد بن إسماعيل الحسني، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن علي بن هاشم بن اليزيد، عن أبيه، عن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام

أنه سئل عن صلاة أبي بكر في مرض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقال: ما أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أبا بكر أن يصلي بالناس( ).

[الاستدلال بخبر الصلاة]

فنقول [الفقيه] وبالله التوفيق: أما ما ذكر القدري من أن الخبر الذي ورد في أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أبا بكر للصلاة بالناس في أيام مرضه إنما هو من أخبار الآحاد، فلا يصح التعلق به، فقول رجل لا معرفة له بالأحاديث، إذ زعم أنه لا يؤخذ بأخبار الآحاد.

وهل ثبت كثير من الشريعة إلا بأخبار الآحاد، وهل الأخبار التي رواها في فضل علي، وفيما زعم أنه يستحق به الإمامة إلا من أخبار الآحاد؟ فلو منعنا ذلك لذهب كثير من الأحكام، ولما استقام له حديث فيما زعم أنه حجة له، إلا أنه أورد هذا ولا يعرف معناه ولا يدري ما الآحاد، وما التواتر، وما الذي يوجب العمل، وما الذي يوجب العلم؟ ولا يفرق بين ذلك، وإن ادعى معرفة ذلك فليبين ذلك لنا؟

وأما قوله [أي القرشي]: ومع كونه من أخبار الآحاد، فإن نقله يرجع إلى عائشة وحفصة وهما متهمتان عند الشيعة في هذا الباب؛ فأخطأ( ) فيه من وجهين:

أحدهما: لزمه أنه لم ينقله غير عائشة وحفصة، وهذا لقلة خبرته بالأحاديث ونقلتها وأسماء رجالها، ولقد نقله عدة من الصحابة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم سوى عائشة وحفصة.

وأوردناه في رسالتنا الدامغة عن عبدالله بن زمعة بن الأسود، وأورده الترمذي في شمائل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم عن سالم بن عبيد، ورواه أنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري وغيرهما.

واحتج به علي عَلَيْه السَّلام على عبدالله بن الكوا وقيس بن عبادة حين سألاه عن مسيره لما فرغ من قتال الجمل، وأورده أهل الحديث في عامة الكتب التي نقلوها عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، حتى صار من المشهور الذي لا يدفعه دافع، ولا ينكره منكر إلا معاند ضال مضل، وسنورد مما قلناه طرفاً هاهنا على سبيل الاختصار.

والوجه الثاني: أن عائشة هي التي كانت تراجع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في دفع الأمر عن أبيها وتقول: إن أبا بكر أسيف( )، ومتى يقم مقامك يبكي( ) فلا يستطيع، فَمُرْ عمر فليصل بالناس، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس؛ فعادت لمقالتها الأولى وقالت: فَمُرْ عمر فليصل بالناس؛ فقال: ((إنّكنَّ لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصلّ بالناس)).

قالت: علمتُ أن الناس لا يحبون أحداً قام مقام النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بل يتشاءمون به، وكانت تحب صرف الأمر عنه.

ولعلمنا أن القدرية أعداء الله وأعداء رسوله يسارعون إلى الطعن عليها برواية هذا الحديث، عدلنا عنها صيانة لها، وحراسة عما يقول المفترون، ويعتمد عليه المبطلون، وذكرنا رواة سواها، فأعمى الله أبصارهم، وأظهر هذا الرجل ما في قلبه من الحقد والعداوة للسلف الصالحين، وما يعتقده من الطعن والبغض على الصديق أمير المؤمنين، وجاء بحديث منقطع مكذوب، وجادل بالباطل يدحض به الحق المبين، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وهذا حين أورد ما ذكرت مسنداً فأقول: أخبرني بجميع كتاب أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الفقيه الفاضل محمد بن مضمون بن عمر بن محمد بن أبي عمران السكسكي، قال: أخبرني وحدثني الشيخ الفقيه الفاضل أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدالله البرقهي، قال: أخبرنا الشيخ الفقيه الزاهد الفاضل العالم أبو بكر سالم بن عبدالله بن محمد بن سالم، عن أبيه، عن جده، قال: أخبرنا أبو الطاهر عبدالسميع بن علي العباسي، وأبو بكر أحمد بن إبراهيم المروزي الفقيه، قالا: حدثنا أبو زيد محمد بن أحمد المرزوي الفقيه، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن عبدالله بن داود التاجر المروزي، قال: حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبدالله بن داود، قال: حدثنا سلمة بن نبيط، أخبرنا أبو نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد له صحبة قال: أغمي على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في مرضه فأفاق فقال: ((حضرت الصلاة؟)) فقالوا: نعم، قال: ((مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس))( ).

قال: ثم أغمي عليه وأفاق فقال: ((حضرت الصلاة؟)) قالوا: نعم، قال: ((مروا بلالاً فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس)) فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف، إذا قام مقامك يبكي فلا يستطيع فلو أمرت غيره.

قال: ثم أغمي عليه فأفاق فقال: ((مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف –أو صواحبات يوسف-)) فأمر بلال فأذن وأمر أبو بكر فصلى بالناس.

ثم إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وجد خفة فقال: ((انظروا إلى من اتكئ عليه)) فجاءت بريرة ورجل آخر( ) فاتكأ عليهما فلما رآه أبو بكر ذهب لينكص، فأومى إليه أن يثبت مكانه حتى قضى أبو بكر صلاته.

وبالإسناد عن محمد بن الحسين الآجري، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى الجوزي، قال: حدثنا زهير المروزي، قال: حدثنا عبدالله بن نفيل، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة بن الأسود قال: لما استعر( ) برسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة، قال: ((مروا من يصلي بالناس)).

قال عبدالله بن زمعة: فخرجت وإذا عمر بن الخطاب في الناس، وكان أبو بكر غائباً فقلت: يا عمر قم فصل بالناس، فقام فكبر فسمع رسول الله صوته –قال: وكان عمر رَضِيَ الله عَنْه رجلاً مجهراً- فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((فأين أبو بكر، يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون))( ) قال: فبعث إلى أبي بكر بعدما صلى عمر تلك الصلاة وصلى بالناس.

قال عبدالله بن زمعة فقال لي عمر: ويحك ما صنعت بي يا ابن زمعة، والله ما ظننت حين أمرتني أن أصلي بالناس إلا أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أمرك بذلك، ولولا ذلك ما صليت بالناس.

فقلت: والله ما أمرني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة، وقد روى هذا الحديث من غير طريق.

وبسندي المتقدم إلى محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبدالحميد الواسطي، قال: حدثنا محمد بن رزق الله الكلوداني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان بن حنين، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: لما مرض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مرضه الذي مات فيه أتاه بلال فآذنه بالصلاة فقال له: ((يا بلال قد بلّغت، من شاء فليصل ومن شاء فليذر)) فقال له: يا رسول الله فمن يصلي بالناس؟ قال: ((أبو بكر مروه فليصل بالناس)).

قال: فلما تقدم أبو بكر ليصلي كُشِفَت الستورُ عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فنظرنا إليه كأنه ورقة بيضاء عليه خميصة سوداء، فظن أبو بكر أنه يريد الخروج فتأخر، فأشار إليه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أن مكانك.

قال: فصلى أبو بكر، قال: فما رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حتى مات من يومه ذلك.

قال محمد بن الحسين: وحدثنا أبو أحمد هارون بن يوسف، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، قال: لما كان يوم الاثنين كشف النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم سترة الحجرة فرأى أبا بكر وهو يصلي بالناس قال: فنظرنا إلى وجه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كأنه ورقة مصحف وهو يتبسم.

قال: فكدنا أن نفتتن في صلاتنا فرحاً برؤية النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: فأراد أبو بكر أن ينكص، قال: فأشار إليه أن كما أنت، قال: ثم أرخى الستر فقُبض من يومه( ).

قال محمد بن الحسين: وحدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبدالحميد الواسطي، قال: حدثنا محمد بن رزق الله الكلوداني، قال: وحدثنا الحسين بن علي الجعفي، قالا: حدثنا زائدة بن قدامة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: مرض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فاشتد مرضه فقال: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق، ومتى يقوم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس.

قال: ((مروا أبا بكر أن يصلي بالناس)) فأتاه الرسول فقال له، فصلى بالناس حياة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

قال محمد بن الحسين: وأخبرنا الفريابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مع القوم صلّى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر.

قال محمد بن الحسين: وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن مخلد العطار، قال: حدثنا حمدون بن عباد الفرعاني، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثني خارجة بن مصعب، والمغيرة بن مسلم كلاهما، عن يونس عن الحسن، قال: مرض رسول الله

صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عشرة أيام، وكان أبو بكر يصلي بالناس تسعة أيام، فلما كان يوم العاشر وجد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خفة فخرج يتهادى بين الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، فصلى خلف أبي بكر قاعداً.

هذه الأحاديث رواها غير عائشة في إثبات أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أبا بكر أن يصلي بالناس، وفي صلاته خلفه، ولأن زعم القدري أن عائشة وحفصة متهمتان في هذا الباب عند الشيعة، وليستا كذلك، فإن إمامه هو المتهم عند أهل السنة في هذا الباب وغيره؛ لأنه يزيد في كل حديث، ويروم إثبات الإمامة لنفسه واتصالها به، فلا يقبل منه ما روى في ذلك أبداً؛ لأنه يشهد في ذلك لنفسه، وشهادة المرء لنفسه غير مقبولة.

[بطلان أخبار صلاة أبي بكر بالناس]

[المنصور بالله] ولنتكلم على أخبار الفقيه جملة، ولا بدّ من إعادة طرف من الكلام فيها، لتكراره لها توهماً منه أنه قد أدرك بها مراده، وحاز خَصْلَهُ( ) وسَبَقَهُ، فلا بدّ من التنبيه على اختلالها، واضطراب أقوال رجالها، لما نبينه من اختلال ألفاظها ومعانيها، وتهور صورها ومبانيها.

فنقول: أما الحديث الأول فأنهاه إلى سالم بن عبيد قال فيه: أغمي على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في مرضه فأفاق وقال: ((حضرت الصلاة؟)) فقالوا: نعم، فقال: ((مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس)).

ثم قال: ثم أُغمِي فأفاق وقال كما قال أولاً فقالت عائشة: هو رجل أسيف، إذا قام ذلك المقام بكى فلو أمرت غيره؛ فقال: ثم أغمي عليه فأفاق ثم قال: ((مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصلّ فإنكن صواحب يوسف –أو صواحبات يوسف-)) فأُمِر بلال فأذن، وأُمر أبو بكر فصلى بالناس.

ثم إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وجد خفة فقال: ((انظروا إلى من أتكئ عليه)) فجاءت بريرة ورجل آخر فاتكأ عليهما؛ فلما رآه أبو بكر ذهب لينكص، فأومى إليه أن يثبت مكانه حتى قضى أبو بكر صلاته.

هذا لفظ الحديث ولم نستقص فيه، وإنما نذكر جملة وزبدة.

وذكر في الحديث الذي أنهاه إلى عبدالله بن زمعة بن الأسود، قال: لما أُستُعِر برسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة؛ فقال: ((مروا من يصلي بالناس)).

قال عبدالله بن زمعة: فخرجت فإذا عمر بن الخطاب في الناس، وكان أبو بكر غائباً فقال: يا عمر قم فصل بالناس فقام فكبر وسمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم صوته، وكان عمر رجلاً مجهراً، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون))، قال: فبعث إلى أبي بكر بعدما صلى عمر تلك الصلاة وصلى بالناس.

قال عبدالله بن زمعة: قال لي عمر: ويحك ما صنعت بي يا ابن زمعة والله ما ظننت حين أمرتني أن أصلي بالناس إلا أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أمرك بذلك، ولولا ذلك ما صليت بالناس، فقلت: والله ما أمرني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بذلك، ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة.

والحديث الذي أنهاه إلى ابن شهاب عن أنس بن مالك، قال: لما مرض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مرضه الذي مات فيه، أتاه بلال فآذنه بالصلاة فقال له: ((يا بلال..)) إلى قوله: ((مروه فليصل بالناس)).

قال: فلما تقدم أبو بكر ليصلي كُشِفَت الستور عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: فنظرنا إليه كأنه ورقة بيضاء عليه خميصة سوداء، فظن أبو بكر أنه يريد الخروج فتأخر، فأشار إليه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أن مكانك، قال: فصلى أبو بكر؛ فما رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم حتى مات من يومه ذلك.

وكذلك الحديث المنتهي إلى الزهري، قال: لما كان يوم الاثنين كشف النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم سترة الحجرة فرأى أبا بكر وهو يصلي بالناس، قال: فنظرنا إلى وجه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وكأنه ورقة المصحف وهو يتبسم قال: فكدنا نفتتن في صلاتنا فرحاً برؤية النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: فأراد أبو بكر أن ينكص، قال: فأشار إليه أن كما أنت، قال: ثم أرخى الستر فَقُبِضَ من يومه.

والحديث الذي أنهاه إلى أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: مرض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فاشتد مرضه فقال: ((مروا أبا بكر أن يصلي بالناس)) فأتاه الرسول فقال له فصلى بالناس حياة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

والحديث عن أنس بن مالك، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر.

والحديث الذي أنهاه إلى الحسن، قال: مرض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عشرة أيام وكان أبو بكر يصلي بالناس تسعة أيام، فلما كان في اليوم العاشر وجد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خفة؛ فخرج يتهادى بين الفضل بن العباس، وأسامة بن زيد؛ فصلى خلف أبي بكر قاعداً.

وروي عن علي عَلَيْه السَّلام أن بلالاً أتى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فآذنه بالصلاة فقال: ((مروا أبا بكر فليصل)).

هذه زبدة الأخبار التي تعلق بها فقيه الخارقة، وإذا تقررت هذه الجملة فليكن الجواب عنها جملة ما يعلم العقلاء صحته من تناقض هذه الأخبار وتنافيها، بحيث لا يغبى ذلك على ذي بصيرة، لأن في الحديث الأول: ((مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس)) ثلاث مرات.

ومن المعلوم أن بلالاً كان أذانه دائماً من غير تكرار أمر؛ ومنها: أن أمره لم يكن ليرد؛ فيفتقر إلى التكرار في مقام واحد ثلاثاً.

ثم بعد ذلك خروجه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم معتمداً على بريرة ورجل آخر، وهذا حديث حاله ظاهر؛ لأن بريرة قد كانت حرة في تلك الحال، وكان صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يجتنب المحارم فوق اجتناب كافة أمته صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

وفيه: أن أبا بكر نكص لما رآه، وكيف يراه ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يأتي من خلفه لمن يعرف أبيات النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ومكانها فهي بحمد الله معلومة، والمسجد الأول معلوم، قبل زيادة الوليد بن عبدالملك ومن وسعه، فهذا خلل في الحديث ظاهر؛ فكيف يراه وظهره إليه، والصفوف بينه وبينه.

وأما الحديث الثاني: الذي رفعه إلى عبدالله بن زمعة بن الأسود فإنه قال: ((مروا من يصلي بالناس)) فخرجت فلقيت عمر فأمرته بالصلاة؛ فلما كبر..إلى آخر الحديث أنكر ذلك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وقال: ((يأبى الله ذلك مرتين مروا أبا بكر)).

فهذا حديث ظاهر الخلل واضح الزلل؛ لأن فيه نسخ الشيء قبل وقت فعله، وذلك لا يجوز عند المسلمين؛ لأن نسخ الشيء قبل وقت فعله يكون بداء، والبداء لا يجوز على الله تعالى، وإنما اختلف أهل العلم في نسخ الشيء قبل فعله.

فتفهم هذا يا فقيه الخارقة من أهله، إن لم تتمكن من عقده وحله، لأن قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((مروا من يصلي)) إباحة لمن أراد الصلاة ممن يصلح لها، أم هو على التخيير، وعمر يصلح لإمامة الصلاة؛ بل صلح عند الأكثر للإمامة العامة، فتعيين شخص معين مثل أبي بكر أو غيره ينافي ذلك من جميع وجوهه، فلو صح الخبر لكان ذلك بداء، والبداء على الله سبحانه لا يجوز، وأمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالشرعيات عن الله لا يختلف في ذلك أحد من أهل العلم.

والحديث الذي أنهاه إلى أنس بن مالك، قال: لما آذن بلال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقال له: ((يا بلال قد بلّغت، فمن شاء فليصل، ومن شاء فليذر)) فقال له: يا رسول الله فمن يصلي بالناس؟ قال: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)).

والكلام على هذا الحديث مثل الكلام على الأول، من أنه نسخ الشيء قبل وقت فعله، وهذا لا يجوز عند أهل العلم؛ كما يعلمه أهل الأصول؛ لأنه يدل على البدا، والبدا لا يجوز على الله تعالى.

وفيه أنهم نظروا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وكيف ينظر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وهو قائم في المحراب، ووجهه إلى المحراب، ووجوه أصحابه إليه، وكيف ينظرون رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم والصورة ما ذكرنا، إنما يجوز ذلك على امرئ لا يتصور في المسجد والمحراب، ولا يعقل معنى الصلاة، وحُجَر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وبيوته وصورة المسجد عند من يعرفه.

والكلام في الحديث الذي أنهاه إلى الزهري كالكلام فيما مضى في باب المقابلة لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم والإشارة إلى أبي بكر أن يتم صلاته، فهو أيضاً يناقض الحديث في خروج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بين بريرة ورجل آخر.

والحديث الذي أنهاه إلى أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم اشتد مرضه، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس مدة حياة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وهذا غير الأول كما ترى لأن فيه الصلاة مدة الحياة وحديثنا في المرض، فإن أراد مدة الحياة بعد المرض فهي طويلة على ما هو معلوم في حديث الوفاة.

والحديث الذي أنهاه إلى أنس بن مالك، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مع القوم، صلاها في ثوب واحد، متوشحاً خلف أبي بكر.

هذا كما ترى ينافي ما سبق؛ لأن فيه أنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم صلى خلف أبي بكر، وفي الأحاديث المتقدمة أنه أومى إليه بأن لا يبرح مكانه.

وفي الحديث الذي أنهاه إلى الحسن قال: مرض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عشرة أيام، وكان أبو بكر يصلي بالناس تسعة أيام، فلما كان يوم العاشر وجد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خفة، فخرج يتهادى بين الفضل بن العباس، وأسامة بن زيد، فصلى خلف أبي بكر.

وهذا أيضاً ينقض ما سبق؛ لأن الخروج بين الفضل وأسامة بن زيد، يناقض الخروج بين بريرة ورجل؛ لأن الفضل وأسامة لا يكون أحدهما بريرة، وهما مشهوران، فلا يكنى عن أحدهما برجل آخر وقيل في بعض الأخبار إن الرجل الآخر علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.

فكيف يتوهم في هذه الأحاديث المتنافية الصحة، وينافي الأحاديث التي فيها أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم رُفِعَت عنه الستور وهو في الخميصة كأنه ورقة بيضاء، وكذلك الحديث الآخر كأن وجهه ورقة مصحف.

ثم أُرْخِيت الستور فمات من يومه، وفي بعضها: فأُرْخِيت الستور فلم أره بعد ذلك، وفي بعضها: ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يتبسم.

وهذا الحديث المرتقب يقضي بأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مات في اليوم العاشر، فكيف يخرج في اليوم العاشر بين بريرة ورجل آخر، وينقلب الرجل المجهول أو بريرة الفضل بن العباس وأسامة؟ وكيف تُرخَى الستور وفي الحديث أنه خرج.

فليتأمل ذلك الناظر بعين البصيرة، فإنها أمور لا تغبى على المتوسم، ولا يعمى عنها إلا أعمى البصيرة حائر الذهن كليل المعرفة.

وقد ذكرنا معظم ما يلزم في هذه الأحاديث من التناقض الدال على اختلال الرواية، ويكفيك في هذه دلالة على الإختلال أنه لم يرو ذلك أحد من أهل البيت عَلَيْهم السَّلام وهم الملازمون لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يوماً وليلاً، وآخر خلق الله به عهداً حياً وميتاً.

وروايتهم التي أضافوها إلى علي -صلوات الله عليه- يسقط صحة إضافتها إليه ما بينا من تناقض الأخبار، كما أوضحنا لك أيها الناظر المرتاد نجاة نفسه.

ونسأل الله تعالى ثباتاً يرسخ أقدامنا في قرارة الإيمان، ونظراً ثاقباً يميط عن أذهاننا تلبيس الشيطان، ووسواس مردة الإنس والجان، وأن يجعل أعمالنا بلطفه خالصة لوجهه، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا إلى أحد من خلقه، ويعرفنا مسالك رشدنا بمواد توفيقه، ويربط قلوبنا على صدق الولاء لسلفنا الأئمة الصالحين بحبال عصمته، ويدخل أشياعنا وأتباعنا من جماعة الخليل إبراهيم عَلَيْه السَّلام في صفوة شيعته، ويجعلهم ممن تهوى أفئدتهم إليه بمستجاب دعوته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[رواية الفقيه عن علي(ع) في شأن الشيخين]

وأما الحديث الذي أجاب به علي عَلَيْه السَّلام عبدالله بن الكوا وقيس بن عبادة حين فرغ من قتال الجمل؛ فحدثنا محمد بن الحسين الأجري( ) بالسند المتقدم، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن أيوب السقطي، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، قال: دخل عبدالله بن الكوا وقيس بن عبادة على علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام بعدما فرغ من قتال الجمل فقالا له: أخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرته، أرأي رأيته حين تفرقت الأمة واختلفت الدعوة أنك أحق الناس بهذا الأمر؛ فإن كان رأياً رأيته، أجبناك في رأيك، وإن كان عهداً عهد إليك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فأنت الموثوق والمأمون على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فيما تحدث عنه.

قال: فتشهد علي عَلَيْه السَّلام قال: وكان القوم إذا تكلموا تشهدوا قال: فقال: (أما أن يكون عندي عهد من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فلا والله، ولو كان عندي عهد من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ما تركت أَخَا تَيْم بن مرة ولا ابن الخطاب على منبره، ولو لم أجد إلا يدي هذه، ولكن نبيكم صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم نبي الرحمة لم يمت فجأة ولم يقتل قتلاً، مرض ليال وأياماً، وأياماً ولياليي يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقول: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) وهو يرى مكاني.

فلما قُبِض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم نظرنا في أمرنا، فإذا الصلاة عضد الإسلام وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لديننا، فولينا الأمر أبا بكر.

فأقام أبو بكر -رحمه الله- بين أظهرنا الكلمة جامعة، والأمر واحد لا يختلف عليه منا اثنان، ولا يشهد أحد منا على أحد بالشرك، ولا يقطع منه بالبراءة؛ فكنت والله آخذ إذا أعطاني، وأغزو إذا أغزاني، وأضرب بيدي هذه الحدود بين يديه.

فلما حضرت أبا بكر الوفاة ولاها عمر فأقام عمر -رحمه الله- بين أظهرنا الكلمة جامعة، والأمر واحد لا يختلف عليه منا اثنان، ولا يشهد أحد منا على أحد بالشرك، ولا يقطع منا بالبراءة؛ فكنت والله آخذ إذا أعطاني، وأغزو إذا أغزاني، وأضرب بيدي هذه الحدود بين يديه.

فلما حضرت عمر الوفاة ظن أنه إذا استخلف خليفة فيعمل ذلك الخليفة خطيئة إلا لحقت عمر في قبره، فأخرج منها ولده وأهل بيته، فجعلها في ستة رهط من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كان فينا عبدالرحمن بن عوف فقال: هل لكم أن أدع لكم نصيبي منها على أن أختار لله ولرسوله وآخذ ميثاقاً على أن نسمع ونطيع لمن ولاه أمرنا.

فضرب بيده يد عثمان فبايعه، فنظرت في أمري فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي، وإذا الميثاق في عنقي لعثمان فاتبعت عثمان -رحمه الله- لطاعته حتى أديت حقه.

فهذا حديث علي عَلَيْه السَّلام في أمر الصلاة وفي الإحتجاج بها، وفي صحة إمامة الصديق والثناء عليه، وعلى صاحبه الفاروق عمر، وفي تصحيح إمامة عثمان، خلاف ما تدعيه القدرية أخزاهم الله.

[رواية أخرى للفقيه عن علي (ع) في شأن الشيخين مع حاشية عظيمة لصاحب التخريج]

قال محمد بن الحسين: وحدثني عمر( ) بن أيوب السقطي، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن صالح، قال: حدثنا كثير بن مروان الفلسطيني، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن سويد بن غفلة، قال: مررت بنفر من الشيعة يتناولون أبا بكر وعمر وينقصونهما، فدخلت على علي بن أبي طالب فقلت: يا أمير المؤمنين مررت بنفر من أصحابك يذكرون أبا بكر وعمر بغير الذي هما من الأمة له أهل، ولولا أنهم يرون أنك تضمر لهما مثل ما أعلنوا ما اجترءوا على ذلك.

قال علي عَلَيْه السَّلام: أعوذ بالله أن أضمر لهما إلا الذي أتمنى عليه المضي، لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل( )، أخوا رسول الله، وصاحباه، ووزيراه، ورحمة الله عليهما.

ثم قام دامع العين يبكي قابضاً على يدي حتى دخل المسجد، فصعد المنبر وجلس عليه متكئاً قابضاً على لحيته ينظر فيها وهي بيضاء، حتى اجتمع له الناس، ثم قام فتشهد بخطبة موجزة بليغة.

ثم قال: ما بال أقوام يذكرون سيدي قريش وأبوي المسلمين بما أنا عنه منزه، وعما قالوه بريء وعلى ما قالوا معاقب، أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا يحبهما إلا مؤمن تقي، ولا يبغضهما إلا فاجر رديء، صحبا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على الصدق والوفاء، يأمران، وينهيان، ويقضيان، ويعاقبان؛ فما تجاوزا فيما يصنعان رأي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ولا كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يرى مثل رأيهما رأياً، ولا يحب كحبهما أحداً، مضى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وهو عنهما راض والمسلمون عنهما راضون.

أمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أبا بكر على صلاة المؤمنين، فصلى بهم تسعة أيام في حياة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فلما قبض الله نبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم واختار له ما عنده، ولاَّه المؤمنون ذلك، وفوّضوا إليه الزكاة لأنهما مقرونتان.

ثم أعطوه البيعة طائعين غير مكرهين، أنا أول من سن ذلك له من بني عبدالمطلب وهو لذلك كاره، يود أن أحداً منا كفاه ذلك، وكان والله خير من بقي، وأرأفه رأفة، وأثبته ورعاً، وأقدمه سناً وإسلاماً؛ شبهه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم

بميكائيل رأفة ورحمة، وبإبراهيم عفواً ووقاراً، فسار فينا سيرة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم حتى مضى على أجله ذلك.

ثم ولى الأمر بعده عمر، واستأمر المسلمين في هذا، فمنهم من رضي به ومنهم من كره، فكنت فيمن رضي به، فلم يفارق الدنيا حتى رضي به -يريد عمر من كان كرهه منا، أقام الأمر على منهاج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وصاحبه يتبع آثارهما، كاتباع الفصيل أثر أمه.

وكان والله رفيقاً رحيماً بالضعفاء والمؤمنين، عوناً وناصراً للمظلومين على الظالمين؛ لا تأخذه في الله لومة لائم.

ثم ضرب الله عز وجل بالحق على لسانه، وجعل الصدق من شأنه، حتى كنا نظن أن ملكاً ينطق على لسانه فأعز الله بإسلامه الإسلام، وجعل هجرته للدين قواماً، وألقى الله عز وجل له في قلوب المنافقين الرهبة، وفي قلوب المؤمنين المحبة، شبهه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بجبريل عَلَيْه السَّلام فظاً غليظاً على الأعداء، وبنوح حنقاً مغتاظاً على الكفار.

الضراء على طاعة الله عز وجل آثر عنده من السراء على معصية الله عز وجل؛ فمن لكم كمثلهما- رحمة الله عليهما، ورزقنا المضي على أثرهما، والحب لهما، فمن لكم بمثلهما فإنه لا يبلغ مبلغهما إلا باتباع أثرهما، والحب لهما، فمن أحبني فليحبهما، ومن لم يحبهما فقد أبغضني وأنا منه بريء، ولو كنت قد تقدمت إليكم في أمرهما لعاقبت على هذا أشد العقوبة، ولكنه لا ينبغي لي أن أعاقب قبل التقدم وإلا فمن أُتيت به يقول هذا بعد اليوم، فإن عليه ما على المفتري.

ألا وإن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- ثم الله أعلم بالخير أين هو( )، أقول قولي هذا ويغفر الله لي ولكم.

فهذا قول علي عَلَيْه السَّلام في أمر الصلاة وفي مدتها وفي ولاية أبي بكر وعمر وصحتها، وفي ثنائه عليهما بما هما له أهل، وفي لعنه من أضمر لهما إلا الحسن الجميل، فقد لعن هذا القدري وفرقته الذين يدعون إمامته وموالاته وهم في ذلك كاذبون.

ولكن إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل كما قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ولو أردنا أن نذكر ما روي عن علي عَلَيْه السَّلام وعن أهل البيت في فضل أبي بكر وعمر والثناء عليهما لخرج ذلك عن الحصر، إلا أنا قد ذكرنا ما تحتمله هذه الرسالة، ولا بد من ذكر طرف من هذا في آخر الرسالة إن شاء الله تعالى.

[ترجيح ما يرويه عبدالله الكامل والإمام زيد بن علي عليهم السلام على ما رواه غيرهما]

والجواب عن ذلك [المنصور بالله]: أن الفقيه لم يميز بين ما اتصل سنده بعبدالله بن الحسن عَلَيْه السَّلام المسمى في آل الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم الكامل، أول من جمع ولادة الحسن والحسين عَلَيْهما السَّلام ومن كان مثله فينا أهل البيت فهو يسمى معلم الطرفين.

كانت أمه تشبه بالحور العين، وهي أشبه الخلق بفاطمة بنت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وكان إذا قيل: من أفصح الناس؟ قيل: عبدالله بن الحسن، وإذا قيل: من أسخى( ) الناس؟ قيل: عبدالله بن الحسن، وإذا قيل: من أعلم الناس؟ قيل: عبدالله بن الحسن، وإذا قيل: من أعبد الناس؟ قيل: عبدالله بن الحسن، ولذلك سمي الكامل.

ثم إن الحديث المتصل( ) بزيد بن علي عَلَيْه السَّلام الذي تواترت فيه الآثار عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ومن علي عَلَيْه السَّلام وحديثه من حديث رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لأن العلم بذلك لا يكون إلا من قبل الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لأنه غيب، ولا يعلم الغيب إلا الله أو من ارتضى من رسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم علمه ما يتعلق به الصلاح، ويودعه الرسول وصيه، فيبقى في أهل بيته المصطفين –سلام الله عليهم أجمعين- وإنما نروي ما يكون كالإشارة مما يدل على ما رواه لمحبتنا الإختصار وإن كان الكتاب قد اتسع للتكرار.

من ذلك: ما روينا بالإسناد المتقدم إلى السيد أبي طالب عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي، قال: حدثني عمر بن محمد البصري النميري، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي، قال: حدثنا مخزوم محمد بن هشام المرادي، قال: حدثنا السري بن عبدالله السلمي، عن هشام بن اليزيد، عن أبي حفص المكي، قال:

لما رحل الحسين بن علي عَلَيْهما السَّلام إلى الكوفة سرت معه فنزل ماء من مياه بني سليم فأمر غلامه فاشترى شاة فذبحها، فجاء صاحبها فلما رأى هيئة الحسين عَلَيْه السَّلام وأصحابه رفع صوته فقال: أعوذ بالله وبك يا ابن رسول الله هذا اشترى شاتي وذبحها ولم يدفع إليّ الثمن.

فغضب الحسين غضباً شديداً ودعا غلامه وسأله عن ذلك فقال: قد والله يا ابن رسول الله أعطيته ثمنها وهذه البينة فسألهم عَلَيْه السَّلام فشهدوا أنه أعطاه ثمنها، وقالت البينة أو قال بعضهم: يا ابن رسول الله رأى هيأتك فصاح إليك لتعوضه، فأمر له الحسين عَلَيْه السَّلام بمعروف.

فقال له علي بن الحسين عَلَيْه السَّلام: ما اسمك يا أعرابي؟ فقال: زيد، فقال: ما بالمدينة أكذب من رجل اسمه زيد، وكان بالمدينة رجل يسمى زيداً يبيع الْخُمُر.

قال: فضحك الحسين عَلَيْه السَّلام حتى بدت نواجذه ثم قال: مهلاً يا بني لا تعيره باسمه فإن أبي عَلَيْه السَّلام حدثني أنه سيكون منا رجل اسمه زيد يخرج ويقتل، فلا يبقى في السماء ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا تلقى روحه، ثم يرفعه أهل كل سماء إلى سماء فقد بَلَغَت، يُبْعَث هو وأصحابه يتخللون رقاب الناس يقال: هؤلاء خلف الخلف ودعاة الحق.

فكيف تجعل سالم بن عبيد وابن شهاب وهو لسان بني أمية والخاصة لهشام بن عبدالملك الجبار العنيد( )، وأبا بردة بن أبي موسى، أتعجب من الولد أو من الوالد، في مقابلة ما يرويه عبدالله بن الحسن وزيد بن علي عَلَيْهما السَّلام.

أو يبطل ذلك بقولك: حديث مقطوع مكذوب، وترمي بالكذب من يقطع على قبح آتيه، ويرى أنه من الكبائر، وأن صاحبها لا يشفع له يوم القيامة، ولا له ولي ولا نصير، وأنت قد نطقت على نفسك في خارقتك أن الكذب قد يكون حسناً على بعض الوجوه، وأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يشفع لأهل الكبائر فيدخلون الجنة، ويصيرون مع المؤمنين إخواناً، فأيكما أبعد من الكذب والصورة هذه، وأيكما أقرب إليه؟ أنصف وإن كنت لا تنصف.

[الإمامة من أصول الدين فلا تقبل فيها الآحاد]

وأما قوله [أي الفقيه]: إن الخبر من أخبار الآحاد في صلاة أبي بكر فذلك مما لا خلاف فيه، إلا أن تدعي فيه أمراً لم تقبل دعواك، بخلاف المعلوم وإن ضَجَّرْتَ وشتمت، فالعلم لا يتقرر بالفرية والأذية.

وأما قولك: أكثر الشرع بني على خبر الآحاد؛ فحق ذلك، ولكن الإمامة من أصول الدين فلا تقبل فيها الآحاد، وأصولنا في إمامة أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام خبر الغدير والمنزلة، وما جرى مجراهما، وما شفعنا به من سائر الآثار فهو مقو لما ثبت به الحكم.

وأما قوله [أي الفقيه]: رجل لا معرفة له بالأحاديث فقد ذكرنا مقدمة في أحكام الأخبار يستدل بها على الجهل، كما استدل برسالتنا على قلة المعرفة، لاستدلالنا بما روته العامة، وما هو موجود في كتبها على صحة دعوانا في إمامة علي عَلَيْه السَّلام وطهارة أهل بيته من الأدناس، وأنهم أولى الناس بالناس.

وأما كون أكثر الشريعة مروياً من طريق الآحاد، فقول لا شك فيه ولا مرية، ولكن أنائم أنت أم يقظان؟

إنما أنت في إثبات أمر الإمامة وهي من مهمات أصول الدين؛ فلا يقبل فيها إلا الأخبار المتواترة المعلومة، كما روينا في خبر الغدير والمنزلة، وأنهما من الأخبار المعلومة بالضرورة، كحج النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم واعتماره، وأمره بالصلوات الخمس، ومقادير أصول الزكاة، فلو شغب في ذلك شاغب لعد مجنوناً، إلا أن يعلم عقله كان مرتداً كافراً، لإنكاره ما علم من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ضرورة.

وأما في سائر الشريعة فأخبار الآحاد تقبل لأنها توجب غالب الظن، والعمل بغالب الظن واجب يجري مجرى العمل بالعلم، لأنه من باب المنافع والمضار، بخلاف مسألة الإمامة فهي ترجع إلى الإعتقاد للشيء على ما هو به ليكون علماً.

وأحسب أنا قد حملناك بهذا القدر( ) اليسير عبئاً ثقيلاً، ولكن فما حيلتنا إن لم نجد من ذلك بُداً، ونحن نعرف الآحاد والتواتر معرفة شافية وأحكامها، وقد أفردنا لذلك فصلاً، فطالعه ولا تصلحه كما صلحت شعر المعري، فلو كان في الحياة لدافع عن نفسه مدافعة ضرار بن الخطاب لدوس.

وعلى الجملة إنك من عجائب الدهر لا من محاسنه؛ لأنك تحكم على أهل العلم كيفما شئت، ولو صح ما ذكرت من أمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لأبي بكر بالصلاة لما دل على الإمامة؛ لأن الكل من آحاد الصحابة كان يصلي بالجميع وأهل بيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مشغولون بأمره.

فما في هذا من دليل على الإمامة ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قد عقد الولاية لأسامة بن زيد على جلة المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر، والولاية بالأمارة أقرب إلى الإمامة من التقدم في الصلاة.

وقولك إن علياً عَلَيْه السَّلام مولى أسامة، وأسامة مولاهما بعقد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وعلي مولى مولاهما فهو بالإمامة والحال هذه أولى.

[تعليقات على الفقيه عند ذكره المشائخ وزوجَتَيْ النبي (ص)]

وأما الأخبار التي رواها عن علي عَلَيْه السَّلام وأنه ممن قدم أبا بكر ورضيه للإمامة؛ فالمعلوم خلافه، ولا نحكم بالمظنون على المعلوم.

وأما ما ذكر في أبي بكر وعمر وعثمان، من أنهم أهل فضل نبيل وذكر جميل؛ فهم أهله ولِمَ لَمْ يكونوا كذلك؟ وهم من أكابر أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وأفاضلهم، ولكن ذلك لا يوجب كونهم كأهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومهبط الوحي، ومختلف الملائكة، قوم كان جبريل يتنابهم في منازلهم، ويخرج الوحي إلى الناس من ألسنتهم، ورثة الكتاب، وأعلم الناس بالهدى والصواب، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

ناغى صغارهم جبريل، وأذن في آذان مولودهم رسول الملك الجليل، وحمل أبويهم على عاتقه الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم،

فَسَارَ وتَحْتَهُمَا عَاتِقَاهُ

فَنِعْمَ الْمَطِيَّةُ والرَّاكِبَانِ

وأما قوله [أي الفقيه]: ولئن كانت عائشة وحفصة متهمتين عند الشيعة وليستا كذلك؛ فإن إمامه هو المتهم عند أهل السنة في هذا الباب وغيره، لأنه يزيد في كل حديث، ويروم إثبات الإمامة لنفسه، واتصالها به فلا يقبل منه ما روى في ذلك أبداً؛ لأنه يشهد في ذلك لنفسه وشهادة المرء لنفسه غير مقبولة.

فالجواب [المنصور بالله]: أما عائشة وحفصة فَلِتُهْمَتِنَا لهما وجه صحيح، وهو أن عائشة خرجت على إمام الحق وحاربته( )، والخروج عليه جرم كبير، إلا أن يصغره الفقيه بعلمه، ويُخرِّج علينا من ذلك ما يجب لنا به العداوة، لإساءة الظن بأبي بكر وعمر، وإساءة الظن بهما أنا لا نعتقد إمامتهما، فيحصل من ذلك عظم جرمنا ومعصيتنا، ولا يحصل من الخروج على علي عَلَيْه السَّلام معصية؛ فهذا هو العلم الغريب والفهم العجيب.

ولأنهما تظاهرتا على أبينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فأنزل الله فيهما: {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ} [التحريم:٤]، وصالح المؤمنين عندنا علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.

وروينا في ذلك من طريق الفقيه الحافظ تاج الدين أحمد بن أحمد بن الحسن البيهقي البروقاني يرفعه إلى الحاكم أبي سعيد صاحب التفسير الجامع أنه ذكر فيه أقوالاً؛ أحدها: أن المراد بصالح المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام وذكره بهذا الإسناد في كتاب (تنبيه الغافلين في فضائل الطالبيين)( ) عمن ذكرنا، وروى ذلك عن أسماء بنت عميس، وروى ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في تفسيره هذا.

فهذه علة ضعف الحديث الذي روتاه، وإن كان ضعفه لا يقضي ببطلانه، ولا هما عندنا فيمن يرد حديثه، ولكن أخبار الآحاد تنتهي إلى الظن، والعمل بالظن الأقوى أولى من العمل بالظن الأضعف.

[تضعيف من روى أخبار صلاة أبي بكر]

وكذلك سائر من أضاف إليه أخبار صلاة أبي بكر من الزهري، وأبي موسى، وسالم، وعبدالله بن زمعة بن الأسود.

أما أبو موسى فكان علي عَلَيْه السَّلام يقنت بلعنه( ) فيمن يلعن، ولعنته من لعنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

وابن شهاب مائل إلى الدنيا، أعان الظلمة من بني أمية على ملكهم بعلمه، وأصاب من دنياهم نصيباً وافراً.

وأما ابن زمعة وابن عبيد فلا يساويان عبدالله بن الحسن وزيد بن علي عَلَيْهما السَّلام وقد روينا أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((من شاء أن يصلي فليصل)) ثم خرج فصلى بالناس إذ لا يجوز أن يتقدمه غيره( ).

[معنى السنة والجماعة]

وأما قوله [أي الفقيه]: إن إمامه متهم عند أهل السنة؛ فالشك في غير ذلك، ولم يحصل لهم هذا الاسم الشريف أنهم أهل السنة إلا بالاستمرار على سبّ علي عَلَيْه السَّلام وأما أهل هذا العصر منهم فقد تركوا إظهار اللعن، وبقي معناه بتولي معاوية، وتخطية من سبه، وعلي عَلَيْه السَّلام سبه.

وحصل لهم اسم الجماعة باعتقاد إمامة معاوية بعد تخلي الحسن عَلَيْه السَّلام من التصرف في الأمة لعدم الناصر، وغلبة الظلم والعدوان، فكيف ينكر منهم إمام الشيخ المذكور التهمة له والطعن والسب والتكذيب.

وذلك قاعدة دينهم وعنوان يقينهم، لا يكون السني سنياً على الحقيقة ما لم يكن منقطع القرين في حب معاوية وآل معاوية سمج الحال في علي وآل علي.

وأكبر برهان لك على نفسك أنك لا واليت لآل محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ولياً ولا باريت عدواً، فكيف يستعظم صاحب العصر من ذريتهم تهمتك له أنت وأهل سنتك، هذا بعيد المرام صعب اللزام، ولهذا قال الصاحب الكافي -رحمه الله-:

حُبُّ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ

والنَّارُ تُصْلَى لِذَوِي بُغضِهِ

والحمدُ للهِ عَلَى أَنَّنِي

إنْ كانَ تَفْضِيلي لَهُ بِدْعَةً

هُو الذي يَهْدِي إلى الْجَنَّةْ( )

ومَا لَهم من دونها جُنَّه

مِمَّنْ أُوَالِي فَلَهُ الْمِنَّه

فلعنةُ اللهِ على السُّنَه

يريد الذين سنتهم موالاة أعداء آل بيت محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؛ لأن الأعداء ثلاثة: عدوك، وعدو صديقك، وصديق عدوك. والأصدقاء ثلاثة: صديقك، وصديق صديقك، وعدو عدوك.

[تنزيه أهل البيت (ع) عن الزيادة في أحاديث رسول الله (ص)]

فأما الزيادة في كل حديث فكل من ألفاظ العموم، وكان أقل ما تُحقق به مقالتك أن تروي زيادة واحدة في حديث واحد، وإن قدرت على أكثر من ذلك أوردته، فقد تتبعت كتابة الغير وعبتها بصحيح وسقيم، وأضفت ذلك كله إلينا، طلباً لتقبيح المحاسن فجعلنا في ذلك فصلاً بَيّنَا فيه ما يعرفه أهل المعرفة بفن الأدب.

فكيف يتطلب ذلك، ويترك هذا الأمر الكبير المهم في باب الدين، وهو الزيادة في أخبار الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم والكذب عليه، كيف يعقل ذلك؟ ولكن كيف يكذب عليه أولاده ويصدق من سواهم وهم المستحفظون للدين، المقرونون بالكتاب المبين، أمان أهل الأرض، وحماة سرح الدين، المخمدون لنيران البدع، والرادون على أهل الضلال، ليس أحد من الخلائق يفضلهم غير أبيهم محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

روينا ذلك من أمالي السيد المرشد بالله يرفعه إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال: ((نحن شجرة النبوة ومعدن الرسالة، ليس أحد من الخلائق يفضل أهل بيتي غيري))( ).

ومن أمالي السيد المرشد بالله، قال: أخبرنا ابن زيذة قراءة عليه بأصبهان، قال: أخبرنا الطبراني، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن علي بن الحسين التوزي القاضي ومحمد بن علي بن الفرج بن أبي الفتح الحرمي( ) ومحمد بن علي بن أحمد الرزاز بقراءتي على كل واحد منهم قالوا: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد اليشكري، قال: حدثنا أحمد بن الحسين وعبدالجبار الصوفي، قالا: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ الله عَنْه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي))( ).

فكيف يكون من فرض الله محبتهم، وأخبر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بأنه لا يفضلهم أحد من الخلائق غيره أهلاً لما أهّلهم الفقيه له من الكذب على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم والزيادة في حديثه.

وهذه الأخبار التي رويناها مبسوطة مضبوطة بالشيوخ الثقات من الأئمة والعامة، معروفة بكتبها، معينة بأسانيدها، مضبوطة سماعاتها على أنواعها المعروفة بين أهل العلم، وهي طلبتنا وبغيتنا حتى جمعنا علم الخاصة والعامة في ذلك، وأحرزنا ما لم نظن أن أحداً أحرزه من أهل العصر في هذا الفن.

ولسنا نستجيز تتميم الأخبار كما فعله الفقيه في حديث الخلافة في قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من لم يخلفني في ذريتي)) تممه الفقيه للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كما رتب شعرالمعري له، وهذا من العلم الخارج عن باب المعرفة.

ونحن نرويها على ما سمعناها بغير زيادة ولا نقصان، وإن كانت ملحونة أو فيها زيادة أو نقصان رويناها على ما سمعناها، ولم نصلحها برأينا، وإن علمنا أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أولى الخلق بالإصابة، ولكن هذا نوع من الشهادة، كيف يشهد على إنسان بشيء، ثم يصلح الشهادة بما لم يسمع من المشهود عليه.

وقد ذكرنا له في كتابنا هذا أن أكثر ما في رواية الخبر المضطرب بعض متنه، أن يكتب في حاشيته إن كان يرويه صحيحاً من ذلك الاضطراب بطريق أخرى، قال في رواية هو كذا.

وإن اتفق السندان في جميع رجالهما قال: صوابه كذا؛ فإن اختلف السندان ولو برجل واحد أو أمر يقع بينهما فيه اختلاف من نسب أو سبب أو وقت قال: أظنه كذا؛ هذا حد ما يجوز في هذا الباب عندنا والله أعلم.

[كلام جميل في ذكر أهل البيت(ع) وشيعتهم]

ونحن نروي من أمالي السيد أبي طالب عَلَيْه السَّلام وقد تقدم ذكر سندنا إليه، قال: أخبرنا أبي -رحمه الله- قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إن عند كل بدعة تكون من بعدي يُكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي موكلاً يذب عنه، يعلن الحق وينوره، ويرد كيد الكائدين، فاعتبروا يا أولي الأبصار، وتوكلوا على الله))( ).

فهذا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قد أخبر، وهو لا يخبر إلا بالحق أن عند كل بدعة تكون من بعده يكاد بها الإسلام، وكل من ألفاظ العموم، وقد بينا له أهل البيت المطهرين المستحفظين من هم؟ وأنهم أهل الكساء بما رويناه من الصحاح وغيرها لئلا يهرب إلى صاحب بني العباس على جاري عادته قال هو الإمام، وقد رضي طريقته أكثر الناس، ولم يعلم أن أكثر الناس غير مرضي الطريقة، ولا مُؤمِن على الحقيقة كما قال سبحانه: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ(١٠٣)} [يوسف]، ولسنا ننكر كونه إماماً، ولكن في غير أمور الدين والعلم؛ لأن القوم تشاغلوا عن ذلك بغيره، وتركوا العلم لأهله من الذرية النبوية.

فأما طعن الفقيه وذمه فهو لا يخرج العلم عن بابه؛ لأن المعترضين على أبينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم من أهل الكتاب قد جعلوا ما نزل عليه به الروح الأمين كذباً واختلاقاً كما قال الفقيه في روايتنا، فلم يقدح ذلك فيما جاء من عند الله، فكيف بما روينا عن أبينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم،

لَنْ يَبْلُغوا مدحَ النَّبِي وآلهِ

رَجُلٌ يقولُ إذا تَحَدَّثَ قال لِي

قَوْمٌ إذا مَا بِالْمَدَائِحِ فَاهُوا

جِبْريل أرْسَلَنِي إليكَ اللهُ

وقد أجيبت دعوة أبينا إبراهيم عَلَيْه السَّلام في غير الفقيه وأشباهه من المسلمين، ففيهم قوم يرون الموت دوننا سعادة والحياة شقاوة( )، ولو ضربوا على أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لنا إلا حباً؛ لأن إبراهيم عَلَيْه السَّلام قال: {فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ} [إبراهيم:٣٧]، فهوت إلينا أفئدتهم، فلم يكن فؤاد الفقيه ولا من شابهه منها، والدعوة مجابة، فكفاه غيره حِفْظَ ما أهمله، وتصديق ما كَذَّبَه، ورَعي ما ضيعه.

فلو كان من القوم لأحبنا لحب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وجعل مكان التكذيب تصديقاً والتشكيك تحقيقاً، وعلم أنا الموكلون بإعلان الحق وتنويره، وحماية الدين وتطهيره.

وروينا بالإسناد إلى السيد أبي طالب عَلَيْه السَّلام وقد ذكرناه بطوله فيما تقدم، قال: أخبرنا أبو العباس الحسني -رحمه الله- قال: حدثنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثني أبو صالح أحمد بن يوسف، قال: حدثنا نصر بن حماد قال: سمعت شعبة يقول حيث ظهر إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((مثل أهل بيتي في أمتي مثل النجوم، كلما أفل نجم طلع نجم، فهم نجوم الهدى وغيوث الجدى، لا ينظر إلى أنوارهم ولا يرصد مطالعهم إلا من كان لهم موالياً ولأعدائهم قالياً)).

فأما من كان لهم معادياً ولأعدائهم موالياً، فإنه يذهب إلى ما ذهب إليه الفقيه، وحكى عن أهل مقالته أنهم لا يقبلون شيئاً مما روينا أبداً، وذلك معلوم من حاله وحال من حذى حذوه من أمثاله فقال تعالى حاكياً عنهم: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ(٢٦)} [فصلت].

وقال تعالى: {وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا(٤١)إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا(٤٢)أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا(٤٣)أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا(٤٤)} [الفرقان].

وقال تعالى: {وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا(٥٠)} [الفرقان].

وأما قوله [أي الفقيه]: إنه( ) يشهد لنفسه، وشهادة المرء لنفسه غير مقبولة، فهذا خروج عن سنن الإسلام وسبيل أهله؛ لأن المعلوم أن الأخبار مقبولة ممن رواها إذا كان عدلاً، كانت لنفسه أم لغيره، ولم يرو الآثار في الإسلام إلا المسلمون، فهل كان لأهل الكتب عليهم حجة بقولهم: أنتم تشهدون لأنفسكم فلا تقبل روايتكم، فتكون الحجة للنصارى واليهود والمجوس على المسلمين على تخريج الفقيه وأهل سنته.

وكذلك الصحابة روى كل واحد منهم عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ما يحتج به على خصمه لنفسه، والشهادة في هذا هي من قبل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ورواة الآثار معلومون من يومنا هذا إلى وقت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فهو كالأخبار على الشهادة تقبل وإن طالت المدة، إلا أن يكون في رواية قدح بَيَّن ذلك، ووقع فيه النزاع، فالحق أبلج.

وأما قوله [أي الفقيه]: لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوو الفضل فذلك حق، ولذلك لم يعرف حقنا لأنا لسنا من ذوي الفضل، أو نحن من ذوي الفضل فلم يعرفه، فليتدبر ما يقول، فإن قال بالأول أكذبه الله وعباده الصالحون، وإن قال بالثاني فمن الخاسر الغبين.

وأما قوله [أي الفقيه]: لو أراد يذكر ما روي عن علي عَلَيْه السَّلام وعن أهل البيت عَلَيْهم السَّلام في فضل أبي بكر وعمر والثناء عليهما، لخرج ذلك عن الحصر، فما كان يحتاج( ) إلى ذلك في مثل هذا المكان، وما منعه منه إلا تعذر الإمكان؛ لأنه إن روى خلاف المعلوم لم يقبل، وإن طلب من المعلوم لم يجد؛ لأن علوم علي عَلَيْه السَّلام والأئمة من ذريته مضبوطة مدونة عند ذراريهم وأهل ولايتهم موجودة.

وأكثر ما يصح عنهم تولي أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على سبيل الجملة، والتوقف في أمر المشائخ الثلاثة لحادثة التقدم على أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام لا لقدح في إيمانهم في الابتداء، ولا لخلل في سيرهم بعد الدعوة، ولكن لتركهم ما وجب عليهم من النظر والاستدلال في النص على أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام ويكلون أمرهم إلى الله عز

وجل؛ لأن حالهم في الإسلام كبير، وتقدمهم على أمير المؤمنين عظيم، فوقفوا تحرجاً وإيماناً، وهم أهل العلم ومحله، وبأيديهم عقده وحله.

وروينا من أمالي السيد المرشد بالله، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنبك البجلي، قال: أخبرنا أبو الحسين عمرو بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروروذي، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدثني موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء، فويل لمن خذلهم وعاندهم))( ).

فنحن أمان لأهل الأرض الولي منهم والعدو من عذاب الاستئصال للمجرمين والمعاندين، وقد قال صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((فويل لمن خذلهم)) ولا خِذْلان أعظم من ترك النصرة على الأعداء باليد واللسان.

فما يكون حال من عاداهم وناصبهم وعاندهم؟ ولا عناد أكبر من قول الفقيه: إنه لا يقبل منا هو وأهل مقالته شيئاً أبداً؛ فما ذنبنا إذا لم يقبل الحق منا؟ وعلى من الجرم، على من يعرض الحق ولا يقبل منه أو على من رده؟

فلو كان الأول لكان الأنبياء –عَلَيْهِم السَّلام- أكثر الناس جرماً؛ لأن الناس لم يقبلوا منهم وكذبوهم وآذوهم، وكل هذا فعل من تقدم من أعداء آبائنا الأئمة –عَلَيْهِم السَّلام- حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، ولنا في آبائنا –عَلَيْهِم السَّلام- قدوة حسنة وأسوة مستحسنة، ونحن أهل بيت البلوى، ومعدن الصبر على السراء والضراء، وعند البأس واختلاط الدماء.

ولذلك تقلقل الجبابرة على فرشهم لأقل قليل يوجد من مخافتنا وظهور كلمتنا؛ لأن الحق والباطل لا يجتمعان، وسيفان في غمد إذاً لا يصلحان، كم بين من شغله قراءة القرآن وتصريف المران( )، وبين من شغله سماع الألحان، والتفضيل بين رقص القيان، ورنة المزاهر ونغم العيدان.

شَتَّانَ ما يَوْمِي على كُورِها

ويومِ حَيّانُ أخِي جَابِرِ

ألم يعلم الفقيه أنا أبناء أئمة الهدى، وعجائز الجنة، وحماة سرح الإسلام من سباع الكفر، فليت أنك نظرت كتاب القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام في جواب الملحد، أو كلام جعفر بن محمد عَلَيْهِم السَّلام في الهليلجة، إلا أن تجهل الرجلين والكتابين فأجدر بمن لا يحبهم أن لا يعرفهم، وإن عرفهم أن لا ينتفع بمعرفته؛ بل تكون عليه حجة يوم القيامة.

فما الموجب أن لا يقبل هو ولا أهل مذهبه منا، ثم ذكر ذلك بلفظ التأبيد، فمن ينابذ عن الدين إن لم يقبل قول عترة خاتم المرسلين، وقول من يقبل من الراوين:

إنْ شِئْتَ تَمْدحُ قَوْماً

فاقْصِد بِمَدحكَ قَوْماً

أَخْبَارُهُم عنْ أَبَيْهِمْ

لله لا لِتَعِلَّه

هُمُ الْهُدَاةُ الأَجِلَّه

عنْ جبرئيلُ عَنِ الله

[تعليقات فقيه الخارقة على ما رواه الشيخ محيي الدين القرشي عن كامل أهل البيت(ع) في شأن صلاة أبي بكر - والرد عليها]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما حديث القدري الذي ذكر في أمر الصلاة وأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عزل أبا بكر فهو منقطع الأول والآخر.

أما انقطاع أوله؛ فإنه قال: رواه السيد أبو الحسين ولا يدري كم بينه وبينه من راو، ولم يقل حدثني فلان ولا أخبرني فلان، والكذب ليس له ساق يقوم عليه.

وأما انقطاع آخره فإنه رواه عن عبدالله بن الحسن وعبدالله بن الحسن لم يدرك النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فهذا غير مأخوذ به ولا معرج عليه.

وفيه: قال فأتاه بلال ليؤذنه بالصلاة، وهو ملقى ثوبه على وجهه بإثبات الياء في ملق، ولكن أعمى الله بصره كما أعمى بصيرته لقلة التوفيق، والطعن على الصديق.

وقوله: ونساء النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في ناحية البيت يبكين فقال: ((اعزبن عني يا صويحبات يوسف)) فكذب محض، ولم يجد دفع الحق إلا بالكذب.

وكذا قوله: إن عائشة هي التي أمرت بلالاً أن يأمر أبا بكر بالصلاة؛ فقد روينا من الأحاديث ما يستدل به على قلة خوف هذا الرجل لله عز وجل، وجرأته على الكذب، ولكن ذلك من قلة دينه، والقدرية يجوزون الكذب لأجل نصرة الدين، وهو غير ملوم، فلو استعمل الصدق لم يجد دليلاً وكذا ما ذكر من أن جبريل أمره بالخروج ونبه على ما يقع من الفتنة إن صلى أبو بكر.

ثم نقول: من أين حصل له هذا العلم، ومن أين أخذه، فليظهر لنا ذلك، وكذا قوله: فلما سلم أَمَرَ علياً ولم يذكر بأي شيء أمره، حتى يوهم أنه أمره بالصلاة ولم يقدر على الإفصاح بذلك؛ لأنه لو أفصح به لظهرت فضيحته، وخشي أن لا تقبل منه شيعته.

وقوله: فلما سلّم أمر علياً إلى آخره ولم يذكر أول الكلام في أمر علي، ولا أنه قال له كذا وكذا حتى يعلم آخر الحديث إن كان صحيحاً، إنما هذا من باب التزييف والمحال، والتمويه على الأشياع الجهال.

والجواب [المنصور بالله]: أما قوله: وأما حديث القدري الذي ذكر في أمر الصلاة، وأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عزل أبا بكر فهو منقطع الأول والآخر؛ فالجواب: أنه حكى له بعض رجال الخبر لأنه قد ثبت عنده سنده، فإن روايته عن الفقيه زيد بن الحسن بن علي البيهقي وهو شيخ القاضي الأجل قطب الدين أبي العباس أحمد بن أبي الحسن الكني –أسعده الله- وهذا القاضي شيخ شيخنا القاضي الأجل شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى –رضوان الله عليهم- وروايتنا عنه بطريق الإجازة والمناولة.

والفقيه زيد بن الحسن بن علي يرويه عن مصنف الكتاب المحيط بأصول الإمامة على مذهب الزيدية فقال فيه: حدثنا السيد أبو الحسين علي بن أبي طالب الحسني، قال: أخبرنا الشريف أبو الحسين زيد بن إسماعيل الحسني رَضِيَ الله عَنْه قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رَضِيَ الله عَنْه قال: حدثنا عبدالله بن الحسين الإيوازي -رحمه الله- قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي، قال: حدثنا موسى بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده، عن أبيه عبدالله بن الحسن عَلَيْه السَّلام في خبر الوفاة بطوله ولم يبق إلا الحسن بن الحسن وأبوه الحسن بن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.

ويجوز أن يروي الإنسان عن شيخ شيخه ويحذف ذكر شيخه، ويجوز أن يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بعدما يصح له سند المتن، ويجوز أن يحكي عن آخر رجل من الصحابة، وجميع ذلك إنما يصح متى حصلت الثقة( ) بمن يروي عنه، وكذلك الأخذ برواية من أرسل أو وصل أو دلّس، فما في هذا مما يلتبس على من له معرفة بطرق الأخبار.

وأما انتقاده في إثبات الياء في ملق؛ فقد جرى الاعتذار فيه وفي غيره، وأنه قد يجوز أن يكون للسهو أو لجهل الناسخ بذلك فالكل محتمل.

وبينا جهل الفقيه في بعض ما نقده بما يعرف أهل العلم من أهل مقالته صوابنا فيه وخطأه، وبينا الكلام في أمثاله، وجرى في كتابه أجناس ذلك، وذكرنا ما يتعلق بهذا الفن في فصل مفرد في أول كتابنا هذا.

وأما ما جرى منه من التكذيب لمن لم يستجز الكذب؛ فمن كذَّب الصادق كذب، كما أن من صدَّق الكاذب كذب، فليراجع نفسه في اعتقاده لجواز الكذب، وتشؤمه لمن روى الأخبار أن يصلحها، وأن يحكي له أولها وآخرها، وهذا أمر لا يخفى أنه أحق بما رمى به البريء من الكذب، ولا مانع من بكاء نساء النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ولا وجه لإنكاره.

وكذلك قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((يا صويحبات يوسف)) وقد رواه الفقيه في أحد أخباره، غير أنه عين ذلك في عائشة وحدها، ولو كان الفقيه هو الذي روى ما ذكرنا لكان عنده أنه لا طعن فيه بل يكون حينئذ صحيحاً.

وكذلك ما أنكره من سائر ما ورد في الخبر، فالمنكر لكلمة منه كالمنكر لسائره؛ لأن طريقه واحدة، ولو علم الفقيه أن لله عباداً يحفظون أديانهم عما يبطلها، وأعراضهم عما يدنسها؛ لم يتسرع إلى التكذيب لمن لا يقصده ولا يرى جوازه على وجه من الوجوه.

وكذلك تحكمه على من روى له خبراً بأن يروي له أوله وآخره بعد أن حكى له ما يستدل به على مراده، فإنه أيضاً لا يجب ولا يلزم، بل جميع ما ذكره هاهنا تحكّمات محضة، ما نعلم أنه سبقه إلى طلبها أحد من العلماء.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله [أي القرشي]: دل على بطلان نقلهم من وجوه ثلاثة؛ فقد بينا أن ما ذكره لا يحتج به أصلاً، ولم يعد من جملة الحديث، بل هو منقطع الأول والآخر، ولا بد من الكلام عليها واحداً واحداً.

فنقول: قال القدري: أولها قوله [صلى الله عليه وآله وسلم]: ((فليصل بالناس من شاء))، وذلك لا يدل على أن ذلك يختص بالأئمة فليس كما زعم، ولم يقل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ذلك على سبيل التخيير، وأنه من شاء فليصل، وإنما قال ذلك عند غلبة الوجع عليه، ولهذا أن النقل الصحيح أنه قال: ((يا بلال قد بلغت فمن شاء فليصل ومن شاء فليذر)).

ولا يجوز أن يأمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بترك الصلاة، أو يخير الناس بين تركها وفعلها، فلما أفاق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وتحقق الحال قال: ((مروا أبا بكر فليصل)).

ويدلك على هذا أن عمر لما صلى حين غاب أبو بكر قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون)) ثم أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أبا بكر فأعاد تلك الصلاة.

فهذا دليل معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي هي دليل الخلافة، والنيابة عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في القيام بأمر الأمة، وهذا واضح بحمد الله.

والجواب [المنصور بالله]: أنه ناقض في اعتراضه، فقال في قوله أولاً: فليصل بالناس من شاء، ونفى أن يكون على سبيل التخيير مع أن ظاهره التخيير، وإنما وقع التخيير في إمامة الجماعة لا في أداء ما يجب من الصلاة المفروضة فإن مثل هذا لا يظنه عاقل.

ثم قال الفقيه: وإنما قال ذلك عند غلبة الوجع عليه؛ فأوهم أنه –عَلَيْه وآله الصلاة والسَّلام- لم يقصد ما تعلق به اللفظ وهو رجوع عن التأويل الأول.

ثم قال بعد ذلك: إن النقل الصحيح أنه قال: ((يا بلال قد بلغت فمن شاء فليصل ومن شاء فليذر)).

فالجواب [المنصور بالله]: أن ما ذكره من نقله الصحيح بزعمه هو أدخل في الإشكال مما نقلناه، وإنما سلك طريقته المعتادة من أن الصحيح عنده ما رواه دون ما رواه له سواه.

[إشكالات على الفقيه]

بل نقول: في نقله إشكالات؛ أحدها: قوله فلما أفاق؛ فاقتضى أن خبره الذي رواه كان عند الغمرة.

والثاني: أنه أمر صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بإعادة الصلاة التي صلاها خلف عمر، وهذا من أكبر المطاعن على عمر بل فيه التخيير في المصلحة على الله تعالى، وذلك لا يصح لأن الصلاة إن كانت قد وقعت موقع الصحيح فكيف يأمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بإعادتها خلف أبي بكر بعد الصلاة خلف عمر.

وإن كانت غير صحيحة كان طعناً في إمامة عمر؛ لأن كل واحد من المسلمين لو صلى منفرداً لأجزته صلاته، فما ترى زادته إمامة عمر إلا رهقاً، سيما والفقيه ومن ينتمي إليه في ظاهر مذهبهم يجيزون الصلاة خلف الفاسق دون الكافر.

والثالث: قوله أنه أراد به الإمامة التي هي دليل الخلافة؛ لأن الإمامة في الصلاة لا تدل على إثبات الخلافة، لما بينا من أن الإمامة في الصلاة لا تدل على الإمامة للأمة لا لفظاً ولا معنى ولا حكماً.

والرابع: أنها لو دلت لكان إماماً في حال حياة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لأن طريقها قد ثبتت وهي التقدم في الصلاة.

والخامس: أنهم قَصَّروا حيث لم يستدلوا بالتقدم في الصلاة على إمامة أبي بكر.

والسادس: أن العقد له بعد ذلك يكون عبثاً؛ لأنهم تركوا ما هو دليل على الإمامة وهو التقديم في الصلاة، واعتمدوا على ما ليس بدليل عليها وهو العقد والاختيار.

والسابع: تخطية من علم بهذا التقديم وهو عنده طريق الإمامة، ثم يتطلب لها طريقاً من غيره من الصحابة قبل العقد قصداً منهم للأفضل.

والثامن: منازعة الأنصار لهم فيها وكذلك بني هاشم، ولم يحتجوا عليهم بالتقديم للصلاة، إن كان طريقاً وجهل المتأخر عن البيعة مع العلم بالتقديم للصلاة إن كان طريقاً للإمامة فقد ظهر لك فساد ما التجأت إليه من تزييف ما قلنا، ولزمتك هذه الجهالات التي لم يقل بها عاقل في هذه المسألة.

[إبطال صلاة النبي بعد أبي بكر]

ثم قال [أي الفقيه]: والوجه الثاني الذي ذكره( ) أن التعيين من جهة عائشة فقد بطل بما ذكرناه وكذا عزله عن الصلاة لم يرد في هذا خبر؛ بل اختلف أهل العلم هل صلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خلف أبي بكر في اليوم العاشر من الأيام التي استخلفه في الصلاة فيها بعد أن صلى أبو بكر بالناس تسعة أيام.

أو لما خرج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأكثر التصفيق التفت أبو بكر، وكان لا يلتفت في صلاته فرأى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فنكص عن مصلاه، فتقدم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ولم يأمره النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالتأخر، وقد ثبت الحديث بأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم صلى خلف أبي بكر في ذلك اليوم، فلا معنى لخلاف من خالف.

والجواب [المنصور بالله] عما اعترض به من هذا الوجه:

أما قوله [أي الفقيه]: إن الذي ذكره من التعيين من جهة عائشة قد بطل بما ذكرنا.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه لم يأت بما يبطل الرواية الأولى التي ذكرناها بسندها، فكيف يدعي بطلانها بغير صحة.

وأما قوله: وكذا عزله عن الصلاة لم يرد في هذا خبر.

فالجواب: أن الوارد في الخبر الأول الذي رويناه، فلما رآه أبو بكر تأخر، وتقدم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وصلى بالناس، فكيف يقول الفقيه لم يرد في هذا خبر وهو في متن الخبر، ولم يبعد العهد حتى يقع النسيان والتناكر.

وأما قوله: بل اختلف أهل العلم وحكى ما تقدم عنده، ولم يرجح أحدهما بوجه ترجيح ولا بيّن طريق روايته لأقوال العلماء، ولا بيّن وجه كل قول ولا خبره ولا طريقه؛ بل اقتصر على حكاية يروم بها إبطال ما ثبت بسنده وذلك فاسد.

وكذلك ما ادعاه من الدعوى التي لو جاء بها غيره لهول عليه وطول من أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم صلّى خلف أبي بكر؛ مع أنه قد زعم أن التقدم في الصلاة دليل الإمامة، فكيف يمكنه الجمع بين هذين القولين، وهل في هذا إلا القول بأن أبا بكر يكون إماماً للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لكونه تابعاً له في الصلاة، والقول بذلك كفر بلا شك ولا مرية.

[إمامة الصلاة لا تدل على إمامة الأمة]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قول القدري: ومنها أن ذلك وإن كان صحيحاً لم يكن فيه دلالة على الإمامة فقد استدل به من هو أعلم من هذا القدري، ومن يزعم أنه قائم في نصرته، وهو عدو له في الدنيا والآخرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام كما ذكرنا من قبل.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا أن التقدم في الصلاة لو صح لما كان دليلاً على الإمامة؛ لأنه لا تعلق بينهما والدليل والمدلول يجب أن يكون بينهما تعلق من وجه معقول وإلا لم يصح الاستدلال، كما لا يصح الاستدلال بطلوع الشمس أو غروبها على أنه تعالى يُرى أو لا يُرى لما لم يكن بينهما تعلق، وكذلك هاهنا.

وبينا أنه لو كان دليلاً على الإمامة لكان إماماً في وقت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لثبوت الدليل، فثبت مدلوله وإلا خرج عن كونه دليلاً، وبينا أنه على قوله الفاسد يكون إماماً للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إذ زعم أنه صلى خلفه.

وبينا أنه يكون قد قَصَّر هو وأصحابه حيث لم يستدلوا بذلك عند عقد الإمامة لأبي بكر، فالأمر فيه كان أظهر.

وبينا أن تراد من حضر السقيفة للإمامة من واحد إلى آخر يكون خطأ لوجود المنصوص عليه بالإمامة على زعمه.

وبينا أن الأنصار يكونون مخطئين في طلب الإمارة لأحدهم مع وجود المنصوص عليه، وبذلك أيضاً يبطل قولهم بأن طريقها العقد والاختيار؛ لأن اختيار الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أولى من اختيار عمر وثلاثة معه لعقد البيعة لأبي بكر، وأعلى منه، وقد قدمنا أكثر هذه الوجوه.

وأما روايته [أي الفقيه] عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه استدل على إمامة أبي بكر بإمامته في الصلاة.

والجواب [المنصور بالله]: أنه متقول على علي عَلَيْه السَّلام ومناقض لما رووه عنه عَلَيْه السَّلام من جوابه لمعاوية: أنه عقد لي مَنْ عقد لأبي بكر وعمر؛ لأنه متى كان النص بالإمامة في الصلاة دليلاً على الإمامة للأمة فلا فائدة في العقد وفي الإحتجاج به.

اللهم إلا أن يريد بالذي عقد لأبي بكر هو النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حيث قدمه في الصلاة فإنه الذي عقد لي حيث قال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) فلعله يروج على بعد، ويلزم في تصحيح إمامة أبي بكر من هذا الوجه إبطالها لمن نظر فيما ذكرنا.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما ما ذكر من ابن أم مكتوم وعبدالرحمن بن عوف؛ فليس ذلك مما نحن فيه بشيء، لأن ذلك إنما كان في غيبة النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم عن المدينة وغيبة الصحابة معه أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

والجواب [المنصور بالله]: أن المسألة بحالها وأبلغ لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في غاية التعب فهو بمنزلة الغائب، وعلي مشغول برسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فحكمه حكمه، فلم يقع بذلك دليل لأن موضع الإلزام أن التقديم للصلاة إن كان طريقاً للإمامة فقد حصل في ابن أم مكتوم وعبدالرحمن.

وأما انفصاله بأن ذلك في حال الغيبة، فليس بمبطل لطريق الإمامة لأنه ليس من حق ما يثبت بالاستحقاق أن يكون المستخلف وجميع المستخلف عليهم حاضرين فلا وجه لما قاله.

وعلى أن ذلك لو لزم وبطل به أن يكون طريقاً للإمامة، فمعلوم أنه لم يجتمع جميع المهاجرين والأنصار عند تلك الصلاة المعينة التي أمره النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بزعمه في الصلاة بهم فيها، فكان علي عَلَيْه السَّلام ومن عنده عند النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في تلك الحال.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما أمر صهيب واستخلاف عمر إياه على الصلاة لما طُعن، فخارج عما نحن فيه لأن عمر لما جعل الشورى إلى الستة النفر المشهورين وهم أهل الفضل حينئذ، ولم يمكنه أن يأمر أحدهم بالصلاة فيكون ذلك اختياراً له للإمامة، أمر صهيباً بالصلاة بالناس حتى يستقيم أمرهم على إمام، ولكون صهيب مولى لا حظ له في أمر الخلافة بحال، وقصد بتخصيصه لذلك دون غيره من قريش إزالة اللبس والإشكال، وقدمه في الإمامة في الصلاة لكونه من أهل الفضل في القول والفعال.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا منه رجوع عما استدل به في أمر أبي بكر بالصلاة، والأدلة لا يدخلها التخصيص؛ لأن ذلك يخرجها عن كونها أدلة، فإن كانت الدلالة على إمامة أبي بكر هي تقدمه في الصلاة، فهو ثابت في سواه فيجب كونهم أئمة الهدى( )، وإن كان لا يدل فيجب أن يستوي فيه أبو بكر وغيره فما هذه المدافعات التي لا تغني.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله( ): إن تقديم الغير في الصلاة في حال الصحة إذا لم يدل على إمامته، لم يدل أيضاً في حال المرض، وذكر أمر أسامة وضم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إليه أبا بكر؛ فقد انفصلنا من أمر من استخلفه النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم في حال الصحة، وأنه في حال غيبة النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وغيبة أصحابه.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا أنه إن كان الاستخلاف طريقاً إلى الإمامة أو دليلاً عليها لم يفترق الحال بين حضور النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وغيبته وكذلك الصحابة، فما وقع منه انفصال مخلص إلى الآن؛ بل يلزم أن يكون الجميع أئمة للأمة، كما كانوا أئمة في الصلاة، أو تبطل إمامة أبي بكر من جملتهم؛ إذ لا وجه يترجح به تقديمه على تقديمهم، مما يقتضي كونه إماماً للأمة.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما ما ذكر من تأمير أسامة بن زيد وضم أبي بكر وعمر إليه فبعيد مما نحن فيه، وليس ذلك من الصلاة في شيء؛ لأن الصلاة إنما يتقدم فيها الأفضل إلا لضرورة أو حاجة، وقد قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إذا أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم)) وقال صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم)) بخلاف الإمارة على الحرب، فقد يُقدّم فيه من يصلح للإمامة ومن لا يصلح.

والجواب [المنصور بالله]: أنه لم يأت بما يخلصه؛ لأن إمارة أسامة كانت مع حصول الشروط لصحة الصلاة، فقد جمع الأمرين معاً وأعظمهما شبهاً بالإمامة وهو الجهاد في سبيل الله عز وجل وسياسة الجمهور ولم ير صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فيهم من هو أولى منه في ذلك الوقت، مع كمال الستر والعفاف الذين تصلح معهما إمامة الصلاة، وكذلك معرفة ما يحتاج إليه فيها.

وقد أوجب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم دخول الصحابة قاطبة تحت رايته، وهذا أمر أقوى من التقدم في الصلاة( )، وإلزامه لطاعة أسامة بغير شك، فليعاود النظر في ذلك ولا يقتصر على قوله وليس ذلك من الصلاة في شيء؛ فليس فيه ما يخلصه مما ألزمه.

ولأن الإمامة في الصلاة عند الفقيه وأهل مقالته تجوز خلف البر والفاجر، بخلاف الإمارة فإذاً الإستدلال بها أقرب مما ذكر.

[حوار حول تأمير أسامة وضمّ الشيخين إليه]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما ما كذب به الشيعي القدري في أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إنما قصد في ضم أبي بكر وعمر إلى أسامة إبعادهما عن المدينة، لئلا يكون منهما عقيب موته سعي في صرف الأمر عن خليفته، فقد أكذبه الله عز وجل فيما شهد به من طهارتهما ونزاهتهما.

وكذّبه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فيما أخبر به من تقواهما وورعهما ورشدهما، ورشد من اتبعهما، وما أمر به من الإقتداء بهما، وكذّبه علي عَلَيْه السَّلام فيما أخبر به من فضلهما وصحة ولايتهما، واستقامة طريقتهما.

بل إنما فعل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ذلك وحرض عليه في مرضه الذي مات منه إيذاناً منه للأمة بأن يسمعوا ويطيعوا لكل من أُمِّر عليهم، وينقادوا له ما قادهم لكتاب الله عز وجل وسنة نبيه عَلَيْه السَّلام دون النظر في شرف النسب.

وإشارة أيضاً إلى الانقياد لإمامة أبي بكر والمتابعة لها، وترك الإنكار عليها لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قد علم أن أبا بكر خليفته في أمته، وأنه ميت في مرضه ذلك، وعلم أن أبا بكر هو المنفذ لجيش أسامة بعده، وعلم ما يكون على يدي أسامة من النصر والفتح، فخصه بذلك، ولم يتخلف عن أسامة أحد من المهاجرين الأولين؛ بل كان علي عَلَيْه السَّلام منهم، فإن ابن جرير الطبري ذكر في تاريخه أنه أوعب مع أسامة جميع المهاجرين الأولين ولم يتخلف عنه أحد منهم، وعلي لا محالة من المهاجرين الأولين.

ووجه الإشارة المأخوذة من هذا الحديث، وحض النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على تنفيذ جيش أسامة، وكون أفاضل الصحابة تحت رايته، مع علمه بما يؤول إليه الأمر ظاهر؛ كأن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: أمرت عليكم أسامة وأمرتكم أن تسمعوا له وتطيعوا، وليس بأشرفكم نسباً، فكذا فاسمعوا وأطيعوا لمن ولي الأمر عليكم بعدي وإن لم يكن أشرفكم نسباً؛ فهذا هو الإشارة إلى ما ذكرنا، وأنه لا معنى له بعد علم النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بهذه الأمور إلا ما بينا، {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ(٤٣)} [العنكبوت].

والجواب [المنصور بالله]: أما قوله: أما ما كذب به الشيعي القدري بأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إنما قصد من ضم أبي بكر وعمر إلى أسامة إبعادهما عن المدينة، لئلا يكون منهما عقيب موته صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم سعي في صرف الأمر عن خليفته، فإنا حكيناه عن غيرنا من الشيعة، وذكر أن فيه دلالة واضحة من حيث أنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لم يأذن له في التأخر، ولا لهما؛ بل حرض على الخروج.

فأجاب بجواب مثله فقال من الجهال والسفهاء من يقوله، فقد أكذبه الله عز وجل فيما شهد به من طهارتهما، وكذبه الرسول فيما أخبر به من تقواهما وورعهما؛ فأضاف إليه ما حكاه عن غيره، وجعل جواب كلامهم السب والأذية.

على أن الجواب عن كلامه هاهنا: أن طهارتهما لا تمنع من كونهما مأمومين، لما يعلم الله تعالى من المصلحة في الدين.

وأما حسن أحوالهما فإنما كانت حالة الإخبار. وأما العواقب فيجوز أن يستقيما فيها ويجوز تغييرهما عنها، وهذا أمر مغيب عنا، ولو حصل لنا العلم بالإستقامة لقطعنا على بقائهما على تلك الحالة الحسنة، بأن نعلم عصمتهما وما أشبه ذلك، كما لو حصل القطع على أن ما أقدما عليه كبيرة لقطعنا على فسقهما وخروجهما من ولاية الله تعالى إلى عداوته كما قدمنا ذلك مكرراً.

وأما قوله [أي الفقيه]: ووجه الإشارة المأخوذة من هذا الحديث إلى آخره، وأنه إذا ألزمهم طاعة أسامة وليس بأعلاهم نسباً فكذلك في أبي بكر.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا نقول: ما أبعدها من طريق وأنآها عن التحقيق، وهل علي عَلَيْه السَّلام يدخل في الجملة في مثل هذا، وهل كان علي ممن بعثه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مع أسامة، وهل نقل أحد من أهل العلم أن علياً كان في جيشٍ إلا وهو أميره، وقد أُمِّرَ على أبي بكر وعمر مراراً؛ لقد حاولت أمراً غير هين.

وأما تلفيقه الكلام القليل الفائدة في قصة جيش أسامة وتخلفهما عن الخروج.

فالجواب: أن الحجة عليهما باقية، فإنهما لم يأتمرا بأمر الله ورسوله بالخروج مع أسامة، فإن كان لمخالفة أمر الله ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقد وقعت معصية، وإن كان لأنه دونهما في سائر الأمور الدينية والدنيوية.

فقد انضاف إلى مخالفتهما لله تعالى ولرسوله فساد تعليله باتباع الأدون نسباً، ليكون إرهاصاً وتوطئة لإمامة أبي بكر، فلأستقام امتثالهما لرسم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ولا فعلا من ذلك ما يكون حجة في إمامة أبي بكر بزعمه عند الحاجة إلى ذلك.

ومن أعجب ما أتى به من هذه الأمور الركيكة تمثيله بالقرآن الكريم في قوله: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ(٤٣)} [العنكبوت].

فالجواب عنه: أنه قد عقل العالمون أن الإمامة لا تكون إلا بالقرابة، ولهذا احتج أبو بكر بقرابة الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في السقيفة، وعلي أقرب، وبالسابقة، ولهذا لم ينازعهم المتأخرون من قريش، وعلي أسبق.

وبالعناية في الجهاد، وليس لأحد مثل عناية علي عَلَيْه السَّلام وبالعلم ولم يؤت أحد مثل علمه، وبالورع ولم يؤت أحد مثل ورعه، وبالفضل ولم يحز أحد خصاله غيره، ولا أخ مثل أخيه، ولا عم مثل عمه، ولا أب مثل أبيه، ولا أم مثل أمه التي كبر عليها النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أربعين تكبيرة( )، ولا زوجة كزوجته، ولا ذرية كذريته الحسن والحسين عَلَيْهم السَّلام وأبناءهما، وإن أردت أنها تكون لمن يكون على نقيض هذه الصفات فنعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

[من أخبار السقيفة]

ثم قال [الفقيه]: وأما ما زعم( ) أن الناصر للحق قاله، فالأمر بضده: من أنه لو كان لما قالوه أصل لكان أبو بكر يحتج بذلك يوم السقيفة.

فأقول [الفقيه]: قد ذكر عمر ذلك في احتجاجه على الأنصار بتقديم أبي بكر؛ فانقادوا لذلك وأطاعوه.

والجواب [المنصور بالله]: أنا نقول: هل كان الإحتجاج قبل العقد لأبي بكر أم بعده؟ فإن كان بعده كان العقد باطلاً لأنه وقع بغير دلالة فلا تصح الإمامة.

وإن كان قبله فكيف وقع التراد بينهم والتنازع في طلب الأفضل( )، وهذا يحوجنا إلى ذكر بعض ما جرى هنالك ليتبين للفقيه وغيره صحة ما ذكرنا من الإلزام، وذلك بعد صحة الطريق لنا بروايته عن أبي جعفر الطبري في حديث عن هشام بن محمد، عن أبي مخنف، قال: حدثني عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي( ) عمرة الأنصاري أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لما قبض اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة( ) فقالوا: نولي هذا الأمر بعد محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم سعد بن عبادة وأخرجوا سعداً وهو مريض.

قال: فلما اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بني عمه: إني لا أقدر لشكواي أن أسمع القوم كلهم كلامي، ولكن تلق مني فأسمعهموه، فكان يتكلم ويحفظ الرجل قوله، فيرفع صوته فيسمع أصحابه؛ فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه:

يا معشر الأنصار إن لكم سابقة في الدين، وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة في العرب، إن محمداً صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لبث في قومه بضع عشرة سنة يدعوهم إلى عبادة الله وخلع الأوثان فما آمن به من قومه إلا رجال قليل، والله ما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسوله، ولا أن يعزوا دينه، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً رغموا به، حتى إذا أراد الله عز وجل بكم الفضيلة، ساق إليكم الكرامة، وخصكم بالنعمة، ورزقكم الإيمان به وبرسوله، والمنع له ولأصحابه، والإعزاز له ولدينه، والجهاد لأعدائه؛ فكنتم أشد الناس على عدو الله، وأثقله على عدوه من غيركم.

حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً، وأعطى البعيد المقادة صاغراً داخراً؛ وحتى فجر الله لرسوله بكم الأرض، ودانت بأسيافكم له العرب، وتوفاه الله إليه وهو عنكم راض، وبكم قرير العين، استبدوا بهذا الأمر دون المسلمين، فإنه لكم دون الناس.

فأجابوا بأجمعهم: أن قد وفقت في الرأي وأصبت في القول، ولن نعدوا ما رأيت، نوليك هذا الأمر فإنك له أهل، ولصالح المؤمنين رضا.

ثم أنهم ترادوا في الكلام؛ قال: فإن أبت مهاجرة قريش فقالوا: نحن المهاجرون وصحابة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم الأولون، ونحن عشيرته وأولياؤه، فعلام ننازع الأمر من بعده؟

قالت طائفة منهم: فإنا نقول: إذاً منا أمير ومنكم أمير، ولن نرضى دون هذا أبداً؛ فقال سعد بن عبادة حين سمعها: هذا أول الوهن.

وأتى عمر الخبر فأقبل إلى منزل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فأرسل إلى أبي بكر، وأبو بكر في الدار وعلي بن أبي طالب راتب( ) في جهاز النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فأرسل إلى أبي بكر أن اخرج إلي، فأرسل إليه إني مشتغل في جهاز رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، فأرسل إليه إنه قد حدث أمر لا بد لك من حضوره، فخرج إليه.

فقال: أما علمت أن الأنصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون أن يولوا هذا الأمر سعد بن عبادة، وأحسنهم مقالة من يقول منا أمير ومن قريش أمير.

فمضيا مسرعين نحوهم، فلقيا أبا عبيدة بن الجراح فتماشوا إليهم ثلاثتهم، فلقيهم عاصم بن عدي وعويم بن ساعدة فقالا لهم: ارجعوا فإنه لن يكون إلا ما تحبون فقالوا: لا نفعل فجاءوا وهم مجتمعون.

قال عمر بن الخطاب: أتيناهم وقد كنت رويت كلاماً أريد أن أقوم به فيهم، فلما اندفعت إليهم ذهبت لأبتدي المنطق فقال أبو بكر: رويداً حتى أتكلم، ثم انطق بعد بما أحببت فنطق؛ فقال عمر: فما شيء كنت أريد أن أقوله إلا وقد أتى عليه.

قال عبدالله بن عبدالرحمن فبدأ أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه؛ ثم قال: إن الله بعث محمداً صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم رسولاً إلى خلقه، وشهيداً على أمته، ليعبدوا الله ويوحدوه، وهم يعبدون من دونه آلهة شتى، يزعمون أنها لهم عنده شافعة ولهم نافعة، وإنما هي من حجر منحوت، وخشب منجور؛ ثم قرأ: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} [يونس:١٨]، وقالوا: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر:٣].

فعظمت العرب أن يتركوا دين آبائهم، فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه، والإيمان به، والمواساة له، على شدة أذى قومهم لهم، وتكذيبهم إياهم، وكل الناس لهم مخالف، وعليهم زار؛ فلم يستوحشوا لقلة عددهم ولسب الناس لهم، وإجماع قومهم عليهم، فهم أول من عبد الله في الأرض وآمن به وبالرسول، وهم أولياؤه وعشيرته، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده، لا ينازعهم في ذلك إلا ظالم.

وأنتم يا معشر الأنصار من لا يُنْكَر فضلهم في الدين، ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام، رضيكم الله أنصاراً لدينه ولرسوله، وجعل إليكم هجرته، وفيكم حل أزواجه وأصحابه، فليس أحد من المهاجرين الأولين عندنا مثلكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء لا تفاوتون بمشورة، ولا يقضى دونكم أمر.

قال: فقام الحباب بن المنذر أو قال المنذر بن الحباب بن الجموح؛ فقال: يا معشر الأنصار املكوا عليكم أيديكم، فإن الناس في فيكم وفي ظلكم، ولن يجتري مجتر على خلافكم، ولن يصدر الناس إلا عن رأيكم، أنتم أولو العزة والثروة، وأولو

العدد والنخوة، وذوو البأس والنجدة، وإنما ينتظر الناس لما تصنعون، فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم وتنتقض أموركم، إن أبى هؤلاء إلا ما قد سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير.

فقال عمر: هيهات لا يجتمعان اثنان في قرن، إنه والله لن ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من غيركم، ولكن العرب لا تمتنع أن تولي أمورها من كانت النبوة فيهم وولي أمورهم منهم، ولنا بذلك على من أبى ذلك من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المنير.

من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته، ونحن أولياؤه وعشيرته، إلا مُدْلٍ بباطل، أو متجانفٍ لإثم، أو متورط في هلكة.

فقام المنذر بن الحباب أو الحباب بن المنذر –الروايات مختلفة في هؤلاء الرجال أيهم قام- فقال: يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه، فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر، فإذا أبوا عليكم فأجلوهم عن هذه البلاد، وتولوا عليهم هذه الأمور، فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم، فإنه بأسيافكم دان لهذا الدين من لم يكن ليدين، أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، أما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة.

فقال له عمر: إذاً يقتلك الله. قال: بل إياك يقتل.

فقال أبو عبيدة: يا معشر الأنصار إنكم أول من نصر وآزر فلا تكونوا أول من غير وبدل.

فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير، فقال: يا معشر الأنصار إنا والله لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين، ما أردنا به إلا رضاء ربنا وطاعة نبينا محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، والكدح لأنفسنا، فما ينبغي لنا أن نستطيل بذلك على الناس، ولا نبتغي به عرضاً من الدنيا فإن الله ولي المنة علينا بذلك.

ألا إن محمداً صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من قريش، وقومه أحق به وأولى، وأيم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم.

فقال أبو بكر: هذا عمر وأبو عبيدة فأيهما شئتم فبايعوا.

فقالا: لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك، وأنت أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على الصلاة، والصلاة أفضل دين المسلمين، فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك، أو يتولى هذا الأمر عليك، ابسط يدك نبايعك.

فلما ذهبا ليبايعاه، سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه، فناداه المنذر بن الحباب: يا بشير بن سعد عقتك عقاق، ما حملك على ما صنعت، أَنَفِسْتَ على ابن عمك الإمارة؟ قال: لا والله ولكني كرهت أن أنازع قوماً حقاً جعله الله لهم.

فلما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد، وما تدعوا إليه قريش، وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة، قال بعضهم لبعض وفيهم أسَيْد بن حُضَير وكان أحد النقباء: والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم بذلك عليكم الفضيلة، ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيباً أبداً، فبايعوا أبا بكر؛ فقاموا إليه فبايعوه.

فانكسر على سعد بن عبادة والخزرج ما كانوا أجمعوا عليه من أمرهم.

قال هشام: قال أبو مخنف: فحدثني أبو بكر بن محمد الخزاعي: أن أسلم أقبلت بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك؛ فبايعوا أبا بكر، فكان عمر يقول: ما هو إلا أن رأيت أسلم فأيقنت بالنصرة.

قال هشام: عن أبي مخنف قال: قال عبدالله بن عبدالرحمن: وأقبل الناس من كل جانب يبايعون أبا بكر، وكادوا يطأون سعد بن عبادة فقال ناس من أصحاب سعد: اتقوا سعداً لا تطأوه فقال عمر: اقتلوه قتله الله.

ثم قام على رأسه فقال: لقد هممتُ أن أطأك حتى يندر عضوك؛ فأخذ قيس بن سعد بلحية عمر ثم قال: والله لئن( ) حصصت منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة؛ فقال أبو بكر: مهلاً مهلاً يا عمر هاهنا الرفق أبلغ؛ فأعرض عنه عمر.

فقال سعد: أما والله لو أن لي من قوتي ما أقوى على النهوض لسمعت مني في أقطار المدينة وسككها زئيراً يحجرك وأصحابك، أما والله إذاً لألحقنك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبوع، احملوني من هذا المكان؛ فحملوه فأدخلوه داره.

فترك أياماً؛ ثم بعث إليه أن أقبل فبايع، فقد بايع الناس وبايع قومك؛ فقال: أما والله حتى أرميكم بما في كنانتي من نبلي، وأخضب منكم سنان رمحي، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي، وأقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي فلا أفعل، وأيم الله لو أن الجن اجتمعت لكم مع الإنس ما بايعتكم حتى أعرض على ربي وأعلم ما حسابي.

فلما أبى ذلك أبو بكر قال له عمر: لا تدعه حتى يبايع؛ فقال له بشير بن سعد: إنه قد لج وليس بمبايعك حتى يُقتَل، وليس بمقتول حتى يُقتَل معه ولده وأهل بيته وطائفة من عشيرته، فاتركوه فليس تركه بضاركم، إنما هو رجل واحد؛ فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد، واستنصحوه لما بدا لهم منه.

فكان سعد لا يصلي بصلاتهم ولا يجتمع معهم، ويحج ولا يفيض معهم بإفاضتهم، فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر.

قال: حدثني عبيدالله بن سعد، قال: أخبرني عمي، قال: أخبرني سيف بن عمر، عن سهل وأبي عثمان، عن الضحاك بن خليفة، قال: لما قام الحباب بن المنذر انتضى سيفه وقال: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب، أنا أبو شبل في عريسة الأسد يعزي إلى الأسد؛ فحامله عمر فضرب يده فندر السيف فأخذه، ثم وثب على سعد ووثبوا على سعد، وتتابع الناس على البيعة ووُطِئ سعدٌ، وكانت فلتة كفلتات الجاهلية قام أبو بكر دونها.

وقال قائل حين وُطِئ سعد: قتلتم سعداً؛ فقال عمر: قتله الله إنه منافق، واعترض عمر بالسيف صخرة فقطعه.

قال: حدثني عبيدالله بن سعد، قال: أخبرني عمي يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرني سيف بن عمر، عن ميسرة، عن سالم، قال: قال سعد بن عبادة يومئذ لأبي بكر، إنكم يا معشر المهاجرين حسدتموني الإمارة، وإنكم وقومي أجبرتموني على البيعة.

فقال أبو بكر: لو أجبرناك على الفرقة فصرت إلى الجماعة كنت في سعة، ولكنا أجبرناك على الجماعة فلا إقالة فيها، لئن نزعت يداً من طاعة أو فرقت جماعة لأضربن الذي فيه عيناك.

فقد بان لك أن هذا التنازع والتراد في طلب الأفضل كان قبل البيعة وفي أثنائها، وإن كان بعد العقد لأبي بكر فهو يحتج بصحة نفاذ تصرفه، ولا تصح شهادة الجَارّ لنفسه ولا المدافع عنها.

ولأن الحق بزعمه هو لأبي بكر في باب الاحتجاج، ولم يظهر منه وكالة لعمر بالمناظرة عنه، ولا يقال إنه لقصور فيه عن القيام بالحجة؛ لأن ذلك يبطل إمامته، كما يبطلها لو قيل إنه وليه، وأبو بكر مولّى عليه، ويلزم أيضاً ما قدمنا من كون العقد له عبثاً، إذ النص بالإمامة يكفي في ذلك بزعمه، وهذه ظلمات بعضها فوق بعض.

[الإمام الناصر في سطور]

وأما قوله [أي الفقيه]: على أن هذا ينقلب على هذا الناصر لو صح انقلاباً بما لا يقدر على الانفصال عنه؛ فنقول: لو كان معنى: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) و((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) وغير ذلك من أحاديث الإمامة لكان علي عَلَيْه السَّلام يحتج بذلك ويظهره، فلما لم يحتج بذلك ولم يظهره دل على أن ما قالوه لا أصل له ولا معنى.

والجواب [المنصور بالله]: أن إعادته لذكر لفظة الناصر إن كان القصد بها إعادة مثل ما ورد فذلك جائز، وإن كان على وجه الإستهزاء فـ{اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ(١٥)} [البقرة].

فهو الناصر الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي زين العابدين بن الحسين سيد شباب أهل الجنة بن علي بن أبي طالب –عَلَيْهم السَّلام- قام بالديلم وأوغل في بلاد الكفار وهم يعبدون الشجر والحجر.

فأقام حجج الله تعالى عليهم وبراهينه، فضارَبَ من عانده في ذلك بالسيف حتى رجع على يديه عَلَيْه السَّلام من الشرك ألف ألف( ) كافر، منهم مائة ألف أسلموا وهم أرغال( ) فأمر بتطهيرهم فكانوا يصفون صفوفاً والمطهرون يطهرونهم بالختان.

وكان يرد بين الصفين متقلداً لسيفه ومصحفه ويقول: أنا ابن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وهذا كتاب الله فمن أجاب إلى هذا وإلا فهذا؛ ومن قوله في مقامات الحرب:

شَيْخٌ شَرَى مُهْجَتَهُ بالْجَنَّهْ

ولَمْ يزلْ عِلْمُ الكتابِ فَنَّهْ

واسْتَنّ ما كان أبُوه سَنّهْ

يُجَاهِدُ الكُفَّارَ والأَظِنَّهْ

بِالْمِشْرَفِيَاتِ وَبِالأَسِنَّهْ

وله العلم والتصانيف الجمة على فرق الضلالة من الجبرية والقدرية، وله في الفقه تصانيف جمة، وهو نسيج وحده في علم الأدب، وتفسير القرآن، وإرشاد الضُلاَّل، وسائر أنواع العلوم على تنوعها.

وما راح عَلَيْه السَّلام عن بلادهم إلا وفيهم علماء بالأصول والفروع يملون العلم على أهل المحابر، وناهيك به –سلام الله عليه وعلى آبائه الأكرمين وأبنائه المنتجبين-.

[تابع بطلان ولاية أبي بكر]

وأما ما زعمه من القلب للدلالة في الإمامة فلا يصح، لأن أبا بكر كان متمكناً من الإيراد والإصدار وهي الحجة العظمى، ولم يعلم منهم من يقوم عليه إذا ذكر النص من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؛ لأنهم قد أطاعوه ببيعة ثلاثة( ) له منهم، فكيف بنص الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وذلك لما كان عندهم من الانقياد والمساعدة من أكثرهم، بخلاف حال أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام فإنه وقع العقد لأبي بكر فلتة، كما قال عمر، وكان في حال غيبة أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام انتشر حديث البيعة فيهم وتمالأ عليه كثير من كبارهم، ووقع النكير والتشديد على من نازع أو ثبط أو تأخر عن البيعة؛ حتى جرت تلك الأمور التي قدمنا طرفاً منها قبل هذا، وهو أمر لا يذهب عنه إلا أعمى البصيرة.

فأما تكرير لفظ النصوص من الكتاب والسنة الدالة لمن نظر فيها على إمامته عَلَيْه السَّلام فقد ذكر ذلك، وقد قدمنا ذكر ذلك عنه عَلَيْه السَّلام يوم الشورى في خبر المناشدة، وذكر هذا الفقيه أنه يروي خبر المناشدة بعد عثمان ويحمل عليهما معاً، وأنه عَلَيْه السَّلام كرره ولم يحتمل الحال أكثر مما أورده عَلَيْه السَّلام.

فكيف يقيس الفقيه حال الخوف على حال السلامة والأمن، وعلى أنا قد قدمنا أنه لو احتج به قبل العقد لكان العقد عبثاً، أعني النص على إمامة أبي بكر، وكذلك ترادهم لها في ما بينهم، وإن كان بعد العقد كان لقائل أن يقول قد سلكتم في الإمامة غير طريق الحق الذي هو النص من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم عندكم إلى ما ليست لكم حجة في صحته من العقد والإختيار الذي لم يدل عليه كتاب ولا سنة.

وأما قوله [أي الفقيه]: على أن أمر الصلاة واضح لا يحتاج إلى الإظهار، بخلاف هذه الأحاديث فإن معناها لا يدرك إلا بنظر واجتهاد، وترجيح للمعنى الذي يريده على غيره من سائر المعاني.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه إذا كان أمر الصلاة واضحاً؛ فهل دلالته على الإمامة واضح( ) كوضوحه أم لا؟ فإن كانت كذلك، فقد سلك الفقيه مسلك الإمامية في النص الجلي، ولزم تخطئة من تأخر ممن علم تقديم أبي بكر في الصلاة بل تفسيقه والله أعلم بتكفيره.

وإن كانت دلالة التقديم في الصلاة على الإمامة غير واضحة كوضوحه، فقد تساوى النصان في الظهور بزعمه وخفي وجه دلالتهما إلا على الحذاق من النظار، فكيف يجعل النص على الصلاة أظهر في باب الإحتجاج على الإمامة لولا الغفلة عن وجوه الكلام وما يلزم عليه، وخبر الصلاة آحاد، وخبر الغدير والمنزلة تواتر.

وأما قوله [أي الفقيه]: وكذا ما رواه عن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام فحديث منقطع الأول والآخر، وزيد بن علي لم يدرك النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وما قال فيه: بأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لم يأمر أبا بكر بالصلاة؛ يدل على أنه لم يعرف ذلك، ولا خبرة له به، والمرء عدو ما جهل، وقد صح ذلك من طرق شتى فلا معنى لإنكار من أنكره.

فالجواب [المنصور بالله]: أن إنكاره لانقطاع سند الخبر لا وجه له، مع أنه قد سلك هذه الطريقة، فكيف يجيزها لنفسه دون غيره، ولا خلاف بين أكثر العلماء أن من صحت روايته قُبِل ما جاء به من مسند أو مرسل أو مدلس أو موصول أو معنعن أو مسلسل، وهذه هي أنواع الأخبار؛ فكيف يمنع من ذلك مع استعماله له مع أن أكثر العلماء قد قال به.

على أنا نروي هذا الخبر بالطريق المتقدمة في الخبر الذي قبله من طريق صاحب المحيط بأصول الإمامة يبلغ به السيد أبا الحسين علي بن أبي طالب الحسني، قال: أخبرنا الشريف أبو الحسين زيد بن إسماعيل، قال: أخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا علي بن الحسين( ) بن سليمان البجلي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سلامة، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام أنه سئل عن صلاة أبي بكر في مرض النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقال: ما أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أبا بكر أن يصلي بالناس.

وهذا الإطلاق منه عَلَيْه السَّلام محمول على أنها قد صحت له الرواية، وهو أقرب عهداً بالنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأقرب إلى معرفة ما جرى في تلك المقامات.

فكيف يستجيز الفقيه أن يقول: إن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام لم يعلم ذلك، وَعَلِمَهُ الفقيه، ولا خبرة له به، والمرء عدو ما جهل، ولعل العلم معدنه عند الفقيه ما يستمد به أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بل سائر العلماء؛ بل هذا من العجب المفرط، والجهل الزائد، والبغض الكامن الذي كان كتمانه له أصلح من إظهاره.

وأما قوله [أي الفقيه]: وقد صح من طرق شتى.

فالجواب [المنصور بالله]: أن طرقه فيها من الاحتمالات أكثر مما نقده على إمام الأبرار عَلَيْه السَّلام؛ منها: أن نبيط بن شريط مجهول وهو أحد رواته، وذكر في هذا الطريق: ((مروا بلالاً فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس)) أو قال: ((للناس)) وكرر الرواية ثلاث مرات في الأمر بالأذان والصلاة.

وفيه جوابه على عائشة: ((فإنكن صواحب يوسف أو: صواحبات يوسف)) وقد أنكر هذه في روايتنا وقال: هو كذب محض.

وقال في الرواية الثانية: ((يأبى الله ذلك والمسلمون)) لما صلى بهم عمر، وأمرهم بإعادة الصلاة التي صلوها خلف عمر، وذلك لو وقع كان نسخ الشيء قبل وقت فعله، وذلك لا يجوز عند جميع العلماء، لأنه قال: من شاء أن يصلي فليصل، وقد شاء عمر الصلاة والمسلمون.

وقال في الرواية الثالثة: إنها كُشِفت الستور عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فنظرنا إليه كأنه ورقة بيضاء، ولم يذكر أنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خرج بل قال: مات في ذلك اليوم.

وقال في رواية عن أنس أنه قال: صلى صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم مع القوم في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر.

وقال في رواية: فلما كان يوم العاشر وجد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خفة فخرج يتهادى بين الفضل بن العباس وأسامة بن زيد، فصلى خلف أبي بكر قاعداً.

فكيف تكون هذه الأحاديث مع أن بينها ما ترى من التنافي هي الصحيحة دون رواية زيد بن علي عَلَيْه السَّلام.

[بطلان دعوى الإجماع على ولاية أبي بكر]

وأما قوله [أي الفقيه]: قال القدري: وأما ما ادعاه( ) من إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر قال: لأنهم كانوا بين مبايع له، وبين راض بإمامته، لا يظهر خلافاً، ولا يبدي نكيراً، وهذه صورة الإجماع والاتفاق.

فالكلام عليه [القرشي]: أنا قد قدمنا طرفاً منه، وأن الخلاف واقع من أول الأمر إلى آخره، وأنه لا فرق بين دعوى الإجماع على ذلك وبين دعوى الإجماع على قتل عثمان وإمامة معاوية، وبينا أنه لا انفصال له عن ذلك جملة، لكنا نزيده بياناً وإيضاحاً لأجل ما ادعاه وكرره.

فنقول: إن هذا الذي ذكرته دعوى، فيجب عليك أن تبين أن الإجماع قد حصل وأن الرضى به وبإمامته من الناس قد وجد، فإنا لا نسلّم شيئاً من ذلك.

أما على الجملة فإنه لا خلاف بين الأمة أن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام امتنع عن البيعة وذكر أنه أولى بهذا الأمر، وأن العباس بن عبدالمطلب قال لأمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام بعد وقوع العقد لأبي بكر: امدد يدك أبايعك فيقول الناس: عم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان، وليس هذا قول الراضي بالعقد الذي وقع.

ولا خلاف أيضاً أن الزبير بن العوام قد امتنع من البيعة، وخرج شاهراً سيفه إلى أن قال له عمر ما قال وأخذ سيفه فكسره.

ولا خلاف أيضاً أن خالد بن سعيد لما ورد من اليمن أظهر الخلاف وحث بني هاشم وبني أمية على الخلاف حتى قال: أرضيتم أن يلي عليكم تيمي.

وقال أبو سفيان لأمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام: إن شئت ملأتها عليهم خيلاً ورجلاً، وأمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام قعد عنه وقعد بنو هاشم أجمع، وامتنعوا من الحضور عنده.

وأظهر سلمان النكير، وقال: كرديد ونكرديد. وسعد بن عبادة وبنوه قعدوا عنه وأظهروا الخلاف.

فمتى كان الإجماع واشتهار خلاف هؤلاء القوم كاشتهار وقوع البيعة لأبي بكر ممن عقد له، فهذا حال البيعة في الأول.

ثم لما اتسق الأمر وحصلت الغلبة في جنبته للأسباب التي جرت من مبايعة كثير من كبار المهاجرين والأنصار وانضمام بشير بن سعد إليه، وهو رأس الأنصار حينئذ، حسداً لابن عمه سعد وخشية من أن يعقد له الأمر.

ورأى أمير المؤمنين الكف عن الأمر خشية من انتشار كلمة الإسلام، وطمع المشركين فيه، وقلة الأنصار والأعوان، وكثرة من ارتد بعد موت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم سكت، وسكت غيره، فمن أين الإجماع؟ وخصومنا الآن لا ينكرون ما قلنا.

وأما على التفصيل: فنحن نذكر تفاصيل بعض ما روي من الخلاف؛ فنقول: اعلم أن الأخبار المروية في باب السقيفة وما جرى فيها كثيرة لا يمكن استيفاؤها هاهنا، وما ذكرنا من امتناع أعيان الصحابة عن البيعة فهو كاف في هذا الباب، غير أنا نذكر طرفاً من امتناع علي عَلَيْه السَّلام من بيعته وكيفية ما جرى؛ فنقول:

[امتناع الإمام علي عن البيعة لأبي بكر]

روى أبو العباس الحسني بالإسناد الذي ذكرناه من قبل، قال: أخبرنا عبدالله بن الحسن الإيوازي، قال: حدثنا جعفر بن محمد النيروسي، قال: حدثنا علي بن مهران، عن سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن محمد بن يزيد بن ركانة، قال: بُويع أبو بكر وقعد عنه علي بن أبي طالب فلم يبايعه، وفر إليه طلحة والزبير وصارا معه في بيت فاطمة وأبيا البيعة لأبي بكر.

وقال كثير من المهاجرين والأنصار: إن هذا الأمر لا يصلح إلا لبني هاشم وأولاهم به بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم علي بن أبي طالب لسابقته وعلمه وقرابته، إلا الطلقاء وأشباههم فإنهم كرهوه لما في صدورهم.

فجاء عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة إلى باب فاطمة فقالوا: والله لتخرجن إلى البيعة وقال عمر: والله لأحرقن عليكم البيت؛ فصاحت فاطمة: يا رسول الله ما لقينا بعدك( ).

فخرج عليهم الزبير مصلتاً بالسيف فحمل عليهم، فلما بصر به عياش قال لعمر: اتق الكلب، وألقى عليه عياش كساء له حتى احتضنه، وانتزع السيف من يده فقصد به حجراً فكسره.

وبهذا الإسناد إلى السيد أبي العباس الحسني قال: أخبرنا عبدالله بن الحسن الإيوازي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شعبة، قال: حدثنا القاسم بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن داود بن خزيمة الأزدي عن أبيه، عن عدي بن حاتم، قال: قالوا لأبي بكر: قد بايعك الناس كلهم إلا هذان( ) الرجلان علي بن أبي طالب والزبير بن العوام؛ فأرسل إليهما فأُتِي بهما وعليهما سيفاهما فأمر بسيفيهما فأُخِذا( ).

ثم قيل للزبير: بايع، قال: لا أبايع حتى يبايع علي؛ فقيل لعلي: بايع؛ قال: إن لم أفعل فمه؟ قال: يُضرَب الذي فيه عيناك، ومدوا يده فقبض أصابعه ثم رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم اشهد فمسحوا يده على يد أبي بكر، فأما الزبير فإنهم كسروا سيفه بين حجرين وأما سيف علي فردوه إليه.

وقد نقل الثقات في هذه القصة ما لو تدبره لكفاه، وهو أن ممن تخلف عن بيعة أبي بكر علي( ) عَلَيْه السَّلام والعباس بن عبدالمطلب والفضل بن العباس والزبير بن العوام وخالد بن سعيد والمقداد بن عمرو وسلمان الفارسي وأبو ذر الغفاري وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وأُبيّ بن كعب.

فلما امتنعوا أرسل أبو بكر إلى عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح والمغيرة بن شعبة فقال: ما الرأي؟ قالوا: الرأي أن نلقى العباس بن عبدالمطلب فنجعل له في هذا الأمر نصيباً يكون له ولعقبه من بعده فيقطعون به ناحية علي عَلَيْه السَّلام ويكون حجة لكم على علي.

[أبو بكر وأصحابه عند العباس رَضِيَ الله عَنْه]

فانطلق أبو بكر وعمر وأبو عبيدة والمغيرة بن شعبة حتى دخلوا إلى العباس ليلاً؛ فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ثم قال: إن الله بعث محمداً نبياً، وللمؤمنين ولياً، فمنَّ عليهم لكونه بين أظهرهم حتى اختار له ما عنده، فخلى عن الناس أمورهم ليختاروا لأنفسهم في مصلحتهم متفقين، فاختاروني عليهم والياً، ولأمورهم راعياً؛ فوليت ذلك وما أخاف بعون الله وتسديده وَهَناً، ولا فترة ولا جبناً، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وما انفك عما يبلغني عن طاعن يقول الخلافة على عامة المسلمين فيجدكم لجأ تكونون حصنه المنيع، وخطبه البديع؛ فإما دخلتم مع الناس فيما أجمعوا عليه، وإما صرفتموهم عما مالوا إليه، وقد جئناك ونحن نريد أن نجعل لك في هذا الأمر نصيباً يكون لك ولمن بعدك من عقبك، إذ كنت عم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وإن كان الناس قد رأوا مكانك ومكان صاحبك، فاغدوا على رسلكم يا بني هاشم فإن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم منا ومنكم.

فقال عمر بن الخطاب: إي والله، وأخرى أنَّا لم نأتكم لحاجة إليكم ولكن كرهنا أن يكون الطعن فيما أجمع عليه المسلمون، فيتفاقم الخطب بكم وبهم فانظروا لأنفسكم.

فحمد الله العباس وأثنى عليه وقال: إن الله بعث محمداً –كما وصفت- نبياً وللمؤمنين ولياً فمنّ على أمته به حتى قبضه الله إليه واختار له ما عنده؛ فخلى على المسلمين أمورهم ليختاروا لأنفسهم مصيبين الحق غير مائلين عنه بزيغ أو هوى؛ فإن كنت برسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم تطلب فحقنا أخذت، وإن كنت بالمؤمنين فنحن منهم فما تقدمنا في أمرك برضى، ولا طلبنا وسطاً، ولا نرضى سخطاً.

وإن كان هذا الأمر إنما وجب لك بالمؤمنين، فما وجب إذ كنا كارهين، وما أبعد قولك من أنهم طعنوا عليك وقولك إنهم اختاروك ومالوا إليك، وما أبعد بين تسميتك خليفة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وبين قولك إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خلى على الناس أمورهم ليختاروا فاختاروك.

وأما ما قلت: إنك تجعل لي حقاً فإن كان حقاً للمؤمنين فليس لك أن تحكم فيه، وإن كان لنا فلم نرض ببعضه دون بعض.

وعلى رسلك فإن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من شجرة نحن أغصانها وأنتم جيرانها؛ فخرجوا من عنده.

[تخلف أبو سفيان وخالد بن سعيد عن البيعة]

وممن تخلّف عنه أبو سفيان بن حرب فقال: أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي هذا الأمر عليكم غيركم، وقال لعلي: أمدد يدك أبايعك عليَّ وعلى ولد قصي، وقال أبو سفيان بن حرب في ذلك:

بَنِي هَاشِمٍ لا تُطمِعوا النَّاسَ فِيْكُمُو

فَمَا الأمْرُ إلا فِيْكُمُو وَإلَيْكُمُو

أَبَا حَسَن فَاشْدُدْ بِها كَفَّ حَازِمٍ

وإنَّ امرأ يَرْمِي قُصَيّاً وَرَاءَه

ولا سِيمَا تَيْم بنُ مُرَّةَ أَوْ عَدِي

وليسَ لَهَا إلا أبو حَسَنٍ عَلَي

فإنَّكَ بالأمرِ الذِي يُرتَجى مَلِي

عَزِيزُ الْحِمَى والنَّاسُ مِنْ غَالبِ قُصي

وكان خالد بن سعيد غائباً في اليمن، فقدم فأتى علياً عَلَيْه السَّلام فقال: هلم أبايعك فوالله ما في الناس أولى بمقام محمد منك( )، إلى غير ذلك من القصص المأثورة في التواريخ والسير، مما لو تتبعناه لاتسع فيه الخطاب وعظم فيه الرد والجواب، وسنعيد شطراً مما رواه الثقات من علماء أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في أمر علي عَلَيْه السَّلام ومن انضاف إليه في ذلك المقام.

[روايات العترة في قصة البيعة]

وبالإسناد المتقدم عن السيد أبي العباس الحسني، قال: أخبرنا محمد بن جعفر الحداد السروري، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن حاتم النجار، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا محمد بن بشير العبدي، عن عبدالله بن عمر العمري، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كنت فيمن حمل الحطب إلى باب علي عَلَيْه السَّلام قال عمر: والله لئن لم يخرج علي بن أبي طالب لأحرقن( ) البيت بمن فيه.

وبهذا الإسناد عن أبي العباس الحسني قال: أخبرنا محمد بن جعفر الحداد، قال: حدثنا علي بن أبي طالب السياط الجرجاني، قال: حدثنا أبو الأسود البصري عبدالجبار، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن السائب بن زيد، عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب يوم أراد أن يحرق على فاطمة بيتها فقال: إن أبوا أن يخرجوا فيبايعوا أحرقت عليهم البيت؛ فقلت لعمر: إن في البيت فاطمة أفتحرقها؟ قال: سنلتقي أنا وفاطمة.

وبهذا الإسناد عن أبي العباس الحسني، قال: وحدثنا جعفر، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا عمرو بن المقدام، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أمر أبو بكر خالد بن الوليد أن يشتمل على سيف ويصلي إلى جنب علي بن أبي طالب فإذا سلم فإن هو بايع وإلا علاه بالسيف؛ ثم إنه بدى لأبي بكر فقال قبل أن يسلم: لا يفعل خالد ما أمرته.

وفي الرواية الأخرى: فقال علي عَلَيْه السَّلام: هو والله أضيق حلقة من أن يفعل ما أمرته، والله لو فعل ما خرجت أنت وأصحابك إلا مقتولين.

وفي الرواية الثالثة من طريق محمد بن سالم الخياط، قال: سمعت زيد بن علي يقول: إن أبا بكر أمر خالد بن الوليد: إذا سلمت..الحديث.

وروى هذا الخبر الجاحظ في الزيدية الكبرى عن جماعة من أهل الحديث منهم الزهري.

وقال الشيخ الإمام العالم الدَّيِّن أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الزيدي شياه سريبجان وقد قرأه عليه الفقيه الإمام أبو الحسن زيد بن الحسن بن علي، وحدثني والدي، قال: أخبرنا الشريف أبو العلاء حمزة بن سليمان العلوي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق المعروف بابن بصال، قال: حدثنا عيسى، حدثنا الحسن بن الحسين العرني، قال: حدثنا سفيان بن إبراهيم، عن الجراح بن صليح، عن قيس بن مسلم يرفعه إلى عمر بن الخطاب أنه قال لعلي بن أبي طالب حين دُعي إلى البيعة فأبى: اختر إحدى ثلاث إما أن تدخل فيما دخل فيه المسلمون، وإما أن تأذن بحرب، وإما أن تأخذ لزاد شهر.

وروى البلاذري عن المدائني عن مسلم بن محارب، عن سليمان التيمي، عن أبي الأعور أن أبا بكر أرسل إلى علي عَلَيْه السَّلام يريده على البيعة فلم يبايع فجاء عمر ومعه قبس فتلقته فاطمة -عليها السلام- على الباب؛ فقالت: يا ابن الخطاب أتراك محرقاً عليَّ بابي؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك، وجاء علي عَلَيْه السَّلام فبايع( ).

وروى إبراهيم، عن يحيى بن الحسين( )، عن عاصم بن عامر، عن نوح بن دراج، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن عدي بن حاتم؛ قال: ما رحمت أحداً رحمتي علياً حين أُتي به ملبباً فقيل له: بايع، قال: فإن لم أفعل؟ قالوا: إذاً نقتلك، قال: إذاً تقتلون عبد الله وأخا رسول الله؛ ثم بايع كذا –وضم اليد اليمنى-.

وروى عن سلمان الفارسي أنه قال: أصبتم وأخطأتم أصبتم سنة الأولين وأخطأتم أهل بيت نبيكم. وروي أنه قال: أنسيتم أو تناسيتم أو جهلتم أو تجاهلتم، والله لو أعلم أني أُعز لله ديناً وأمنع لله ضيماً لضربت بسيفي قدماً قدماً( ).

وروى جميع أهل السنن أن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام والعباس لما تنازعا في الميراث وتخاصما إلى عمر قال عمر: من يعذرني من هذين وُلِي أبو بكر فقالا: عق وظلم والله يعلم أنه كان براً تقياً؛ ثم وُلِيتُ فقالا: عق وظلم.

قال: وحدثني السيد أبو الحسين علي بن أبي طالب، قال: أخبرنا الشريف أبو عبدالله محمد بن علي الحسني الكوفي، قال: حدثنا محمد بن حميد بن الحسين بن حميد اللخمي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن سهل بن هارون العسكري في سنة ثلاثين

وثلاثمائة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن بشر إملاء، قال: حدثنا عبدالله بن عمر، قال: حدثنا زيد بن أسلم أنه قال حين بُويِع لأبي بكر بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ويتراجعان في أمرهما، فلما بلغ عمر ذلك خرج حتى دخل على فاطمة فقال: يا ابنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم والله ما من الخلق أحد أحب إلينا من أبيك وما من أحد أحب إلينا منك بعد أبيك، وأيم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن آمر بهم أن يحرق عليهم( ).

فلما خرج جاؤها فقالت: تعلمون أن عمر جاءني وحلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم، وأيم الله ليمضين ما حلف عليه فانصرفوا راشدين، فروا رأيكم ولا ترجعوا إلي، فانصرفوا عنها ولم يرجعوا حتى بايعوا لأبي بكر.

وبهذا القدر الذي ذكرنا يظهر أن الأمر كيف جرى، والبيعة كيف وقعت، فإذا كانت الحال كما ذكرنا فأين الإجماع؟ وأين الرضى؟ وأين ترك النكير؟ وأين حال السلامة؟

[استدلال الفقيه على إمامة أبي بكر - والرد عليه]

وأما قوله [أي الفقيه]: إن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام وإن تأخر أولاً عن البيعة فقد بايع بعد ذلك ورضي، وظهر ذلك عنه، فقد حصل الإجماع، ولهذا حكي عنه ما ذكرنا مما يدل على الرضى بأبي بكر.

فالكلام عليه [القرشي]: أن التخلف عن البيعة معلوم وكل مخالفينا فيه معترفون ولا يدفعه أحد، ودعوى البيعة لا حجة عليها؛ بل المنقول من الروايات على الوجه الذي رويناه ما يدل على أن البيعة لم تقع وإنما لبسوا على القوم وقوع البيعة، وفيها ما يدل على أن البيعة إنما وقعت على سبيل الإكراه وما هذا حاله لا يعتبر به.

فأقول [أي الفقيه] وبالله التوفيق: لقد رقق هذا الرجل في كلامه عن ضبوح، وتكلم في غير وضوح، وادعى الإجماع في موضع الخلاف، وعدل عن الإنصاف، وركب متن الجهل والإعتساف، وجاء بكلام ينقض بعضه بعضاً، عناداً منه للحق وغيظاً، وعداوة للصديق وبغضاً.

ومن تأمل كلامه علم من مناقضته أنه قد كفى خصمه مؤنة الجواب، وأن الرجل لا خبرة له بمواقع الحجاج ومواضع الصواب، وأن مقصوده العناد وإظهار الفساد، واختيار الضلال على الرشاد، دون الرجوع إلى الحق والانقياد، ومن كان هذا حاله كان السكوت عنه أولى، وترك مكالمته أوفق وأحرى.

غير أنا لما خفنا أن يغتر بتلبيسه العوام، ويركن إلى تدليسه من لا خبرة له من أهل الإسلام، كان هذا هو الذي حملنا على الجواب، ومن الله نرجو الأجر والثواب.

أما ما ذكر القدري من دعوى إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر فنحن نقول بذلك، وقد عرفناه أولاً مذهبنا في الإمامة، وأبطلنا طريق النص الجلي القاطع للعذر من جهة الإتفاق بيننا وبينهم، وأبطلنا أيضاً دعواهم النص الخفي في ظواهر أحاديثهم التي ذكروها في فضائل علي عَلَيْه السَّلام وأن المراد بها بزعمهم الإمامة، ولم يبق في طريق الإمامة إلا العقد والاختيار، وعرفناه طريقها، واحتججنا بأن الإمامة إذا ثبتت وخالفها مخالف كان باغياً على الإمام يجب قتاله إلى أن يعود إلى الحق، ونحن بعد هذا نقيم الدلالة على بيعة من ادعى تخلفه عن بيعة أبي بكر الصديق لنفي بما ذكرناه ونقوم بما شرطناه.

على أنا لو ادعينا النص على إمامة أبي بكر الصديق من قبل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالأحاديث التي نرويها عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لكانت دعوانا أولى، ونحن بالإحتجاج على ما ادعيناه أقوى، وبما رمناه أصوب وأحرى؛ إذ الأحاديث التي نرويها في أمر الصديق إنما تحتمل معنى واحداً واضحاً ظاهراً، وأحاديثهم التي يروونها يحتمل الحديث منها عشرة معان ليس بعضها بأولى من بعض إلا بقرينة أو دليل يدل عليه، وبعضها ورد على سبب لا يجوز قصر السبب عنه لأنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وسنذكر هاهنا حديثين أو ثلاثة مما رويناه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ليكون دليلاً على ما قلنا وموضحاً لما قصدنا، ولا يقدر خصمنا على دفع ذلك وإنكاره إلا ببهت صريح وقول غير صحيح.

فأقول: أول ذلك حديث الصلاة الذي ذكرناه من قبل ورواه عدة من الصحابة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وقول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لما صلى عمر [فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون]؛ ثم أمر أبا بكر بإعادة تلك الصلاة.

ومعلوم أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لم يرد بقوله هذا أن صلاة عمر غير صحيحة، وأن إمامته فيها غير جائزة، فكيف وقد استخلف ابن أم مكتوم الأعمى ليصلي بالناس بالمدينة في غزوة غزاها، وإنما أراد بهذا أمر الإمامة التي هي دليل على الخلافة، وإلا فأخبرني هل تجد له معنى آخر سوى هذا بدليل يدلك عليه.

والجواب [المنصور بالله]: أن ما ذكره هاهنا من السب لمورد الرسالة والإجتراء والأذية والإزراء، والمدح لنفسه وأهل ملته والإطراء؛ فليس بمخلص له عن الجواب.

وأما إيراده في الخبر الذي رواه بزعمه في عمر وصلاته، وأمر أبي بكر بإعادتها وأن ذلك دليل الخلافة.

فالجواب عن ذلك: أنا قد تكلمنا على ذلك فيما تقدم بما يكفي ويشفي.

وأما قوله: فأخبرني هل تجد له معنى آخر سوى هذا بدليل يدلك عليه.

فالجواب: أن الذي أورد الخبر ورام الإستدلال به، فهو أحق ببيان وجه دلالته، وسؤاله عن بيان معناه يدل على قصوره أو شكه في الخبر أو في معناه.

ولقائل أن يقول: إن ما ذكر يشعر بأحد أمرين:

إما أن الخبر على ذلك الوجه لا أصل له، أو لا أصل للزيادة التي هي الأمر بإعادة الصلاة.

والأمر الثاني: أنه عرف صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم خللاً في صلاة عمر على وجه يتعدى إلى المؤتمين فأمر بإعادتها، ولا مانع من ذلك؛ هذا على وجه التسليم للخبر وتسليم هذه الزيادة التي أوقعت الفقيه في لبسته، وعلى أن التقدم في الصلاة لو كان دليلاً للإمامة لكان قوله عَلَيْه السَّلام: هذا أبو بكر إمامكم أجلى وأظهر.

[فساد مذهب الفقيه والمجبرة]

فإن قلت: إنه لا يمتنع أن تكون المصلحة في ورود النص من هذا الوجه الخفي. قيل لك: إنما تعتبر المصالح والألطاف عند من نفى عن الله عز وجل وعن رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم التلبيس والتعمية ويقول: لا بد من البيان من وجه جلي أو خفي، كما لا بد من التمكين، وما يعلم أنه يكون أقرب إلى القيام بما كلفه.

فأما على مذهب المجبرة القدرية فإذا كان كل قبيح وزور، وتلبيس وتعمية وغرور، فهو تعالى خالقه، والمتفرد به لا خالق له غيره، ولا محدث له سواه، وأنه يجوز أن يكلف وإن لم يمكن، ويخاطب وإن لم يبين، وأن اللطف على قود مذهبهم الفاسد لا يحسن بل يكون عبثاً.

لأنه تعالى إن خلق الفعل فلا حاجة إلى اللطف في حصوله، وإن لم يفعله فلو شحن العالم بالألطاف لم يحصل، وكذلك الكلام في العصمة من وقوع القبائح.

وإنما يصح ما ذكرت من اشتراط المصلحة في الخطاب، ووروده على وجه يعلم المراد منه من وجه جلي أو خفي على مذهب الذين ينفون عنه سبحانه خلق التلبيس والغرور والتدليس، وتكليف ما لا يطاق، والمنع من المصالح والألطاف، وإزاحة العلل المانعة من أداء ما كلف، وهذا أمر لا يجد له الفقيه الجبري القدري جواباً إلا بالخروج عما هو عليه من الأمور التي ذكرناها، وقد مر الكلام منها في مواضع، فما جعل جوابه إلا سباً وأذية دون أن يتخلص عما لزمه.

فأما عند الكلام في مسألة أفعال العباد فجرى منه من التخليط ما لم يكن في الحسبان، والتنقل في اعتقاده فيها إلى سبعة أقوال مختلفة بل فيها المتناقض، وما ظهرت منه الاستقامة على واحد منها فتقع المكالمة له عنده إن كان خلافياً.

[تابع استدلال الفقيه على إمامة أبي بكر - والرد عليه]

وأما قوله: والحديث الثاني بالسند الذي ذكرته في رسالتي هذه إلى مسلم بن الحجاج القشيري وقد ذكره البخاري والترمذي ونقل في عامة كتب السنن عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حدثنا مسلم قال: حدثنا عباد بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرني أبي، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أن امرأة سألت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم شيئاً فأمرها أن ترجع إليه فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك -تعني الموت-؟ قال: ((فإن لم تجديني فأتي أبا بكر)).

وقد روي هذا الخبر من غير طريق فما تقول: ألهذا معنى سوى إمامة أبي بكر بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؟ فأظهر لي ذلك واستدل عليه؟

فالجواب [المنصور بالله]: أن قوله سألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم شيئاً ليس فيه ما ذلك الشيء؟ هل هو من باب الدنيا كالعطاء وشبهه، أو من باب الدين كالإفادة وشبهها؟ وأي ذلك كان فهو لا يدل على إمامته إذ العطاء لا يختص بالأئمة بل باب الصدقة والتفضل مفتوح لكل متمكن.

وإن كان في الفتيا فأبو بكر لا يختص بذلك دون سائر العلماء، وكان ذلك لا يدل على الإمامة إذ قد يفتي العالم وإن لم يكن إماماً؛ فما هاهنا ما يدل على الإمامة.

وفي ذلك دلالة على معجزة للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم حيث أخبر أن أبا بكر يعيش بعده فكان كما أخبر، وإن كان ذلك يدل على فضل أبي بكر في تلك الخصلة التي تختص بجواب المرأة وإن لم نعرفها فلا مانع من حصول تلك الخصلة لغيره من الصحابة، ولا يمتنع أن تعلق المصلحة بسؤالها لأبي بكر والتكاليف مصالح والمصالح غيوب، ولا يعلم الغيب إلا الله أو من ارتضى من رسول لتعليمه، فأعلم رسوله بذلك وأعلمها؛ فما في هذا دلالة على الإمامة.

وعلى كل حال فدلالة ذلك على الإمامة بعيدة جداً؛ لأنه ليس في الكلام ما يدل عليها لا لفظاً ولا معنى، وذلك بخلاف قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لعلي عَلَيْه السَّلام: ((إنك ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)) فاستدل على بقائه بعده صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ويدل بمعناه على إمامته لقتاله لفرق الضلال الذين لا يحاربهم قطعاً وابتداء إلا الأئمة، ومع ذلك لم تشتغل بالإستدلال بهذه الطريقة، فكيف يعتمد الفقيه على غير معتمد.

وأما قوله: وبالسند المذكور له في هذه الرسالة أيضاً إلى محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، قال: حدثنا شريح بن يونس ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، قالا: حدثنا سفيان –يعني ابن عيينة- عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))( ).

وهذا الخبر ليس فيه دليل على إمامتهما؛ لأنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لم يبين فيماذا يقع الإقتداء، وإن كان في سائر أمور الدين فليس ذلك بخاص لهما دون سائر الصحابة، وإن كان خاصاً لهما فلا يجوز أن يريد به الإمامة لأنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم جمعهما، والإمامة لا تثبت لاثنين في وقت واحد بحيث يجب اتباعهما معاً في الحال، وظاهر الأمر يقتضي وجوب الإتباع في الحال، فلا ينقلب علينا في الإستحقاق، وإن لم يثبت الوقوع في الحال.

ثم قال [أي الفقيه]: قال: وحدثنا أبو بكر قاسم بن زكريا المطرز، قال: حدثنا بندار محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال المطرز: وحدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا أبو عامر جميعاً عن سفيان الثوري، عن عبدالملك –يعني ابن عمير- عن مولى ربعي، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((اقتدوا بالذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر)).

وقد نقل هذا في غير كتاب من كتب أهل السنة، ولو أردت أن أتتبع ما ورد في أمر الصديق من أمثال هذه الأحاديث لخرج عن الحصر، إنما أردت الاختصار والتنبيه على ما ذكرته في أبي بكر شيخ الإفتخار.

فما تقول في هذه الأحاديث؛ أهي أظهر وأجلى فيما يراد بها؟ أو قول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) و: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى))؟ لولا عدم الإنصاف والإقامة على إظهار الخلاف.

وهل أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لأمته بالإقتداء بعده بأبي بكر وعمر لا يحتمل بظاهره الوجوب، فالعدول عنه خلاف لله ولرسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وعناد لهما، وهل يسوغ أن يأمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالإقتداء بهما إلا وقد علم أنهما على حق فيما قالا أو فعلا؟ وهل هذا إلا تصريح بالإمامة وإلا فأخبرني ما معناه؟ واستدل عليه.

وإن قلت: هذه أحاديث آحاد فلا يؤخذ بها، فليس في يديك من جميع ما تدعيه وتحتج به في إمامة علي عَلَيْه السَّلام إلا معاني أحاديث آحاد بزعمك، ولا تقدر على دفع هذا ولا إنكاره، فما أجبت به في ذلك فهو جوابنا في هذا.

والجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا عقيب كل حديث ما يحتاج إليه فيكون ذلك جواباً لما سأل عنه هاهنا من معاني أخباره.

وأما قوله [أي الفقيه]: فما تقول في هذه الأحاديث أهي أظهر وأجلى فيما يراد بها، أو قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) و((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)).

فالجواب [المنصور بالله]: أنه إن أراد أهي أظهر فيما يراد بها في إمامتهما وملك التصرف لهما على الأمة؛ فنقول: بل ليس في أخباره ما يدل على ذلك لا من لفظه ولا من معناه، فكيف يقيس ما في لفظه أو معناه ما يدل على الإمامة على ما ليس فيه ذلك.

وإن أراد أن في لفظة أخباره الإقتداء بهما، من غير بيان ما يقتدى بهما فيه، فلا شك أن في ظاهر اللفظ أجلى من الإمامة لعلي في الخبرين؛ لأن لفظ الإقتداء معروف بلفظ غير مشترك بين ذلك وسواه.

وإن لم يعرف فيماذا يقع الإقتداء، أفي مصالح الدين، أو في الدنيا، أو في العلم على تنوعه، أو العمل على تفرعه، أو في جميع ذلك.

وعلى كل حال أنه لا يفيد الإمامة جملة فلا فائدة في طلب الأظهر من العبارتين؛ فإن كان عند الفقيه ذخيرة من علم فليظهر دلالة إمامتهما من هذه الأخبار، فهذا موضع الترجيح والإستدلال على فساد الفاسد وصحة الصحيح.

ولا يخلصه من ذلك قوله: وإلا فما معنى الأخبار؛ لأن ذلك لم يسبقه إليه من يعرف الإستدلال وقد قدمنا من الكلام على ما رواه من ذلك ما يغني عن الإعادة هاهنا.

وعلى أن وجوب الإقتداء بهما مشروط ببقاء صفتهما المعهودة على عهد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وتلك الطريقة المحمودة، وقد جرت منهما بعد ذلك تلك الأمور التي غيرت في وجوه سوابقهما الحميدة كالاستئثار بالأمر دون من هو أهله وأحق به منهما، والمنع له عَلَيْه السَّلام مما جعله الله تعالى له ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

على أنه إن أراد بذلك إمامتهما لزمه ما قدمنا أولاً من تقصيرهم عن الإستدلال بذلك يوم العقد فتقع الغنية عنه، لأنه يكون حينئذ عبثاً، ويقبح منهم إلزام الأمة اتباع أبي بكر لأجل العقد له؛ لأن العقد ليس بطريق على هذه القاعدة عنده، ويبطل( ) سائر تعليلاتهم واشتغالهم بوقوع الإجماع من الصحابة لأن النص متى صح أغنى عن جميع ذلك.

ويعاد عليه ما قدمنا من أنه إن كان جلياً يفهم المراد من ظاهر اللفظ؛ كفر من خالفه كما ادعت ذلك الإمامية، وإن كان خفياً لم يخلصه ما اعتذرنا به في ترك علي عَلَيْه السَّلام الإستدلال بالنصوص في كثير من المواطن، لأن العذر كان عنهم زائلاً دونه عَلَيْه السَّلام ويلزم ما قدمنا من إمامتهما معاً لظاهر اللفظ، وتبطل إمامة عثمان، لأنها مبنية على أن طريق الإمامة العقد، وقد عدل عنه الفقيه القدري إلى غير ذلك من الوجوه.

وأما النصوص على إمامة علي عَلَيْه السَّلام فهي دالة على إمامته، وإن كان في بعضها من الإحتمال لأجل اشتراك اللفظة واستعمالها في معاني سوى الإمامة، لكنا قد بينا كيفية الإستدلال، وبينا بطلان ما يتوهم المبطلون فيها من الإشكال.

وليس كذلك الصلاة، فإنه ليس في التقديم فيها إن صح ما يدل على ملك التصرف على الأمة بحال من الأحوال، وكذلك في لفظة الإقتداء على ما فصلنا ذلك؛ فأين أحد الأمرين من الآخر حتى يقول فما أجبت في ذلك فهو جوابنا في هذا.

[بطلان دعوى الإجماع لإمامة أبي بكر]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما ما زعم القدري من أني قلت: كانوا بين مبايع له وبين راض بإمامته لا يظهر خلافاً ولا يبدي نكيراً، فلم أقل هذا بل أدعي أن كل واحد من الصحابة مد يده إلى بيعة أبي بكر الصديق مختاراً، وسأقيم الدلالة على ذلك إن شاء الله تعالى.

فالجواب [المنصور بالله] عما ادعاه من أن كل واحد من الصحابة مد يده إلى بيعة أبي بكر مختاراً أنه يقال له: أعرفت ذلك بعقل أو نقل؛ فإن كان بالعقل فكان يجب أن يشاركه فيه كل عاقل إن كان ابتداء، أو له طريق عينها من مشاهدة أو سواها، ولا طريق له إلى ذلك، بل يلزم أن كل من شاركه في تلك الطريق عرف بيعة كل واحد من الصحابة لأبي بكر مختاراً.

وإن قال بنقل: فليس إلا الأخبار، لأن وقوع البيعة كان بعد استكمال الكتاب والسنة؛ فيقال: وأي نقل حصل لك عن كل واحد من الصحابة بعينه أنه بايع مختاراً، وهل هذا إلا تجاسر على الكذب لأنه لا ينقل إليه عدد الصحابة وأسماؤهم.

ولئن حصل له ذلك على استحالته بغير الوحي، فكيف عرف ضمائرهم وقصودهم وزوال إكراههم حتى حكمت بأن كل واحد منهم بايع مختاراً، ولقد كان لك في استدلال شيوخك في هذه المسألة من المعتزلة كفاية، فإنهم لم يقدموا على ما أقدمت عليه؛ بل قالوا إن البعض بايع والبعض ظهر منه الرضى والبعض سكت وسكوته يدل على الرضى.

فوقع النزاع في أن السكوت لا يدل على الرضى إلا إذا كانت الحال حال سلامة، ومعلوم أنها لم تكن حال سلامة لما جرى هنالك من الأمور التي تقتضي المنافرة، وإظهار المكابرة، وأفضت إلى أفعال شنيعة مستنكرة، فما هذه الجرأة من فقيه الخارقة حيث ارتكب ما لا يمكنه أن يدل عليه ولا سبقه أحد إليه.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قول القدري: إن الخلاف واقع من أول الأمر إلى آخره، وأنه لا فرق بين دعوى الإجماع على ذلك وبين دعوى الإجماع على قتل عثمان وإمامة معاوية، فقد انفصلنا عن ذلك وأجبنا عنه.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه ما انفصل من الجمع بين هذه الأمور إلا بارتكابه متن الجهالة لما هو أعظم منها مما لم يقل به أحد من أرباب المذاهب، وهو دعواه أن كل واحد من الصحابة بايع أبا بكر بأن مد يده مختاراً، وهذه منه مباهتة بالكذب ولم يقل بها قبله أحد في هذه المسألة جملة.

ثم قال: وأما قوله [القرشي]: يجب عليك أن تبين أن الإجماع قد حصل، وأن الرضى به وبإمامته من الناس قد وجد، فإنا لا نسلم شيئاً من ذلك، أما على الجملة فلا خلاف بين الأمة أن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام امتنع عن البيعة، وذكر أنه أولى بهذا الأمر، وأن العباس قال لأمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام بعد وقوع العقد لأبي بكر: امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان.

ولا خلاف أيضاً أن الزبير امتنع عن البيعة، ولا خلاف أن خالد بن سعيد أظهر الخلاف، وأظهر سلمان النكير، وسعد بن عبادة وعشيرته وبنوه قعدوا عنه وأظهروا الخلاف، ورأى أمير المؤمنين الكف عن الأمر خشية من انتثار كلمة الإسلام، وقلة الأنصار والأعوان. قال: وخصومنا أيضاً لا ينكرون ما قلنا.

فأقول [الفقيه]: العجب كل العجب لهذا الرجل ولمكان المارستان( ) له أولى من دخول هذا الميدان، قد علم أن أكثر الأمة خالفته فيما قال، وادعوا أن جميع الصحابة بايعوا أبا بكر وعلياً والعباس والزبير وطلحة وسواهم ثم يقول: لا خلاف أن علياً امتنع عن البيعة وفلاناً وفلاناً، فيا قوم فهل هذا كلام امرئ يدري ما يقول.

وكيف يستدل على نفس المسألة بها، وكيف يسوغ له أن يقول هذا مع علمه أن خصمه يخالفه، وأنه يدعي مثل ما يدعي، ويقول: لا خلاف في أن علياً بايع أبا بكر والعباس وفلاناً وفلاناً، وأن قول خصمه أولى لوجود الإحتجاج الصحيح، ولادعاء أكثر الأمة ذلك، وأنه ما خالف في ذلك إلا خارج عن الدين، معدود في جملة المبتدعين الضالين؛ ثم لم يقنع بهذا حتى تقحم وقال: وخصومنا لا ينكرون ما قلنا وكيف لا ينكرون وهذا موضع الإنكار.

والجواب [المنصور بالله]: أن تهويله هذا وتوبيخه وتكذيبه يعود عليه وباله، ويلزمه عاره وخباله؛ إذ أنكر واضحاً لا يجهله ولا يكابر فيه إلا هو وأمثاله ممن لم يسمع تفاصيل الأخبار، ولا اطلع على السير والآثار، ولو خالط أهل العلم أو أطل على ما صحت روايته في هذا الباب لعرف من هو أحرى بالصواب.

بل نقول: الكل ممن خالف في هذه المسألة من المعتزلة ومن طابقهم من نقلة الأخبار لا يخالفوننا فيما روينا من امتناع من ذكرنا من البيعة حال العقد لأبي بكر، وإنما يدعون بعد ذلك وقوع البيعة من أكثر هؤلاء الذين ذكرنا امتناعهم عن البيعة أولاً وإنكارهم لها، وأن بعضهم هلك باقياً على خلافه لهم كسعد بن عبادة وغيره.

وقد ذكر قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد الهمداني وكان من كبار المعتزلة في كتاب شرح المقالات قال: قد دلّ شيوخنا على إمامة أبي بكر بوجهين؛ أحدهما: أن الصحابة أجمعت على الرضى بإمامته في آخر الأمر وإن حصل في أوله التأخر من بعضهم.

وذلك اعتراف منه بوقوع الخلاف في الأول وادعاء زواله في الآخر، فصار مدعياً فيلزمه بيان ذلك ونطالبه برضى واحد واحد؛ فنقول له: صحح رضى علي عَلَيْه السَّلام ورضى سعد والزبير وفلان وفلان؛ فلا يحصل من ذلك إلا مجرد الدعوى.

ولو حصل علم فقيه الخارقة هذا لعلماء المعتزلة وغيرهم من فرق الأمة القائلين بإمامة أبي بكر وعمر لاستراحوا من اللجاج؛ لأن الإجماع إذا حصل على إمامة أبي بكر ففيم يقع النزاع والإجماع آكد الدلالة.

فلو أعارهم الفقيه وجهه وعقله حتى لا يستحي أحد منهم ولا يحاذر سقوط الجاه عند أهل المعرفة تخلص بدعوى حصول الإجماع، وأنه لم يقع ثم نزاع.

وقال هذا القاضي في كتابه المحيط: إن مشائخنا ذكروا أن رضى جميعهم ظهر على مر الأيام بإمامته، وإنما ينكرون ذلك لأن في الابتداء لم يظهر كظهوره فيما بعد.

فكان الجواب له ما قدمنا من أنه قد اعترف بوقوع النزاع وظهور الإمتناع من البيعة اختياراً فيلزمه بيان أن ذلك وقع فيما بعد، وأن وقوعه على وجه الإختيار، وقد قدمنا ما جرى من الأمور التي دعت إليه البيعة اضطراراً.

وكلما ذكرنا وما ذكره هذا القاضي المعتزلي بمعزل مما ادعاه هذا الفقيه الجاهل فقيه الخارقة بتلك الأحوال جملتها وتفصيلها؛ ثم مع جهله هوّل وطوّل، وشَغَّب، إرجافاً منه ونومسة على أمثاله من الحشوية الذين اعتمدوا على ما يفترون من الأخبار دون ما يصح أو يمكن حمله على الصحة، عملاً منه بما لا يليق بالدين، وسلوكاً غير طريق العلماء من المسلمين؛ وحد الراوي أن يذكر ما وقع عنده بعد صحة طريقه.

فأما التجاسر على الكذب أو التكذيب لمن روى بغير دلالة، فهذا أمر لا يعجز عنه أحد، وقد رمى صاحب الرسالة الرادعة( ) بذلك وهو بريء منه بل هو أحق به وأجدر.

[بيان سكوت أمير المؤمنين الإمام علي، وشبهه بهارون(ع)]

ثم قال [أي الفقيه]: قال القدري: ورأى أمير المؤمنين الكف عن الأمر خشية من انتثار كلمة الإسلام وقلة الأنصار والأعوان، ولقد أورد كلاماً لا يدري ما معناه ولا ما وراه، ولو علم لكان السكوت له أولى؛ بل فيه الإيراد دون الإصدار، ولا خبرة له بطريقة العلماء النظار.

والجواب [المنصور بالله]: أنه أنكر ما لا نكير فيه من أن علياً عَلَيْه السَّلام أمسك عن النكير خشية تشتت الكلمة وافتراق المسلمين، ولهذا قال عَلَيْه السَّلام فيما رويناه عنه بالسند الصحيح: (أسلم ما سلمت أمور المسلمين) فما في هاهنا من كلام لا يعرف معناه، ولعل الفقيه لما لم يعرف ذلك أو عرفه وتعامى عنه رد الأمر إلى قائله وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلاً.

وأما قوله [أي الفقيه]: ولو سكت عنه عَلَيْه السَّلام مع علمه بأن الإمامة له، وأن إمامة أبي بكر باطلة، وقضاياه وأحكامه فاسدة؛ لكان عاصياً لله وتاركاً ما أمره به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، معيناً على الظلم راضياً به، وأي انتثار أعظم من بطلان الأحكام في الدماء والفروج والأموال، فعلي ممن لا يخاف في إظهار الحق ولا في الأصر( ) عليه لومة لائم، ولا يأسى ممن تقاعد عنه، ولا يفزع من قيام قائم، لولا جهلك بهذه الخصال، وقصدك الطعن على الأمة المعصومة، وعلى علي عَلَيْه السَّلام لتقصيره في دين الله، وصبره على تغيير أحكام الله، ورضاه بالذل والضيم، وحمله على الباطل بالجبر والقهر، فما أعظم اغترارك، وما أقبح اعتذارك.

وزعمت بجهلك أن علياً قليل الأنصار والأعوان، فأين بنو هاشم وبنو المطلب، بل أين المهاجرون والأنصار لو علموا أن الحق له، وانتدبهم إلىالقيام على أهل الباطل قاموا معه.

وهل هو أقوى في بني هاشم أو أبو بكر في تيم؟ وهل قام الإسلام واستظهر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم على عبدة الأوثان والأصنام إلا بالقوم الذين بايعوا أبا بكر ورضوا ببيعته وإمامته، أثنى الله عليهم ورسوله غاية الثناء، وأبلوا في الله ورسوله أحسن البلاء، وبذلوا مهجهم حتى استقام الدين، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون.

فوافقوا أبا بكر على الباطل بجميع الأنصار والمهاجرين، ووقذت بالعجز والمهانة من جعله الله عن ذلك في عزّ وصيانة.

والجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا أن علياً عَلَيْه السَّلام عمل في جميع أموره بما يقتضيه العلم والدين، ولو تدبّر الفقيه ذلك لعلم صِدْق ما قلنا بيقين، لأن سكوته عَلَيْه السَّلام كان لما يخشى من بوادر الفتن وشق عصا الإسلام، وسواء كان أعوانه أقوى أو أضعف، فإنه لما عقد لأبي بكر وانحاز إليه جلّ الناس كان يقع ما يحاذره عَلَيْه السَّلام.

لأن قائلهم يقول: إن البيعة قد لزمتنا، فَفَرَضْنا الذبّ عن إمامنا، وأتباع علي عَلَيْه السَّلام يقولون: إن الأمر لعلي عَلَيْه السَّلام بالكتاب والسنة، وما عقدوه لأبي بكر باطل لأنه خلاف الكتاب والسنة، وإقدام على أمرٍ لم يدل عليه دليل، ففرضنا الذب عن إمامنا والإنتصار لعود الأمر إلى أهله؛ فيعظم الخطب، ويتفاقم الأمر، ولا يعلم ما تنجلي عليه المشاقة.

فرأى علي عَلَيْه السَّلام السكوت والغفلة حتى يقضي الله بأمره، وهو سالم عند الله تعالى في فعله هذا؛ لأن الأمر بالمعروف إنما يجب إذا كان لا يؤدي إلى ترك معروف آخر كان يفعل قبل ذلك الأمر، أو وقوع منكر أعظم مما وقع النهي عنه، ومتى كان الأمر بخلافه قبح الأمر والنهي، وهذه الصورة ثابتة هاهنا، مع أنه عَلَيْه السَّلام ما ترك ما يلزم على وجه لا يؤدي إلى ما ذكرنا من المشاقة وهو التنبيه على أنه أولى بالأمر، والامتناع من البيعة لأبي بكر في الوقت الذي لم يخش فيه وقوع مضرة عليه وعلى أهله؛ بل ولا على المسلمين من افتراق الكلمة، وتشتت الأمر، وتمكن أعداء الدين من الإضرار بأهله.

وما ذكر [أي الفقيه] من بطلان الأحكام في الدماء والفروج والأموال.

فالجواب عنه [المنصور بالله]: فرع على التمكن، وقد بينا عذره عَلَيْه السَّلام وعلى أنا لا نقطع على أنهم غيروا شيئاً من الأحكام، ولا فعلوا في الشرع ما يخالف ما هو معلوم عند أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام وغيره من علماء المسلمين، إلا ما وقع من الإجتهاديات التي لا يتعين الحق منها في قول واحد.

وعلى أنهم كانوا يرجعون إليه عَلَيْه السَّلام فيما حزبهم من المشكلات، ولسنا ننكر أن أبا بكر اجتمع عليه الأكثر من قريش والأنصار، وذلك غير دليل على أن الحق معه؛ لأن المعلوم أن الذين أطاعوا السامري في العكوف على العجل كان جانبهم أقوى من جانب هارون عَلَيْه السَّلام وهارون عَلَيْه السَّلام في اثني عشر ألف مقاتل من صفوة بني إسرائيل عَلَيْه السَّلام وإنما كان من كان في مقابلتهم أكثر منهم أضعافاً، وحكى الله عنه: {إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي} [الأعراف:١٥٠].

فمن أين يستبعد أن يقع مع علي عَلَيْه السَّلام مثل ذلك، وقد كان مع الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بنو هاشم، فيهم عمه أبو طالب وهو رئيس قريش، ومعه بنو عبدالمطلب كافة، وكان في الحصر والإستذلال فلم ينقصه ذلك عند الله تعالى.

وأما تكريره [أي الفقيه] أن ذلك تضعيف لعلي عَلَيْه السَّلام وتوهين لأمره.

فالجواب [المنصور بالله]: ما قدمنا أنه لا غضاضة عليه فيما غُلِب عليه، فإن المحق قد يُغْلَب، والمبطل قد يَغْلِب، وبهذا جرت العوائد أولاً وآخراً، وما قامت لمبطل بغلبته حجة، إلا من ضل وادعى أن طريق الإمامة القهر والغلبة، وقد أوضحنا بطلانه فيما تقدم.

وأما قوله [أي الفقيه]: إنه بايع أبا بكر خيار الصحابة وهم الذين استظهر بهم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على عبدة الأوثان من الأصنام.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا لا ننكر ذلك وإنما الكلام يقع في موضعين:

أحدهما: أنهم مع ذلك ممن يجوز عليهم الخطأ؛ لأنهم ليسوا كل الأمة بل بعضها، لما قدمنا من أن أفضل الأمة علي عَلَيْه السَّلام لم يبايع في أول وهلة، وكذلك بنو هاشم، وكذلك ما ذكرنا من كبار الصحابة الذين انقادوا لأمره إلى أن وقع من الترهيب والإفزاع ما وقع، وكانت البيعة الشلاء بعد التهدد بالقتل، والتخيير بين البيعة أو النفي من تلك الأرض، وما شاكل ذلك.

والأمر الثاني: أن الأعمال بخواتيمها، فمن كان صالحاً مدة ثم ختم عمله بكبيرة فإنه يدخل النار على وجهه خالداً مخلداً فيها أبداً، فما يغني عن فقيه الخارقة هذا الكلام الذي أوله كذب، ووسطه تهويل ولعب، وآخره معلق بما لا يفيد، لولا محبة إظهار الكلام أنه قد أجاب عما ورد عليه، ومتى نظر فيما ذكرنا في رسالتنا هذه من أولها إلى آخرها عرف صحة ما ذكرنا إن كانت هنالك مسكة من دين وإنصاف.

ثم قال: وأما قول القدري [القرشي]: وأما على التفصيل فنحن الآن نذكر تفاصيل ما روي من الخلاف قال [أي القرشي]: وما ذكرنا من امتناع أعيان الصحابة عن البيعة فهو كاف.

فأقول [الفقيه]: قد أبطلناه، وأما ما رواه من التفصيل في حديثه قال [القرشي]: بُويع أبو بكر وقعد عنه علي بن أبي طالب فلم يبايعه، وفر إليه طلحة والزبير وقال كثير من المهاجرين والأنصار: إن هذا الأمر لا يصلح إلا لبني هاشم.

فأقول [الفقيه]: أول ما في هذا أنه حديث منقطع غير متصل، وقوله: قال كثير من المهاجرين والأنصار: إن هذا الأمر لا يصلح إلا لبني هاشم؛ فالمشهور أن الأنصار كانوا يريدون الأمر لأنفسهم، وكان قصدهم تولية الأمر سعد بن عبادة حتى قال بعضهم: منا أمير ومنكم أمير، فلما احتج عليهم أبو بكر بقول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((الأئمة من قريش))

تركوا ما هم عليه، ولما قال عمر: أيكم تطيب نفسه أن يعزل أبا بكر عن مقام أقامه فيه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم؟ -يريد تقديمه بالصلاة- قالوا: كلنا لا تطيب نفسه، فبايعوا أبا بكر وانقادوا له.

فالجواب [المنصور بالله]: أما قوله: إن الحديث منقطع، فقد ذكر فيه ما ينبه على أنه مسموع، بأن حكى بعض رجاله، وعلى أن الفقيه قد سلك هذه الطريقة؛ بل يكفي عند العلماء أن يوثق بالراوي ثم يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أو قال فلان.

على أنا نروي ذلك من طريق صاحب المحيط بأصول الإمامة، وقد ذكرنا سنده في رسالتنا هذه مراراً، وبلغنا بروايته إلى السيد الإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني -رحمه الله- وفي هذا الخبر خاصة: رواه أبو العباس هذا عن عبدالله بن الحسن الإيوازي، عن جعفر النيروسي، عن علي بن مهران، عن سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن محمد بن يزيد بن ركانة، قال: لما بُويِع أبو بكر قعد عنه علي بن أبي طالب فلم يبايعه، وفر إليه طلحة والزبير فصارا معه في بيت فاطمة، وأبيا البيعة لأبي بكر، وقد قدمنا الخبر وخاتمته وانتزاع السيف من يده يعني من يد الزبير فضرب به حجراً فكسره، فكيف يقول: إن الخبر منقطع.

وأما اعتراضه [أي الفقيه] على ما في الخبر من قول كثير من المهاجرين والأنصار: إن هذا الأمر لا يصلح إلا لبني هاشم؛ بقوله: فالمشهور أن الأنصار كانوا يريدون الأمر لأنفسهم.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه لم يحك أن جميع المهاجرين والأنصار قالوا: إن هذا الأمر لا يصلح إلا لبني هاشم بل قال كثير منهم فلا يتوجه اعتراضه.

ولوجه آخر: وهو أنهم طلبوا الأمر( ) أولاً لما علموا أنه أهله ومحله وأحق من سواه، فلما غلب عليه من غلب طلبوا لأنفسهم ذلك، حيث لم يقفوا به عند من هو أحق به، فاللوم على من أسس الإستئثار وصرف الأمر عن أهله.

وأما قوله [أي الفقيه]: إن طلبهم تحريق بيت فاطمة -عليها السلام- فحديث مكذوب لانقطاعه.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا اتصاله بما لا يدفع إلا بالمعاندة، وعلى أنه لا ينبغي لمن لم يعلم صحة خبر أن يقطع على أنه كذب متى كان له في التجويز مدخل، ولا سيما إن كان مما لا تعم به البلوى علماً فلينظر الفقيه فيما ذكرنا وأظنه يذهب عنه معناه إذ ليس من أهله.

وأما إعادته [أي الفقيه] أن ذلك تعجيز لعلي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.

فالجواب: ما تقدم.

وأما إنكاره [أي الفقيه] لرواية عدي بن حاتم من إكراه أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام على البيعة، ما جرى هنالك وكذلك الزبير وقوله: إن ذلك كذب لا يعرج عليه.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه بسلوك طريقة التكذيب، قد خالف طريقة العلماء بالأخبار؛ فإنه كان ينبغي له أن يبحث فإن صحت له طريقه لم يكن قد عجل في أمر كان له فيه أناة، وإن لم يصح له نظر فإن خالف الأصول قطع على كذبه، وإن لم يخالف الأصول جوز كونه صدقاً؛ لكن الفقيه قد اعتمد على التسرع إلى التكذيب الذي لا يعجز عنه الجهال وهو حقيق بما قال.

[دعوى الفقيه رضا علي عليه السلام ببيعة أبي بكر]

وأما وعده [أي الفقيه] بأنا نذكر حديثاً مسنداً نذكر فيه بيعة علي عَلَيْه السَّلام لأبي بكر ورضاه بذلك، وأنه أول من سن ذلك لأبي بكر من بني عبدالمطلب، وسنذكر هاهنا أيضاً ما يوضح ما ذكرنا، ويزيده بياناً، ونستدل به على صحة بيعة علي عَلَيْه السَّلام والزبير بن العوام لأبي بكر.

فأقول: أخبرنا شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس أحمد بن علي بن أبي بكر بن فضل الهمداني قال: أخبرنا الشيخ الفقيه الفاضل الإمام مفتي الحرمين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف في مكة –حرسها الله تعالى- سنة ستمائة قال: أخبرنا الشيخ الإمام العالم أبو حفص عمر بن عبدالمجيد المنابسي، عن يحيى بن عبدالملك النهاوندي، عن أبي بكر محمد بن عبدالله بن حبيب العامري، عن أبي المحاسن عبدالواحد الروياني، عن الشيخ أبي مضر محمد بن أحمد البلخي، قال: أخبرنا الشيخ أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد

بن بشار، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة المخزومي، قال: حدثنا وهيب –يعني ابن خالد- قال: حدثنا داود –يعني ابن أبي هند- قال: حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: لما توفي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم اجتمع الأنصار إلى سعد بن عبادة، فانطلق إليهم أبو بكر وعمر، فاجتمعوا في دارهم، فقام خطيب الأنصار فقال: قد علمتم أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كان إذا بعث منكم أميراً بعث منا أميراً، وإذا بعث منكم أميناً بعث منا أميناً.

فتتابعت خطباء على ذلك؛ فقام زيد بن ثابت في آخرهم فقال: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم كان من المهاجرين فخليفته من المهاجرين، ونحن أنصار خليفة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم كما كنا أنصاره.

فتكلم عمر بن الخطاب، فقال: جزاكم الله من حي خيراً صدق قائلكم، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: هذا صاحبكم فبايعوه.

فلما قعد أبو بكر نظر في وجوه القوم فلم ير علياً، فسأل عنه، فقام إليه ناس من الأنصار، فلما جاء قال أبو بكر: فأنت يا ابن عم رسول الله وختنه، وأردت أن تشق عصا الإسلام والمسلمين، قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعه.

ثم لم ير الزبير فسأل عنه فلما جاء قال: أنت ابن عمة رسول الله وحواريه، فأردت أن تشق عصا المسلمين؛ فقال مثل قول علي: لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعه.

وبالسند المذكور إلى محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أيوب بن محمد الوراق، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا مساور الوراق، عن عمرو بن شعبان، قال: خطبنا علي بن أبي طالب يوم الجمل فقال: أما بعد فإن الإمارة لم يعهد إلينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فيها عهداً نتبع أمره، ولكن رأينا من تلقاء أنفسنا أن نستخلف أبا بكر، فأقام واستقام، ثم استخلف عمر، فأقام واستقام، وقد روى هذا الحديث من غير طريق.

فهذا الحديث من علي عَلَيْه السَّلام يدل على أن ما ادعاه هذا الرجل القدري ومن تابعه من أن المراد بقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) و((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) وغير ذلك أنه ليس المراد به الإمامة؛ لأنه لو كان المراد بها ذلك لكان أول من يعلم ذلك علي عَلَيْه السَّلام ثم يظهره ويحتج به، فلما قال: لم يعهد إلينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فيها عهداً دل على كذب من ادعى ذلك، أو على أن علياً عَلَيْه السَّلام لم يظهر له معنى ذلك، وظهر لهذا القدري ومن تابعه نعوذ بالله من قائل ذلك.

وفي هذا الحديث دليل لأبي بكر بصحة الإمامة ولعمر من بعده، وأنهما على حق واستقامة بشهادة علي عَلَيْه السَّلام وأن ذلك هو الصحيح اللائق بمنصب علي عَلَيْه السَّلام دون ما وسمه به هذا القدري من أنه بايع مكرهاً، وغُصب حقه مظلوماً، وأغضى على الباطل عاجزاً مهضوماً.

قال محمد بن الحسين: وأخبرنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الطائفي، قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الطيار عَلَيْهم السَّلام قال: وليَنَا أبو بكر فخير خليفة أرحمه بنا وأحناه علينا، ولهذا الحديث طرق.

قال محمد بن الحسين: وحدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا أيوب بن منصور الضبعي، قال: حدثنا شبابة –يعني ابن سوار- قال: حدثنا شعيب بن ميمون عن حصين بن عبدالرحمن وأبي حباب كلاهما، عن الشعبي، عن شقيق بن سلمة، قال: قيل لعلي بن أبي طالب رَضِيَ الله عَنْه لما ضربه ابن ملجم -لعنه الله-: استخلف علينا؛ قال: ما أستخلف ولكن إن أراد الله بهذه الأمة خيراً يجمعهم على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم على خيرهم، ولهذا الحديث طرق.

فهذه شهادة لأبي بكر بأنه خير الأمة بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وبأن الله تعالى أراد بالأمة خيراً حين جمعهم على خلاف ما يقوله الجهلة المبتدعون، وكم في هذا من الآثار والأخبار لولا ما قصدنا من الاختصار.

وروى محمد بن جرير الطبري في تاريخه قال: حدثنا عبيدالله بن سعيد، قال: أخبرني عمي، قال: أخبرني سيف، عن عبدالعزيز بن سياه( )، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كان علي عَلَيْه السَّلام في بيته إذ أُتي فقيل له: قد جلس أبو بكر يريد البيعة؛ فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء غير مزدر عجلاً كراهة أن يبطي عنها حتى بايعه، ثم جلس إليه وبعث على ثوبه، فأتاه فتجلله ولزم مجلسه.

وروى الطبري أيضاً، قال: حدثنا عبيدالله بن سعيد قال: أخبرني عمي يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرني سيف بن عمر، عن الوليد بن عبدالله بن أبي طيبة البجلي، قال: حدثنا الوليد بن جميع الزهري، قال: قال عمر بن حريث لسعيد بن زيد: أشهدت وفاة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؟ قال: نعم، قال: فمتى بُويع؟ قال: يوم مات النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة.

قال: فخالف عليه أحد؟ قال: لا إلا مرتد أو من كان يريد أن يرتد لولا أن الله ينقذهم من الأنصار. قال: فهل قعد عنه أحد من المهاجرين؟ قال: لا تتابع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم.

فهذه الأحاديث توضح ما ذهبنا إليه، وتشهد بالصحة لما اعتمدنا عليه، لا سيما وفي ذلك حسن الظن بالمهاجرين والأنصار، وتصديق الله عز وجل ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالثناء عليهم، وحسن الثناء على علي عَلَيْه السَّلام وإنزاله منزلته.

[إبطال دعوى الفقيه وتفنيد أقواله]

فالجواب [المنصور بالله] عما أورده في هذه الأخبار: أن أول ما في هذه الأحاديث، أن فقيه الخارقة اعتمد فيها على ما عاب على خصمه بقوله: قال محمد بن جرير، ثم رفع الإسناد عنه، ولم يصل الإسناد إليه ومع ذلك فلو صحت الرواية عنه فرواية أهل البيت عَلَيْهم السَّلام أولى.

على أن( ) الدلالة قد دلت على إمامة أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام من قول الله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ(٥٥)} [المائدة].

وقد بيّنّا وجه دلالة هذه الآية على ذلك، وأنه عَلَيْه السَّلام هو الذي آتى الزكاة راكعاً، فأثبت الله تعالى له الولاية على الكافة، كما أثبتها تعالى لنفسه ولرسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وذلك يفيد ملك التصرف فيهم والرئاسة عليهم، وذلك هو معنى الإمامة في حقه عَلَيْه السَّلام وحققنا فصوله حسبما تحتمله الرسالة.

ومن قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لعلي عَلَيْه السَّلام: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)) وبينا أنه أثبت لعلي عَلَيْه السَّلام جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة، ومن جملة منازله منه الخلافة في أمته، والشركة في أمره، بدليل قوله تعالى: {وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ(١٤٢)} [الأعراف]، وقال تعالى: {وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي(٢٩)هَارُونَ أَخِي(٣٠)اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي(٣١)وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي(٣٢)..الآية} [طه]، فقال تعالى: {قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَى(٣٦)} [طه].

ومتى ثبت ذلك لعلي كما ثبت لهارون من موسى، كان فيه معنى الإمامة؛ لأن معنى الشركة في الأمر أن يكون له من التصرف مثل ما كان لهارون من موسى، وحققنا ذلك وأجبنا عما سأل عنه على ذلك.

ومن قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله)) وبينا أن الإستدلال بالخبر من وجوه أربعة:

الأول: أن لفظة (مولى) وإن كانت مشتركة بين معان، فإن الغالب عليها بعرف الإستعمال هو المالك للتصرف كما يقال: هذا مولى الدار ومولى العبد ومولى الأمة الذي يملك التصرف عليهما وذلك يفيد معنى الإمامة.

والوجه الثاني: أن يسلّم أن اللفظة باقية على الإشتراك بين تلك المعاني من دون ترجيح بعضها على بعض إلا أن تقدم القرينة اللفظية وهو قوله ــعَلَيْه وآله الصلاة والسَّلام-: ((ألست أولى بكم من أنفسكم؟)) قالوا: بلى، قال: ((فمن كنت مولاه فعلي مولاه)) يوجب حمل اللفظة على هذا المعنى، والأولى هو الأحق والأملك، وذلك يفيد الإمامة، لأنه يجب بذلك تطابق الكلام على المعنى المعهود أولاً والمذكور ثانياً، وهذا هو الذي يحمل عليه كلام مثله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ليكون أوله كالمخبر عن آخره.

والوجه الثالث: أن نترك استعمال القرينة، وهو المقدمة السابقة، ثم تعرض اللفظة على جميع ما تحتمله فلا يصح منها إلا المالك للتصرف كما قدمناه في موضعه.

والوجه الرابع: أن تجعل اللفظة باقية على الإشتراك، ولا يرجح بعضها على بعض بأنه أظهر، ولا لأجل القرينة، ولا تبطل سائر المعاني؛ بل تحمل على الكل، ومن جملتها معنى الإمامة، وهذا على وجه التسليم للاستظهار في الإستدلال، لا لأنه صحيح احتماله لسائرها في حق علي عَلَيْه السَّلام.

ثم نقول: ومن جملة معاني اللفظة المالك للتصرف، وذلك يفيد الإمامة، ويستدل على ذلك بقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((الحسن والحسين إمامان، قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)) وهذا نص على إمامتهما، ومتى كان أبوهما خيراً منهما مع كونهما إمامين، فلا بد من كونه إماماً أيضاً؛ لأن من ليس بنبي من البشر لا يكون خيراً من الإمام إلا بأن يكون إماماً ثم تتفاضل الأئمة.

فإذا ثبت ما ذكرنا ووردت أخبار عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لأبي بكر أو غيره تخالف هذه النصوص الصريحة في ثبوتها وما بينا من وجه دلالتها، وجب تأويلها لئلا تتناقض الأخبار والأدلة.

وكذلك ما روي عن علي -صلوات الله عليه- من ذلك، فإنه يجب أن يتأول جميع ما احتمل التأويل، وما لا يحتمل التأويل قطع على كونه كذباً، ويصير ذلك بمثابة الأخبار التي ترد وفي ظاهرها ما يخالف أصول التوحيد والعدل، فإنا نتأول ما احتمل التأويل على موافقة الأدلة العقلية والسمعية، وما لم يحتمل التأويل قطعنا على أنه كذب لئلا تتناقض الأدلة.

فإذا عرفت ما ذكرنا نظرت فيما يرد من الأخبار خبراً خبراً، وبنيت على ثبوت إمامته عَلَيْه السَّلام إذ قد ثبتت بالنص، وبطلت إمامة من سواه من أبي بكر وعمر وعثمان، إذ ما يرومونه من الأدلة على صحتها لا ثبات له على ما ذكرناه في مواضع من رسالتنا هذه ما يليق به من ذلك.

ثم نقول: أما الخبر الأول وهو رواية من طريق القاضي أحمد بن علي، وفيه: أنه لما مات النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم واجتمعت الأنصار إلى سعد، وأتاهم أبو بكر وعمر، وخطب خطباؤهم وتكلموا بما ذكر، وتكلم زيد بن ثابت بأمر مجمل، ثم تكلم عمر وأخذ بيد أبي بكر فقال: هذا صاحبكم فبايعوه.

فالجواب: أن قول عمر هذا صاحبكم فبايعوه، ليس بحجة ولا أقام على صحة قوله هذا دلالة؛ بل فيه صريح التقليد في أمر من أهم أمور الدين؛ فكيف يحتج بهذا اللفظ، وما ذكر بعده من طلب علي والزبير والكلام منه لهما وجوابهما ففيه وجهان:

أحدهما: أن الإمامة لأبي بكر لم تثبت بقول عمر: هذا صاحبكم فبايعوه.

والثاني: أن الذي لأجله سكت علي عَلَيْه السَّلام عن النكير على أبي بكر، بعد أن تعرض له أبو بكر بقوله: أردت أن تشق عصا المسلمين، يقتضي إجابته بما قاله من زوال التثريب وشبهه؛ لأن التثريب تنبيه على إساءتهم إليه في تقدمهم عليه، كما حكى الله تعالى من قول يوسف عَلَيْه السَّلام لأخوته أولاد يعقوب: {قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ} [يوسف:٩٢]، في مقابلة الجرم الكبير إليه عَلَيْه السَّلام ولو طلب منه في ذلك الوقت أوفى من ذلك مما له مساغ في التقية لفعله؛ فإن الإكراه يبيح النطق بكلمة الكفر فكيف بما ليس بكفر من قول أو فعل، فلا حجة له في هذا.

وأما رواية الآجري عن علي عَلَيْه السَّلام: أما بعد فإن الإمارة لم يعهد إلينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فيها عهداً؛ فأقرب ما فيه أنه عَلَيْه السَّلام اقتصر على لفظة الإمارة الذي يفيد السلطنة الدنيوية ليستقيم حال الرعية، فإنهم لما عدلوا عنه عَلَيْه السَّلام رأى المساعدة على من يلم شعث المسلمين بالرياسة عليهم من دون أن يكون إماماً.

ولم يقل عَلَيْه السَّلام بلفظة الإمامة، ولهذا كان في الخبر ولكن رأيناها من تلقاء أنفسنا، ومعلوم أن الإمامة لا بد لها من طريق شرعية ودليل صحيح من قبل الله تعالى حكماً أو نصاً أو ما يجري مجرى ذلك.

وأما لفظ الرأي فإنما يطلق على الإجتهاديات من الفروع، دون مسائل الإعتقاد وما هو من الأصول.

وما ذكر في الخبر من أن أبا بكر قام واستقام، وكذلك عمر؛ فلا شك أنهما قاما واستقاما ما ولي عليهما غيرهما، ولا قهرهما سواهما، ولا خالفا ظاهر الشرع في سيرهما؛ لكن المراد بذلك فيما عدى الإمامة وما يتبعها من التصرفات.

وأما قوله [أي الفقيه]: فهذا يدل على أن الأخبار الواردة في إمامة علي عَلَيْه السَّلام ليس المراد بها الإمامة.

فالجواب [المنصور بالله]: أن ما قاله رجاء خائب، وظن كاذب، ورأي غير صائب؛ بل هو عَلَيْه السَّلام الإمام الحق بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لما ذكرنا من الأدلة وسواها، وأن مساعدته لهم لا تزيله عن مرتبته، ولا تحطه عن منزلته التي أنزله الله تعالى ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وقد بينا صحة ذلك بما لا سبيل إلى دفعه لمن له دين ومعرفة ويقين.

وأما رواية البغوي عن عبدالله بن جعفر الطيار عَلَيْهم السَّلام: فأكثر ما فيها الثناء على أبي بكر في خلافته، وليس فيه تصريح بالإمامة، والخلف عن غيره قد يكون إماماً وغير إمام، وخَلَف خير وخَلْف سوء، وليس فيه أكثر من اختلاف الحركات في لام الخلف.

وأما رواية محمد بن الحسين في قول علي عَلَيْه السَّلام: ما استخلف فلأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قد نص عليه وعلى ولديه عَلَيْهم السَّلام وذلك أولى من استخلافه عَلَيْه السَّلام بل لا يجوز أن يفعل خلاف ذلك.

وأما قوله: كما جمعهم بعد نبيهم صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على خيرهم؛ فيحمل على أنه خير من يصلح لما قام به من مصالحهم الخارجة عن باب الإمامة؛ لأن الإمام هو علي عَلَيْه السَّلام وقد بطلت إمامة أبي بكر.

وأما رواية الطبري الذي أنكر الفقيه في رسالته التي هذا جوابها الرواية عنه، ثم عاد إلى ما أنكر ثبوته، ثم تقحم في الرواية أن عجلة علي عَلَيْه السَّلام أن لا يلبس ثوبه، ولم يكن مثل ذلك التأخر مما يؤثر في الطاعة.

ولو نظر الفقيه في الآثار وعلم أنه عَلَيْه السَّلام ما أتاهم للبيعة إلا مكرهاً بعد ثلاثة أيام، وفي رواية أخرى بعد أربعين يوماً بعد موت فاطمة -عليها السلام- وفي بعضها بعد أربعة أشهر؛ لعرف أنه لم يأت وليس عليه إزار ولا رداء، ولكن حبك للشيء يغطي عنك عيوبه، وحبك للشيء يعمي ويصم.

وهذا أخبار آحاد لا يعترض بها على المعلومات لأنها لا توجب إلا غالب الظن، ولا يجوز أن يعترض به على المعلوم، وذلك معلوم عند أهل العلم.

وأما رواية الطبري الأخرى عن سعيد بن زيد بن عمرو، أن أبا بكر بويع يوم مات النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وما خالفه أحد إلا مرتد أو من كان يريد أن يرتد.

فالجواب: أن هذا يخالف ما ورد من الآثار من مبايعات أبي بكر دفعات كثيرة، فكيف يقبل مثل هذا؟ وقال: تتابع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم، وقد صح أن عمر قابل جماعة منهم بالشدة على ترك البيعة والتبطي عنها؛ فدل على وهن هذه الرواية وما جانسها، وبطل التعلق بهذه الأخبار في إمامة أبي بكر.

وما زعمه الفقيه من دخول أمير المؤمنين في البيعة باختياره، فكيف يقول الفقيه في الخبر أنه قال إن لم أفعل فمه؟ قال: نضرب الذي فيه عيناك، وأنه كذب محض، وقد روى ما هو أبعد من ذلك فلم نقطع على كذب ما كان له مساغ في التأويل.

وأما ذكر علي عَلَيْه السَّلام بالشجاعة فهو كذلك، وهو عَلَيْه السَّلام مع شجاعته لم يخل من النظر في أمر الأمة، وطلب استقامة الدين، وترك ما يخشى معه التفاقم.

[دعوى الفقيه لزوم الهجرة أو الضعف على علي(ع) - والرد عليها]

وأما قوله [أي الفقيه]: ثم هب أن أبا بكر أكرهه في ذلك الوقت، وغلبه على البيعة في تلك الحال، فالبيعة مع الإكراه باطلة، أفلا استنجد بعد ذلك بقرابته وبني عمه ثم بالمسلمين، وعرفهم ظلمه وهضمه وما أكره عليه، وأن هذه القضية لو وقعت على أضعف ضعيف وأخس خسيس لم يعوزه الأنصار والأعوان، ولم يعدم عنه من يدفع عنه ما أكره عليه من الظلم والعدوان.

إلا أنك في هذا قد انتظمت له ما ذكره الله عز وجل في الظالمين حيث قال: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا(٩٧)} [النساء].

أو تحله في درجة المستضعفين، ولعمري إن هذا عندك في حق علي عَلَيْه السَّلام هو الحق المبين على ما قال رب العالمين: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا(٩٨)} [النساء].

ثم مع هذا فقد ذكرنا أنه مصوب لأحكامهم، تابع لنقضهم وإبرامهم، وزوج ابنته أم كلثوم بنت فاطمة عَلَيْهما السَّلام من عمر بن الخطاب، وكان في زواجه قصة يعرفها السني ولا يعرفها الشيعي، قد ذكرناها في الرسالة الدامغة، ولو كان يعتقد فيه أنه ظالم غاصب للإمامة عدو له في الدين لما وسعه ذلك، وفي إظهار علي عَلَيْه السَّلام أمثال هذه الأشياء ما يدل قطعاً على أنه راض بإمامتهم غير منكر لها ولا زار عليها.

فالجواب [المنصور بالله]: أما ما ذكره لطلب الهجرة، فإنها تجب من دار الحرب، ولم تصر دار الإسلام بانتصاب أبي بكر لتولي الأمر دار حرب، فبطل ما بنى عليه كلامه كله.

وأما تزويج عمر: فقد أوضحنا السبب في ذلك فيما تقدم وأن العباس رَضِيَ الله عَنْه فعل ذلك من قبل نفسه لتلك الأمور التي حكيناها ولسواها.

[نقد الفقيه لحديث عدي بن حاتم - والرد عليه]

وأما قوله [أي الفقيه]: وفي رواية هذا القدري لحديث عدي بن حاتم، فقد أخطأ الإعراب مع المعنى، أما المعنى فقد ذكرنا، وأما الإعراب فقوله: بايعك الناس كلهم إلا هذان الرجلان ولو قال إلا هذين الرجلين لأصاب، لكن لا يعرف الاستثناء الموجب من المنفي ولا ما حكم ذلك.

فالجواب [المنصور بالله]: أن ما ذكره من معنى الخبر قد صح بحمد الله وبطل ما خالفه، وأما لفظه فلا عتب على من كتب الحديث على ما سمعه، وإنما العتب على من ينقد على من لم يفعل شيئاً؛ إذ الفاعل عندك لكل فعل هو الله تعالى، فكأنك قلت إن ربك( ) عز وجل هو الذي خلق اللحن كما خلق الإعراب، فليس خصمك بأحق بالخطأ ولا أنت بالصواب.

وعلى أنك لو تركت هذا المذهب الخبيث، وأقررت أن العبد منفرد بأفعاله، لكان يجب أن لا نتعرض لمن يتورع عن تبديل الأخبار، وهي طريقة العلماء النظار؛ بل أكثر ما في ذلك إن كان متيقناً أن ذلك يروي ذلك الخبر بعينه بتلك الطريق بعينها على وجه الصحة، بخلاف ما وجده كتب في الحاشية صوابه كذا، وإن لم يعرفه إلا بهذه الطريق وأمثالها قال أظنه كذا، أو في النسخ كذا وكذا في النسخ وأظنه كذا لا غير.

وقد أكثر من العتب في مثل هذا وأمر بتصحيح الأخبار، وعلى أن إثبات الألف في منصوب الاستثناء( ) لا يكون لحناً عند أهل المعرفة؛ لأنه يطابق اللغة الحارثية، وهم من صميم العرب، وقد نطق رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بكلام كثير من العرب حتى روي عنه: ((ليس من امبر امصيام في امسفر)) ولكن أعماه العجب حتى جهل الصواب.

وكذلك إذا وجد في سماع سواه ما لا يعرفه هو وهو حجة عليه أنكره وقال: هذه الزيادة من كيسك فصارت المكالمة معه على هذه الأحوال والبلوى كمكالمة الجهال من أعظم المشاق، وأصعب الخلال، ورضا الناس غاية لا تنال.

وأما إنكاره لخبر عدي بن حاتم وعتبه في الإعراب، فهو من جنس ما تقدم، من أنه لا يقبل إلا ما وافق مذهبه؛ فأما رواية الخبر بالطريق الموثوق به، فقد حكيناه عن عالم مشهور وفي كتاب مشهور عن قوم معروفين غير مجهولين، لكن الفقيه اعتمد على أن ما وافق مذهبه وروايته فهو الحق وما لم يعرفه أو خالف ما عنده فهو الباطل، وهذه من جملة جهالاته.

فإن من الواجب قبول الحق متى استبان، وطلبه أينما كان، قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فيما رويناه عنه بالإسناد الصحيح: ((واقنع بقبول الحق من حيث ورد عليك)).

وروينا عنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالإسناد الصحيح أنه قال: ((أكتبوا هذا العلم عن كل صغير وكبير، وعن كل غني وفقير، ومن ترك العلم لأن صاحبه فقيراً( ) أو أصغر منه سناً فليتبوأ مقعده من النار)).

[تأول الفقيه لأحاديث الالتزام بأهل البيت(ع) وتجهيله للإمام زيد(ع) - والرد عليه]

ولقد بلغ بهذا الفقيه الجهل والعجب بما عنده حتى أنه متى ورد عليه خبر في وجوب الالتزام بأهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم والمحبة لهم؛ تأوله على من قال منهم بمقالته التي هي صريح الجبر والقدر، واعتقاد إمامة أبي بكر وعمر، دون من خالفه في ذلك، وادعى أن ذلك مذهب السلف الصالح من أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ورضَّى عنهم، وعيّن منهم الإمام الشهيد الزكي الورع التقي زيد بن علي عَلَيْه السَّلام.

فلما روينا له عنه عَلَيْه السَّلام أنه قال: ما أمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أبا بكر بالصلاة بالناس، قال هذا الفقيه: إنه يدل على أنه لم يعلم ذلك ولا خبرة له به، والمرء عدو ما جهل، وقد صح من طرق شتى فلا معنى لإنكار من أنكره.

فلينظر الفقيه بل السفيه –أنصف الله منه- في هذا الثناء الذي ألبسه إمام الأمة، وخص به شرف الأئمة، الذي ورد فيه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ما قدمنا قبل هذا.

وما رويناه أيضاً بالإسناد الموثوق به إلى السيد الإمام أبي طالب عَلَيْه السَّلام قال: أخبرني أبي -رحمه الله- قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي -رضوان الله عليه- إملاء، قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن يحيى بن محمد، عن موسى بن هارون، عن سهل بن سليمان الداري، عن أبيه، قال: شهدت زيد بن علي عَلَيْه السَّلام يوم خرج لمحاربة القوم بالكوفة، فلم أر يوماً كان أبهى، ولا رجالاً أكثر قراء وفقهاء، ولا أوفر سلاحاً من أصحاب زيد بن علي عَلَيْه السَّلام فخرج عَلَيْه السَّلام على بغلة شهباء وعليه عمامة سوداء، وبين يدي قربوس سرجه مصحف فقال: [أيها الناس أعينوني على أنباط الشام، فوالله لا يعينني عليهم أحد إلا رجوت أن يأتي يوم القيامة آمناً حتى يجوز الصراط، ويدخل الجنة، والله ما وقفت هذا الموقف حتى علمت التأويل والتنزيل، والمحكم والمتشابه، والحلال والحرام بين الدفتين.

وقال: نحن ولاة أمر الله، وخزان علم الله، وورثة وحي الله، وعترة رسول الله، وشيعتنا رعاة الشمس والقمر].

فكيف يسوغ لك أيها الفقيه نسبة من هذا حاله إلى الجهل وقولك: من جهل شيئاً عابه؛ فلسنا نستدل متى ذكر رجل من أهل العلم شيئاً لا يصح العمل به إلا توقيفاً؟ قلنا هذا عن الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لأن الصحابة رووا عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم شيئاً بلا واسطة بينهم وبينه، فسئلوا عنها فأخبروا أنها رواها لهم غيرهم كحديث ابن عباس وأبي هريرة والإحالة إلى الفضل بن العباس وإلى أسامة.

والتعويل عليك أنك لا تقبل شهادة زيد بن علي لنفسه، فهي شهادة رضى ونحن نقبل بأهل العصر ما جاءنا منك وتسلم تلك الطبقة الأولى وما إخالك تفعل، وبهذا يتبين تمويه الفقيه ومحاله، واعتقاده في أهل الحق ما يعود عليه وباله.

[تكذيب الفقيه لتخلّف بعض الصحابة عن البيعة - والرد عليه]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما ما ذكر من حكاية تخلف العباس، والفضل بن العباس، والزبير، وخالد بن سعيد، والمقداد بن عمرو، وسلمان الفارسي، وأبي ذر، وفلان، وفلان، فقد كذب قوله بحديثه المروي واعترافه بأن الناس كلهم قد بايعوا أبا بكر إلا علي بن أبي طالب والزبير مع أنه لم يسند هذا.

والجواب [المنصور بالله]: أنا حكينا ما ورد من الأخبار عن كل رجل ممن بلغنا قوله، فكيف يقع التكذيب لغير من ابتدأ الكلام وله في العذر وجهان:

أحدهما: أنه ذكر أكثر من يعتد بخلافه، ومن يكون من بعده في حكم التبع له، والرعية له، وذلك شائع، فإن الرئيس يُذكَر دون أتباعه اكتفاء بذكره في ذكر الخلاف والوفاق؛ فإنه يقال: حاربنا الملك فلان وصالحنا وقتلناه وقتلنا، ويكون أجناده وحاشيته في حكم التابع.

والثاني: أن أحد الراويين روى في وقت وقد بقي من ذكر من الجماعة، والثاني روى حين لم يبق إلا علي عَلَيْه السَّلام والزبير فما في هذا مما يُقَابَل بالتكذيب في رواة الأخبار، لولا السفاهة والوقاحة والتعلل بما لا يجدي.

وأما طريق رواية الحديث، فقد قدمنا أنه من رواية صاحب المحيط بأصول الإمامة وقد كررنا طرق روايته مراراً.

وأما قوله [أي الفقيه]: في تولي سلمان لعمر المدائن وتولي عمار الكوفة.

فالجواب [المنصور بالله]: أن ما أجازه لهما إمام الأمة وهو علي عَلَيْه السَّلام فهو جائز؛ لأنه أحق بذلك من عمر وسواه مما يتعلق بالإمامة، وكذلك ما يتصرفون به من الأموال وسواها يكون جائزاً من هذا الوجه.

وأما حديث أبي بكر وعمر مع العباس وإنكاره له وقوله إنه أورده من كيسه.

فالجواب [المنصور بالله]: أن الفقيه أساء الظن، وكذب من لا يستجيز الكذب، وهو أحق أن ينسب إليه ما اعتقد جوازه، وأولى أن يلزمه حكم المستحق به دنيا وآخرة، ولعله قاس افتراء الأخبار وتصحيحها على ما لعلها طريقته.

[أخبار آحادية تفيد اعتراض علي(ع) على إقالة أبي بكر - والرد عليها]

وأما قوله [أي الفقيه]: يدل على هذا ما حدثنا محمد بن الحسين الآجري قال: حدثنا أبو حفص عمر بن أيوب السقطي، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن صالح، قال: حدثنا علي بن هشام، عن أبيه، عن أبي الجحاف، قال: قام أبو بكر بعدما بويع له، وبايع له علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام وأصحابه يقول: أيها الناس قد أقلتكم بيعتكم هل من كاره؟

قال: فيقوم علي بن أبي طالب في أوائل الناس فيقول: لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فمن ذا الذي يؤخرك.

فهذا يبطل ما هذى به هذا الرجل من تلقاء نفسه بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ويشهد بصحته الأمر بالصلاة لأبي بكر من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأنه أراد بذلك إمامته.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا الخبر مما يصح أن يضاف إلى فقيه الخارقة لا إلى عالم فضلاً عمن يدعي خلافته، وهو أن العقود والمواثيق بالأيمان المؤكدة متى وقعت على الإلتزام بأمر ليس بمحرم فلا يصح فيها الإقالة والإستقالة فما هذه الجهالة.

ولو صح البراء والإقالة عن العقود والأيمان، لجاز إسقاط فرائض الله سبحانه من بعض العباد لبعض، وهذه جهالة لم يبلغها عاقل.

فإن كان العقد لأبي بكر صحيحاً مؤكداً بالأيمان كما زعم، فإنه لا يصح منه أن يستقيل ولا يقيل، وإن كان باطلاً وهو الصحيح هاهنا فالمنقوض لا يحتاج إلى نقض، والباطل الصريح لا يحتاج إلى إبطال.

وعلى هذا يحمل ما ادعى أن علياً قاله إن صحت الرواية أنه لا يقيله ولا يستقيله؛ لأنه ليس هنالك عقد فيطلب نقضه؛ فلقد نسب الفقيه إمامنا وإمامه إلى جهالة نجلّه عنها.

ولعل تعليل علي عَلَيْه السَّلام إن صحت الرواية بالتقديم في الصلاة يشهد لذلك ويكون إشارة إلى أن العقد لأبي بكر باطل من أصله، كما أن الأمر بالإمامة في الصلاة باطل، وكما أن قياس إمامة الأمة على إمامة الصلاة باطل، فيكون تنبيهاً منه عَلَيْه السَّلام على أنها أمور واهية أصلها وفرعها، والقياس والمقيس عليه وأجدر بهذا لموافقة أدلة الكتاب والسنة.

ويكون ذلك جائزاً منه عَلَيْه السَّلام لما لزمه من التعرض لفساد أقوالهم وأفعالهم هذه المخصوصة، ولاحتماله لما يسلم بظاهره من إظهار الخلاف والمشاقة التي تُنقَض عرى الإسلام بسببها.

وأما قوله [أي الفقيه]: وحدثنا أبو عبدالله محمد بن مخلد العطار، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبدالله بن زيادة التستري، قال: حدثنا سليمان بن الحكم، قال: حدثنا سليمان بن عمر النخعي، عن عبدالملك بن عمير، عن سويد بن غفلة، قال: لما بايع الناس أبا بكر الصديق، قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيها الناس أذكر بالله أيما رجل ندم على بيعتي لما قام على رجليه.

قال: فانكب الناس كأنما صب على رؤوسهم السخن فقال: فقام إليه علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام ومعه السيف فدنا منه حتى وضع رجلاً على عتبة المنبر والأخرى على الحصباء فقال: والله لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فمن ذا الذي يؤخرك؛ ولهذا الحديث طرق.

والجواب [المنصور بالله]: أن هذا الحديث يقرب من الأول الكلام فيه، ويكون قول علي عَلَيْه السَّلام: قدمك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فمن ذا الذي يؤخرك على سبيل الاستفهام، والمراد الإنكار وحذف ألف الاستفهام.

ولأن أهل البيت عَلَيْهم السَّلام روايتهم أولى من رواية غيرهم، فكان الحكم لقولهم دون قول سواهم، وقد تواترت عنهم الآثار كما ذكرنا ونذكره أن علياً نازع القوم وأنكر إمامة أبي بكر نهاية الإنكار؛ فلو كان كما قال لما رووا خلافه.

وهذه أخبار آحاد يبطلها إجماع العترة –عَلَيْهم السَّلام- على خلافها، وروايتهم ما ينقضها، فروايتهم أولى من رواية غيرهم، وإجماعهم حجة، وهذه أخبار آحاد ولا يُعتَرَض بها على المعلومات.

ثم قال [أي الفقيه]: وروى في حديث السقيفة بعد أن بايع علي عَلَيْه السَّلام لأبي بكر، وجرى بينه وبين عمر كلام مشهور أن علياً عَلَيْه السَّلام قال: والله ما بذلت ما بذلت وأنا أريد نكثه، ولا أقررت بما أقررت وأنا أبغي حِولاً، ألا وإن أخسر الناس صفقة عند الله تعالى من آثر النفاق، واختص الشقاق، وبالله سلوة من كل كاره، وعليه التوكل في جميع الحوادث؛ ارجع يا أبا حفص إلى مجلسك ناقع القلب، مبرود الغلل، فسيح البال، فليس وراء ما سمعت وقلت إلا ما يشد الأزر، ويحط الوزر، ويضع الإصر، ويجمع الألفة، ويرفع الكلفة، بمعونة الله وحسن توفيقه؛ فانصرف عنه عمر.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه عاب انقطاع الرواية مع صحة إضافتها إلى رواتها، أو حكاية أن القائل يرويها، ثم أتى هاهنا بأضعف من ذلك فقال: روى في حديث السقيفة، ولم يحك أن له فيه طريقاً، ولا أتى منه بذكر رجل، وأخذ من أوله أو آخره أو وسطه، وقد عاب في روايتنا فقال: هي بغير خطام ولا زمام، وما هاهنا فأبعد من ذلك المرام.

على أنا لو سلمنا له ذلك على وجه المسامحة، لكان في ظاهره ما يخالف أدلة الكتاب والسنة من أن علياً عَلَيْه السَّلام هو الإمام، وأن إمامة أبي بكر باطلة.

لأنه إن اعتمد على التقديم في الصلاة، فقد تكلمنا عليه بأنه لم يكن، وإن كان فليس بدليل على الإمامة، وإن كان دليلاً عليها كان إماماً في وقت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، لأنه صلّى بالناس عنده قبل وفاة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، بل يكون إماماً للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لأنه زعم في بعض الروايات أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم صلى فيها خلفه، ثم مات من يومه.

وإن استدل على إمامته بالعقد والإختيار فليس في الشرع ما يدل على كونه طريقاً للإمامة، وإثبات ما لا دليل عليه يفتح باب الجهالات.

وإن ادعى إجماع الأمة على صحة إمامته، فإنه مطالب هل حضرت الأمة بأجمعها العقد، ومد كل واحد يده في الحال للبيعة راضياً بها كما ادّعاه الفقيه؟

فإن قال ذلك باهت، وإن قال: بايعه جماعة وتتابع الناس، قيل له: فالكلام حال العقد بماذا صحت البيعة ما الطريق إلى كونها طريقاً للإمامة؟

ثم يقال له: كيف تجمع الأمة بعد ذلك على بيعة ليس لها أصل في الشرع، وهل ذلك إلا قدح في الأمة نفسها إذ أجمعت على ما لا دليل على صحته وذلك لا يجوز.

ومتى صح ما ذكرنا بطل كل ما يدعي من الأخبار التي تقضي بإمامة أبي بكر وببيعة علي عَلَيْه السَّلام طائعاً، وما أمكن تأويله منها على ما يوافق ما ذكرنا من الأدلة التي تقدمت، لم نتسرع إلى تكذيبه وإبطاله كما هو عادة الفقيه وأمثاله.

فنقول في هذا الخبر الذي لم يذكر فيه طريقاً أصلاً: إن صح قول علي عَلَيْه السَّلام: والله ما بذلت ما بذلت وأنا أريد نكثه، ولا أقررت بما أقررت وأنا أبغي حولاً عنه.

يحمل على أن المراد أنه عَلَيْه السَّلام رأى المساعدة لهم فيما طلبوه من البيعة وهو كاره لها، غير راض بها، خشية انشقاق عصا الإسلام، وهو دين محمد –صلى الله عليه وآله وسلم- فرأى الإقدام على ذلك أهون مما خشي وقوعه لو امتنع عن البيعة، وما دامت الخشية باقية فإن الغرض وهو تسكين الحركات المضرة باق، وأن ما فعله عَلَيْه السَّلام من ذلك إنما فعله حمية على الدين، وخوفاً من رب العالمين، لا لطلب دنيا، ولا رغبة عن الأخرى، ولهذا قال: وإن أخسر الناس صفقة عند الله تعالى من آثر النفاق، واختص الشقاق..إلى آخر كلامه.

[مدح أبي بكر لعلي (ع)]

وأما قوله [أي الفقيه]: وروى فيها أن أبا بكر قال لعلي عَلَيْه السَّلام لما جاءه وتكلم بما تكلم: به إن عصابة أنت منها لمعصومة، وإن أمة أنت فيها لمرحومة، ولقد أصبحت عزيزاً علينا، كريماً لدينا، نخاف الله إذا سخطت، ونرجوه إذا رضيت، ولقد حط الله عن ظهرك ما أثقل كاهلي به، ولولا أني شهدت لما أجبت لما دعيت إليه، وإنا إليك لمحتاجون، وبفضلك عالمون، وإلى الله في جميع الأحوال راغبون.

فهذا قول علي وقول أبي بكر فتأمله هل هو قول الأحباب؟ وهل فيه أن علياً اعترف لأبي بكر بالحق والصواب أو الأمر على ما ذكره القدري؟ فاعتبروا يا أولي الألباب.

فالجواب [المنصور بالله]: أن أبا بكر أحسن الثناء على علي عَلَيْه السَّلام وهو أهل لذلك لفضله، وسابقته وقرابته، وعلمه وكماله، وقول الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فيه لما لم يظهر منه امتناع يؤدي إلى الفساد في تلك الحال، ولا معارضة في الأمر لتصويبه الغفلة عن طلب حقه خشية التفاقم وذكر حاله عنده.

وذكر أيضاً عن نفسه أنه دخل في أمر الخلافة بغير تدبر، ولا تفكر، ولا روية، بل شدة دهش لما طلب منه، ولولا أنه شده لما أجاب إلى ما دعي إليه، وهذا من أعظم ما يبطل صحة العقد له أنه وقع على وجه الغفلة منه، وأنه لو نظر في أمره لما

دخل فيه، وهذا يشعر بأنه عرف أن الأمر مما يعظم عليه مشقته ولا يقوم به، وأن سواه أحق بذلك المقام، ولهذا خص بهذا الكلام علياً عَلَيْه السَّلام.

وأما الوجه الثالث: وهو أنه عرف من نفسه من الخطأ ما يمنع من صلاحيته للتولي فلسنا نقول بذلك كما تقوله الرافضة، وأجمل ما يحمل عليه غفلته واشتداهه( ) أنه لم ينظر في الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على إمامة علي عَلَيْه السَّلام والله أعلم ببواطن الخلق، وقد دخل تحت ما قدمنا سائر ما اتبعه الخبر هاهنا.

[دعوى الفقيه أن الشيخين من شجرة النبي - والرد عليها]

وأما قوله [أي الفقيه]: وكيف يصح أن يقول العباس لأبي بكر وعمر: فإن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من شجرة نحن أغصانها وأنتم جيرانها، مع علمه بأنهما من شجرة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وبيضته التي تفقأ عنها.

فإن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

وأبا بكر الصديق: عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب.

وعمر الفاروق: بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن فرط بن رياح بن عبدالله بن رزاح بن عدي بن كعب؛ أفتراهم من صميم هذه الشجرة وأصلها أم هم بزعمك جيرانها؟

الكلام في ذلك [المنصور بالله]: أنا لا ننكر كون نسبتهم في قريش، وأنه كما ذكرت في الترتيب، ولكن ما ذكره هو تأييد لقول العباس، لأن أغصان الشجرة بنو هاشم، وباقي قريش مجاورون كما تجاور الشجرة أختها.

وأما تمثيله بالبيضة فقد سبق في ذلك القول شعراً:

كَانَتْ قُرَيْشٌ بَيْضَةً فَتَفَقَّأَتْ

فالْمُخُ خَالِصُهُ لَعَبْدِ مَنَافِ

والرجلان ليسا من عبد مناف بالإتفاق، فليسا مخ البيضة ولا غصنا( ) الشجرة، وإن للقوم لفضلاً وقرابة وشرفاً بالقرب إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ولكن أفضل من ذلك كله ما جعله الله لعلي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.

ونحن نذكر من ذلك طرفاً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[بعض أخبار الرسول (ص) في علي (ع)]

فنقول: المرء يشرف بأمرين؛ أحدهما: من فعله. والثاني: ليس من فعله.

أما الذي من فعله فالإسلام والصلاة وسائر أفعال الخير، فقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى أبي عمر عبدالواحد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مهدي الفارسي، ثم البغدادي التاجر بإسناد له رفعه فأنهاه قال: إن فاطمة شكت إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم شيئاً فقال: ((ألا ترضين أني زوجتك أقدم أمتي سلماً، وأكملهم حلماً، وأكثرهم علماً، أما ترضين أن تكوني سيدة نساء الجنة إلا ما جعل الله لمريم ابنة عمران وأن ابنيك سيدا شباب أهل الجنة))( ).

وقد روينا من طريق أخرى وفيه زيادة ونقصان وهو كما ترى جمع الحلم والعلم، والقدم في الإسلام والعلم يجمع فضائل جمة، وقد علم الله أنه أعلمهم.

وحديث: ((علي أقضاكم)) يقرب من هذا؛ لأن القاضي لا بد وأن يكون عالماً بأصول الدين وفروعه، وخطاب الحكيم وأنواعه وأحكامه، وذلك يتضمن فروع الفقه وأصوله، ومسموع العلم ومعقوله؛ فصح بهذا أنه أعلم الجميع.

وكذلك حديث الباب: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها)) وروى قاضي القضاة أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد في خبر فيه بعض الطول بإسناده أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال في علي: ((هو عيبة علمي؛ فلو أن رجلاً عبد الله ألف سنة

حتى يكون –أو صار- كالحنايا، وصام حتى صار كالأوتار، وعبد الله بين الركن والمقام، ثم لقي الله وفي قلبه بغض علي لكبه الله على منخريه في النار)).

ومنها: حديث المحبة، وحديث الطير، وحديث اللواء، وأن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أول من يدخل الجنة؛ قيل: يا رسول الله أَفَلَسْتَ أول من يدخلها؟ قال: ((أوليس علي يحمل لوائي وصاحب اللواء يكون في الأول)).

[شجاعة الإمام علي(ع)]

ثم الجهاد في سبيل الله فلم يبلغ أحد في ذلك مبلغه، وكان أشجع فارس وراجل من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وختم له بالشهادة، وقاتله كعاقر ناقة ثمود، رويناه مسنداً.

وكان فيه ألف جرح في سبيل الله، وقاتل أحداث قريش في صغره، فكان يدفعهم عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأفنى صناديدهم بالسيف في كبره، فلم ينفك عن الجهاد صغيراً ولا كبيراً، وكانوا يرمونه بالحجارة حتى أدموا كعبيه وعرقوبيه، فشد عليهم فهزمهم بإذن الله فهو أحد الأقوال في قوله تعالى: {كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ(٥٠)فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ(٥١)} [المدثر].

وله ولعمه وابن عمه سابقة بدر لا ينازعهم فيها منازع، وثبت في حنين في وجه أربعة وعشرين ألفاً يضارب بسيفه والهاشميون محيطون بالنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم منهم العباس رَضِيَ الله عَنْه وافتخر بذلك ابن المعتز فقال في القصيدة التي أولها:

أَبَى اللهُ إلاَّ مَا تَرَوْنَ فَمَا لَكُمْ

غِضَاباً عَلَى الأقدارِ يَا آلَ طَالِبِ

وافتخر بيوم حنين فرد عليه القاضي التنوخي -رحمه الله- وقال:

وَيَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ حُزْنَا فِخارهُ

وهلْ وَاقِفٌ في حَوْمَةِ الْحَرْبِ حَائِرٌ

فهلاَّ كَمَا كَانَ الوَصِيِّ مُصَمِّماً

وَلَوْ كَانَ يَدْرِي عدَّها في الْمَثَالِبِ

وإنْ كان وَسْطَ الصفِّ إلاَّ كَهَارِبِ

يُعَصَّبُ بالْهِنْدِيِّ كَبْشَ الْعَصَائِبِ

وهو وإن أنصفنا فلم ينصف بها عمنا العباس رَضِيَ الله عَنْه لأن وقوفه مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم تسلية ومواساة، وإن كان أحد لا يبلغ درجة علي عَلَيْه السَّلام فالشجاعة دون علمه بكثير، فوقفوا حتى ترادت المنهزمة وكان الفتح.

ثم وقوفه على فراش رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم متسجياً ببرده، فادياً له بمهجته، ولا نعلم أحداً أقتل لصناديد المشركين منه، وأتبعهم بعفاريت الفاسقين من الناكثين والقاسطين والمارقين.

[سخاء الإمام علي(ع) وزهده]

ثم السخاء وقد أنفق أصحاب رسول الله –جزاهم الله خيراً- نفقات جزلة ولكن لم يتفق لأحد مثل ما اتفق له، كانت له أربعة دراهم فأنفق واحداً ليلاً وواحداً نهاراً فنفقة الليل لانقطاع المضطر من الطلب والنهار ليقتدى به، ولا يخلو عصر من صدقته على ضيق حاله ورقته.

وواحداً سراً لئلا يدخله الرياء، والآخر علانية ليقتدى به ففيه نزلت الآية: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} [البقرة:٢٧٤]، فعظمها الله وكثرها وسماها أموالاً، وبشره بالقبول ووعده بالجزاء، وهو سبحانه يجازي على ما يعلم، وقد قال صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في الصدقة: ((جهد من مقل خير من عفو من مكثر)).

وأعتق ألف نسمة من كسب يده وحل مكتسبه وعرق جبينه، وأخرج مائتي عين بينبع وغيرها، وتصدق بها، وكتاب الصدقة معنا إلى الآن.

ومدح الباري له عام وأهل بيته في سورة هل أتى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا(٨)إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا(٩)إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا(١٠)فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا(١١)وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا(١٢)..الآيات} [الإنسان]، فإن فيها أكثر مديحه في باب الكرم وفضله.

ثم الزهد بلغ فيه إلى حيث لم يبلغ أحد قال: (والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها فقال لي: انبذها يا أمير المؤمنين والله ما صاحب الأتن يرضاها براذع لأتنه فقلت: اعزب عني فعند الصباح يحمد القوم السرى، وتنجلي عنهم غباوات الكرى، والله لو شئت لتسربلت بالعبقري المنقوش من ديباجكم، ولتناولت لباب البر في صدور دجاجكم، ولشربت الماء في رقيق زجاجكم ولكني وجدت الله يقول: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا..} [هود:١٥]، وتلا الآيتين إلى قوله: {وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ(١٦)} [هود]).

وقد كان يختم على طعام نفسه لئلا يزاد عليه، وكان يأكل قرص الشعير بالملح الجريش، وكان من قوله في رسالته إلى ابن حنيف -رحمه الله-: (فأما إمامك فقد رضي من لباسه بطمريه، ومن متاعه بقرصيه، وكأني بقائلكم يقول: إذا كان هذا قوت ابن أبي طالب أقعده العجز عن منازلة الشجعان ومبارزة الفرسان، وإن الشجرة البرية أشد عوداً وأذكى وقوداً وأبعد خموداً، وإن الثابتة( ) على الماء أرق عموداً( ) وأسرع خموداً وأَكَلُّ وقوداً).

وكان لا يكف قميصه ويقول: الأمر أقرب من ذلك، ومن قوله: (والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسدانية، ولا بحركة إنسية، ولكني أُيِّدت بروح الملكوتية ونفس بنور ربها مضية).

[خصال شَرُف بها الإمام علي(ع) وليست من فعله]

وأما الخصال التي يشرف بها الإنسان وليست من فعله؛ فكثيرة منها: أن الإنسان يشرف بأصله وجوهره، وقد روينا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أنه قال لعلي: ((خلق الله نوراً فجزأه فخلق العرش من جزء، والكرسي من جزء، والجنة من جزء، والكواكب من جزء، والملائكة من جزء، والشمس والقمر من جزء، وسدرة المنتهى من جزء، وأمسك جزءاً تحت بطنان العرش حتى خلق آدم وأودعه الله في جبهته فكان ذلك ينقل من أب إلى أب إلى عبدالمطلب ثم صار بنصفين فنقل جزء إلى عبدالله والد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ونصفاً إلى أبي طالب؛ خلقت أنا من جزء وأنت من جزء، والأنوار كلها من نوري ونورك يا علي)) وهذا غاية الإكرام والشرف.

ثم شرفه الله تعالى بأن جعله الله أخاً لرسوله ولم يجعله من أبيه ليؤكد الشرف بزواج ابنته المطهرة أم الكرام البررة، ومن الشرف أن يتقدم الولادة ما يشرف به الإنسان من بشارة نبي أو ذكر من ولي؛ فقد روينا مسنداً أن الله تعالى كتب على ساق العرش اسم محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين أنواراً وأشباحاً مصورين فلما خلق آدم رأى تلك الأسماء فقال: يا رب من هؤلاء قال: من ذريتك اخترتهم من أولادك أكرم الخلق عليّ، فلما وقع منه ما وقع قال: بحق الخمسة إلا غفرت لي فهو معنى قوله: {فَتَلَقَّى ءَادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} [البقرة:٣٧]( ).

ومما يشرف به الإنسان أن يولد في بيت شريف أو يربَّى أو يموت أو يغسل، وقد ولد في أشرف بقعة وهي الكعبة، وربي في دار خديجة، وهي اليوم مسجد من مهابط الوحي، وعاش في مسجد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يجوز له فيه ما يجوز للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وذلك مما نحن نرويه، وسُدّت الأبوابَ كلها إلا بابه، وقُتِل في المسجد، وغُسِل في دار هي اليوم مسجد، ودفن في الغري وهي اليوم مسجد، وبايع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في المسجد، والموضع الذي أخذ فيه على الناس البيعة مسجد، وكان محباً للمساجد مولوداً في أفضلها، وهو الذي رجز:

لا يَسْتَوِي مَنْ يَعْمُرُ الْمَسَاجِدَا

يَدْأَبُ فِيهَا قَائِماً وَقَاعِداً

وَمَنْ يُرَى عَنِ الْغُبَارِ حَائِداً

وقيل له: أيما أحب إليك الجنة أو المسجد؟ فقال: المسجد؛ فقيل له: لِمَ؟ قال: لأن المسجد موضع مراده مني، والجنة موضع مرادي منه، وأنا أؤثر مراده على مرادي.

ومنها: أن الإنسان يشرف بتربية كبير له، ولا أكبر ممن رباه وهو محمد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم تولى تربيته روينا ذلك مسنداً، أخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله ست سنين قريباً من سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أخذه أبو طالب فربته سيدة نساء العالمين خديجة -عليها السلام- في بيت سيد المرسلين، فتخرج بخلقه وعلمه وأدبه، وصيانته وعفته وكرمه، وغذته كفه الكريمة الطيبة المباركة.

[ذكر أسباب أخرى يشرف بها الإمام علي(ع)]

ومن أسباب الشرف: القرابة فقد كان من بيت اصطفاهم الله على جميع العالمين.

روينا بالإسناد الموثوق به أنه قال حاكياً عن جبريل: يا محمد طفت مشارق الأرض ومغاربها وبرها وبحرها فلم أر أهل بيت أفضل من بني هاشم، وعلي أفضلهم بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فهو أفضل الأفضل، وابن عمه سيد المرسلين وسيد خلق الله فجعله أخا ثم أخوه جعفر مهاجر الهجرتين والمصلي إلى القبلتين وذو الجناحين الخضيبين يطير بهما في الجنة حيث يشاء، ثم فاطمة بنت سيد المرسلين زوجته سيدة نساء العالمين؛ ثم ابناه سيدا شباب أهل الجنة، وهو سيد الوصيين، وسيد العرب، وفارس العرب، وولي المؤمنين؛ روينا ذلك كله مسنداً.

وقد يشرف الإنسان بزواج ابنة رجل كبير، ولا أشرف من رسول الله وهي خير البنات وأفضل الزوجات، وقد رد عنها الخُطّاب منهم أبو بكر وعمر وقال: ((إنما أنا بشر مثلكم أتزوج منكم وأزوجكم إلا فاطمة فإن زواجها نزل من السماء)).

وخطب وقال: ((إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة بكذا وكذا أرضيت؟)) قال: رضيت ما رضي الله لي ورسوله.

ومن ذلك الأولاد فقد يكونون شرفاً للوالد، فلا يعلم أحد من الصحابة له مثل أولاد علي عَلَيْه السَّلام بل هم معهم بمنزلة الخادم مع المخدوم، وهم أئمة الهدى وأعلام الحجى، وأهل الطهارة والحلم والعلم والشجاعة، وكان زواج فاطمة في السماء قبل الأرض، الولي رب العالمين، والشهود الملائكة المقربون، والعاقد للنكاح جبريل، والخاطب الملك المسمى راحيل أفصح ملك في السماء، وحملة العرش الشهود، وأمر رضوان شجرة طوبى فنثرت زمرداً ولؤلؤاً وزبرجداً، والتقطه الحور العين فمن أصاب من ذلك شيئاً افتخرت به على سائر الحور.

ومن ذلك أن العرب كانت تفتخر بالمؤاخاة للأكابر، فقد كانت تفتخر بدون ذلك من شرب فضلة الكأس أو الردفة وغير ذلك من الأسباب، وقد آخاه مراراً في أحاديث كثيرة رويناها وقال له: ((أنت أخي ووصيي)) وقال: ((منزلك في الجنة حذاء منزلي كمنزل الأخوين)) فهو أخوه بالمؤاخاة، وبتربية فاطمة بنت أسد ربت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقال: ((هذه أمي بعد أمي)) ولما ماتت صلى عليها وكبر أربعين تكبيرة، وكفنها في قميصه، واضطجع في قبرها فقيل: يا رسول الله: لم فعلت بأم علي ما لم تفعل بأحد؟ فقال: ((إنها كانت لي أماً تشبعني وتجيع عيالها؛ فأما اضطجاعي في قبرها فليوسعه الله عليها، وأما تكفينها في قميصي فبراءة لها من النار، وأما تكبيري فلأربعين صفاً من الملائكة)) وكان يأكل قبل أولاد أبي طالب ويشرب من اللبن فيبارك الله فيه فيكفيهم، وكل هذا مسموع، وفي حديثه كل ما ذكرنا أحاديث مسموعة لنا.

ومن الرفعة: الأسماء، ومن أسمائه الهادي( ) رويناه قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((أنا النذير وأنت الهادي)) وقال: ((أنا سيد النبيين وأنت سيد الوصيين)) وقال: ((لولا أن يقول الناس فيك ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك قولاً لا تمر بملأ إلا أخذوا من تراب قدميك ولاستشفوا بفضل وضوءك ولكن كفاك أنك مني وأنا منك وأنت وصيي ووليي وقاضي دِينِي –بكسر الدال وفتحها- ومنجز وعدي وخليفتي من بعدي وأنت تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)).

ومن أسمائه: الصديق الأكبر، والفاروق الأعظم؛ كل هذه آثار سمعناها عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم مسندة.

[مدح الله ورسوله لعلي(ع)]

ومنها: أن مدح الرئيس لمن دونه يرفعه على قدر حال الرئيس والله عز وجل الكبير المتعال وقد مدحه الله في كتابه بمدائح متظاهرة، لا يأتي عليها الحصر وإنما نذكر طرفاً منها يدل على ما سواه.

قال الله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ(٥٥)} [المائدة]، رويناه فيه من طرق كثيرة.

ومدحه في سورة هل أتى واستثني في قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا(١٩)... إِلَّا الْمُصَلِّينَ(٢٢)} [المعارج].

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ} [البقرة:٢٠٧]، لما بات على الفراش، وقوله: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ} [البقرة:٢٦١]، وتسع آيات يا أيها الذين آمنوا فيه خاصّة وكل آية: يا أيها الذين آمنوا فهو أميرها رويناه مسنداً مسموعاً.

ومن الآثار: ما لا نحصيه في هذا المكان فمنه: قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((علي مني وأنا منه، من آذى علياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن ينتقم الله منه))( ).

وقوله: ((حبك يا علي إيمان، وبغضك نفاق)).

وعن مجاهد في تاريخه: ((علي خير البشر فمن أبى فقد كفر)) يعني خير البشر في زمانه.

وقوله: ((أنا وأنت يا علي أبوا هذه الأمة))( ) أي يلزمني ويلزمك القيام بمصالح الأمة كما يقوم الوالد بالولد.

وقوله: ((أنت مني كالصنو من الصنو)).

وقوله: ((أنت مني كزري من قميصي)).

وقوله: ((أنت مني كرأسي من جسدي))( ) وفي أخرى: ((كروحي من جسدي)) أي بقاؤه به كما بقاء الجسد بالروح.

وقرضه بأشياء ولرسول الله الفضل ولكنه كان يستطيب النفوس بالحق وهو على خلق عظيم؛ قال: ((يا علي لك أشياء ليست لي منها، لك زوجة مثل فاطمة وليست لي، ولك ابنان من صلبك الحسن والحسين وليس لي مثلهما من صلبي، ولك مثل خديجة أم أهلك وليس لي مثلها حماة، ولك صهرك مثلي وليس لي صهر مثلي، ولك أخ مثلي وليس لي أخ مثلي، ولك أخ في النسب مثل جعفر وليس لي مثله في النسب، ولك أم مثل فاطمة بنت أسد الهاشمية وليس لي أم مثلها)).

ومنها: أن الله ورسوله ولاّه عدة أشياء لم يكن ليقم بها إلا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم منها: سورة براءة، ومنها: نقل حريمه إلى المدينة ولا ينقل الحريم إلا المحرم فقام مقام نفسه. ومنها: إصلاح ما أفسد خالد في بني جذيمة وسلم فضلة المال إليهم من تلقاء نفسه ولم يكن ليفعل ذلك إلا الرسول.

ويوم خيبر ما كان ليقع الفتح إلا على يديه أو يد علي عَلَيْه السَّلام وأوصى إليه خاصة بما لا يقوم به إلا هو، فأقامه مقام نفسه في خاص أموره وعامها، ولم يكن ذلك لغيره.

فهذه الفضائل اختصرناها وحذفنا أسانيدها للتخفيف، ولم نرو إلا ما هو لنا مسموع عن ثقات أهل العلم ولله الحمد كثيراً.

[اعتراض الفقيه على رواية تخّلف أبي سفيان عن البيعة - والرد عليه]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما ما ذكر القدري [أي محيي الدين] من حديث أبي سفيان بن حرب وتخلفه عن البيعة وإنشاده الأبيات؛ فالعجب كيف يحتج بقوله وهو وولده من أبغض خلق الله إليه، ولو أن خصمه نقل عنهم حديثاً لما التفت إليه؛ بل هذا المسكين تباع كل ناعق، لا يميز بين ما أتى من كذب كاذب أو صدق صادق، ونقول إن هذا الأمر لا يصلح عن أبي سفيان بن حرب لأنه لم يورده بسند صحيح، ثم هو بزعمه من أعداء علي عَلَيْه السَّلام فكيف يقول هذا.

والجواب [المنصور بالله]: أنه أورد حديث معاوية ليدل به على أنه لم يقع رضى بالبيعة لأبي بكر، ولا عقد بها الجميع من الصحابة، لأنه لو كان صحيحاً لقال له علي عَلَيْه السَّلام: قد ثبت أن أبا بكر إمام فكيف تقول هذا الكلام.

وأما قوله [أي الفقيه]: إنا لم نورد كلام أبي سفيان بسند صحيح.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد ذكرنا أنا نرويه من جملة ما نروي من كتاب المحيط بأصول الإمامة وقد حكينا طريقة الكتاب مراراً.

وأما قوله [أي الفقيه]: ثم إن صح فقد ذكر في تاريخ الطبري أن أبا سفيان لما قال لعلي عَلَيْه السَّلام: ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش، والله لئن شئت لأملأنها عليه خيلاً ورجلاً؛ فقال علي عَلَيْه السَّلام: يا أبا سفيان طالما عاديت الإسلام وأهله؛ فلم يضره ذاك شيئاً، إنا قد وجدنا أبا بكر لها أهلاً.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه اعتمد على قوله ذكر في تاريخ الطبري، وقد عاب ما هو أقرب من ذلك في الرواية ولعله قَبِلَ رواية الطبري هاهنا لأجل الزيادة في قوله: إنا وجدنا أبا بكر لها أهلاً، وهذه الزيادة لم تصح عندنا.

وأما قوله [أي الفقيه]: ثم أين أبو سفيان حين زعمت أنه أتى بعلي بن أبي طالب ملبباً فبايع مُكْرَهاً، لولا أن هذا الرجل يتجمل بغير جمال، ويركن إلى الزيغ والمحال، ويظن أن تدليسه في هذا يخفى على خصمه حين خفي على أتباعه الجهال.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا موضع الإحتجاج بكلام أبي سفيان وهو أن علياً عَلَيْه السَّلام لم يدفعه في قوله باستئثار أبي بكر وعمر بالأمر واستبدادهما به، دون أن يعتمد على قوله في نصيحته عَلَيْه السَّلام ونصيحة الدين وأهله، ولهذا أجابه بالإنكار لنصيحته في ذلك، والفقيه جهل وجه الحجة إنما نقبل كلام خصمنا لنا فيما شهد به لنا ولا نقبله علينا، وذلك لا ينكره العقلاء لأن شهادتهم لنا كالإقرار، والإقرار لا يفتقر إلى العدالة فاعقل ذلك أيها الفقيه.

[اعتراض الفقيه على أحاديث خالد بن سعيد وأسلم وابن لهيعة - والرد عليه]

وأما قوله [أي الفقيه]: وكذا حديث خالد بن سعيد فقد أبطله بما ذكر من حديث عدي بن حاتم.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا الكلام في ذلك وأنه على أحد وجهين، إما لما يعتاد من ذكر من يعتد بخلافه من الكبار دون الأتباع، وإما أن كل واحد منهما روى ما وقع عنده في وقته، فتصحح الروايتين معاً وتكون إحداهما مع بقاء خلاف الجماعة المذكورين، وتكون رواية عدي حيث لم يبق غير مبايع سوى علي عَلَيْه السَّلام والزبير.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما الحديث الذي زعمه عن أبي العباس الحسني وذكر فيه إسحاق بن راهويه فقد شهد في رسالته أن إسحاق بن راهويه من المشبهة، فكيف يستجيز أن يروي حديثه، وكذا أسلم الذي ينتهي إليه حديثك، كان بقولك ممن حمل الحطب إلى باب علي عَلَيْه السَّلام فإذا كان هكذا وأقدم على هذه المعصية الكبيرة خرج عن العدالة وسقطت روايته والثقة بقوله.

وكذا الحديث الثاني الذي زعمت أنه عن أبي لهيعة ولا يعرف أبو لهيعة في المحدثين، وإنما هو ابن لهيعة، وهو ضعيف عند المحدثين( )، لا يعتمد( ) على قوله، ولا يثقون بروايته، فيما تفرد به.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا نقبل رواية من لم يستجز الكذب في أخباره وإن خالفنا في اعتقاده، متى غلب على الظن صدقه فيما أخبر به، وعلى أن هذا هو تعبد لمن رووا عنه قبلنا، وتكليف كل راو يتعلق به في من روى عنه دون من بعد عنه إلا أن يصح له بطلان روايته فإنه لا يعمل بها، ومن لم يظهر من حاله إلا الصدق في حديثه حملنا أمره على السلامة ما أمكن.

وأما حديث أسلم فيحمل على أنه ما حكى عن نفسه حمل الحطب إلا وقد تاب من ذلك وندم.

وأما ابن لهيعة فلا نعرف أبا لهيعة، ولعله من الناسخ أو طغيان من القلم عن غير علم، ومثل هذا لا يعدم.

وأما مشاهدة أسلم لطلب الإحراق ولم ينكر؛ فهو إما غير قادر أو كان يحسن الظن بمن أمر بذلك.

[تهديد عمر بإحراق بيت فاطمة (ع)]

وأما قوله [أي الفقيه]: والعجب من كذبك وتناقض حديثك، كيف تزعم أن عمر أراد أن يحرق على فاطمة بيتها وفيه علي وطلحة والزبير؛ أفما كان فيهم من الدفاع والإمتناع ما يمنعون عمر عن ذلك، وأنت تقول إن الأمة مجمعة أن عند علي عَلَيْه السَّلام من شدة الجأش وقوة الجنان ما لم يكن عند أحد من البشر؛ فإن لم يقدر على ذلك وعجز عن الدفع لعمر عما أراده من المنكر بزعمك، مع كون طلحة والزبير معه في البيت، كان ينبغي له أن يستغيث بمن زعمت أنه تأخر عن بيعة أبي بكر كالعباس بن عبدالمطلب والفضل بن العباس وأبي سفيان بن حرب ومعاوية بن أبي سفيان، وسائر من ذكرت أنه تأخر عن البيعة.

والجواب [المنصور بالله]: أما قوله [أي الفقيه]: أفما كان فيهم من الدفاع والإمتناع من عمر؛ فالجواب [المنصور بالله]: أنه لو وقع منه ما رام على ما قيل لجاز قتله وقتاله، وأما العزم فلا يقابل إلا بالعزم على الدفع.

وأما حكايته عنا أن الأمة مجمعة أن عند علي من شدة الجأش ما لم يكن عند أحد من البشر.

فالجواب: أن الفقيه سها أو غلط وهذا أجمل من أن نقول: كذب على عادته في التكذيب لغيره وإن كان صادقاً، فإن الحديث كان في أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حيث جرى الكلام في شجاعة أبي بكر بزعمه، فليعاود النظر بذلك وليستقص أمره فيما روى.

وأما قوله [أي الفقيه]: ولعله لما رأى عمر لم يقدر على الدفع بنفسه وبمن معه، ولا استطاع على الإستغاثة بمن ذكرت، فهذا حاصل اعتقادك( ) فيه عَلَيْه السَّلام ولعمر الله إن شجاعته عَلَيْه السَّلام وفتكه بالأقران مشهور، وإقدامه في مواطن الحرب إذا هاب الكماة الموت معلوم غير منكور، حتى كان درعه عَلَيْه السَّلام صدراً بلا ظهر، فقيل له في ذلك فقال: إذا ولَّيت فلا وألت أي فلا نجوت.

ثم صيره هذا القدري فيما كذب عليه من أحاديثه إلى حال من الذل والمهانة، والعجز واحتمال الضيم، وسقوط الهمة، وعدم الدفع عن نفسه وعن حريمه، ما أظن أن ذلك يكون عند أحد من البشر، ولا يصبر عليه من له أدنى حمية وعصبية.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا أنه لا عار عليه في أن يُغلب؛ إذ ليست الغلبة دلالة على حق ولا باطل، ولا على جبن، وهو إمام معصوم بالنص لا يفعل بالعصبية وإنما يفعل بالأمر، وقد أُمِر بالصبر فكان يصبر امتثالاً لأمر الله سبحانه وأمر رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لا يقدم غضباً، ولا يحجم جبناً، بل لا يقدم ولا يؤخر إلا عن أمر؛ فإن ذمه الفقيه فهو الذام ربه، والزاري على خالقه، والحامل لذنوبه على باريه، فأي عار أقبح من هذا.

ثم إذا ذكر مذهبه كان خزياً عليه ونكالاً، وعاراً ووبالاً، وأيضاً فلم يقع من عمر ما روى أنه تهدد به من إحراق المنزل، بل شرطه بعودهم إليه، وقعودهم عن البيعة، وكان بعد ذلك تفرقهم عن منزلها -عليها السلام- فبطل ما هذى به.

ولأن عمر لم يحاول ذلك بِعُدَّةٍ تساوي ولا تثني على علي عَلَيْه السَّلام ومن معه؛ بل أراد ركوبهم بالدهماء( )، فقد غالب الأنصار وهم أهل العدد والدار وقال: لما رأيت أسلم وقد ضاقت بهم أزقة المدينة أيقنت بالظهور، وعلي عَلَيْه السَّلام في عدة يسيرة في جنب الجم الغفير، وأسلم قبيلة واحدة من المهاجرين فكيف بسائر القبائل، وقد كان معاوية في عدة تربي على عدة جيش علي عَلَيْه السَّلام بدون النصف فكافاه وقاوم، ولكن الفقيه يخبط خبط عشوى.

وأما قوله [أي الفقيه]: وزعم أن عمر حضر بيته لإحراقه عليه وعلى طلحة والزبير ومن فيه إن لم يخرجوا للبيعة، فخرجوا إليه مبادرين خوفاً من ذلك؛ فيا معشر القدرية ما هذه الأقوال الضعيفة، وما هذه العقول السخيفة، التي أدتكم إلى أمثال هذه الفضائح، والإخلاد إلى استحسان هذه القبائح.

فالجواب [المنصور بالله]: أن الحديث قد ورد بذلك فإن كانت فضيحة فممن همّ بما لا يُجوِّزه عقل ولا نقل، وممن لا يُنكِر ما ينكره الشرع والعقل.

وعلى أن الفقيه أقذع في المقال، ونسي مذهبه الخبيث في أن الله سبحانه خلق الصحيح من الأقوال والمحال، فاللوم عائد عليه سبحانه عندك أيها الظالم لنفسه بسوء اعتقاده في خالقه، وإفراده تعالى بخلق كل كذب وزور، وتلبيس وظلم وبهتان وغرور، وتنزيه الفجرة والفسقة والكفرة عن جميع ذلك، فهو أحق بما ذكر من الأسامي القبيحة، والمعائب الصريحة؛ إذ عاب بزعمه غير معيب، وألزم السب واللعن والأذية من ليس له في خلق الأفعال نصيب.

فليراجع اعتقاده ليعلم فساده ويترك القيل والقال، فقد هدم عليه جميع ذلك مسألة خلق الأفعال، وقد بينا أنه القدري وأهل مقالته، والمرجي لجهالته وضلالته، فليبعد الله أولى الخصمين بالمذمة.

وأما قوله [أي الفقيه]: ويدل على كذب هذه الأحاديث ما اشتهر عن علي عَلَيْه السَّلام من الشجاعة والبسالة والصَّرامة حتى يقول: لو عهد إليّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في ذلك ما تركت أخا تَيْم بن مرة ولا ابن الخطاب على منبره ولو لم أجد إلا يدي هذه، وكان يتمثل ويقول وقوله من فعله:

ولِي فَرَسٌ لِلْحلم بالحلم مُلْجَمٌ

فَمَنْ شَاء تَقْوِيْمِي فإنِّي مُقَوَّمٌ

وَلِي فَرَسٌ لِلْجَهْلِ بِالْجَهْلِ مُسْرَجُ

ومَنْ شَاءَ تَعْوِيْجِي فإنِّي مُعَوَّجُ

فالجواب [المنصور بالله]: أن شجاعته عَلَيْه السَّلام معلومة، ومع ذلك فعلمه وديانته كذلك، فما وقف وقت الوقوف إلا بعلم، ولا قام وقت القيام إلا بعلم.

وأما حكايته [أي الفقيه] أنه عَلَيْه السَّلام قال: لو عهد إليَّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في ذلك ما تركت أخا تيم بن مرة ولا ابن الخطاب على منبره..إلى آخره.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه إن صح هذا الكلام فإنه ما عهد إليه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بمحاربتهما لعلمه بأن الإمساك أبقى للدين، وأسلم للإسلام والمسلمين، وإن كان وقع فيه الإستئثار عليه والصعود على مرتبة هو أحق بها منهم؛ فأما جملة العهد على الإمامة فقد بينا صحتها بما لا يدفعه منصف من الكتاب العزيز والسنة الشريفة.

وأما مع شجاعته لا يُغْلَب، فهذا جهل بأحكام الشجاعة، وقد كان له منها عَلَيْه السَّلام ما لا يقاومه القرن الأضبط، فأما أنه يَغْلِب الدهماء فهذا ما لا يعقل، وقد قاومه معاوية وأمه الهاوية وما قبض علي عَلَيْه السَّلام حتى كان جانب معاوية أقوى من جانبه، فكيف بمن هو أعز في الإسلام من معاوية وأحب إلى أهله منه.

[دعوى الفقيه موالاة علي (ع) للشيخين والرد عليها]

وأما قوله [أي الفقيه]: ثم ما ظهر عنه أيضاً من موالاة أبي بكر وعمر، وتصويب أحكامهما، والثناء عليهما في حياتهما وبعد وفاتهما.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا أنه لم يظهر في ولايتهما ما يخالف الشرع من الأحكام، ولو وقع وتمكن منه الإمام لأزاله عَلَيْه السَّلام.

وأما تزويج أم كلثوم بنت فاطمة -عليها السلام- من عمر بن الخطاب: فقد قدّمنا في ذلك فصلاً كافياً لمن نظر فيه.

وأما ما مدح به [أي الفقيه] عمر بعد ذلك من قوله: كلا ليس الأمر على ما زعم القدري، لكن لما علم عَلَيْه السَّلام بفضل عمر وما كان له من القدم في الإسلام، والدرجة العالية عند الله، والمنزلة الرفيعة من رسول الله، وأنه على حق واستقامة، وأنه من أهل الإمامة، والإنتصاب للزعامة، مع ما بينهما من المحبة والموازرة زوجه ابنته، ولم يزوجه إياها حتى بعث إليه بها وهي صغيرة بغير خمار على رغم المنافقين والمبتدعة المارقين.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا سبب تزوج عمر لها، وأما أنه أمر بها بلا خمار فهذا مما اختص به الفقيه لمعرفته، وقد بينا كراهة علي عَلَيْه السَّلام لزواجه؛ لأن الشرع الشريف زاده الله جلالة وعزاً يمنع من زواج بنات فاطمة -عليها السلام- من غير الفاطميين إلا من ضرورة فإن ذلك يجوز.

وقد دافع عن ذلك عَلَيْه السَّلام بما يقتضيه علمه الثاقب، ورأيه الصائب، حتى زوجه عمه العباس رَضِيَ الله عَنْه فأصدقها عشرة آلاف درهم، وقيل أربعين ألفاً وهو الأشهر، على أنه كان كثير التشديد والتقسط عن تكثير الصداقات.

ولولا الضرورة لما زوجها علي عَلَيْه السَّلام من عمر، ولا كان ينبغي له أن يزوجها؛ لأنها من بنات الوحي ومن خلاصة ثمر الجنة؛ لأنا روينا أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لما دخل الجنة أهوى إلى سفرجلة من سفرجل الجنة فأكلها، ثم واقع خديجة –عليها السلام- فجاءت بفاطمة –عليها السلام- فكان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إذا اشتاق إلى رائحة الجنة شم فاطمة –عليها السلام- وقال: ((إنما أنا بشر مثلكم أتزوج منكم وأزوجكم إلا فاطمة)) وحكم بناتها حكمها.

[تكذيب الفقيه للإمام في حكاية البيعة]

وأما قوله [أي الفقيه]: ثم يدل على كذب أحاديث هذا القدري التي رواها مناقضة بعضها لبعض، فمرة يقول: إن علياً قعد عند البيعة في بيته، وفر إليه طلحة والزبير ولم يخرجوا من البيت حتى جاء عمر، وأراد إحراق البيت عليهم.

ومرة يقول: إن علياً خرج إلى المسجد يصلي، فأمر أبو بكر خالد بن الوليد أن يشتمل على سيف ويصلي إلى جنب علي، فإذا سلم فإن هو بايع وإلا علاه بالسيف.

ومرة يقول: إنه أُتِي به ملبباً فبايع مكرهاً.

فدل هذا على عدم خوف هذا القدري لله تعالى، وموافقته من جوّز الكذب في نصرة الدين من المطرفية، ولعمري إن ذلك مذهبه لكنه تنصل منه في موضع من رسالته وعزاه إليهم وقبحه عليهم، ثم عاد في كثير من رسالته هذه إلى ما أنكر، وأتى بكذب خلافه عن علي قد شاع وظهر، والله تعالى سائله عن هذه الأكاذيب، ومناقشه على ذلك يوم الحساب.

والجواب [المنصور بالله]: أما حكاياته الثلاث في قعود علي عَلَيْه السَّلام وطلحة والزبير في البيت، وخروجه عَلَيْه السَّلام إلى المسجد للصلاة، وإيتائهم به ملبباً، فإن ذلك كان في أوقات مختلفة، وليس بين ذلك تناقض ولا تدافع.

وإنما كان يصح ما زعم لو كانت الحكايات مترادفة، على ساعة واحدة، في يوم واحد، فما في هذا مما يعول عليه في الإيراد.

وأما رميه بجواز الكذب لمن تبرأ منه، فإلحاقه بمن اعتقد جوازه، واحتج عليه، وهو فقيه الخارقة فيها بأن من طلب نبياً للقتل، فإنه يجوز له أن يكذب ليسلمه من القتل، ولم يعلم بما قاله الصادق الأمين: ((إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب))، ويكفي في ذلك أن نقول: على من يجيز الكذب لضرورة أو لغير ضرورة، أو لدفع الضرر عن نبي، أو عن وصي، أو يستجيزه بحال من الأحوال لعنة الله ولعنة اللاعنين قل: آمين فقد قلنا آمين، وإن نكصت عن ذلك فقد رميت البريء بدائك.

وأما قوله [أي الفقيه]: ويدل على كذبه أيضاً روايته عن محمد بن سالم الخياط قال: سمعت زيد بن علي يقول: إن أبا بكر أمر خالد بن الوليد بما تقدم ذكره من قتل علي إن لم يبايع، وزيد لم يدرك علياً عَلَيْه السَّلام لولا الجهل وعدم البصيرة.

فالجواب [المنصور بالله]: أن ما ذكر من الخبر قد رويناه من كتاب المحيط الذي تقدم سنده عن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام من ثلاث طرق وهو عَلَيْه السَّلام لا يرسل إلا بما صح عنده ثقة بروايته وصدق كلامه، وكيف يروي ما ليست له فيه طريق صحيحة وهو عَلَيْه السَّلام أشرف من ذلك.

وإذا كان خبر المرسل والمدلس مقبولاً عن ثقات الأمة، فكيف لا يقبل من إمام الأئمة، وروى هذا الخبر الجاحظ في الزيدية الكبرى عن جماعة من أصحاب الحديث فيهم الزهري.

وأيضاً فقد سلك الفقيه في خارقته هذا المسلك وأبعد منه، فروى عن الآجري بغير واسطة، وإن كان قد أسند إليه في مقام آخر ولم يقل: وبالإسناد المتقدم.

وأبعد منه أن روى عن مسلم بن الحجاج وقال فيه: حدثنا مسلم، ولم يقل فيه: وبالإسناد، ولا حكى من الذي حدثه عن مسلم؛ بل صرح الفقيه بالكذب بأن قال: حدثنا مسلم، وهو مكرر في رسالته هذه في مواضع؛ فكيف يستجيز لنفسه ما يستقبح أهون منه عن إمام الهدى عَلَيْه السَّلام.

[موقف مَنْ تخلَّف مع علي (ع) عن البيعة لأبي بكر]

وأما قوله [أي الفقيه]: ولقد أظهر في هذه الأحاديث من الوقاحة التي لا يستحسن مثلها الخوارج الذين حكموا بكفر علي عَلَيْه السَّلام وكذبوا حتى زعموا أن عمر بن الخطاب قال لعلي عَلَيْه السَّلام حين دعاه إلى البيعة فأبى: اختر إحدى ثلاث إما أن تدخل فيما دخل فيه المسلمون، وإما أن تأذن بحرب، وإما أن تأخذ لزاد شهر.

فالعجب حين ذكر أن العباس والفضل بن العباس وسائر بني هاشم امتنعوا عن البيعة، وكذا سعد بن عبادة وعشيرته وبنوه، وأبو سفيان بن حرب وابنه معاوية، وسلمان وأبو ذر، والمقداد، وخالد بن سعيد وغيرهم؛ ثم هم ينظرون عمر يستطيل على علي وطلحة والزبير، ويريد إحراق البيت عليهم، ومرة يُؤتَى بعلي ملبباً مسحوباً، ومرة يريد أبو بكر قتل علي بيد خالد، ومرة يريد عمر إخراج علي عَلَيْه السَّلام من المدينة ونفيه عنها، وهم غير منكرين لذلك ولا دافعين عنه.

فليت شعري أرضوا بذلك على علي لعداوة بينهم وبينه وبايعوا كلهم أبا بكر، وتأخر علي عن البيعة ولم يمكنهم نصرته لأجل ما تقدم من بيعتهم لأبي بكر؟ أم لم يكن عندهم من الدفاع والإمتناع ما يقدرون على الدفع بالكلام إن لم يقدروا على الدفع بالسنان والحسام.

هذا والله أعجب العجب لا يكاد يذهب مثله إلا عن جاهل لا فكر له، أو غافل لا ذهن له، وقلب خاو لا خير فيه، ولقد كنت أتعجب من سخف عقول الباطنية حين زعموا أن علياً عَلَيْه السَّلام رُبِط بحبل أسود وأُتِيَ به للبيعة، ولم أكن أظن أنكم معاشر القدرية تجترون على إظهار مثل هذه الوقاحات، وتعتمدون على الركون إلى مثل هذه الحماقات، فإذا أنتم كما قيل: وافق شن طبقه.

والجواب [المنصور بالله]: أن قوله: أظهر في هذه الأحاديث الوقاحة قول باطل؛ لأن الوقاحة ترجع إلى صفة كلام الإنسان نفسه لا إلى ما يرويه عن غيره.

وأما استبعاده [أي الفقيه] لترك من تأخر عن البيعة لأبي بكر في أول الأمر وكيف لم ينصروا علياً عَلَيْه السَّلام( ).

فالجواب [المنصور بالله]: أنه عَلَيْه السَّلام لم يطلب المغالبة والمشاقة، فيقوم معه من يرى رأيه في ذلك، ولأنه عَلَيْه السَّلام وجميع من امتنع عن البيعة في نهاية الإستضعاف والإستقلال لكثرة من بإزائهم من أتباع أبي بكر، وغير مستنكر ظهور الأكثر على الأقل، ولأن لم يحترم جانب علي عَلَيْه السَّلام فانتهاك حرمتهم أهون.

وأما سؤاله [أي الفقيه] عن سبب التأخر عن نصرته هل هو كذا وكذا.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا أن المأموم تابع لإمامه؛ فإن سكت إمامه لزمه متابعته، وعلى أن الذي يلزمنا قبول ما صح لنا سنده من الأخبار، ولا يجب علينا أن نعرف علل تلك الحوادث وأسبابها، فإن ورد فيها ما يمكن أن يكون سبباً لها بطريق صحيح قُبِل.

وإن لم يرد لم نجعل الجهل بالسبب ذريعة إلى إنكار الأخبار رأساً؛ بل هذه جهالة ممن سلكها، فإنه لا يجوز إنكار شيء مما فعله الله تعالى، متى لم يعرف الغرض به والسبب في حصوله، ووجه الحكمة على التفصيل في فعله؛ فما هذا التطويل فيما ليس عليه تعويل.

وأما الباطنية فنبرأ إلى الله مما تفردوا به من الكفر والإلحاد في الأصول والفروع، أو المعقول أو المسموع.

[تكذيب الفقيه لخبر عدي بن حاتم عن بيعة علي (ع) - والرد عليه]

وأما قوله [أي الفقيه]: وكذا حديث القدري الذي زعمه عن عدي بن حاتم، قال: ما رحمت أحداً رحمتي علياً حين أتي به ملبباً فقيل له: بايع، فقال: فإن لم أفعل؟ قالوا: إذاً نقتلك، قال: إذاً تقتلوا عبد الله وأخا رسول الله ثم بايع كذا وضم يده اليمنى.

فخصمهم على هذه الأحاديث الله عز وجل ورسوله ثم علي عَلَيْه السَّلام ثم سائر المسلمين والملائكة بعد ذلك ظهير؛ فقد بان أنكم أعداء الله تعالى فيما كذبتموه من الثناء على المهاجرين والأنصار، ولرسوله فيما نبذتم من قوله وزعمتم أنه ينطق عن الهوى، ولسائر المهاجرين والأنصار فيما نسبتموهم إليه من الزور والبهتان، ولعلي عَلَيْه السَّلام فيما وقذتموه من الذل والعجز والمهانة، والخضوع والإستكانة، وخرجتم ببدعتكم هذه عن كافة المسلمين، واتبعتم غير سبيل المؤمنين، وزدتم بفضائحكم هذه على الكفرة المارقين؛ فما أسوأ صنيعكم لو فهمتم، وما أفحش اعتقادكم لو علمتم.

أَلَيْسَ أبو بَكْرٍ حَبِيبَ مُحَمَّدٍ

وَثَانِيَهِ في غَارِهِ ورَفِيْقَه

به عادَ دِيْنُ اللهِ حِيْنَ تَشَعَّبَتْ

أَمَا ردَّ أَهْلَ الرِّدَّتَيْنِ إلى الْهُدَى

وإنَّ عَلِيّاً دَانَ بِالْحَقِّ طَائِعاً

أَطَاعَ أبا بكرٍ رِضًى لا تَقِيَّةً

عليّ لَدَيْنَا لا يُنَافِقُ ظَالِماً

أَنَافقَ أهلَ الظُّلْمِ يَا وَيْلَكُم غَداً

كَذَبْتُم وحقَّ اللهِ بَلْ كَانَ دَائِناً

وصَاحِبَه في حِينَ لا حِيْنَ مَذْهَبِ

فَيَا لَكَ مِنْ هَادٍ وبَاغٍ ومُصْحِبِ

قَبَائِلُ مِنْ حَيَّيْ نَزَارٍ ويَعْرُبِ

وَجَلَّى بِأَنْوَارِ الْهُدَى كُلَّ غَيْهَبِ

ولَمْ يَكُ يَخْشَى الْحَرْبَ عِنْدَ التَّحَزُّبِ

وما كَانَ مِمَّنْ يَتَّقِي بِالتَّجَنُّبِ

فَلا تَشْتُمُوهُ بِالنِّفَاقِ الْمُكَذَّبِ

ودَانَ بِزُورِ القَوْلِ لِلْمُتَغَلِّبِ

لأهلِ الْهُدَى فَاقْطَعْ مَقَالَكَ وَاجْنُبِ

ثم فسر قوله: فيا لك من هاد وباغ ومصحب فقال: كان أبو بكر رفيق رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في هجرته، وكان إذا لقيهم أحد فسألهم عن حالهم قال أبو بكر: باغ وهاد، أي باغ لضالة وهاد إليها؛ يريد إني باغ للحق أي طالب له، وهذا هاد إليه يريد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

وَكَان هُو الْفَتَى كَرَماً وَجُوداً

أَبِيّ الْضَّيْمِ أَبْلَجُ هِزْبَرِيٌّ

إذا هَابَ الْكُمَاةُ الْمَوْتَ حَتَّى

مَشَى قُدُماً بِذِي زَنَدٍ خَشِيبِ

وَبَأْساً حِيْنَ تَنْسَكِبُ الْدِّمَاءُ

قَدِيْمُ الْمَجْدِ لَيْسَ لَهُ خَفَاءُ

كَأَنَّ قُلُوبَ أَكْثَرِهِمْ هَوَاءُ

عَلَيْهِ حِينَ تُبْصِرُهُ الْبَهَاءُ

غيره:

فَتًى كَانَ يَحْمِيْهِ مِنَ الذُّلِ سَيْفَهُ

وَيَحْمِيْهِ مِنْ عَارِ الأُمُوْرِ اجْتِنَابُهَا

غيره:

حُسَامٌ غَدَاةَ الْمَوْتِ حَتَّى كَأَنَّهُ

مِنْ اللهِ فِيْ قَبْضِ النُّفُوْسِ رَسُوْلُ

فالجواب [المنصور بالله]: أما استبعاده لخبر عدي بن حاتم، وما قيل لأمير المؤمنين عند البيعة، وما قال حتى بايع فلا وجه له؛ لأن الخبر ورد بذلك، وورد ما هو من جنسه في حقه وحق غيره من كبار الصحابة، وما جرى عليهم مما لم يكن يظن من أدون من أبي بكر وعمر فكيف بهما.

ولا ينكر حصول ذلك ولا يستبعده إلا جاهل بتلك الأمور العظيمة، لكن الفقيه سبق إليه استحسان استئثارهم بذلك المقام، فلذلك رد ما يكون فيه بعض نقص فيهم أو عيب عليهم.

ولعمري إنهم لو كانوا أهلاً لذلك المقام دون أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام وأن إمامة أبي بكر قد صحت، وإمامة علي بالنص قد بطلت -وحاشا الله- لكان لأبي بكر أن يبذل المناظرة والإحتجاج على من أنكر إمامته، والمقاتلة لمن بغى عليه، ولم يلتزم بالحجة بعد ظهورها، ولكن أين ذلك ويا بعده عن الثبوت.

وجميع ما وقع من تلك الحوادث على أمير المؤمنين علي وفاطمة عَلَيْهما السَّلام وعلى كبار الصحابة ليس أبعد من تسنم أبي بكر لمقام أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام الذي هو أحق به منه، وجرت شبهة تبعه عليها طوائف إلى آخر التكليف إلا ما يلطف الله تعالى بعباده، ويمنّ عليهم فيه بهدايته وإرشاده.

وأما تعداده لمن ذكرنا أنه تأخر عن بيعة أبي بكر، فإن أراد به النكير فهو منه بالحال دليل على طريقته، كيف يستنكر أعداد يسيرة في ألوف جمة، ما هذا حديث من يعقل صورة الحال، أو يتصور مقاومة الرجال، ولأن الإتيان بعلي عَلَيْه السَّلام ملبباً بعد استيفاء بيعة الأكثر بحيث لم يبق من يعتد به.

وأما تكذيب الأحاديث فهو خلاف دين أهل الإسلام، لأنهم وإن تباينوا وتخالفوا في الإعتقادات فالكل لا يقابل بعضهم بعضاً فيما أورده بالتكذيب لوجوه:

منها: أن عادة المسلمين لم تجر بذلك، بل يروي الإنسان ممن يخالفه كما يروي عمن يوافقه، ويروي لمن يخالفه كما يروي لمن يوافقه، وتكذيب الراوي في الإسلام خلاف عادة المسلمين، فلم يتجاسر على ذلك إلا صاحب الخارقة ليوافق لفظها معناها.

ومنها: أن الخصم يقدر على إيراد مثل ما يقول خصمه، وإن كان محرماً فالحرمات قصاص فلا تبقى حجة لواحد من الخصمين.

ومنها: أن الكل وإن اختلفوا في ذات بينهم فالإجماع منهم منعقد وضمائرهم منطوية على أن الكذب على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم انسلاخ عن الدين، وخروج عن الملة، والكل يدين الله تعالى بما يرجو به النجاة والسلامة، وإن خالف خصمه، فهذا مما لا يتأتى فيه الخلاف، والفقيه قد أطلق لسانه بالتكذيب فيما خالف اعتقاده.

فلا الحياء من الله تعالى، ولا من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ولا من المسلمين في خلافه لمنهاجهم ردعه، ولا التحشم من ذوي الأخطار والأقدار منعه، وإنما يقول أهل العلم: هذا الحديث مما يوجب الظن، ومسألتنا مما يجب المصير فيه إلى العلم، أو يكون في الرجال مطعون في روايته فيذكر ذلك بعلم لا بمين ولا عدوان، ويقول فيه ما لا يمكن خصمه إنكاره، ووحق الله ورسوله وإن كنت البادئ بسوء الأدب وقبح المحاورة لقد استحيينا لأنفسنا ممن يقف من أهل العلم على مكافاتنا لك عن بعض ما أتيت به؛ ثم خصصت بالأذية ذرية الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم مطهري الآباء والأمهات، المعصومين من الموبقات، وهل يُنكَر أخذ أبي بكر لفدك من فاطمة –عليها السلام- وما جرى في ذلك من النزاع حتى ماتت غاضبة عاتبة( ) فقال الشاعر:

ومَا ضَرَّهُم لَوْ صَدَّقُوها بِمَا ادَّعَتْ

وقَدْ عَلِمُوهَا بِضْعَةً مِنْ نَبِيِّهِم

وَمَاذَا عَلَيْهِم لَوْ أَطَابُوا جَنَانَها

فَلِمْ طَلَبُوا فِيْمَا ادَّعَتْهُ بَيَانَهَا

دعوى الفقيه التناقض في كلام سلمان - والرد عليه]

وأما قوله [أي الفقيه]: وما زعم القدري [القرشي] عن سلمان الفارسي أنه قال: أصبتم وأخطأتم، أصبتم سنة الأولين وأخطأتم أهل بيت نبيكم، وروى أنه قال: أنسيتم أو تناسيتم..الحديث.

فأقول [الفقيه]: هذا متناقض، وكيف يتصور الجمع بين الإصابة والخطأ في شيء بعينه على حال واحد، مع أن الغالب على الظن أنه حديث مطرفي، إذ قد اشتهر عن سلمان خلافه أنه مات والياً لعمر على المدائن، وكيف يعتقد أنه إمام ظالم غاصب للخلافة باطل الأحكام ثم يتولى من تحت يده، وفيه من اللحن أنه أتى بأو بعد ألف الإستفهام.

فالجواب [المنصور بالله]: أن كلام سلمان ليس بمتناقض؛ لأنه قد بين ما الذي تعلق به الخطأ، وما الذي تعلق به الصواب، فكيف يقول هو في شيء بعينه على حال واحد، لأنه قال: أصبتم في الفزع عند موت الرئيس إلى عقد الرئاسة لآخر لئلا يختل النظام، وأخطأتم حيث عدلتم بالإمامة عن بيت النبوة، فإن جهلت هذا فغير بعيد أن تجهله، وإن عرفته فلم اعترضت عليه.

وأما تكذيبه [أي الفقيه] للخبر وإضافته إلى أنه سلوك مذهب المطرفية في جواز الكذب.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه سلك طريقته المعتادة، أن ما ورد مخالفاً لطريقته يسارع إلى تكذيبه من غير توقف في أمره، وهو أحق بالتكذيب، لأنه الذي شارك المطرفية في اعتقاد جواز الكذب، حيث قال: إن الأشياء تحسن وتقبح لأجل الأغراض، وذكر أن الكذب يحسن على وجه ويقبح على وجه، فكيف يرمي البريء بدائه لولا قلة الحياء والدين.

وأما تولي سلمان من عمر على المدائن فقد بينا أن ما أجازه له الإمام الحق وهو علي عَلَيْه السَّلام صح تصرفه فيه، وإمامته ثابتة بالنص فلا يحتاج إلى دعوة ولا بيعة ولا تصرفه في أمر، وما ذكر من اللحن فقد ذكرنا ذلك في باب مفرد في أول جوابنا هذا.

[دعوى الإجماع على البيعة - والرد عليها]

وأما قوله [أي الفقيه]: وقد أبطل سائر أقواله( ) هذه بقوله فيما رواه من الحديث: إن الناس كلهم بايعوا أبا بكر إلا علياً والزبير، وقد استدللنا على وجود مبايعتهما، فوقع الإجماع وزال النزاع، وأذل الله تعالى بإظهار الحق أهل الزيغ والإبتداع.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا سبب اختلاف الروايتين فيمن بايع ومن بقي فيما تقدم قبل هذا؛ لكنه يكثر ويكرر بما لا طائل تحته.

وأما دعواه [أي الفقيه] وجود مبايعتهما.

فالجواب [المنصور بالله]: ما تقدم من وقوعها إن كانت فهي على وجه القهر والإضطرار الذي لا حكم له في الشريعة، فالإجماع غير منعقد، والخلاف باق، والنزاع على حاله.

[الحكم في فدك]

وأما قوله [أي الفقيه]: وأما ما زعم القدري أن أهل السير قالوا: إن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام والعباس -رضي الله عنهما- لما تنازعا في الميراث وتخاصما إلى عمر قال عمر: من يعذرني من هذين، ولي أبو بكر فقالا: عق وظلم والله يعلم أنه كان براً تقياً، ثم وليت، فقالا عق وظلم؛ فليس الأمر على ما زعم، غير أن هذا القدري أولى من قيل فيه هذا البيت:

إن يَعْلَمُوا الْخَيْرَ يُخْفُوهُ وَإِنْ عَلِمُوا

شَرّاً أَذَاعُوهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا كَذَبُوا

وسنورد هذا الحديث على أصله بإسناده ليدل على كذب هذا القدري، ونورد من قول علي عَلَيْه السَّلام وشهادته بأن عمر كان رشيداً في أمره، ولو كان الأمر على ما زعم لكان علي عَلَيْه السَّلام عندما أفضى إليه الأمر، وصارت إليه الخلافة؛ يغير ما حكم به أبو بكر وعمر وعثمان في أمر فدك على ما زعم هذا القدري أن أبا بكر عق فيه وظلم، وأن عمر كذلك، فلما أجراه على ما هو عليه علم أن الحق فيما فعلوه، وأن الصواب ما أرادوه.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه سلك عادته في تكذيب ما خالف مذهبه تعصباً منه للباطل، وحكماً منه بغير حق، وسوء ظن بالرواة لأجل محبته لمذهبه الفاسد.

وأما البيت الذي تمثل به فما أولاه بما قيل في المثل السائر: رمتني بدائها وانسلت، ومن وقف على كتابنا هذا من أهل النصفة علم أنك أولى بما رميت به خصمك. وأما وعده بإيراد خبر في أمر فدك فما صح قبلناه وما مان( ) فيه وفيه سقم رُدّ عليه.

وأما قوله [أي الفقيه]: وما أحسن ما رويناه عن أحمد بن محمد الخطابي بسندنا المتقدم إليه، قال: حدثني أبو عمرو محمد بن عبدالواحد النحوي، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن يحيى، عن ابن الأعرابي، قال: كان أول خطبة خطبها أبو العباس السفاح في قرية يقال لها العباسية بالأنبار، فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة، قام رجل من آل أبي طالب في عنقه مصحف فقال: أذكرك الله الذي ذكرته إلا أنصفتني من خصمي، وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف.

فقال: ومن ظالمك؟

قال: أبو بكر الذي منع فاطمة فدكاً.

قال: فقال له: وهل كان بعده أحد؟

قال: نعم.

قال: من؟

قال: عمر.

قال: وأقام على ظلمكم؟

قال: نعم.

قال: وهل كان بعده أحد؟

قال: نعم.

قال: من؟

قال: عثمان.

قال: وأقام على ظلمكم؟

قال: نعم.

قال: فهل كان بعده أحد؟

قال: نعم.

قال: من؟

قال: أمير المؤمنين علي.

قال: وأقام على ظلمكم؟

قال: فأسكت الرجل وجعل يلتفت إلى ما وراه يطلب مخلصاً( ).

فقال له: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمته، ثم إني لم أكن تقدمت إليك في هذا قبل لأخذت الذي فيه عيناك أبعد، وأقبل على الخطبة.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا الحديث منهار القواعد معدوم الشواهد؛ لأن أول خطبة خطبها أبو العباس إنما كانت في( ) الكوفة إن كنت تعلم كيف كان أمر الناس وإلا فاستعلم، ولم يستوطن الأنبار إلا بعد الفراغ من أمر مروان، فكيف تكون أول خطبة فلا عقل له ولا علم.

وأما عمر وعثمان فهما على رأي أبي بكر، وأما علي فمتى فرغ لذلك، وهل بُلِيَ أحد بمثل ما بُلِي به، وقد قال: والله لو ثني لي الوسادة لقد غيرت أشياء، فلم تثن له –سلام الله عليه- بل قتل وقد برز للخروج إلى الشام والحرب قائمة على ساق.

وعلى أنه ليس في إمساك علي عَلَيْه السَّلام لذلك على حاله ما يقتضي أن عملهم كان صحيحاً، بل لما رجع الأمر إليه عَلَيْه السَّلام لم يرد فدك عما أجروه عليه لأنه عَلَيْه السَّلام كان هو المستحق لغلته وأولاده في يده، يصرفه إلى حيث يشاء، وكان يصرف سائر ما يملكه إلى الفقراء، ولم يصوب أن يظهر للناس أنه نقض حكم أبي بكر لكثرة أعدائه عَلَيْه السَّلام وخلاف أصحابه، وكان ذلك يكون أكبر عون لمعاوية الضليل على ضلاله وفتنة جهاله يقول: قَتَلَ( ) عثمان فريةً كما قال، ونقض حكم أبي بكر وعمر، وتزداد الفتنة وتشتد المحنة.

[رواية الفقيه تخاصم علي والعباس عند عمر - والتعليق على هذه الرواية]

وأما قوله [أي الفقيه]: وأما الحديث الذي أجمع عليه المحدثون ونقلوه في كتبهم، ورواه خلف عن سلف فهو ما أخبرني به الشيخ الفقيه محمد بن مضمون بن عمر بالسند المذكور في هذه الرسالة إلى الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا إسحاق بن محمد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال مالك: بينا أنا جالس في أهلي حين ارتفع النهار –يريد حين تعالى النهار- إذ رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال: أجب أمير المؤمنين؛ فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير، ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من أدم، فسلمت عليه ثم جلست.

فقال: يا مالك إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات، وقد أمرت فيهم برضخ( )، فاقبضه واقسمه بينهم فقلت: يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري؛ فقال: فاقبضه أيها المرء.

فقال: بينا أنا جالس عنده أتاه خادمه( ) يرفا( ) فقال: هل لك في عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون، قال: نعم؛ فأذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا.

ثم جلس يرفا يسيراً ثم قال له: هل لك في علي والعباس؟ قال: نعم؛ فأذن لهما فدخلا فسلما وجلسا فقال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، (وهما)( ) يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير، فقال الرهط –عثمان وأصحابه-: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر؛ فقال عمر: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((لا نورث ما تركناه صدقة)) يريد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك؛ قالا: قد قال ذلك.

قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ثم قرأ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...إلى: قَدِيرٌ(٦)} [الحشر:٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ووالله ما اختارها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله حيث يجعل مال الله، فعمل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم بذلك حياته.

أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا نعم؛ ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم.

قال عمر: ثم توفى الله عز وجل نبيه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم والله يعلم إنه لصادق فيها بار راشد تابع للحق.

ثم توفى الله أبا بكر، فكنت ولي أبا بكر فقبضتها سنتين من أمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم أني فيها لصادق بار راشد تابع للحق؛ ثم جئتما تكلماني، وكلمتكما واحدة وأمركما واحد، جئتني يا عباس تسأل نصيبك من ابن أخيك وجائني هذا –يريد علياً- يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((لا نورث ما تركناه صدقة)).

فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما: ادفعها إلينا؛ فبذلك دفعتها إليكما.

فأنشدكم بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قال الرهط: نعم؛ ثم أقبل على علي وعباس فقال: أنشدكما الله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم؛ قال: فتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي تقوم بإذنه السماء والأرض لا أقضي فيها غير ذلك؛ فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فإني أكفيكماها( ).

فقد روينا هذا الحديث بكليته، وأتينا عليه برمته، ولو كان الأمر كما زعم القدري لقال علي والعباس كما قال، ولغيّر علي عَلَيْه السَّلام الحكم فيها عندما آل إليه الأمر، وقد ورد في غير هذا الحديث كلام لا يصلح ذكره من العباس على علي عَلَيْه السَّلام لكنا لا نستحسن ذكره وإن كان قد نقل، كما استحسنت الكذب على أبي بكر وعمر القدرية الضلال.

قال الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سُننه: إنما سأل علي والعباس عمر أن يصير ذلك بينهما نصفين فقال عمر: لا أوقع عليها اسم القسمة، قال الشيخ أبو سليمان الخطابي: ما أحسن ما قال أبو داود.

والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال أبو داود: قول عمر لهما: فجئت أنت وهذا وأنتما جمع وأمركما واحد؛ فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به دون صاحبه.

ولا يجوز عليهما أن يكونا طلباه بأن يجعله ميراثاً ويرده ملكاً، بعد أن كانا سلماه في أيام أبي بكر وتخليا عن الدعوى فيه، فكيف يجوز ذلك وعمر يناشدهما الله تعالى، هل تعلمان أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال لا نورث ما تركناه صدقة، فيعترفان به والقوم حضور يشهدون على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بمثل ذلك، وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود.

ويشبه أن يكون عمر إنما منعهما القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها، فإن القسمة إنما تجري في الأموال المملوكة، وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يدعي فيها الملك والوراثة إلى أن قامت البينة من قول رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إن تركته صدقة غير موروثة، فلم يسمح لها بالقسمة.

ولو سمح عمر بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يتملكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا يقينهما في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها، ومنع أن تجول عليها السهام فيوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها منه إلى الصدقة.

ويدل على هذا: أن الأخبار اتفقت عن علي عَلَيْه السَّلام أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص إليه الأمر أجراها على الصدقة ولم يغير شيئاً من سبيلها.

وبسندي إلى محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني، قال: حدثنا عبيد بن حيان الحلبي، قال: حدثنا عطاء بن مسلم، عن صالح المرادي، عن عبد خير، قال: رأيت علياً عَلَيْه السَّلام صلى العصر، فصف له أهل نجران صفين، فلما صلى أومى رجل منهم فأخرج كتاباً فناوله إياه، فلما قرأه دمعت عيناه، ثم رفع رأسه فقال: يا أهل نجران ويا أصحابي هذا والله خطي بيدي وإملاء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

قالوا: يا أمير المؤمنين أعطنا ما فيه، قال: ودنوت منه فقلت: إن كان راداً على عمر يوماً فاليوم يرد عليه فقال: لست براد على عمر اليوم شيئاً صنعه، إن عمر كان رشيد الأمر، وإن عمر أخذ منكم خيراً مما أعطاكم، ولم يجر عمر ما أخذ منكم لنفسه إنما جره لجماعة المسلمين.

وقد روى هذا الخبر من طريق أخرى عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى علي عَلَيْه السَّلام فقالوا: يا أمير المؤمنين كتابك وشفاعتك بلسانك، أخرجنا عمر من أرضنا فارددنا إليها فقال: ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر، فلا أغير شيئاً صنعه، قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان في نفسه شيء لاغتنم هذه.

ولو أردنا أن نتقصى ما تبع فيه علي عَلَيْه السَّلام سنن أبي بكر وعمر وعثمان ولم يغير منه شيئاً، لخرج عن الحصر، وفي القليل من هذا ما يدل على الكثير، والله الموفق للصواب.

[جواب الإمام على رواية الفقيه]

والجواب [المنصور بالله]: أما ما ذكر من الحديث الذي ذكره عن شيخه الفقيه محمد بن مضمون في حضور علي والعباس عَلَيْهما السَّلام إلى عمر يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير، وتقرير شهادة الحاضرين عنده على أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((لا نورث ما تركناه صدقة))، وكذلك ما أقر به من ذلك علي والعباس عَلَيْهما السَّلام وأنه منعهما قسمة ما أعطاهما خشية إيهام التملك من بعدهما إلى آخر ما ذكر.

فالجواب: أن الكتاب الكريم قد نطق بوراثة الأنبياء عَلَيْهِم السَّلام وأجمع على ذلك أهل البيت عَلَيْهِم السَّلام ولا يختلفون فيه، فكيف يعترض على ذلك بخبر من الآحاد، قال الله تعالى مخبراً عن زكريا عَلَيْه السَّلام: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا(٥)يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا(٦)} [مريم].

ولفظة الإرث في اللغة والشرع لا يفيد إطلاقها إلا ما يجوز أن ينتقل على الحقيقة من الموروث إلى الوارث كالأموال وما في معناها، لا يستعمل في غير المال إلا على سبيل التوسع والمجاز.

ويؤكد لك أنه لا يفهم من قول القائل: لا وارث لفلان إلا فلان، ولا يعرف منه في الظاهر والإطلاق إلا ميراث المال، ومتى ورد في العلم وغيره كان مجازاً وتشبيهاً بالحقيقة، فلا يجوز العدول عنه إلا للضرورة.

ولأن زكريا عَلَيْه السَّلام قال: {وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا(٦)} واشتراط الرضى في النبوة يكون لغواً وعبثاً لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لا يكون إلا كذلك وأوفى، ولهذا لا يحسن أن يدعو بأن يكون نبياً، وأن يجعله عاقلاً ومكلفاً لما ذكرناه، وما ورد في ذكر الإرث في غير المال كان تشبيهاً ومجازاً واتساعاً في الكلام، والحقيقة ما قدمنا.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} [النمل:١٦]، وقوله: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء:١١]، وهو عام في جميعهم.

فإن قيل: إنا نخص هذا العموم بما روى أبو بكر أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)) واستشهد عليه عمر وعثمان والزبير وسعداً وعبدالرحمن.

فالجواب: أن الذي عرف من أبي بكر هو رواية الخبر، فأما استشهاد هؤلاء فغير معروف، وإنما روى أنهم شهدوا بصحة الخبر في أيام عمر حين وقع النزاع بين العباس وعلي في الميراث.

وكذلك جواب من يقول إن فاطمة -عليها السلام- لما سمعت هذا الخبر من أبي بكر كفت عن الطلب، فإنها كفت عن المنازعة والمشاجرة وانصرفت مغضبة متألمة، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على أبله( ).

وإن سلمنا أن الخبر في قوله: ((ما تركناه صدقة)) فذلك صحيح أنهم لا يورثون ما تركوه من الصدقة بل هو إلى بيت المال؛ فأما ما كان ملكاً لهم فيورث ولهذا إن فاطمة –عليها السلام- طلبته وهي معصومة، وقد رده عمر بن عبدالعزيز، وقد جمع المأمون فقهاء العراقين فتناظروا في أمره ثم رده على ولد فاطمة –عليها السلام-.

ولها في ذلك كلام كثير حتى قالت: يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً.

وأنا أذكر بعض ما رويناه من طريق الزيدية في ذلك: من طريق الفقيه الأجل زيد بن الحسن البيهقي وهو شيخ القاضي عماد الدين أحمد بن الحسن الكني، وهذا القاضي شيخ شيخنا القاضي الأجل شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى -رضوان الله عليهم- وهذا الفقيه يرويه عن شيخه الذي قرأه عليه وهو الإمام العالم الدَّين أبو الحسن علي بن الحسين بن أحمد الزيدي شياه( ) سربيحان -رحمه الله- أخبرنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني الحسني عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد بن عثمان الثقفي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يقول: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة))( ).

[خبر وفاة فاطمة (ع)]

وبهذا( ) الإسناد إلى السيد أبي طالب، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن مسلم الكوفي، قال: حدثنا جعفر بن محمد الحسني، قال: حدثنا محمد بن نهار الكوفي، عن عبدالكريم بن عبدالرحيم، عن محمد بن علي الهاشمي، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِم السَّلام قال: لما حضرت فاطمة -عليها السلام- الوفاة دعتني فقالت: أمنفذ أنت وصيتي وعهدي أم لا؟ فوالله لأعهدن إلى غيرك؛ قال: فقلت: بلى أنفذها؛ قالت: أما الآن فلا يشهدني أبو بكر وعمر ولا يصليا عليّ.

فلما توفيت أرسل إلي الرجلان متى تريد تدفنها، قال: قلت الصبح إن شاء الله، قال: وماتت في بيتي الذي في المسجد قال: فنقلتها إلى داري القصوى؛ ثم غسلتها في بيت فيها فجعلت أغسلها وتسكب علي الماء أسماء بنت عميس؛ ثم خرجت بها ليلاً أنا وابناها الحسن والحسين وعمار وأبو ذر والمقداد بن الأسود وعبيدالله بن أبي رافع حتى دفناها بالبقيع من آخر زاوية دار عقيل.

وبعث إلي الرجلان أحدهما بالسُنح( ) على ميلين من المدينة عند امرأة له من الأنصار فجاء يركض وقد أثرت سبعة أقبر ورششتها فقالا لي: غدراً؟! فقلت: لا ولكنه عهداً ووصية؛ فأما أحدهما فنكس، وأما الآخر فقال: لو علمنا أن هواها في أن لا نشهدها ما شهدناها.

وبهذا الإسناد قال: أخبرني أبو الحسين علي بن أبي طالب الحسني، قال: أخبرنا السيد أبو عبدالله محمد بن علي الحسني الكوفي، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الطبري، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الأنباري بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن عمر بن إسماعيل الدولابي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا سعيد، عن الزهري، قال: حدثنا عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أرسلت( ) إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فيما أفاء الله على رسوله، وفاطمة -عليها السلام- حينئذ تطلب صدقة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وفدك وما بقي من خمس خيبر.

قال أبو بكر: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((لا نورث ما تركناه صدقة)) وأبى أن يدفع إلى فاطمة -عليها السلام- شيئاً، فوجِدَت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ستة أشهر وقيل دون ذلك؛ فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب ليلاً ولم يؤذن أبا بكر وصلى عليها علي عَلَيْه السَّلام.

قال أبو الحسن الدارقطني: هذا حديث صحيح من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر، أخرجه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب هكذا.

وبهذا الإسناد قال: حدثني السيد أبو الحسين علي بن أبي طالب الحسني قال: حدثنا السيد محمد الكوفي الحسني، قال: حدثنا علي بن حسن بن يحيى العلوي، قال: حدثنا محمد بن القاسم المحاربي، قال: حدثنا محمد بن مروان، قال: حدثنا عبيد بن سليمان، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: أمرت فاطمة -عليها السلام- أن لا يصلي عليها أبو بكر ولا عمر، ودفنها ليلاً، فلما أصبحا أرسلا إلى علي عَلَيْه السَّلام أخرج هذه المرأة نصلي عليها فقال علي عَلَيْه السَّلام: هذه المرأة قد صُلِّي عليها؛ فجاءا يمشيان هما وأصحابهما فقالا: يا أبا الحسن ولم فعلت ذلك؟ قال: هكذا أمرتني أن لا تصليا عليها.

فهذا ما حضرنا في الوقت من الأخبار الدالة على أن فاطمة -عليها السلام- لم تقبل قول أبي بكر، ولم تترك طلب الإرث، وإنما سكتت وأعرضت، وبعد أن عارضها في الإرث ادعت أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنحلها إياها؛ فقال: لا بد من البينة، فجاءت بعلي بن أبي طالب وأم أيمن( )؛ فقال أبو بكر: رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة.

فنحن نروي بالإسناد إلى أبي بكر أنه قضى بالشاهد واليمين.

[بحث حول إرث رسول الله (ص) وتظلّم فاطمة (ع)]

وأما دعوى علي فإنما كان يدعي إرث رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم للخبر بقوله: ((أخي ووارثي)) وقد حاز علي عَلَيْه السَّلام على العباس السلاح، ولأنا نأخذ المال بوراثة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لأنا أولاده بخبر الولادة، وهو قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((كل بني أنثى ينسبون إلى أبيهم إلا الحسن والحسين فهما ابناي وأنا أبوهما)).

وقال صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي)) عَلَيْه السَّلام وهو يخالف قياس الأصول.

وقد بينا من قبل أنا نتأول الخبر إن صح فنقول: ما تركنا صدقة لا يورث منا، لأنه قد يكون في يد الأنبياء من أموال الصدقة كما يكون من أموال الملك، فبين أن ما يكون في أيديهم على وجه الصدقة لا يورث منهم.

يبين صحة هذا التأويل: أن دعوى الإرث كان ثابتاً، وأن أهل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم كانوا أبداً متظلمين في هذا الباب، ومع دعوى الإرث إن كانوا يصححون الخبر لا بد من أن يكون الخبر محمولاً عندهم على ما قلناه.

وإنما خص الأنبياء عَلَيْهِم السَّلام لأنهم يتصرفون في حال حياتهم في أنواع الصدقات ويأخذونها وينفقونها وهي في أيديهم، فذكر ذلك حتى لا يلتبس الحال فيه، ويكون لفظ الصدقة منصوبة فأوقع الفعل عليها.

على أنا نقول: إن أبا بكر دفع السيوف والبغلة والأفراس والأقواس والعمامة وغير ذلك إلى أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام فكيف لم يتصدق بالبرد والقضيب وترك ذلك توارثه الخلفاء، وكيف طلب بعد ذلك أزواج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وتنازع أمير المؤمنين علي والعباس فيه بعد موت فاطمة.

ومن قال: إنه دفع ذلك إلى علي مصلحة وتقوية للدين يلزمه أن يدفع إلى فاطمة -عليها السلام- مع شهادة علي وغيره بالنحلة، فكيف دفع إلى علي من غير دعوى وشهادة.

ولا يقال إن نساء النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لم يسمعن الخبر؛ لأن أبا بكر رواه في مجمع الناس فكيف يجوز ذلك؟ أو كيف يقال: إن علياً والعباس لم يسمعاه حتى تنازعا فيه وقت عمر.

ولا يقال: فلم أقرت الأمة أبا بكر على الخطأ في حق فاطمة؛ لأن من عرف أن ذلك لها لم يقدر على النكير.

وعلى أن عمر قال عند وصيته: لو كان سالم حياً مولى حذيفة كنت استخلفته، ولم ينكر عليه أحد لما لم يقدروا على النكير عليه، وإلا فمولى حذيفة لا تصحّ خلافته بإجماعنا نحن وفقيه الخارقة.

على أن ترك النكير لو كان دليلاً على صدقه، لكان ترك النكير على فاطمة -عليها السلام- دليلاً على صدقها بل هذا أقرب وأصوب.

فإن قيل: قد أنكر عليها أبو بكر ادعاء الميراث.

قيل: إن رضيت بهذا القدر؛ فقد أنكرت فاطمة على أبي بكر، وماتت وهي متظلمة منه، وعلى أنه شهد لها بذلك علي عَلَيْه السَّلام وقد ثبتت عصمته ومعه أم أيمن، وعلى أن عصمتها –عليها السلام- تقتضي وجوب قبول قولها فيما هو أوفى من فدك، والغرض بإقامة البينة لتغليب ظن الحاكم فكيف مع القطع لا يثبت الحكم.

وعلى هذا صحت رواية ذي الشهادتين وأقره النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على ذلك ومدحه وهو خزيمة بن ثابت.

وعلى أنا روينا بالإسناد المتقدم قبل هذا بلا فصل عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت: {وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ} [الإسراء:٢٦]، دعى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فاطمة -عليها السلام- فأعطاها فدكاً.

ونرويه عن أبي سعيد بغير هذا الطريق واللفظ سواء، ومعلوم من الشرع أن من يكون الشيء في يده، فلا يجوز أن يخرج من يده إلا ببينة.

وعلى أنا نروي بهذه الطريق المذكورة عن السيد الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني، قال: أخبرنا أبو العباس الحسني رَضِيَ الله عَنْه قال: أخبرنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا محمد بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حسن بن حسين العرني، قال: حدثنا الحسين بن زيد بن علي، عن عبدالله بن الحسن، أنه أخرج وكيل فاطمة من فدك وطلبها البينة بعد شهر من موت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

فلما ورد وكيل فاطمة وقال: أخرجني صاحب أبي بكر، صارت فاطمة إلى أبي بكر ومعها أم أيمن ونسوة من قومها؛ فقالت: فدك بيدي أعطاني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وتعرض صاحبك لوكيلي.

فقال: يا ابنة محمد أنت عندنا مصدقة إلا أن عليك البينة؛ فقالت: يشهد لي علي بن أبي طالب وأم أيمن؛ فقال: هاتي؛ فشهد أمير المؤمنين وأم أيمن؛ فكتب لها صحيفة وختمها، فأخذتها فاطمة؛ فاستقبلها عمر وقال: يا ابنة محمد هاتي الصحيفة فأخذها ونظر فيها فتفل فيها وخرقها( ).

وبهذا الإسناد إلى أبي العباس الحسني يرفعه إلى جابر، قال: دخلت فاطمة على أبي بكر فسألته فدك فقال: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال: ((لا نورث)) فقالت: قد قال الله تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} [النمل:١٦]، فلما خصمته( ) أمر من يكتب لها وشهد لها علي عَلَيْه السَّلام وأم أيمن.

قال: فخرجت فلقيها عمر، فقال: من أين جئت يا ابنة رسول الله؟ قالت: من عند أبي بكر كتب لي بفدك، قال: هاتي الكتاب؛ فأعطته إياه فبزق فيه ومحاه.

قال: فاستقبلها علي فقال: ما لك يا ابنة رسول الله غضبت؟ فذكرت له ما صنع عمر؛ فقال: ما ركبوه من أبيك ومني أعظم من هذا.

قال: فمرضت فجاءا يعودانها فلم تأذن لهما فجاءا من الغد، فأقسم علي عليها فأذنت لهما، فدخلا وسلما، فردت عليهما سلاماً ضعيفاً فقالت لهما: أسألكما بالله الذي لا إله إلا هو أسمعتما رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يقول: ((من آذى فاطمة فقد آذاني))؟ فقالا: اللهم نعم؛ قالت: فأشهد أنكما لقد آذيتماني.

وجميع ما ذكرنا يدل على أن الحق لفاطمة -عليها السلام- وأن مال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم موروث، وأن الخبر يحمل على أن الصدقات لا تورث، وأن علياً والعباس طلبا من عمر استخلاص ما يستحقانه على وجه لطيف على ما يحتمله الحال، ولو قسمه بينهما كان النزاع منقطعاً بعد ذلك.

وقد روينا بالسند المتقدم عن محمد بن زكريا، عن شيوخه، عن أبي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان، قال: لما ولي عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ الله عَنْه رد فدك على أولاد( ) فاطمة -عليها السلام- فكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأمره بذلك؛ فكتب إليه الوالي يراجعه( ) في ذلك وعلى من يقسم.

فكتب إليه: أما بعد فإني لو كتبت إليك لآمرك أن تذبح شاة لسألتني جماء أو قرناء، أو كتبت إليك آمرك أن تذبح بقرة لسألتني ما لونها، فإذا ورد إليك كتابي فاقسمها في ولد فاطمة من علي عَلَيْه السَّلام.

قال أبو المقدام: فنقمت ذلك بنو أمية على عمر بن عبدالعزيز وعاتبوه فيه وقالوا له: هجنت فعل الشيخين، وخرج إليه عمر بن قيس في جماعة من أهل الكوفة فلما وصلهم قال لما عاتبوه على فعله: إنكم جهلتم وعلمت، ونسيتم وذكرت، وإن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها، ويرضيني ما يرضيها)) وإن فدكاً كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان فوهبها لأبي عبدالعزيز فورثتها أنا وأخوتي، فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها، فمنهم من باعني ومنهم من وهب لي حتى استجمعتها، ورأيت أن أردها على ولد فاطمة.

قالوا: فإن أبيت إلا هذا فأمسك الأصل واقسم الغلة؛ ففعل؛ ثم إن المأمون رد بعد ذلك الأصل والغلة فلم ينكر عليه أحد، ولم يعد ذلك إلا من مناقبه.

وأما ما رواه [أي الفقيه] من وفد نجران وأنه لم يرد ما فعله عمر وأثنى عليه.

فالجواب [المنصور بالله]: أن ذلك كان لتجميل حاله عند الناس، ولا يمتنع أنه لو حاول خلاف ذلك لكان سبباً لاختلال حال أصحابه، وفيهم وأكثرهم من كان يتعصب للخلفاء، فالعذر الأول في السكوت مستقيم بحاله.

وعلى أنا لا نقول بأنه يجب نقض أحكامهم ولا إبطال اجتهادهم إلا ما علم مخالفته للنص عند التمكن منه.

[عودة إلى الحديث عن بيعة أبي بكر ودعوى الإجماع]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قول القدري فيما زعم أن خصمه قاله إن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام وإن تأخر أولاً عن البيعة فقد بايع بعد ذلك، ورضي به، وظهر ذلك عنه، فقد حصل الإجماع؛ ثم أعاد القدري بعض ما تقدم من جهالاته والإكراه على البيعة.

فأقول: أول ما في هذا كذبه علي فيما نقله، فإني لم أقل كما قال، ولا وافقت أن علياً تأخر عن البيعة، وإنما قلت إن اعترض معترض وقال: إن علياً لم يبايع أبا بكر إلا بعد مدة قلنا: الذي نقله أهل الخبرة بهذا الفن أن علياً بايع أبا بكر في اليوم الذي بايعه الناس فيه.

ثم إن نزلنا على ما قال هذا القائل إن علياً لم يبايع أبا بكر إلا بعد موت فاطمة -عليها السلام- ولسنا نسلم ذلك، قلنا: مبايعة علي بعد التوقف والنظر على قول من قال ذلك أقوى وآكد، فأي مطعن لأهل الزيغ في هذا.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه سلك عادته في الوقاحة، وقلة الدين، وقلة الأدب، حيث يتعجل بالتكذيب لمن لم يكذب، ثم يرجع إلى ما أنكر من ذلك، وقد استمر على هذه الطريقة في كثير من رسالته.

وأما قوله [أي الفقيه]: إنه عَلَيْه السَّلام وقف للنظر.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه إن كان صحيحاً فهو للنظر في مساعدة القوم على بيعة يعلم بطلانها، أو يستمر على إنكارها ومباينتهم، فكان من أمره عَلَيْه السَّلام السكوت عن النكير، ثم لما ألجئ بايع على وجه لا يلزمه حكم البيعة.

وأما قوله [أي الفقيه]: فقد ذكرنا من الإحتجاج على بطلان الإكراه ما يشفي الغليل ويردع الجهول.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه ما أتى بما يخلص مما ذكرنا.

ثم قال [أي الفقيه]: قال القدري: فإن قال: إن الأخبار التي رويتموها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا تقتضي حكماً.

فجوابنا [القرشي]: أن هذا الإمتناع من البيعة معلوم، ووقوع البيعة إنما نقل بهذه الطريق، وهذه الطريق تدل على وقوع البيعة مع الإكراه والإجبار، فيكون العلم بالإكراه كالعلم بوقوع البيعة، فإذا لم يثبت بهذه الطريقة الإكراه لا تثبت أيضاً البيعة.

فبيِّن وصحح روايات تقتضي العلم بوقوع البيعة مع الطوع والإختيار، فلا تقدر إن قدرت إلا على الآحاد، ولو طلبنا منك أن تسند أخبارك بصحيح الأسانيد كما أسندنا لتعذر عليك، وإن كان عندك من ذلك ما يقوي هذا الشأن فهذا الفرس وهذا الميدان، فليس يمنعنا من ذكر رجال الأخبار إلا أنك لم تسلك معنا هذا المسلك، ولعلك طلبت قلة حجم الرسالة فعملنا مثل ما عملت.

إلا في هذا الموضع فإنا جعلناه كالعتبة والإمتحان، وراويها جميعاً هو الفقيه الفاضل العالم زيد بن الحسن الخراساني البيهقي عن من ذكرنا ممن يبلغ به إلى المتون المذكورة، وهو شيخ القاضي الأجل أبي العباس عماد الدين أحمد بن أبي الحسن الكني بالرَّي، وهذا القاضي عماد الدين أحمد هو شيخ شيخنا القاضي الأجل شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى بالرَّي أيضاً، وهو ممن أخذنا عنه جميع ذلك أو أكثره.

وعلى أن هذه الأخبار وإن كانت روايتها من الآحاد، فإن معناها الذي تضمنته متواتر والإعتبار بالمعاني.

ثم قال [أي الفقيه]: قال القدري بعد ذلك: فإن تجاسرت وقلت: إنما خالف في ذلك الواحد والإثنان، وذلك لا يقدح في الإجماع.

كان جوابنا [القرشي]: أن قولك هذا بعيد عن التحقيق، لأن خلاف الواحد والإثنين يقدح في صحة الإجماع.

وعلى أنه كيف يعد إجماعاً من دون أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام وسائر بني هاشم، وسعد بن عبادة وخالد بن سعيد، والزبير بن العوام، وسلمان، وأبي ذر، والبراء بن عازب، وأبي بن كعب، وعمار، والمقداد وهؤلاء كما ترى من أجلة الصحابة وفضلائهم، وكبارهم وأعيانهم، كما قدمنا ذكرهم في غير موضع، ولو وزنت بهم من عقد لأبي بكر الخلافة لعرفت فرقاً لا يجهله إلا أعمى البصيرة.

فإن أعاد بعض ما تقدم من أن هؤلاء وإن أنكروا في أول الأمر فقد سكتوا، وسكوتهم دلالة على الرضى لأن إنكار المنكر واجب، أعدنا له ما قدمنا من الأجوبة: أن سكوتهم إنما يدل على الرضى متى لم يكن هنالك سبب سوى الرضى، وقد بينا الأسباب الداعية على ذلك مما لا سبيل للمنصف إلى دفعه، فقد وضح بطلان دعوى الإجماع على إمامة أبي بكر، وبذلك يبطل ما ينبني عليه من إمامة من بعده على ما سيجيء إن شاء الله.

والجواب وبالله التوفيق [الفقيه]: أنا قد بينا فضائح هذا الرجل فيما زعم من أحاديثه، وعرفناه اختلاطها وتناقضها وانقطاعها، وأنها أحاديث مطرفية، وأنه لا يروي مثلها إلا من خلع العذار، وأرخى العنان، ولم يبال بوعد الله ولا وعيده.

وروينا من الأحاديث الصحيحة المسندة المتصلة ما يبطل ما ذهب إليه واعتمد عليه، وأما إسناده الذي زعمه فيدل على أنه لا خبرة له بالأحاديث، ولا معرفة له بالأسانيد.

ثم قال بعد هذا: وهو من أخذنا عنه جميع ذلك أو أكثره، وهذا غير مقبول عند أهل الحديث، ولا يعتمد عليه حتى يقول الراوي: حدثني، أو أخبرني فلان، أو ما يقوم مقامه، فأما أن يأتي بشيء ثم يقول: أخذنا ذلك أو أكثره عن فلان فليس بمقبول، وليس بعشك فادرجي.

وأما ما قال بعد ذلك: فإن تجاسرت وقلت: إنما خالف في ذلك الواحد والإثنان..إلى آخر هذيانه فقد أبطلنا قوله هذا بقوله، وقد روي أنه لم يتخلف عن بيعة أبي بكر إلا علي والزبير، وقد استدللنا على بيعتهما له فحصل الإجماع، وإنما هذا الرجل يخبط خبط العشوى، ويستبدل بضوء النهار دجية الظلماء.

ومن جهله الشنيع، وخطئه الفظيع؛ زعمه أن معنى هذه الأحاديث المنقطعة المتناقضة متواتر، ولعمر الله إنه لا خبرة له في هذا، ولا هو من أهل هذا الفن، والداخل فيما لا يحسنه ممقوت؛ ثم إن كان عنده علم فليبين لي ما المتواتر من الأخبار وما الآحاد، وما حدهما؟

مَنْ تَحَلَّى بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيْهِ

فَضَحَتْهُ شَوَاهِدُ الإِمْتِحَانِ

فالجواب [المنصور بالله]: أما قوله: إنا قد بينا فضائح هذا الرجل فيما زعم من أحاديثه، وعرفناه اختلاطها إلى آخر وقاحته.

فالجواب: أن استعمال الفضائح لا يحسن ذكرها هاهنا، ولا هذه سنة العلماء، إنما هي سنة السقاط والسفهاء، هذا لو كان في ذلك صادقاً، فكيف وما بيَّن شيئاً مما ادعاه، بل ذكر ما لا عبرة به، وقد ذكرنا الجواب عما يلزم الجواب عنه.

فأما سفاهته ووقاحته فهو في ذلك وحيد وقته، فلا يجارى إلا بما يحسن من العلماء المكالمة به، وما أظن أنه اكتسب هذه الأذية وسوء الأدب والسب بغير ذنب إلا ممن هو من سقاط أهل جهته، وننزه عن ذلك أهل العلم من أهل نحلته وغيرهم.

فقد رأينا وسمعنا أقوال العلماء وقرأنا كتبهم، فما أجاب أحد منهم بمثل أجوبته التي كشفت عن سوء أدبه، وخبث طريقته ومذهبه، وشدة بغضه وتعصبه، سيما على أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وكان عوض التكذيب للأخبار ونسبتها إلى طريقة المطرفية، الكلام على متنها أو سندها فيحصل له الغرض، ويستعمل طريقة أهل العلم.

وكذلك اقتصاره على قوله: إن موردها لا خبرة له بالأحاديث ولا معرفة بالأسانيد، حيث ذكر له وهو من أخذنا عنه ذلك أو أكثره، وقد عرف أن الغرض بقولنا أخذنا هو بطريق الرواية لا بطريق المباهتة والغصب، وهو إما بالقراءة منه علينا، أو منا عليه، أو بقراءة غيرنا عليه بحضرتنا، أو المناولة وأقلها الإجازة، وليس ذلك بغائب عمن قرأ في علم الأخبار وتعرف شيئاً من طرقها، لكنه أحب التهويل بما ليس عليه تعويل.

وأما روايته [أي الفقيه] أنه لم يتخلف عن البيعة لأبي بكر إلا علي والزبير، وقد استدللنا على بيعتهما له فحصل الإجماع.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد ذكرنا الصحيح من جميع ذلك قبل هذا، وقد بينا أن البيعة وقعت مع الإكراه.

[تعريف المتواتر والآحاد]

وأما سؤاله [أي الفقيه] عن المتواتر من الأخبار وعن الآحاد وما حدهما؟

فالجواب [المنصور بالله]: أن المتواتر: ما نقله العدد الكثير الذي لا يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب عن أمثالهم في الكثرة إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم، وحدّه ما يوجب العلم الإستدلالي من الأخبار.

والآحاد: ما نقله الواحد أو الاثنان أو الثلاثة أو الأربعة عن أمثالهم إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ولم نذكر الخمسة ولا الخمسة والعشرين إلى السبعين لما في ذلك من الخلاف بين أهل العلم بهذا الفن؛ وحدّه: ما يوجب غالب الظن من الأخبار، ومعناه: هو ما نقله العدد القليل، وكان سليم الإسناد من المطاعن والمتن من الإحتمالات، ومتخلصاً من معارضة الكتاب الكريم والسنة المعلومة؛ فهذا معنى خبر الآحاد.

وقد ذكرنا للفقيه من ذلك ما نعلم أنه لا يعلمه، ولو منعناه لكنا لا نظلمه، لأنا نروي عن أبينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أنه قال: ((لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم)) لأنه سأل عن معاني الأخبار، ولم يلتزم أحكامها، ولا تأدب بآداب رواتها ومعرفيها فصار كما قيل:

غُرَابٌ تَعَلَّمَ مَشْيَ الْحَمَام

فَهَرْوَلَ مَا بَيْنَ هَذَا وَذَا

وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ( ) مَشْيَ الْحَجَلْ

فَلاَ ذَا تَأَتَّى وَلاَ ذَا حَصَلْ

وأما البيت الشعر: فالأحق بالفضيحة من لا يقيم على مذهبه دليلاً، ولا يجد من التخلص مما يرد عليه سبيلاً.

[بحث حول خلافة عمر]

وأما قوله [أي الفقيه]: فبان بما ذكرنا صحة إمامة أبي بكر الصديق، فصح بذلك ما انبنى عليه من إمامة الفاروق، على رغم المنافقين وغيظ الحاسدين والحمد لله رب العالمين.

فالجواب [المنصور بالله]: أنا قد أبطلنا صحة ما ادعى صحته من إمامة أبي بكر، وتتبعها إمامة عمر، بما قد ظهر واشتهر من الأدلة الواضحة، والبراهين اللائحة، وصحة إمامة أمير المؤمنين، فالحمد لله رب العالمين.

ثم قال [أي الفقيه]: قال القدري [القرشي]: وما ذكر بعد ذلك من ادعائه إمامة عمر بقوله: فهو التالي لأبي بكر في الفضل، والمصلي في القدر والمنزلة، وكانت هذه المرتبة مشهورة له أيام رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

قال: وقد ذكرنا طرفاً من فضائله مع قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)).

ثم ذكر بعد ذلك ما كان على يديه من الفتوح في الإسلام، وترتيب الأمور، وتهذيب الإمارة بما لم يعرف قبله، وصار قدوة بعده، وذكر أيضاً استخلاف أبي بكر عند وفاته، وطول في ذلك جرياً على عادته في حكايته وأذيته لأهل البيت عَلَيْهم السَّلام أجمعين ولمن انتحل مذهبهم.

وقال بما أورده في رسالته والكلام عليه، أنه بنى أمر عمر على صحة إمامة أبي بكر، وقد أبطلنا ذلك إبطالاً ظاهراً، وإذا بطل الأصل بطل الفرع على سبيل التبع، ولهذا اشتدت العناية في إبطال ما يدعونه من إمامة أبي بكر؛ لأن إمامة عمر وعثمان يتبعانها في الصحة والبطلان.

وما ذكره من الفتوح على يديه فذلك لا يبعد من أمثاله، وكان ذلك ببركة النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وما وعد الله به من أنه يظهر دينه ولو كره المشركون، وأن دعوته صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وأمره يبلغ حيث يبلغ الليل، فوقع المخبر كما أخبر، والأعمال بخواتيمها، وما حرسه صاحبه من الأعمال الصالحة عن الإحباط والإبطال نفعه في المآل، ولكل درجات مما عملوا، ولا يظلم ربك أحداً.

فأما بمجرد الفتوح وترتيب الولاية، واستحكام الأمر لأجل ذلك، فلا يدل على إمامة أحد لأن في الكفار من أهل الثغور من أتى من ذلك بما لا يكاد يوجد في الإسلام، وبنو أمية قد فعلوا من ذلك ما كان سبباً لاستقامة أمرهم في مدته، ولم يدل ذلك على الإمامة فلا ينبغي أن يكثر به الكلام، ولا يعتمد على غير معتمد.

وقد بينا فيما سبق أن السكوت لا يدل على الرضى إلا إذا كانت الحال حال سلامة، ولا شك أن أمر عمر كان أقوى وأظهر من وقت أبي بكر، فكان السكوت والغفلة عن النكير عليه أولى وأبر، وإذ قد قدمنا من ذكر أسباب السكوت في وقت أبي بكر، وقلب دلالتهم عليهم في السكوت والغفلة عن النكير في قتل عثمان، وولاية معاوية بن أبي سفيان ما يعود جميعه هاهنا، فلذلك قلنا: إن النظر في ذلك يكفي في انهدام إمامة أبي بكر، وانهدام ما ينبني عليها من إمامة عمر وعثمان.

وما ذكر بعد ذلك من فضائل عثمان، وما استدل به على إمامته من جعل عمر الأمر شورى في ستة نفر، وما أكثر فيه من هذه الأجناس، فإنه مثل ما تقدم، والكلام عليه وعلى ما مضى سواء.

وأما فضائله فما صح فلا ننكره ولا نرده، وإنما الشأن في حفظ المستحق من الإحباط والإبطال بقبائح الأعمال، فالأعمال بخواتيمها. وأما إمامته فتنبني على صحة إمامة أبي بكر وعمر، وقد أبطلنا ذلك؛ فإمامته أحق بالبطلان وأحرى.

والجواب [الفقيه] وبالله التوفيق: أنا قد ذكرنا في رسالتنا الدامغة لعمر من الفضائل والسوابق، والقدم في الإسلام، والنصرة للمسلمين، والإستظهار به على الكافرين، حتى قال عبدالله بن مسعود: ما استطعنا أن نصلي ظاهرين حتى أسلم عمر.

ثم ما كان له من المنزلة عند رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ثم ما أعطاه الله عز وجل من سائر الخصال الشريفة، والأحوال العالية المنيفة، حتى شهد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه ما سلك فجاً إلا وسلك الشيطان فجاً غير فجه، وأن الله قد جعل الحق على لسانه وقلبه، وأن رضاه عِزٌّ وغضبه عدل.

إلى غير ذلك مما ورد فيه من الأخبار والآثار ما يؤذن بأنه من أهل الإمامة، والإنتصاب للزعامة، فأعرض هذا الرجل القدري حسداً وبغياً، ولم يذكر شيئاً منها عجزاً عن الجواب عنها، وزعم لما نطقنا بالصدق أنا آذينا إمامه، وأظن أنه إن بقي هو وإمامه على هذا المذهب الشنيع، والإعتقاد القبيح الفظيع، فإنه يورده إلى النار، وتحله طاعته له بمعصية الله دار البوار، جهنم يصلونها وبئس القرار.

والجواب [المنصور بالله]: أنَّ ما ادعاه من الثناء على عمر، فلسنا ننكر أنه كان أهلاً لذلك قبل تلك الأحداث، ولكن كيف السبيل إلى العلم بالسلامة من عقوبة ما أتى به بعد ذلك البات( ) من عقده لأبي بكر الإمامة، ونصبه للزعامة، وقسر كثير من المسلمين على الدخول في بيعته طائعين وكارهين، ولم يأخذ فيما فعله من ذلك بحجة ولا برهان من كتاب ولا سنة.

بل خالف بذلك ما ورد من النصوص من الكتاب والسنة على إمام الأئمة، وأفضل الأمة، أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، ووصي خاتم النبيين، وتاليه في الدنيا والدين، وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، والإستبداد بالأمر من دون حضوره ولا مشورته.

إلى أن أحكم لأبي بكر أمره، وأظهر بعد ذلك وتمكنه لعباد الله الصالحين سطوته وقهره، وحملهم على البيعة طوعاً وكرهاً، ولبَّس عليهم دينهم، وأهمل أدلتهم وبراهينهم، والله أعلم هل كان ذلك بتعمد لمخالفة الدين، من الكتاب المبين، وسنة سيد المرسلين، أو للجهل بدلالة تلك الأدلة والبراهين على صحة إمامة أمير المؤمنين؛ {وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ(١٢٤)} [النحل].

وأما شهادة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بأنه ما سلك فجاً إلا وسلك الشيطان فجاً غير فجه، وأن الله تعالى قد جعل الحق على لسانه وقلبه، وأن رضاه عِزٌّ وغضبه عدل.

فالجواب: أن جميع ذلك إن صح فكان ثباته في وقت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وأما بعده فقد رضي بالعقد لأبي بكر، بل تولاه وهو باطل، وغضب عن تأخر أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام عن البيعة لأبي بكر، وهو حق، لأنه أولى بذلك المقام من أبي بكر، وقال بلسانه: إن من لم يبايع أبا بكر علاه بالسيف وليس بحق.

وخير علياً عَلَيْه السَّلام بين البيعة وبين أخذ زاد شهر أو السطوة به وهو باطل، وسلك طريق الشيطان في سقيفة بني ساعدة يغري بين المسلمين فتبعوه، وكان جبريل في بيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يعزي أهله عنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، حتى وقعت له منهم المساعدة لابتزاز الأمر عن أهله، وإزالته ونقله؛ لأن ما جرى هنالك خالفوا فيه مراد الله تعالى بقوله: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا} [المائدة:٥٥].

وخالفوا مراد الرسول الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى؛ بقوله لعلي: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) وبقوله: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) فليتبع النظر في هذه الثلاث، فإنها أعز ما وقع به الإشتغال عن القيل والقال، وسلوك طريقة السفهاء والجهال، من السب والتهجين، وأذية أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أجمعين، وأذية المسلمين.

وما استدركه هاهنا من أذية الإمام مع من أجابه عن الكلام فحسابه عند الملك العلام، وليس بمستنكر منه، ولا من أمثاله من النواصب؛ سب العترة الطاهرة المرضية، وإلحاق السب بهم والأذية، وذلك غير ضائر لهم:

مَا يَضُرُّ الْبَحَرَ أَمْسَى زَاخِراً

إِنْ رَمَى فِيْهِ غُلامٌ بِحَجَرْ

غيره:

وَمَا يَضُرُّ الْقَمَرَ اللاَّئِح

فِي أُفُقِه أن يَنْبَحَ النَّابِحُ

ما أوبق إلا نفسه ولا ضر سواها، ولقد دسَّاها وقد خاب من دسَّاها.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله: إنه بنى صحة أمر عمر على صحة إمامة أبي بكر، وقد أبطلنا ذلك إبطالاً ظاهراً، فقد أبطلنا قوله، واستدللنا على فساد ما ذهب إليه، فليتأمل ذلك وليجب إن كان ذا علم عليه.

والجواب [المنصور بالله]: أنا قد أجبنا عما أورده في جوابه هذا زائداً على دامغته بما إن نظر فيه عرف صحة مذهب أهل البيت عَلَيْهم السَّلام ومن تبعهم من أهل الإسلام.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قوله: وإذا بطل الأصل بطل الفرع؛ فقد ثبتت إمامة أبي بكر وبطلت دعوى إمامة إمامه إذ ادعى ما ليس له، وأراد شيئاً ليس من أهله.

والجواب [المنصور بالله]: أما إمامة أبي بكر فقد بينا أنها لم تصح، وأما إمامتنا فهي صحيحة بالمنصب والإستحقاق، أما المنصب فولادة النبوة، وأما الاستحقاق فجميع الخصال المعتبرة، فإن نازعت في مجموعهما أو أحدهما، فلا تدفع الضرورات وعلينا الإستدلال.

وأما قولك: ليس من أهلها؛ فإذا لم نكن أهلها فمن أهلها؟!

وَقَالَ الْسُّهَى لِلشَّمْسِ أَنْتِ خَفِيَّةٌ

وَقَالَ الدُّجَى لِلْصُّبْحِ لَوْنُكَ حَائِلُ

لقد نزع في غير منزع، وجهل حق النبي العربي والبطين الأنزع، فيا ويله من الخزي في يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما ما ذكره من الفتوح فكان ذلك ببركة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وما وعد الله تعالى به من أن يظهر دينه؛ فعلى أصل هذا القدري أن الله لم يظهر دينه على يدي أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان؛ لأنهم ظلموا علياً أمير المؤمنين، وبدلوا الدين، وكتموا العلم اليقين، أو جهلوا الحق المبين، وحكموا أحكاماً باطلة.

والجواب [المنصور بالله]: أنه افترى في هذه الحكاية، وقال ما لم يسمع، ولم ينقل إليه عنا، ولا عن أشياعنا إلا في قوله: أو جهلوا الحق المبين؛ فإنا نعرف ذلك إذ حملهم على ذلك أولى من حملهم على أنهم تعمدوا مخالفة الكتاب العزيز، والسنة الشريفة، الدالين على إمامة علي عَلَيْه السَّلام فما هذا الإفك الظاهر.

وكذلك لفظة الظلم لأمير المؤمنين فإنها حق وصدق، فأما سائر ما روى فأخرجه من ذخيرته، وبث ما في سريرته، ولا يفلح الظالم حيث أتى.

[حوار حول انتشار دعوة رسول الله (ص)]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قولك إن دعوة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأمره يبلغ حيث يبلغ الليل؛ فقول لم يصدر عن إمعان نظر؛ لأنه يمكن أن يكون في أطراف الأرض البعيدة من لم تبلغهم الدعوة، ولا وصلهم أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

والجواب [المنصور بالله]: أنا ما قلنا ذلك إلا بخبر نرويه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بإسناده أنه قال ذلك، وأنت والخبر فإن جوزت خلافه فذلك إليك، فهو مثل سواه من الأخبار مما ادعيت أنه فرية وهو حق؛ حياطة لمذهبك الفاسد، ولا بد من ذلك عندنا في زمن المهدي -صلوات الله عليه- وهو من ولد فاطمة، ولا بد من فتح قسطنطينية برجال من أهل اليمن، وقد روى ذلك في الصحاح إن كنت تعرف ذلك فيها، فما ينكر من هذا لولا الجهالة.

وأما قوله [أي الفقيه]: ثم قوله: هذا يؤدي إلى التسوية بين المجاهدين والقاعدين، وذلك تكذيب لله عز وجل حيث أخبر أنه لا يسوي بينهم.

فالجواب [المنصور بالله]: أن هذا لا يلزم، فكيف يدعي إلزامه بغير وجه يذكره، وعلى مذهبه الفاسد هم سواء القاعد أقعده ربه، والمجاهد لم يفعل شيئاً بل جهاده فعل خالقه؛ فمن المحمود ومن المذموم، تفكروا في ذلك يا أرباب الحلوم، إذا كان الباري تعالى عند المجبري القدري الفاعل والمانع، فمن المحمود والمذموم؟ المصنوع أم الصانع؟ يا له من مذهب ما أقبحه! ودين ما أفضحه! وبهتان ما أوضحه! ولا بد كل مكلف يبلغه أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم لتلزمه الحجة إن كنت تعقل ذلك، قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا(١٥)} [الإسراء].

وأما قوله [أي الفقيه]: ثم هذا يبطل عليه أصله لاعتقاده أن الآدمي يخلق أفعاله ويوجدها، ولا صنع لله عز وجل فيها فكيف يعبده.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه لا تعلق لمسألة أفعال العباد هاهنا، فمن أين يلزم ذلك؟

ثم قال [أي الفقيه]: وأما استدلالك بالآية فقد أخطأت لفظها، وجهلت معناها، أما اللفظ فإن التلاوة: {وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ(١٣٢)} [الأنعام].

وأما المعنى: فغفلتك عما ذكر الله ورسوله لأبي بكر وعمر من الدرجات، وما شهد الله تعالى به ورسوله أنهم على الإستقامة إلى الممات، غير أنك مشغول عن فهم سواد( ) القرآن بإلحادك في صفات الرحمن، والطعن على أبي بكر وعمر وعثمان، ووقذك بالذل والعجز والمهانة بسيد الشجعان.

والجواب [المنصور بالله]: أنه ما أورد ذلك مورد حكاية لفظ القرآن الكريم فيقع عليه عتب في تلاوته، بل تمثل من الآية بل من الآيتين بما يتعلق بمسألته، حيث ذكرت الأعمال وجميل الخصال، وذكر لك أنها بالخواتم.

ولو نظرت في الكلامين السؤال والجواب لعرفت أن لفظه فيما قال أحرى بالصواب، وأما المعنى فالخطأ وقع ممن اعتقد أن الأولى بالإمامة من عقدت له بغير دلالة، وأعرض عمن قامت الأدلة والكتاب والسنة على إمامته.

[الفتوح وترتيب الولاية لا تدل على الإمامة]

ثم قال [أي الفقيه]: وما ذكرت في حق أبي بكر وعمر وعثمان من إحباط الأعمال، فإنما تحاول تكذيب الله تعالى، وتكذيب رسول الله، والطعن على فضلاء أمته، ولتعلمن نبأه بعد حين، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون،

سَتَعْلَمُ لَيْلَى أيَّ دينٍ تَدَايَنَتْ

وأيَّ غَرِيمٍ في التَّقَاضِي غَرِيْمُها

والجواب [المنصور بالله]: أنه جعل جواب الدلالة تهويلاً منه، وهذا لا يبلغه عاقل، وكان ينبغي أن ينفصل إن كان عنده وجه ينفصل به مما ورد عليه، فأما ادعاؤه بأنه تكذيب للكتاب والرسول فليس كذلك؛ لأن الخبر ورد على من هو مستحق في الحال؛ لأن خلاف ذلك يؤدي فيمن ليس بمعصوم إلى الإغراء بفعل القبيح وترك الواجبات، لما في النفس من الشهوة للقبيح والنفرة عن الحسن؛ فمتى علم أنه لا عهدة عليه في ذلك سارع إليه، ووثب عليه، وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار.

ثم قال [أي الفقيه]: وأما ما ذكر من الفتوح، وأن من الكفار من أهل الثغور من أتى من ذلك بما لا يكاد يوجد في الإسلام، وأن ذلك لا يدل على الإمامة؛ فنحن إنما أوردنا ذلك في حيز الفضائل، لا أنا جعلناه بمجرده دليلاً على الإمامة، على أن من شروط الإمام النجدة والكفاءة بالإتفاق.

والجواب [المنصور بالله]: أنه جعل ذلك في أثناء استدلاله، وأما اعتلاله بأنه من شروط الإمام فلا شك، ولكن الشأن في كمال الشروط وثبوت طريق الإمامة، وذلك مرتقى صعب على أكثر العباد إلا من خصهم الله تعالى بقوله: {إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ(٧)} [الرعد].

ثم قال [أي الفقيه]: وأما تشبيهه لفتوح عمر بفعل الكفار، فسوّى بين من جاهد في سبيل الله وبين الكفرة الفجار، فيدل على خروجه عن الإسلام، والتحاقه بعبدة الأصنام، فهل يستوي من جاهد في سبيل الله ومن جاهد في سبيل الشيطان؟ فأنبئوني بذلك يا خصماء الرحمن.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه لم يقع التشبيه إلا بأن الغلبة لا تدل على الإمامة، كما أن غلبة أمراء الكفار على رعاياهم لا تدل على إمامتهم.

وأما أذيتك لأهل الإسلام بما ليس عندهم، وجهلك بموضع التمثيل وهو ظاهر في التعليل؛ فدليل على قلة الدين منك وقلة التحصيل.

وأما ما قال القدري: إن أمر عمر كان أقوى وأظهر، فكان السكوت والغفلة عن النكير عليه أولى وأبرّ؛ فلا( ) محالة أن السكوت والغفلة عن النكير عليه على كل حال أولى وأبرّ كما ذكر، ولم يستفد بقوله إن عمر كان أقوى وأظهر، إلا إظهار التضعيف والتعجيز لعلي الأزهر، كما أظهر ذله وضعفه وعجزه ومهانته في زمن أبي بكر وهو ضعيف عنده فكيف في زمن عمر، والجبان العاجز لا يصلح أن يكون إماماً بالإتفاق، فاعجب لتهور أهل القدر.

والجواب [المنصور بالله]: أنا قد بينا أن سكوت أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام حياطة للإسلام والمسلمين من انشقاق العصا وانتثار الكلمة، وليس من حق الشجاع أن يقدم على ما فيه وهن على الإسلام، وكررنا ذلك مراراً، وقد ذهب عن الغرض بالجواب، إما لجهله بالصواب، أو مغالطته التي سلكها عند كثير من الخطاب.

لأن الغرض بالجواب أن سكوت أمير المؤمنين عن النكير على أبي بكر لما رأى في ذلك من مصلحة الدين، ولو كان عليه في ذلك حيف، فآثر رضاء الله تعالى على حقه، وإن كان الأمر في وقت عمر أعظم فكان بأن يستقيم على الإغضاء أحق وأولى، فذهب فقيه الخارقة عن ذلك إلى ما لا فائدة عنده.

[الخلفاء الراشدون عند الإمام (ع)]

وأما قوله [أي الفقيه]: أو لعل هذا المسكين توهم أن خلافة الخلفاء الراشدين كسلطنة إمامه المؤثر للدنيا على الدين، حتى يكون السكوت على ذلك جائزاً، ولا يكون الساكت على الإنكار عاصياً لله، ولا عما ندبه إليه من القيام بالحق عاجزاً، وقد استدللنا على بطلان قوله هذا في غير موضع من رسالتنا، وأدحضنا –والحمد لله- حجته بما أظهرناه من حججنا.

والجواب [المنصور بالله]: أما قوله الخلفاء الراشدين؛ فعندنا أنهم علي وولداه الحسن والحسين –عَلَيْهم السَّلام- لأنهم خلفاء الله بنص رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وإن منعهم الظالمون من التصرف.

وأما قوله: كسلطنة إمامه؛ فلا شك أن إمامه هو سلطان الله عز وجل في الأرض، لأنه ولد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، والداعي إلى دينه، والنافي للباطل وشياطينه، لا يقر منكراً يعلمه، ولا يسلم مسلماً ولا يظلمه، وإن ادعيت عليه غير ذلك أكذبك الصالحون من أهل الخبرة به، والمعرفة لأحواله لأنك معه كما قال الشاعر:

أُنْبِيتُ كَلْباً هَابَ مِنْ رَمِيَّتِي

لَو كُنْتَ مِنْ شَيءٍ أَجَبْنَاكَ أو

يَنْبَحُنِي مِنْ مَوْضِعِ نَائِي

لَوْ بِنْتَ لِلسَّامِعِ وَالرَّائِي

فالله المستعان، وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار.

وأما ادعاؤه أن المراد بالخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان؛ فعندنا أنهم ليسوا لنا بأكفاء لا نسباً ولا حالاً ولا مذهباً.

أما النسب فنحن أولاد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ولا سبيل لهم إلى دعوى مثل ذلك.

وأما المذهب فنحن المعتقدون لإمامة أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام عقيب رسول الله بلا فصل، امتثالاً لأمر الله تعالى وأمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم واعتقادهم في علي غير ذلك.

وأما الحال فقد تلطخوا بعبادة الأوثان وطاعة الشيطان، ولئن تاب الله عليهم فبعد سخطه وغضبه ونحن أبرياء من ذلك بمنِّ الله وكرمه.

[بطلان خلافة عثمان بن عفان]

ثم قال [أي الفقيه]: وأما قول القدري [القرشي]: وما ذكر بعد ذلك من فضائل عثمان وما استدل به على إمامته من جعل الأمر شورى في ستة نفر، وما أكثر من هذه الأجناس فهو مثل ما تقدم، ثم عاد إلى ذكر الإحباط وأن أمر إمامته مبني على صحة إمامة أبي بكر وعمر، وقد بطلتا فإمامته أحق بالبطلان.

فأقول [الفقيه]: هذه مغالطة بيِّنة ومدافعة للحق بالباطل، ومحاولة لتكذيب الله تعالى وتكذيب رسوله كما قدمنا، وهل يقدر هذا القدري على أن يدّعي أن علياً لم يبايع عمر ولا عثمان كما زعم ذلك في أبي بكر، ولو ادعى ذلك لظهر افتضاحه فيما ادعى، ولم يجد دليلاً على ما أتى.

وقد استدللنا في رسالتنا على بيعة علي لعمر وعثمان وذلك من المشهور الذي لا يدفعه دافع ولا ينكره منكر؛ فدل هذا على صحة إمامتهما واستقامة طريقتهما، فإن ادعى أيضاً الإكراه في ذلك، وأنه أحرق عليه بيته، وسحب إلى البيعة ملبباً كما زعم ذلك في زمن أبي بكر طالبناه بالدليل ولن يجد ذلك أبداً، فقد ظهر صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وصيانة علي عَلَيْه السَّلام عن الذل والعجز والمهانة، والمداهنة والنفاق، وأنه ما عجز عن حق ولا قام بباطل، خلاف ما ذهب إليه القدرية الضالون، والخوارج المارقون، والباطنية الكافرون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والجواب [المنصور بالله]: أنه ادعى المغالطة ولم يبين الموضع الذي وقعت فيه المغالطة، وكذلك دعواه بأنه تكذيب لله تعالى ولرسوله، ولم يكن من ذلك إلا أنه قيل له: إن الأعمال بخواتيمها، فأُحرِق لذلك قلبه ولم يجد له مدفعاً؛ فأقبل على السب تارة، والإفتراء أخرى، وذلك لا يقوم مقام الحجة، ولا يهدي إلى واضح المحجة؛ بل قد وضح أيضاً أن سبب السكوت عن النكير كان باقياً بعد أبي بكر أولى.

وأما سائر هذيانه فلا حاجة إلى الإشتغال بنقضه؛ لأنه لا معنى تحته، ولا شبهة تحتاج إلى جواب ومذهب الخوارج مذهبه في إمامة أبي بكر وعمر وعثمان قبل الأحداث.

[عجز الفقيه عن ذكر مسائل الإمامة]

وأما قوله [أي الفقيه]: قال القدري [القرشي]: ولو كان هذا المتصدي للمكالمة وجمع فضائل الصحابة اعتمد أولاً على أصول مسائل الإمامة التي هي الكلام في ماهية الإمامة في نفسها، وحقيقتها التي تتميز بها عن غيرها ووجوه الإحترازات في اللفظ الجامع لأوصافها المميزة لها عن سواها، ويعين كل وجه من وجوه الإحترازات وبيان صحة الحد، وحكاية كمال شروط الحدود المعروفة عند أهل الأصول فيها، ثم يتبع ذلك ببيان أحكام الإمامة التابعة لها، وما منها في حكم الملازم الذاتي وما منها عرضي.

ثم يتبع بعد ذلك بالكلام في وجوبها إن كانت واجبة، وإن كانت غير واجبة، بيّن ذلك بدليله، ثم إن كانت واجبة فهل وجوبها على الأعيان أو على الكفاية، أو على من يتعين وجوبها إلى آخر ما هذى به وطول.

فأقول [الفقيه]: إني بحمد الله لقادر على كشف ما ذكر، ومليء بعون الله على إظهار من ذلك ما استتر، وعلى إقامة الدليل في كل نوع من الأنواع سطر، إلا أن ذلك غير لازم لي ولا حاجة بي تدعوني إليه ولا ذكر هذا الرجل شيئاً من الأشياء التي يحتاج إليها في الإمامة، واستدل على أنه مفقود في حق أبي بكر وعمر وعثمان حتى يكون ذلك قدحاً في إمامتهم ولزمني الجواب عنه.

إنما ذلك لازم له وواجب عليه لأنه قصد إلى إمامة الصديق وقد ثبتت، وقدمها في الصحة قد رسخت، وعليها عصابة الحق قد اجتمعت، والآثار النبوية بها قد نطقت، وأغصان شجرتها قد أثمرت، وشمس نورها في دياجي الظلام قد أشرقت، وطرق الضلال بأنوار معالمها قد درست، وأرواح المردة المعاندين بحد سيفها وشبا سنانها قد زهقت، ونجوم الزيغ

والجهالة بنور قمرها قد أفلت، وشياطين الإنس والجن بظهور هداها قد حبست، والجبابرة الفراعنة بمعاونها ومغالبتها قد نكست رؤوسها للذل وأطرقت.

وقد كان المسلمون بعد نبيهم من الذل والعجز كالغنم السائبة في الليلة المظلمة، وكأن السماء بقوة الكفر وضعف الإسلام على المسلمين قد انطبقت؛ فأغاثهم الله بإمامة الصديق، فسرت الجيوش من كل وجه وطريق، وقتل كل كافر، وأهان كل منافق زنديق، ورد بشر الإسلام على عزه، وردع كل فاجر، وأعان كل صاحب بر على بره.

إلى غير ذلك من الفضائل التي لو أفنى العلماء أعمارهم في جمعها ما حصلوا من حصرها على طائل.

فادعى هذا القدري بجهله إبطالها، ورام بسهام الزيغ والضلال نصالها، وظن أنه بنحسه وإدباره يغلب إقبالها، وقد حرسها الله تعالى عن الأعداء والحسدة وأذل من غالها، ونصرها بموافقة سيد الشجعان والفاتك بالأقران علي بن أبي طالب، وأصلح بالمبادرة إليه حالها، فكان حد ظباها، ونطقه في الثناء عليها، وفي الدفع عنها في نحور أعدائها بشباها ونصالها، وكان علي عَلَيْه السَّلام كهفها وملجأها وظلالها، حتى أتم الله نورها على رغم الأعداء وأظهر كمالها.

فتباً لدين القدري ما أضله، ولحد سيفه في نصرة علي عند علي ما أفله، ولجيش باطله عند جيش الحق ما أقله، ولتعززه بالتمويه والتشبيه والتدليس على أشياعه وأتباعه عند علي عَلَيْه السَّلام ما أذله؛ فليتب إلى الله من تماديه في الباطل فإن العذاب قد أظله.

فالجواب [المنصور بالله]: أن صاحب الرسالة الرادعة قال: ولو كان المتصدي للمكالمة وجمع فضائل الصحابة اعتمد أولاً على أصول مسائل الإمامة، وذكرها له، وفصلها تفصيلاً لأغنى لمن يتكلم مع العلماء عن معرفتها.

فأجابه؛ فقال: إني بحمد الله لقادر على كشف ما ذكرتم؛ ثم قال: إلا أن ذلك غير لازم لي، ولا حاجة بي تدعوني إليه؛ ثم قال بعد ذلك: ولا ذكر شيئاً واستدل به على أنه مفقود في حق أبي بكر وعمر وعثمان، وهذه مغالطات قبيحة ظاهرة لأولي الألباب، حيث ذكر مما يحتاج إلى معرفته من مسائل الإمامة قسطاً في السؤال في دامغته، ثم ادعى المعرفة بجميع ما ورد من ذلك على الكمال.

ثم اعتذر أنه لم يذكر أنه غير لازم في حق أبي بكر وعمر؛ ثم قال: إلى آخر ما هذى به وطول؛ فسمى الأسئلة عن مسائل الإمامة التي يختص بمعرفتها الفضلاء هذياناً لجهله.

ثم أطنب في مدح أبي بكر وخلافته مما لا تعلق له بمسألته، وكان الأولى له جواب ما يتعلق بالإمامة مما أشار به عليه، وهو في معنى التحدي والسؤال، وكان عوضاً مما طول به من المقال والمدح لأبي بكر في جميع الأحوال.

والكلام عليه: أنا قد قدمنا أن ما كان يستحقه في وقت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فهو حق إن لم يبطله بما أقدم عليه من الإستبداد بما علي عَلَيْه السَّلام أحق به منه، وما كان بعد الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وكان واجباً فعله على كل من تمكن منه من المسلمين فهو شريك فيما تولاه من ذلك أو أعان عليه، وما كان يختص بالأئمة من التصرفات ولم يقع من الإمام الحق أمر به ولا رضا، بل تولى ذلك جرياً على اعتقاده لصحة إمامته، فهو تصرف فيما لا يجوز له إلا بإذن من له الإذن.

فما لم يكن ذلك فمدحه به له ذم، وطاعته التي يزعمها جُرْم، وكان عوض ما سجعه من الألفاظ الكلام في مسائل الإمامة التي عرضه للجواب عنها، وهي أربعون مسألة، إذ لا غنى لمن أراد معرفة مسائل الإمامة بتفصيلها عن أحكامها وتحصيلها، والإستدلال على كل مسألة منها بدليلها.

فذهب عن ذلك إلى دعاوى ساذجة، وحكاية أمور جملتها يحتمل التفصيل الذي قدمناه فليتدبر ما ذكرناه من ذلك قبل هذا.

[الفقيه يذم الشيخ محيي الدين والإمام المنصور بالله (ع)]

وأما قوله [أي الفقيه]: قال القدري [القرشي]: وأما ما ختم به الكتاب من ذكر فضائل أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وأخي رسول رب العالمين، قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين علي بن أبي طالب، وفضل زوجته الزهراء المطهرة، ريحانة قلب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم والثمرة، وفضل ولديها الزكيين السيدين الرضيين، الشهيدين الإمامين الحميدين، سبطي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وسيدي شباب أهل الجنة -سلام الله على كافتهم، ورحمته وبركاته، وتحيته وصلاته صلاة زاكية تامة نامية إلى يوم الدين- فقد أصاب بذلك إذ وضعه في موضعه، وأهدى دلوه الذي استسقاه إلى منبعه، وهو في ذلك كمهدي التمر إلى هجر، وهي( ) عندنا هدية مقبولة.

وعندنا بحمد الله ومنّه من غير افتخار ولا عجب يخرجنا عن الدين من ذلك ما قليله يشفي السقام، ويزيل الأُوام، وكل ذلك بالطرق الصحيحة، وأسانيد الثقات المعتمدين من الرواة، من الصحاح الستة، وما جمع منها وانضاف إليها؛ مع ما تفرد بروايته الأئمة الأعلام من أهل بيت محمد –عليه وعلى كافتهم أفضل الصلاة والسلام- وما نقله أشياعهم وأتباعهم، مما لو حكينا أعداد كتب السماعات لقصرت عنها الأوراق والأوقات.

فالحمد لله الذي هدانا لاتباعهم، والانخراط في سلك أشياعهم، والملتزمين بطاعة سلالتهم الطاهرة مولانا ومالكنا الإمام الأجل الأعظم المنصور بالله عز وجل، أمير المؤمنين، القائم بأمر الله رب العالمين، الصادع بالحق المبين، كاشف الغمة، رباني هذه الأمة، المحتذي طرائق آبائه الكرام، عليه وعلى كافتهم أفضل التحية والسلام.

فأقول [الفقيه] وبالله التوفيق: لقد تبجح هذا القدري بالباطل، وتشبع بلبس حلي أهل بيت النبوة وهو عن ذلك عاطل، وادعى الطاعة لله بموالاة أهل البيت عَلَيْهم السَّلام وهو فيما قصد من الطعن عليهم والإزراء بهم عن رشده ساه غافل، وما أبعده عن أهل البيت، وسيعلم ذلك عند عضه على يديه، وندمه على ما أقدم عليه.

وقوله: وعندنا من غير افتخار ولا عجب يخرجنا عن الدين من ذلك ما قليله يشفي السقام ويزيل الأوام، وهل المعجبون إلا القدرية الذين استبدوا بإرادتهم وقدرهم، وأخرجوا الله عن الإرادة والمشيئة في جميع أفعالهم بالكلية، والعجب يحبط الأعمال، ومصير صاحبه إلى الخزي والنكال.

وقوله: بالطرق الصحيحة وأسانيد الثقات؛ فلقد شاهدنا طرقه، وأنه عما ادعاه من الإتباع لأهل البيت الطاهرين في ضلال بعيد، وبأذاه الصحابة وتعجيزه للقرابة شقي غير سعيد.

وقوله: مما لو حكينا أعداد كتب السماعات لقصرت عنها الأوراق، فلقد اجترى بعظيم هذا الكذب على جبار الأراضين والسماوات، ولو ذهبنا بعد شرح ما خالف فيه الكتاب والسنة من الإعتقادات، وما بنى عليه أصوله من الضلالات، وما اعتمد عليه من الجهالات؛ لقصرت عن ذكر بعض ذلك الأوقات، ولقد تقحم في رسالته هذه فروى في مواضع منها أحاديث مضطربة متناقضة، قصد فيها العناد، ولم يعرف فيها كيف الإرسال من الإسناد.

وادعى التواتر فيما ليس له درجة الآحاد، وقد ظهر أنه بتنقصه وإزرائه بعلي عَلَيْه السَّلام وإخراجه إياه عما اشتهر من قوته وشجاعته، وإلحاقه ذل العجز، والصبر على الباطل، والضعف عن القيام بالحق، ومداهنة أهل الظلم والبغي، وموالاة من يجب معاداته، وتصويب الأحكام الباطلة، والإنخراط في سلك الإمامة الجاهلة، وترك ما أمره الله به، وحضه عليه، وخلاف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فيما ندبه إليه، وجاء به، وأخبر برغم القدري أنه بعده صائر إليه، وهو ليس من محبي أهل البيت، ولا من أتباعهم، وأنه بذلك خارج عن أشياعهم.

وقد استدللنا على بطلان إمامة مولاه ومالكه الذي زعم أنه إمام، وبينا خلاف إمامه لآبائه الكرام، وأقمنا الدلالة على أنه قد عدل بهم، بل فضَّل عليهم الجاحظ والعلاف والنظام، ولم يبق له إلا الدخول في طاعة الإمام العباسي فهو الأولى به، والسلام.

[بيان مخالفة الفقيه لأهل البيت(ع)]

والجواب [المنصور بالله]: أن قوله: تشبع بلبس حلي أهل بيت النبوة كلام من لا يعرف معاني الكلام، كيف يتشبع باللبس أو الملبوس.

وأما ادعاؤه بأنه الموافق لأهل البيت عَلَيْهم السَّلام وأن مخالفه مخالف لهم.

فالجواب: أن ذلك بناء منه على أن أحداً منهم –عَلَيْهم السَّلام- يرى برأيه الخبيث بالجبر والقدر، وإفراد الله تعالى بفعل كل قبيح من ظلم وعبث، وكذب وسفه، وتكذيبه تعالى، وأنبيائه، وعبادة الأصنام، والسب للملائكة الكرام؛ بل للملك العلام، وجواز إظهار المعجز على كاذب يدعو إلى الكفر والزندقة، وينهى عن التوحيد والعدل، وتقديم أبي بكر وعمر وعثمان على أمير المؤمنين وعلى ولديه –عليه وعَلَيْهما السَّلام-.

وهذا لا يقول به أحد منهم عَلَيْهم السَّلام لا الأول منهم ولا الآخر، فليقطع الطمع عما ليس فيه مطمع، وإنما يظهر بذلك شرفهم عَلَيْهم السَّلام لأن الكل منا ومنه يتجمل بمتابعتهم، وأنه من جملتهم، ويتشرف بالإنتساب إلى مقالتهم، والإنخراط في سلكهم، وهم آباؤنا دونه ونحن أبناؤهم، ولم يبق بعد ذلك إلا البيان لمن هو أحق باتباعهم، ومن( ) هو من أولادهم وأشياعهم.

فإن كان الفقيه يعلم من أحد منهم عَلَيْهِم السَّلام أنه يقول بما حكينا عن الفقيه وأهل مقالته، مما ناظرنا عليه غيره، وكاتبنا هو به عن نفسه وأهل مقالته؛ فليعلمنا به، وليعينه، ويبين ما قاله، لنعرف صدق انتسابه إليه، واعتماده فيما يعتقد عليه.

وهيهات أن يكون ذلك في أحد من ذلك المنصب الشريف، بخلاف ما اعتمد عليه فقيه الخارقة من تلفيق الأكاذيب على أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وأخي رسول رب العالمين، من مدحه للمشائخ الثلاثة بعد وفاتهم، والثناء عليهم، والترضية، وتمني الموت على مثل حال بعضهم، وجميع ذلك مما قامت الدلالة الواضحة على خلافه من الكتاب والسنة.

ومما يدل على إمامته عَلَيْه السَّلام وأنه أحق بالإمامة من كافتهم، وكيف يصوبهم في استلاب ما جعله الله تعالى له ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وخالفوا فيه الكتاب والسنة، وغبروا بأقدامهم في وجه الحجة، وأزالوا عباد الله عن واضح المحجة، وحملوا المسلمين على اتباعهم فيما أقدموا عليه من غير دلالة ولا حجة، وتركوا ما قام دليله وبرهانه.

وقد قدمنا ذكر تفصيل ما ورد فيهم من الثناء والمدح، وأنه على ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان قبل إقدامهم على الإمامة والوثوب عليها بغير دلالة ولا برهان؛ بل كانت حالهم جميلة في وقت النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

وذكرنا أنه حق ومستحق متى سلم من الإحباط بما أقدموا عليه من الاستئثار، ومخالفة الكتاب والسنة في باب الإمامة.

والقسم الثاني: ما فعلوه في حال العقد وما جرى من التخاليط.

والثالث: ما كان بعد ذلك، وأنه ينقسم ثلاثة أقسام أيضاً، وعيّنّا جميع ذلك قبل هذا بما إن نظر فيه الناظر بعين النصفة أكسبه العلم والمعرفة.

وأما رجوعه [أي الفقيه] إلى مسألة خلق الأفعال والإرادة، وأن من أضاف أفعال العباد إليهم وإرادة القبيح إلى من فعله وأراده، ونزه الله تعالى عن جميع ذلك، وتسميته لمن قال بذلك إنه معجب.

والجواب [المنصور بالله]: أن هذه من جملة جهالاته، وأنواع ضلالاته، بل إضافة أفعال العباد إليهم حسنها وقبيحها عين الصواب، وينزه عن قبائحها على كل وجه رب الأرباب، على رغم القدرية النُّصَّاب من الجهمية وأهل الإكتساب، ومن يفرط( ) في السب والإكذاب، ويجعلهما مقابلين لما احتج به عليه ذوو الألباب.

ومن جملة كذبه ومحالاته ادعاؤه أنه قد استدل بزعمه على بطلان إمامة مالكه ومولاه، فما ذكر من ذلك سوى السب الذي هو عادته، والأذية التي هي سجيته.

وأما ما ذكر [أي الفقيه] أن الإمام مخالف لآبائه الكرام وأنه قد عدل بهم؛ بل فضل عليهم الجاحظ والعلاف والنظام، ولم يبق له إلا الدخول في طاعة الإمام العباسي فهو أولى به والسلام.

فالجواب [المنصور بالله]: أنه بكلامه أثار منا كامناً واستظهر باطناً، وأخرجنا إلى حكاية هذه الفصول الثلاثة التي أجملها.

أحدها: ذكر آبائه الكرام، وذكر شيء من فضائلهم وأحوالهم، وذكر ما أمكن من سيرهم واعتقاداتهم.

والثاني: ذكر الذين ذكرهم من المعتزلة، الذين عين منهم الجاحظ والعلاف والنظام، وذكر رجالهم، وذكر شيء من أقوالهم، وذكر من قال بالعدل والتوحيد من الأمة على اختلاف طبقاتهم.

والثالث: ذكر إمامه العباسي، وذكر آبائه، وذكر شيء من سيرهم وطرائقهم على اختلاف طبقاتهم؛ فقد أخرجنا إلى ذكر ذلك، وقد استخرنا الله عز وجل على الإتيان من جميع ذلك بما في النفس واستعنا به، وهو سبحانه خير معين، وذكرنا( ) ذلك غرة رسالتنا هذه، بعد أن قد كان في النفس جعلها هاهنا لما كان سبب ذكرها في هذا الموضع، فرأينا تقديم ذلك أولى، وقدمنا أيضاً الكلام فيما نقده من الكتابة ونقد عليه بما نرجو به النفع لمن رغب فيه، وقصد إليه، والله ولي التوفيق.

[تلفيق الفقيه على علي عَلَيْه السَّلام في مدح المشائخ]

وأما قوله [أي الفقيه]: ثم رأينا أن نختم رسالتنا هذه برواية أحاديث صحت عن علي عَلَيْه السَّلام بالثناء على أبي بكر وعمر وعثمان، ليتبين لمن خالفنا طريق الصواب، ونعرفه أن القوم أحباب، لعله يرجع عن بدعته، ويعود إلى منهاج الحق

وشرعته، وإن هو أعرض عن ذلك، وفي غيه شمر، وتوانى عنه، وفي تأمله قصر، فقد بذلنا ما يجب من النصيحة ولقد أعذر من أنذر.

فأقول: قد ذكرنا في رسالتنا هذه أحاديث رويناها عن علي عَلَيْه السَّلام في الثناء على أبي بكر وعمر، وفي ذكر شرفهما وفضلهما، ودرجتهما عند الله وعند رسوله، بما لا ينبغي للعاقل أن يجهله، وسنورد هاهنا بعض ما حضرنا سوى ما ذكرنا على سبيل الإختصار؛ فمن قصد الرجوع إلى الحق كفاه من ذلك أيسره، ومن قصد العناد فسيان عنده مخفي الأمر ومظهره.

فأقول: بالسند المتقدم إلى محمد بن الحسين الآجري، قال: أخبرنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي( ) في المسجد الحرام، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن الثوري، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي يعلى، عن محمد بن الحنفية، قال: قلت لأبي: يا أبتاه من خير الناس بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؟

فقال لي: يا بني أبو بكر.

قال: قلت ثم من؟

قال: عمر بن الخطاب.

فخشيت أن أسأله الثالثة فيرميني بعثمان.

قال: قلت ثم أنت يا أبتاه.

قال: يا بني أبوك رجل من المسلمين كره أن يزكي نفسه عَلَيْه السَّلام.

قال: وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن ناجيه، قال: حدثنا الحسن بن عرفة وزياد بن أيوب ومحمد بن الوليد الفحام، قال: حدثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن بدر الثوري، عن محمد بن الحنفية، قال: قلت لأبي: يا أبه من أفضل الناس بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم؟

فقال: يا بني أو ما تعلم؟

قلت: لا.

قال: أبو بكر( ).

قلت: يا أبه ثم من؟

قال: أو ما تعلم؟

قلت: لا.

قال: ثم عمر.

قال: ثم عجلت فقلت: يا أبه ثم أنت الثالث.

فقال لي: يا بني أبوك رجل من المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، وقد روى هذا الحديث من غير طريق.

قال: وحدثنا أبو القاسم إبراهيم بن الهيثم( ) الناقد، قال: حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر الكوفي، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، عن عبدالملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير، قال: سمعت علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام يقول: قبض الله عز وجل نبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على خير ملة قُبِض عليها نبي من الأنبياء.

قال: فأثنى عليه؛ ثم استخلف أبو بكر فعمل بعمل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وسنته؛ ثم قُبِض أبو بكر على خير ما قُبِض عليه أحد، فكان خير هذه الأمة بعد نبيها صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

ثم استخلف عمر فعمل بعملهما وسنتهما؛ ثم قُبِض على خير ما قُبِض عليه أحد، فكان خير هذه الأمة بعد نبيها صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وبعد أبي بكر.

قال: وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن ناجية، قال: حدثنا منذر بن محمد بن أبان البغوي، قال: حدثنا سعيد بن محمد الوراق( )، قال: حدثنا كثير عن أبي شريحة، قال: سمعت علياً عَلَيْه السَّلام يقول على المنبر: ألا إن أبا بكر كان أواهاً منيب القلب، ألا وإن عمر ناصح الله فنصحه.

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا موسى بن عبدالرحمن العلاء، قال: حدثنا عطاء بن مسلم، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي مريم، قال: رأيت على علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام برداً خَلقاً قد سحقت حواشيه فقلت: يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة، قال: وما هي؟ قلت: تطرح هذا البرد وتلبس غيره؛ قال: فقعد؛ فطرح البرد على وجهه وجعل يبكي.

فقلت: يا أمير المؤمنين لو علمت أن قولي يبلغ منك هذا ما قلته؛ قال: إن هذا البرد كسانيه خليلي؛ قلت: ومن خليلك؟ قال: عمر، إن عمر عبد ناصح الله عز وجل فنصحه( )؛ وقد روي هذا الخبر من غير طريق.

قال محمد بن الحسين: وحدثنا الفريابي، قال: حدثنا وهب بن بقية الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: قال علي عَلَيْه السَّلام: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر.

قال محمد بن الحسين: وحدثني عمر بن أيوب السقطي، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا يحيى بن مسعود( )، عن بشير الأنصاري ابن أبي مسعود، قال: حدثني أبو حفص العبدي، عن عبدالملك بن عمير، عن أسيد بن صفوان صاحب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: لما قُبِض أبو بكر وسُجِي ارتجت المدينة بالبكاء كيوم قُبِض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فجاء علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام باكياً مسرعاً مسترجعاً وهو يقول: اليوم انقطعت خلافة النبوة حتى وقف على باب البيت الذي فيه أبو بكر، وأبو بكر مُسجَى؛ فقال: رحمك الله أبا بكر كنت إلف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وأنيسه، وصاحبه وثقته، وموضع سره ومشاورته، وكنت أول القوم إسلاماً، وأخلصهم إيماناً، وأشدهم يقيناً، وأخوفهم لله، وأعظمهم عناء في دين الله، وأحوطهم على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم وأحدبهم على الإسلام، وآمنهم على أصحابه، وأحسنهم صحبة، وأكثرهم مناقب، وأفضلهم سوابق، وأرفعهم درجة، وأقربهم وسيلة، وأشبههم برسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم هدياً وسمتاً، ورحمة وفضلاً، وأشرفهم منزلة وأكرمهم عليه وأوثقهم عنده.

فجزاك الله عن الإسلام وعن رسوله خيراً، كنت عنده بمنزلة السمع، والبصر صدّقت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حين كذَّبه الناس فسماك الله عز وجل في تنزيله صديقاً؛ فقال في كتابه: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ} محمد صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم {وَصَدَّقَ بِهِ} [الزمر:٣٣]، أبو بكر، وأنيسه حين يخلو، وقمت معه عند المكاره حين قعدوا، وصحبته في الشدة أكرم الصحبة، وصاحبه في الغار، والمنزل عليه السكينة، ورفيقه في الهجرة، وخلفته في دين الله وأمته أحسن الخلافة حين ارتد الناس، فقمت بالأمر ما لم يقم به خليفة نبي.

فنهضت حين وهن أصحابه، وبرزت حين استكانوا، وقويت حين ضعفوا، ولزمت منهاج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فكنت خليفة حق، لم تنازع ولم تصدع برغم المنافقين، وكبت الكافرين، وكره الحاسدين، وفسق الفاسقين، وغيظ الغائظين.

وقمت بالأمر حين فشلوا، ونطقت إذ تتعتعوا، ومضيت بنور إذ وقفوا، وتبعوك فهدوا، وكنت أخفضهم صوتاً، وأعلاهم قولاً، وأقلهم كلاماً، وأصوبهم منطقاً، وأطولهم سمتاً، وأبلغهم قولاً، وأكثرهم رأياً، وأشجعهم نفساً، وأعرفهم بالأمور، وأشرفهم عملاً.

كنت والله للدين يعسوباً، أولاً حين تفرعنت الناس، وآخراً حين فتنوا، وكنت للمؤمنين أباً رحيماً حتى صاروا عليك عيالاً، حملت أثقال ما ضعفوا، ورعيت ما أهملوا، وحفظت ما أضاعوا، تعلم ما جهلوا، وشمرت إذ خنعوا، وعلوت إذ هلعوا، وصبرت إذ جزعوا، وأدركت آثار ما طلبوا، وراجعوا رشدهم برائك فظفروا، ونالوا بك ما لم يكونوا يحتسبوا.

كنت على الكافرين عذاباً واصباً، وللمؤمنين رحمة وأنساً وخصباً، فطرت بعنانها، وفزت بجنانها، وذهبت بفضائلها، ولم يزغ قلبك ولم يجبن، كنت والله كالجبل لا تحركه العواصف، ولا تزيله القواصف.

كنت كما قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ((ضعيفاً في بدنك، قوياً في أمر الله عز وجل)) متواضعاً في نفسك، عظيماً عند الله تعالى، جليلاً في أعين الناس، كبيراً في أنفسهم؛ لم يكن لأحد فيك مغمز، ولا لقائل فيك مهمز، ولا لأحد

فيك مطمع، ولا لمخلوق عندك هوادة، الضعيف الذليل عندك قوي حتى تأخذ له حقه، والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق، القريب والبعيد عندك في ذلك سواء أقرب الناس إليك أطوعهم لله تعالى وأتقاهم له، شأنك الحق والصدق والرفق، قولك حكم وحتم وأمرك حلم وحزم، ورأيك علم وعزم.

فأقلعت وقد نهج السبيل، وسهل العسير، وأطفيت النيران، واعتدل بك الدين، وقوي الإيمان، وثبت الإسلام والمسلمون، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون.

فجليت عنهم فأبصروا، فسبقت والله سبقاً بعيداً، وأتعبت من بعدك إتعاباً شديدا، وفزت بالخير فوزاً مبيناً؛ فجللت عن البكاء، وعظمت رزيتك في السماء، وهدت مصيبتك الأنام؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

رضينا عن الله قضاه، وسلمنا له أمره، والله لن يصاب المسلمون بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بمثلك أبداً.

كنت والله للدين حرزاً وعزاً وكهفاً، وللمؤمنين فيئة وحصناً، وعلى المنافقين غلظة وكظماً وغيظاً، فألحقك الله بنبيك، ولا حرمنا أجرك، ولا أضلنا بعدك، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فسكت الناس حتى انقضى كلامه، ثم بكوا حتى علت أصواتهم، وقالوا: صدقت يا ختن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

قال محمد بن الحسين: فحدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عبدالحميد الواسطي( )، حدثنا محمد بن رزق الله الكوذاني، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السياكيني( )، قال: حدثنا سلمة بن الأسود، قال: أخبرنا أبو عبدالرحمن، قال: دخل علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام على عمر بن الخطاب وقد سجي بثوبه فقال: ما أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بينكم؛ ثم قال: رحمك الله يا ابن الخطاب، إن كنت بذات الله عز وجل لقيماً، وإن كان الله عز وجل في صدرك لعظيما، وإن كنت لتخشى الله في الناس ولا تخشى الناس في الله، وكنت جواداً بالحق بخيلاً بالباطل، كنت خميصاً من الدنيا بطيناً من الآخرة، لم تكن عياباً ولا مداحاً.

قال محمد بن الحسين: وحدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين الكوفي الأشناني، قال: حدثنا أحمد بن عبدالحميد بن خالد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، قال: حدثني أبو عون الثقفي، عن محمد بن حاطب، قال: ذكروا عثمان بعدما قتل عند الحسين بن علي عَلَيْهما السَّلام فقال الحسين: هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ الله عَنْه يأتيكم الآن فاسألوه عنه؛ فجاء علي عَلَيْه السَّلام فسألوه عن عثمان؛ فتلا هذه الآية في المائدة: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ} [المائدة:٩٣]، كلما مر بحرف من الآية قال: كان عثمان من الذين آمنوا كان عثمان من الذين اتقوا؛ ثم قرأ إلى قوله: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(٩٣)} [المائدة].

قال محمد بن الحسين: وحدثني أبو جعفر أحمد بن خالد البرذعي في المسجد الحرام، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن بنت مطر الوراق، قال: حدثنا أبو قطر، عن شعبة، عن أبي عون، عن محمد بن حاطب، قال: سئل علي بن أبي طالب عن عثمان؛ فقال: كان من الذين آمنوا ثم اتقوا ثم آمنوا ثم اتقوا.

قال محمد: وحدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود –يعني الطيالسي- قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن سعد، قال: قدم محمد بن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام علينا البصرة، قال: فحدثني قال: شهدت علياً رَضِيَ الله عَنْه وهو على سريره وعنده عمار بن ياسر وزيد بن صوحان وصعصعة فذكر عثمان وعلي عَلَيْه السَّلام ينكت في الأرض بعود معه فقرأ: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ(١٠١)} [الأنبياء]، قال: نزلت في عثمان؛ فقلت لمحمد: أروي هذا عنك؟ قال: نعم( ).

وكم في هذا الباب مما نقل من فضائل أبي بكر وعمر وعثمان من قول علي عَلَيْه السَّلام وأهل البيت الطاهرين الكرام من الأخبار والآثار لولا ما قصدنا من الإختصار.

ورأيت أن أختم هذه الأحاديث بحديث جامع عن علي عَلَيْه السَّلام في ذكر فضائل جماعة من الصحابة رَضِيَ الله عَنْهم:

قال محمد بن الحسين الآجري -رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو محمد عبدالله بن العباس الطيالسي( )، قال: حدثنا هلال بن العلاء الرقي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا أبو سنان، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة الهلالي، قال: وافقنا من علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام ذات يوم طيب نفس ومزاحاً فقلنا: يا أمير المؤمنين حدثنا عن أصحابك؛ قال: كل أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم أصحابي.

قلنا: حدثنا عن أصحابك خاصة؛ قال: ما كان لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم صاحب إلا كان لي صاحباً.

قلنا: حدثنا( ) عن أبي بكر، قال: ذاك امرؤ سماه الله عز وجل صديقاً على لسان جبريل ولسان محمد عَلَيْهما السَّلام كان خليفة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم رضيه لديننا فرضيناه لدنيانا.

قلنا: حدثنا عن عمر بن الخطاب؛ قال: ذاك امرؤ سماه الله عز وجل الفاروق فرق بين الحق والباطل، سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((اللهم أعز الإسلام بعمر)).

قلنا: حدثنا عن عثمان بن عفان؛ قال: ذاك امرؤ يدعى في الملأ الأعلى ذا النورين كان ختن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم على ابنتيه ضمن له بيتاً في الجنة.

قلنا: فحدثنا عن طلحة بن عبيدالله؛ قال: ذاك امرؤ نزلت فيه آية من كتاب الله: {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا(٢٣)} [الأحزاب]، طلحة منهم ولا حساب عليه في مستقبل.

قالوا: يا أمير المؤمنين حدثنا عن الزبير بن العوام؛ قال: ذاك امرؤ سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((لكل نبي حواري وحواريي الزبير)).

قالوا: فحدثنا عن أبي ذر؛ قال: ذاك امرؤ سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((ما أظلت الخضراء وما أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر)) طلب شيئاً من الزهد عجز عنه الناس.

قالوا: يا أمير المؤمنين فحدثنا عن سلمان الفارسي؛ قال: ذاك منا أهل البيت أدرك علم الأولين والآخرين من لكم بلقمان الحكيم.

قالوا: فحدثنا عن ابن مسعود؛ قال: ذاك امرؤ قرأ القرآن فعلم حلاله وحرامه وعمل بما فيه ثم نزل عنده وخيم.

ثم قلنا: فحدثنا عن عمار بن ياسر؛ قال: ذاك امرؤ سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم يقول: ((خلط الله الإيمان ما بين قرنه إلى قدمه، وخلط الإيمان بلحمه ودمه، يزول مع الحق حيث زال، وليس ينبغي للنار أن تأكل منه شيئاً)).

قالوا: يا أمير المؤمنين حدثنا عن نفسك؛ فقال: مه قد نهى الله عن التزكية.

قالوا: يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل قال: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ(١١)} [الضحى]، قال: كنت امرأ ابتدأ فأعطى، وأسكت فابتدا، وإن تحت الجوانح مني لعلماً جماً فسلوني.

فتأمّل أيها القدري ما ذكرنا من هذه الأخبار عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام في أبي بكر وعمر وعثمان؛ ثم هذا الحديث الجامع لكثير من الصحابة بعين البصيرة والإنصاف، ودع عنك العكوف على تقليد الأسلاف، واعلم أنه لا يجتمع محبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلا في قلوب المؤمنين، دون المبتدعة الضالين، والخوارج المارقين.

كما روينا من غير طريق بالسند المتقدم عن محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن موسى بن زنجويه القطان، قال: حدثنا إبراهيم بن الوليد، قال: حدثنا أبو النصر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبدالعزيز بن النعمان القرشي، عن يزيد بن حبان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((لا يجتمعُ حبُّ هؤلاءِ الأربعةِ إلا في قلبِ مؤمنٍ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي))، شعراً:

إِنِّيْ رَضِيْتُ عَلِيّاً قُدْوَةً عَلَماً

وَقَدْ رَضِيْتُ أَبَا حفصٍ وشِيْعَتَه

كلُّ الصحابةِ عِنْدِي قُدْوَةٌ عَلَمٌ

إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي لا أُحِبُّهُمُو

كَمَا رَضِيْتُ عَتِيْقاً صَاحِبَ الْغَارِ

ومَا رَضِيْتُ بِقَتْلِ الشَّيْخِ في الدَّارِ

فَهَلْ عَلَيَّ بهذا القَوْلِ مِنْ عَارِ

إلا لِوَجْهِكَ اعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ

غيره:

عَلِيٌّ بَايَعَ الصدِّيْقَ حَقاً

ولِلْفَاروقِ بَايَعَ بَعْدَ هَذَا

وبَايَعَ لابنِ عَفَّانٍ وَوَالَى

تَوَلَّى ذا وهذَا بَعْدَ هَذَا

أَجِيْبُوْنِي على هَذَا بِصِدْقٍ

فإنْ أَنْكَرْتُمُوا مَا كَانَ هَذَا

ونَادَاهُ لِيَغْزُو فَاسْتَجَابا

وَزَوَّجَهُ ابْنَةً طَابَتْ وَطَابَا

ومَا عَنْهُ صَوَابُ الرَأيِ غَابَا

فَهَلْ فِي دِيْنِهِ والْحَقِّ حَابَا

أَأَخْطَأَ فِي الطَّرِيْقَةِ أَمْ أَصَابَا

لَعَنَّا فِيْهِ أَكْذَبَنَا جَوَابَا( )

فهذا ما أردت ذكره، وفيما ذكرته كفاية لمن عرف، وبرهان لمن أنصف، ولم يقصد بالمخالفة العناد، والسعي في الأرض بالفساد، بل أظهر الفرق والرجوع إلى الحق، والله تعالى نسأله أن يلهمنا في الأقوال والأفعال للسداد، ويوفقنا بفضله للخير والرشاد، إنه لطيف قريب سميع مجيب.

والحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وهدانا بمحمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وجعلنا من أهل السنة والجماعة، ومنّ علينا بمحبة صحابة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأهل بيته الطيبين الطاهرين، وحرسنا عن الزيغ والبدع، وجعلنا ممن لآثارهم اتبع، وبكتاب الله وسنة نبيه انتفع، ونسأله أن يتوفانا على ذلك، وأن يحيينا على ملتهم، ويحشرنا في زمرتهم، وينفعنا في الدنيا والآخرة بمحبتهم، إنه على كل شيء قدير.

هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني، وسبحان الله وما أنا من المشركين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المنتخبين، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[تأوّل الإمام للأخبار التي أوردها الفقيه لو كانت صحيحة]

الجواب( ) عما أورده: أن المعلوم ضرورة من علي عَلَيْه السَّلام ومن ذريته الطاهرين أنه عَلَيْه السَّلام أفضل الخلائق بعد النبيين، وأنه سيد الوصيين، وخليفة رسول رب العالمين بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم.

وهذه الأخبار التي رواها الفقيه عن الآجري تبطل هذا الأصل المعلوم وهي آحاد، فكيف يصح أن يعتمد عليها ويترك المعلوم للمظنون، هذا ما لا يصح على منهاج أهل العلم؛ فأما ما يمكن تأويله فيجب أن يتأول، وما كان لا يمكن تأويله بوجه من الوجوه قطع على استحالته لأن الأدلة لا تتناقض.

أما الحديث الأول: الذي رواه عن محمد بن الحنفية وأنه سأل أباه من أفضل الناس بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم إلى آخره.

فالكلام عليه: أن المراد بذلك من سوى أهل البيت عَلَيْهم السَّلام إذ جاء فيهم مما لا يمكن تأويله، وعلم من دينهم ما لا يصح تحويله، أن أباهم أفضل البرية بعد الرسول، وأنهم أفضل الخلائق بعده، وإمساك علي عَلَيْه السَّلام عن ذكر نفسه دليل على ما قلنا.

والكلام في الحديث الآخر: أيضاً عن محمد بن الحنفية عَلَيْه السَّلام فالكلام فيه مثل ما تقدم.

والحديث عن عبد خير وما حكي من قبض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم واستخلاف أبي بكر، وأنه عمل بسنة رسول الله، فلسنا نطعن عليه في سيرته، ولا نعتقد أنه خالف سنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في أعمال الخلافة، وإنما كلامنا في استحقاقها.

وأما أنه خير الأمة بعد الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فالمراد بذلك عند من اتبعه وآثره بالخلافة، وعقدها له دون الكافة، وكلامه عَلَيْه السَّلام على هذه الصورة حق، وكذلك أنه قبض على خير ما قبض عليه أحد، فالمراد بذلك عند أوليائه وعلى نحو هذا الكلام في عمر.

وأما الحديث عن أبي سريحة: وأن أبا بكر كان أواهاً منيب القلب، وأن عمر ناصح الله فنصحه.

فالكلام في ذلك: أن إنابة قلب أبي بكر وتأوهه لا إشكال فيه، وكذلك نصيحة عمر لله تعالى؛ لأنا لا نعتقد فيهما ما يعتقده الغلاة من النفاق والكفر، بل لا نعيب عليهما من قول ولا عمل إلا التقدم على الوصي خليفة النبي ومولى المؤمنين، وهما من جملتهم، ومن تقدم على مولاه فقد تعدى طوره.

وأما حديث ابن أبي مريم من شأن البرد: فلا يبعد ذلك، وأكثر ما فيه أن علياً عَلَيْه السَّلام بكى لذكره، وكذلك حالة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في دون عمر.

وأما مناصحته لله تعالى فمما لا شك فيه.

وأما حديث عامر الشعبي في السكينة فلسنا نشك في ذلك، لأن عمر كان يقول قولاً فيأتي كما يقول بلا زيادة ولا نقصان، ونحن نروي فيه: ((لكل أمة حازي( ) وحازي هذه الأمة عمر بن الخطاب)).

ويروى عن ابن عباس قال: قال لي عمر ذات ليلة: هل لك يا ابن عباس في بقيع الغرقد؛ قال: فصوبت ذلك؛ فلما توسطنا جلس عمر واتكأ على مرفقه، وجعل يضرب باطن قدمه بيده قال: فقلت: إن شئت أخبرتك بما في نفسك.

قال: فقال غص يا غواص، قال: فقلت تفكر فيمن تجعل هذا الأمر من بعدك؟ قال: نعم، قال: قلت ما ترى في عبدالرحمن؟ قال: يجعل خاتم الملك في يد امرأته ولا يصلح لذلك.

قلت: فما ترى في الزبير؟ قال: وهل يصلح لذلك، وهو حين إنسان وحين شيطان، يقاتل على المكيكة من التمر حتى تفوته الصلاة.

قلت: فما ترى في طلحة؟ قال: ذو بأو بإصبعه يحب الفخر، ولا يصلح هذا الأمر لمن يحب الفخر.

قلت: فما ترى في عثمان؟ قال: يحمل آل أبي معيط على رقاب الناس، فيجتمع عليه المسلمون فيقتلونه.

قال ابن عباس: ثم سكتُّ؛ قال: ثم..، قال: أيه قلها وإياها أردت. قال: وإن قلتها فمه؟ فما ترى في علي بن أبي طالب؟ قال: هو والله لها أهل، ولكن الناس يستصغرونه.

قال: قلت إنا لله وإنا إليه راجعون، يستصغرونه عن الخلافة ولم يستصغروه يوم أقحم على الناس عمرو بن عبد ود العامري فكاعت عنه الفرسان، وأحجمت الشجعان، فبرز إليه فقتله، ولا استصغروه يوم خيبر يوم رجعت راية رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم مرة بعد أخرى حتى أخذها فكان الفتح على يديه..وعد أشياء.

قال عمر: هو ما تسمع يا ابن عباس ولسنا نشك في ذكائه وفطنته، وجودة حدسه ونظره، ومثله لا يظلم حقه ولا يعطى ما ليس له.

وأما حديث أسيد بن صفوان الذي في وفاة أبي بكر من تأبين علي عَلَيْه السَّلام فأما قوله: انقطعت خلافة النبوة فالمراد به عندكم.

وأما أنه إلف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وأنيسه، ومستراحه، وموضع سره ومشاورته، كل ذلك فيه إلى آخره، وأشدهم تعبداً، وأخوفهم لله، وأعظمهم عناء في دين الله..إلى آخره، وهذا كله محمول على من سوى الذرية والعترة الزكية لا يصح على وجه سوى هذا.

وأما حديث الصديق وأنه الصديق فلا شك أنه الصديق الأصغر وعلي عَلَيْه السَّلام الصديق الأكبر على ما نبينه وقد قدمناه أيضاً، ولا شك في قيامه معه عند المكاره، وصحبته في الشدة، ورفيقه في الهجرة كل ذلك حق.

وأما خليفته فلا نسلم ذلك ولو كان على ما يعتقده لما وقع النزاع، فإن أراد حسن سيرته فمستقيم.

وأما نهوضه حين وهن أصحابه إلى آخره؛ فكذلك كان، وكذلك أشجعهم نفساً يحمل على من سوى أهل البيت، ومن علم فضل شجاعته على أبي بكر كالزبير وغيره، وسائر ما قرضه به محتمل فيه من حلمه وعلمه، وأدبه وهديه، وكونه للمؤمنين كما ذكر، ولذلك مال إليه أكثرهم.

وقوله: لا حرمنا أجرك فالمسلمون يفرحون بحياة من هو دون أبي بكر، فكيف لا يفرحون بحياته، ولهم الأجر العظيم في احتسابه، والدعاء إلى الله بالعصمة من الضلال مفروض.

وأما حديث أبي عبدالرحمن في عمر فلا شك في صحة أعماله وكثرتها، وكونها أعمال الإيمان، ما خلا دعوى الخلافة، ومثل بعضها يدخل به الجنة إن سلم من الكبائر، وكذلك سائر ما أبّنه به مستقيم، ولم ننفه فيحتج الفقيه على ثباته، ولا نقدنا أعمال البر، إنما نقدنا التقدم على المنصوص عليه والمعصوم، والمادح لا يمدح إلا بالمحاسن، وإن كان يعلم المساوئ فلا يعد ذلك مناقضة.

وأما حديث محمد بن حاطب في ذكر عثمان فلا شك أن عثمان كان من الذين آمنوا كما ذكر أمير المؤمنين، وقد أحدث أحداثاً نقدها علي عَلَيْه السَّلام وغيره، ونحن نرويها ولكن لا حاجة إلى ذكرها لأنا لا ننازع إلا في تقدمهم على علي عَلَيْه السَّلام.

وكذلك الرواية عن الآجري، عن محمد بن حاطب وأن علياً قال: كان من الذين آمنوا وذلك قولنا إنه كان من الذين آمنوا.

وأما الحديث المروي عن محمد بن علي وأن علياً عَلَيْه السَّلام قال: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ(١٠١)} [الأنبياء]، يحمل على أن عثمان مبعد عن النار في تلك الحال؛ لأن الظاهر المعلوم من علي في أمر عثمان أنه سئل مراراً عن قتله فأجاب بأشياء يختلف لفظها ويتفق معناها، وحاصل ذلك أنه لم يكره قتله، ولو اعتقد سلامة إيمانه لوجب إظهار الكراهة والنصرة، ولم يختلف أحد من أهل النقل في حال علي هذه مع عثمان، وقد قيل في ذلك الأشعار؛ فقال كعب بن جعيل:

إِذَا سِئِلَ عَنْهَا نَحَا شُبْهَةً

فَلاَ هُوَ سَاه ولا سَرَّهُ

ولا هُوَ رَاضٍ ولا غَاضِبٌ

ولَبَّسَ قَوْلاً على السَّائِلِيْنَا

ولا فِي النُّهَاةِ ولا الآمِرِيْنَا

ولا بُدَّ مِنْ بَعْضِ ذَا أَنْ يَكُوْنَا

..إلى غير ذلك؛ لأنه لما سئل عن أمره قال: والله ما أمرت ولا نهيت ولا كرهت ولا رضيت.

وأما الحكاية التي أنهاها إلى النزال بن سبره، وما ذكره في أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وقوله في أبي بكر: صديقاً، وذلك ثابت، وأما أنه خليفة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فلو استخلفه لكانت خلافته بالنص، والمحصلون لا يقولون بذلك ولو راموه لأعجزهم.

وأما أنه رضيه لدينهم فلو صح ذلك لكان استخلفه عليهم، والمعلوم خلافه، ولو رضوه لما وقع النزاع فمعلوم وقوعه.

وأما أن عمر فاروق فهو كذلك وقد عز الدين به ودعى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أن يعز الله الدين به وقد أعز به، وإعزاز الدين لا يصح به عصمة من عز به؛ لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)) فليس بمجرد إعزازه الدين يدل على صلاحه.

وأما حديث عثمان وكونه ذا النورين فهو كذلك في تلك الحال، ونوراه ابنتا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وقد أخذهما.

وأما ضمانة البيت في الجنة؛ فلو علم ذلك علي عَلَيْه السَّلام ما وسعه أن يقول فيه ما قال.

وأما طلحة فالرواية فيه لا تتأول لأن توبته قد صحت والأعمال بخواتيمها.

وكذلك الكلام في الزبير وأنه حواري رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أي ناصره، وغاية النصر قد نصر، وكان يُعَد بألف فارس.

وكذلك الحديث في حذيفة وتسليطه على أشرار المنافقين نحن نرويه.

وأما أبو ذر وما حكى من صدقه فقد ضره صدقه حتى أُزْعِج من الشام ونُفِيَ إلى الربذة، وإن جهل ذلك الفقيه فغيره يعرفه.

وسلمان منا أهل البيت ولم يفارقنا وقد أدرك العلم الأول والآخر.

وكذلك الكلام في عبدالله وعمار.

وأما ما حكى عن نفسه فبعض ما جعل الله له.

وأما ما ندب إليه من النظر بعين الإنصاف فذلك الواجب.

وأما النهي عن تقليد الأسلاف فلغيرنا يقال ذلك: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ} [الأنعام:٩٠]، أئمة الهدى، وأعلام الحجا، وأقمار الدجا، وبحار الرجا، حماة الإسلام وبدور الضلام؛ فإن نهى عن اتباعهم بغير دليل فصواب( ) ذلك، ولكن قد ورد في وجوب اتباعهم أوضح دليل، وهو قول الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي)) وحديث السفينة، وحديث باب حطة، وحديث إنهم أئمة الهدى والخلفاء، وغير ذلك من الآثار.

وأما قوله: القدري؛ فقد بينا له القدري مَنْ هو؟ ودللنا عليه؛ فإن دعى أهل العدل بهذا فقد رماهم بدائه، وأشركهم في أسمائه، وذلك لا يضر.

وأما حديث أنه لا يجتمع حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؛ فقد رويناه كما رويته منكساً، لأن الآخر ينبغي أن يكون أولاً، فلا شك أنه لا يجتمع حب هؤلاء الأربعة على عهد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم إلا في قلب مؤمن؛ فأما بعده فقد غيرت الأحكام الأحداث فأمرهم إلى الله.

وأما الشعر: فأما علي فقد رضيناه قدوة علماً، وأما صاحب الغار فرضيناه صاحباً ولم نرضه خليفة، ولا رضيه من قبلنا من آبائنا إلا غصباً.

وأما قتل الشيخ في الدار فلا كرهناه ولا رضيناه كما قال البطين الأنزع، وهو قدوة المؤمنين.

وأما أن الصحابة كلهم قدوة؛ فذلك قولنا فيهم، وأنهم قدوة في الفقه لكونهم علماء، وأما الإمامة فلعلي عَلَيْه السَّلام دونهم.

وأما الأبيات الثانية أن علياً بايع أبا بكر وعمر؛ فهو موضع الخلاف، وكذلك بيعته لابن عفان كارهاً بعد أن أظهر عليهم الحجة وبيّن المحجة وبالغ في المعذرة، وقد بينا ذلك في قصة الشورى.

وأما قوله: فهل حابا؛ فلا يكون منه المحاباة، وأما أنه اتقى وداری فقد كان ذلك فهو مصيب فيما فعل وما أتى وما ترك، فهو معصوم عَلَيْه السَّلام ولسنا ننكر ذلك، وإنما النزاع في الوجوه التي وقعت الأفعال عليها فاستيقظ لذلك يا هالك.

وأما الحمد لله على كونه من أهل السنة والجماعة؛ فقد كان ذلك، بل هو من أشدهم اجتهاداً، وأكثرهم عناداً وبغضةً؛ لأن سب علي عَلَيْه السَّلام أو ترك النكير هو السنة التي عليها الفقيه، واعتقاد إمامة معاوية بعد تخلي الحسن عن التصرف هو الجماعة، وهو في هذين الأمرين مقدم مستغرب؛ لأن أهلها يحتجون ويجادلون وهو يسب ويؤذي.

[من فضائل علي (ع) الأولى: شبهه بالأنبياء]

ونحن الآن نذكر أخباراً في علي عَلَيْه السَّلام تحقق ما ذهبنا إليه من أنه أفضل الأمة بعد الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وإن كنا قد قدمنا من ذلك بعضاً فلا يصح لأحد دعوى الفضل عليه، ولا رواية التفضيل عليه.

من ذلك: ما رويناه من أمالي السيد المرشد بالله عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سبنْك البجلي، قال: أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروروذي، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدثنا موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((يا علي إن فيك مثلاً من عيسى بن مريم عَلَيْه السَّلام أحبته النصارى حتى أنزلته بالمنزل الذي ليس له، وأبغضته اليهود حتى بهتوا أمه؛ لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارى في المسيح بن مريم لقلت فيك قولاً لا تمر بملأ من أمتي إلا أخذوا من ترابك وطلبوا فضل طهورك، ولكن أنت أخي ووزيري، ووصيي ووارثي، وعيبة علمي))( ).

وهذا علم غيب قد وقع( ) قالت النصارى في المسيح: إنه إله لأنه عندهم ابن الإله، والابن من الأب، وقالت طائفة من هذه الأمة: إن علياً إله لأن الإله فوض إليه، تعالى الله عز وجل عن قول الجميع، بقي الأخ والوزير والصفي والوارث لا يدعي أحد شيئاً من ذلك إلا ولعلي عَلَيْه السَّلام صفو ذلك، وبقي أنه عيبة العلم فيها المكنون والمخزون.

[الثانية: ولاية أمير المؤمنين(ع)]

ومن أمالي المرشد بالله، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الجوازذاني المقري بقراءتي عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن شهدل المديني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حصين بن مخارق، عن الحسن بن زيد بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فنزلت فيه هذه الآية: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ(٥٥)} [المائدة].

وبإسناده إلى ابن عباس: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا} [المائدة:٥٥]، نزلت في علي بن أبي طالب.

وبإسناده إلى عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه مثل ذلك.

وبإسناده إلى محمد وزيد ابني علي، عن آبائهما: أنها نزلت في علي عَلَيْه السَّلام.

وبإسناده إلى الأصبغ بن نباتة، عن علي مثله.

وبطريق أخرى إلى ابن عباس مثله.

وبإسناده قال: حدثنا حصين، عن عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس: مثله.

ومن أمالي المرشد، قال: أخبرنا أبو أحمد محمد بن علي بن محمد المكفوف المؤدب بقراءتي عليه بأصبهان، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير التستري وعبدالرحمن بن أحمد الزهري، قالا: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبدالرزاق عن عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} نزلت في علي بن أبي طالب.

ومن أمالي السيد المرشد بالله، قال: أخبرني محمد بن علي بن محمد المكفوف بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أبي هريرة، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: حدثنا محمد بن الأسود، عن محمد بن مروان، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: أقبل عبدالله بن سلام ومعه نفر من قومه قد آمنوا بالنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فقالوا: يا رسول الله إن منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس ولا متحدث دون هذا المجلس، وإن قومنا لما رأونا آمنا بالله ورسوله وصدقنا رفضونا وآلوا على نفوسهم ألا يجالسونا ولا يناكحونا ولا يكلمونا؛ فشق ذلك علينا.

فقال لهم النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ(٥٥)} [المائدة]؛ ثم إن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع، وبصر بسائل فقال له النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((هل أعطاك أحد شيئاً؟)) فقال: خاتم؛ فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((من أعطاكه؟)) قال: ذلك القائم –وأومى بيده إلى علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام فقال له النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم: ((على أي حال أعطاك؟)) قال: أعطاني وهو راكع؛ فكبر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم ثم قرأ: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ(٥٦)} [المائدة]، فأنشأ حسان بن ثابت يقول في ذلك:

أَبَا حَسَنٍ تَفْدِيْكَ نَفْسِيْ وَمُهْجَتِي

أَيَذْهَبُ مَدْحِي وَالْمُحَبَّرُ ضَائِعاً

فَأَنْتَ الَّذِيْ أَعْطِيْتَ إِذْ كُنْتَ رَاكِعاً

وَأَنْزَلَ فِيْكَ اللهُ خَيْرَ وِلايَةٍ

وَكُلُّ بَطِيٍ فِي الْهُدَى وَمُسَارِعِ

وَمَا الْمَدْحُ فِي جَنْبِ الإِلَهِ بِضَائِعِ

فَدَتْكَ نُفُوْسِ الْنَّاسِ يَا خَيْرَ رَاكِعِ

وَبَيَّنَهَا فِي مُحْكَمَاتِ الشَّرَائِعِ

وقال غيره:

أَوْفَى الصَّلاَة مَعَ الزَّكَاة فَقَامَهَا

مَنْ ذَا بِخَاتَمِهِ تَصَدَّقَ رَاكِعاً

مَنْ كَانَ بَاتَ على فِرَاشِ مُحَمَّدٍ

مَنْ كَانَ جبريل يَقُومُ يَمِيْنَهُ

مَنْ كَانَ في القرآن سُمي مؤمنا

واللهُ يَرْحَمُ عَبْدَه الصَّبَارَا

وأَسَرَّهُ في نَفْسِه إسْرَارَا

ومُحمدٌ أسْرَى يَؤُمُّ الْغَارَا

فيها ومِيْكَالُ يَقُومُ يَسَارَا

في تِسْعِ آياتٍ نَزَلْنَ كِبَارَا

[الثالثة: الصديق الأكبر]

ومن أمالي السيد المرشد بالله وقد تقدم السند منا إليه، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الواعظ بن العلاف بقراءتي عليه في الرصافة ببغداد، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي قال: فيما كتب إلينا عبدالله بن غنام الكوفي يذكر أن الحسن بن عبدالرحمن بن أبي ليلى المكفوف حدثهم قال: أخبرنا عمرو بن جميع البصري، عن محمد بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه أبي ليلى، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم: ((الصديقون ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل ياسين الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، وعلي بن أبي طالب الثالث وهو أفضلهم))( ) عَلَيْهم السَّلام.

فهذا في باب أنه أفضل الصديقين.

ومن أمالي السيد المرشد بالله عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد المعدل، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن ماهان، قال: حدثنا عمران بن عبد الرحيم، قال: حدثنا ابن عائشة، قال: حدثنا حسين الأشقر، عن علي بن هاشم، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه عن جده، عن أبي ذر أنه سمع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم يقول لعلي عَلَيْه السَّلام: ((أنت أول من آمن بي، وأنت أول من يصافحني يوم القيامة، وأنت الصديق الأكبر، وأنت الفاروق الذي يفرق بين الحق والباطل، وأنت يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الكافرين))( ).

فقد صح أنه عَلَيْه السَّلام أول المؤمنين وأول المصافحين يوم القيامة لخاتم المرسلين، إن هذا لهو الفضل المبين، وهو الصديق الأكبر فلا بد أن يكون الأصغر دونه، وهو الفاروق فقد حاز فضيلة شهادة خاتم النبيين أنه الفارُوق، الفارقُ بين الحق والباطل، وهو يعسوب المؤمنين، واليعسوب أمير النحل وأفضلها، وهو أفضل المؤمنين.

[الرابعة: أخوّة النبي (ص) في الدنيا والآخرة]

ومن أمالي السيد المرشد بالله عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا الشريف أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني البطحاني إجازة وحدثنا عنه جماعة، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني -رحمه الله تعالى- قال: حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي، قال: حدثنا محمد بن منصور المرادي، قال: حدثني الحكم بن سلميان عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي عَلَيْه السَّلام قال: كان لي عشر من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ما أحب أن لي بإحداهن ما طلعت عليه الشمس قال لي: ((يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة، وأقرب الخلق مني موقفاً يوم القيامة، ومنزلي مواجه منزلك في الجنة كما يتواجه منزل الأخوين في الدنيا، وأنت الوارث والوصي والخليفة في الأهل والمال والمسلمين، وأنت صاحب لوائي في الدنيا والآخرة، وليك وليي ووليي ولي الله، وعدوك عدوي وعدوي عدو الله)).

أخوة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في الدنيا والآخرة درجة لا يرتقي إليها السابقون وإن جهدوا، وقطع على أنه أقرب الخلق منه موقفاً يوم القيامة، وهذه درجة عالية انقطع عنها القرين بنص خاتم المرسلين صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، وأخبر أن منزله يواجه منزله كما يتواجه منزل الأخوين، ومن جعله الله في درجة الأنبياء فأين يذهب بعد ذلك، وأثبت له الوراثة والوصية فحاز شعبتي الولاء.

قوله عَلَيْه السَّلام: ((والخليفة في الأهل والمال والمسلمين)) فصحت خلافته بالنص لقوله: والمسلمين.

قوله: ((وأنت صاحب لوائي في الدنيا والآخرة)) شرف لا يُجارى، وكرم لا يُمارَى، وفضل لا يُبارَى؛ لأن أهل اللواء في الدنيا أفضل الخلق بلا نزاع، ولا يفتقر ذلك إلى شاهد لظهوره، ولا يجهل أحد من أهل العلم أن قصي بن كلاب ما أعطى ولده عبدالدار اللواء إلا ليشرفه ويلحقه بأخيه عبد مناف لما كان قاصر الحال بنفسه شرفه بذلك، ولولا علم الكل من أهل المعرفة أن قصي بن كلاب حاف في إعطاء عبد الدار اللواء لفضلناه على الجميع وإنما أراد يشرفه فشرف؛ فما ظنك بمن كمل وأُضيف إليه أجل عمل.

وقوله: ((وليك وليي ووليي ولي الله، وعدوك عدوي وعدوي عدو الله)) فهل تعلم معاوية وليه أو عدوه؟ فإن قلت وليه أكذبك جميع العالمين، وإن قلت عدوه فهو عدو الله بشهادة خاتم المرسلين فأي المكروهين تركب واتباع الحق أصوب.

يَرَوْنَ الْمَوْتَ قُدَّاماً وَخَلْفاً

فَيَخْتَارُوْنَ وَالْمَوْتُ اضْطِرَارَا

[الخامسة: اتباعه أمان من الضلال]

ومن أمالي السيد المرشد بالله، قال: أخبرنا محمد هذا، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال: حدثني محمد بن حمزة، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا عمرو بن طلحة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن معروف، عن أبي جعفر، عن زيد بن أرقم، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قال: ((ألا أخبركم بمن إذا اتبعتموه لم تهلكوا ولم تضلوا؟)) قالوا: بلى؛ قال: ((علي بن أبي طالب)) وعلي عَلَيْه السَّلام إلى جانبه فقال: ((وازروه وناصحوه وصدقوه)) ثم قال: ((جبريل عَلَيْه السَّلام أمرني بالذي قلت لكم))( ).

أَمَّنَ صلوات الله عليه وآله -وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى- من الهلاك الذي لم يشرع التكليف إلا لطلب السلامة منه، ومن الضلال الذي لا تكمل المنة إلا بالنجاة عنه، فأي مندوحة في تقديم غيره.

ثم قال: ((وازروه)) معناه أعينوه وكانفوه وكونوا في جنبته، (وناصحوه): نهي عن غشه وخداعه، (وصدقوه): لا تردوا عليه قوله وتلقوه بالقبول.

ومن المعلوم ادعاءه الخلافة بعد الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وقوله الحق فقال: ((جبريل أمرني بالذي قلت لكم)) وجبريل لا يأمر عن نفسه وإنما أمره عن الله عز وجل، ولو قال الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لكان قوله عن الله، فأكد ذلك بقول جبريل أمرني بالذي قلت لكم.

[السادسة: قسيم النار]

ومن أمالي السيد المرشد بالله عَلَيْه السَّلام قال: أخبرنا أبو الفضل عبيدالله بن أحمد بن علي المقري الكوفي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن أحمد الكناني المقري، قال: حدثنا أبو الحسين عمر بن الحسن القاضي الأشناني، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال: حدثني محمد بن منصور الطوسي يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فقال له رجل: يا أبا عبدالله ما تقول في هذا الحديث الذي يروى أن علياً عَلَيْه السَّلام قال: ((أنا قسيم النار))؟

فقال: وما يُنكَر من ذا؟ أليس روينا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم قال لعلي: ((لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق))( )؟

قلنا: بلى؛ قال: فأين المؤمن؟ قلنا في الجنة. قال: فأين المنافق؟ قلنا: في النار. قال: فعلي قسيم النار والجنة( ).

فهذا كلام شيخ المحدثين عند العامة لا يعدلون به إماماً في الحديث، صحح حديث القسيم فلا يكون أعداؤه إلا في النار أجمعين، ومعاوية إمامهم، وبغضه لا يكون إلا في قلوب المنافقين، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار.

ومن أمالي السيد المرشد بالله قال: أخبرنا أبو الفضل عبيدالله بن أحمد بن علي المقري الكوفي بقراءتي عليه في منزله ببغداد، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن أحمد الكناني المقري، قال: حدثنا أبو الحسين عمر بن الحسن القاضي الأشناني، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما روي لأحد من الفضائل أكثر مما روي لعلي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.

ورويـنا من أمالي السيد الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني الحسني عَلَيْه السَّلام وقد تقدم ذكر السند منا إليه، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن مهدي، قال: أخبرنا محمد بن علي بن هاشم، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن أبي شيبة، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال: أخبرنا علي بن عباس، عن إسماعيل بن أبي خالد، ذكره مرة عن قيس ومرة عن عامر الشعبي، قال: سُئِل أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام عن ابن مسعود فقال: قرأ القرآن ووقف عنده وأحل حلاله وحرم حرامه.

وسُئِل عن حذيفة؛ فقال: أُسِر إليه علم المنافقين، طلب علماً فأدركه.

وسُئِل عن أبي ذر؛ فقال: وعاء مُلِئ علماً وقد ضيعه الناس.

وسُئِل عن عمار؛ فقال: مؤمن ينسى، وإذا ذُكِّر تذكر، قد مُلِئ إيماناً ما بين قرنه إلى قدمه.

وسُئِل عن سلمان؛ فقال: أدرك العلم الأول والآخر، وهو بحر لا ينزح، وهو منا أهل البيت.

وسُئِل عن نفسه؛ فقال: إياها أردتم، كنت إذا سكت ابتديت، وإذا سألت أعطيت، وإنما بين هاتين الدفتين –يعني الجنبين- لعلماً جماً.

فهذا الحديث رويناه، ولسنا نمنع ممن يروي في الحديث زيادة إذا اختلفت الأوقات، أو كان هنالك من الأعذار ما يوجب اللبس على بعض السامعين، وإنما قد تقررت في الدين أصول وصارت معلومة ضرورة، فمتى روينا أو روي لنا شيئاً مخالفاً لتلك الأصول تأولناه إن أمكن وإلا قضينا باستحالته.

[عداوة علي (ع) لمعاوية]

وقد روينا وروت العامة على اختلاف الأغراض عداوة علي عَلَيْه السَّلام لمعاوية وأن علياً عَلَيْه السَّلام كان يقنت بلعنه خلف الصلاة في جماعة، رويناه من طريق السيد مانكديم عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: اللهم العن معاوية بن أبي سفيان الأموي وعمرو بن العاص السهمي وأبا الأعور السلمي وعيينة بن حصن الفزاري وأبا موسى الأشعري.

ولعنته من لعنة رسول الله وهو قسيم النار، وقد صح الحديث وعدوه عدو الله تعالى؛ فمتى ورد حديث في معاوية أو غيره من أعدائه رددناه أو تأولناه إن أمكن، هذا ما يقضي به العلم لأن دين الله لا يتناقض، وسنته لا تتنافى ولا تتبدل، وهو صعب على من جهل معانيه، ولم يعرف مبانيه، ممن لم يجعل الذرية دليله، ولم يسلك معهم سبيله، فنسأل الله التوفيق.

فلقد أضحك فقيه الخارقة ضحكاً يعقبه الإستعبار، وجرى إلى غاية وسيعة الأقطار، وفتح باباً للسباب لا ينبغي السكوت عن جوابه فيظن أن السكوت عما قال إقرار بين الأحرار، شعراً:

إِذَا أَتَتِ الإِسَاءَةُ مِنْ لَئِيْمٍ

وَلَمْ أَلُمِ الْمُسِيْءَ فَمَنْ أَلُوْمُ؟

[خاتمة الكتاب]

فالمعذرة إلى أهل العقول الزكية، والأديان السوية، فيما يقفون عليه من الجواب ويعرض من المكافأة على السباب.

على أنا قد تحرينا ترك الأشنع، وملنا إلى الكلام الأنفع، إلا ما مست إليه الحاجة، ودعت إليه اللجاجة( )، وقد أوردنا من الإحتجاج على أنواعه، واختلاف أوضاعه، من دلالة العقول، وكلام الحكيم، وسنة الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم، ودلالة الإجماع؛ ما إذا نظر فيه الطالب لنجاته؛ كان قائداً له إلى طريق الرشاد، وحاملاً له على ترك العناد.

فليتأمل ذلك الناظر فيه بعين الإنصاف، لينتفع بنظره، وينجو من حبائل غرره، فإنه جعل السفاهة سلاحه، وذم العترة الطاهرة جناحه، فطار أقبح مطير، وصار إلى أخس مصير.

روينا عن أبينا صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أنه قال في أهل بيته: ((قدموهم ولا تَقَدَّمُوهم، وتعلموا منهم ولا تُعَلِّموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا)).

فتقدم وعلَّم، وخالف وشتم، فأحرز الضلال والكفر، وفاء( ) بصفقة التباب والخسر، فلا يبعد الله غيره، فلقد خالف أهل العلم والأدب جميعاً، وسلك مسلكاً شنيعاً، جعل ذم الهداة شرابه وطعامه فاستحقب( ) وزره وآثامه، فآب مآب النعامة، طلبت القرنين فآبت مصلومة الأذنين، وهذا حال من طلب ما ليس له يقوم مقام القاصر، وينقلب بصفقة الخاسر.

فنسأل الله تعالى البصيرة المؤدية إلى سبيل السلامة، الذائدة عن مورد الحسرة والندامة، والصلاة والسلام على محمد وآله.

وقد اندرج في كتابنا هذا كلام فقيه الخارقة الذي رده على رسالتنا النافعة بالأدلة الواقعة، وجواب الشيخ الأجل الأوحد العالم محيي الدين –أيده الله تعالى- الذي كتابنا هذا جواب عنه، فاختلطت الألفاظ والتبس بعضها بالبعض، فليعتمد الناظر –أيده الله- التأمل لذلك، ويميز بعضه من البعض فما كان فيه:

وما قال مولانا عَلَيْه السَّلام؛ أو: في كلام مولانا عَلَيْه السَّلام؛ أو ما جرى هذا المجرى؛ فهو من كلام الشيخ محيي الدين –أيده الله تعالى- أوردناه ليعلم الناظر أن الرجل المجبري قليل الإنصاف، وأن بعض ما كان وصل إليه كاف شاف.

وأوردنا كلام الشيخ الأول والآخر لأن فيه عبرة للناظر فهو كما قال الشاعر:

وَمِنَ الْعَنَاءِ عِتَابُ مَنْ لا يَرْعَوِي

عَنْ غَيِّهِ وَخِطَابُ مَنْ لا يَفْهَمُ

وقد حمدنا الله تعالى لما وقفنا على كلامه وتأملناه، وعرفنا معناه، على قوة الحق وهداية أهله وقلنا: كيف يكون مثل هذا البهيمة عمدة لأهل مقالته على فرط غباوته وجهالته، وانعكاس صورته وحالته، لا يعرف اللازم ولا الإلزام ولا يميز بين التبرة والرغام( ).

يصل صليل الفَخَّار المنقور، ويخور خوار الثور المعقور، قد أوهم أهل مقالته أنه علامة، وهو يزقو زقاء الهامة، قد جعل ديدنه سب الأئمة الأطهار من عترة النبي المختار، وزعم الإنفصال من الحوب( ) بأنهم خالفوا رأيه المقلوب، ولم يسلكوا أسلوبه المسلوب، جعل نفسه ورؤساء مقالته موضع الوفاق والخلاف، وهو أشبه شيء بمفرق الأظلاف، ولم يعلم أن أهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم موضع الوفاق والخلاف، وأنهم الموفون على الأعراف.

ما ظنك ببيت عَمَرَهُ التنزيل، وخدمه جبريل، نزل الوحي في أثنائه، وتليت آيات الحكمة بين أرجائه، كم لأهله من موال ودود، ومن قالٍ حسود، فالحاسد القالي مثبور مخسور، والموادد الموالي مؤيد منصور، كم بين من تستغفر له الملائك، ومن يَدعُّهُ وينهره مالك.

روينا عن أبينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في موائد آل محمد –صلوات الله عليه وعليهم-: ((إن الملائكة تحضرها فيستغفرون لهم ولمن أكل معهم)).

وقد تقدم في قبورهم ما قدمنا، وفي أنواع أمرهم ما إذا نظر فيه الناظر بعين البصيرة كان له نوراً يوم المعاد، وشرفاً على مرور الآباد، وإنما ذكرنا قليلاً من كثير من فضائلهم، ونبّهنا على أدنى الأساس من منازلهم.

فبذلك تثلج قلوب أوليائهم، وتنشرح صدور أصفيائهم، وتعبس وجوه أضدادهم، وتنش آذان أعدائهم، لا علّة لذلك تعلم إلا ما قال الرسول المكرم صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حيث جعل علامة ودّهم طهارة المولد والولادة، وبغضهم عنوان الشقاوة لا السعادة، وأخبر –وهو لا يخبر إلا عن علاّم الغيوب- بأن باغضهم جَمَّاع قبائح الذنوب، إما المولود لغير رِشْدَة، أو المحمول به في غُبَّر حيضة، أو المأتي في دبره كما تؤتى النسوان، والكل من هؤلاء ملعون مفتون.

فغلب عليه الخُبْث في أغلب الأحوال، لارتكابه أَقْبَح أنواع الضلال، من بغضة العترة الموتورة، والعصابة الطاهرة المشهورة.

فرحم الله من اعتمد على البصيرة، وحاسب نفسه قبل الحساب على الصغيرة والكبيرة، ففاز مع الفائزين، وعاد أفضل معاد العائدين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّم.

* * * * * * *

الحمد لله رب العالمين:

إلى هنا انتهى الجزء الرابع وبتمامه تمّ كتاب الشافي تأليف مولانا الإمام الأعظم، البحر الخضمّ، المجلّي بنبراس علومه حنادس الظُلَمْ، المنصور بالله ربّ العالمين، أبي محمد عبدالله بن حمزة، رضي الله عنه وأرضاه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين أفضل جزاه( ).

تشريعات